

المكتبة
الفلسفية

المنطقُ
عِنْدَ الفَرَزَالِيِّ
فِي أَبْعَادِهِ الْأَرْسْطُوَيَّةِ
وَخَصُوصِيَّاتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دراسةٌ
تحليقٌ

تأليف
د. رفيق العجم

دار المشرق
بيروت

المنْطِقُ
عِنْدَ الْفَرِزَالِيِّ
فِي أَبْعَادِ الْأَرْسَطُوِيَّةِ
وَخَصْوَصِيَّاتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة، طبعة أولى ١٩٨٩
دار المشرق ش.م.م - ص.ب. ٩٤٦، بيروت

ISBN 2-7214-8013-8

التوزيع: المكتبة الشرقية، ص.ب. ١٩٨٦
بيروت، لبنان

تصميم الغلاف: جان فرطباوي

المنطق
عِنْدَ الْفَيْزَالِي
في أبعاده الأرسطوئية
وخصوصياته الإسلامية

دراسة
تحليل

تأليف
د. رفيق العجم

المكتبة
الفلسفية

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

دار المشرق
بروس

اللهم صرّدْ

إلى أستاذنا المفضّل
الأب الدكتور فريد جبر

فهرس موضوعات الكتاب

صفحة	٩	التمهيد
١٥	مقدمة في المنطق	
١٨	الحدّ	
٢٤	القضية	
٢٩	القياس	
٤١	البرهان	
٤٢	شرح المنطق	
الباب الأول	٥١	استعراض الحدّ والقضية والقياس في كتاب الفزالي المنطقي
	٥٢	نوطنة
		الفصل الأول :
٦٣	بحث الحدّ في كتاب الفزالي المنطقي	
٦٣	بحث الحدّ في كتاب مقاصد الفلسفة	
٦٦	الحدّ في كتاب معيار الفلسفة	
٨٤	الحدّ في كتاب حمل النظر	
٩٤	الحدّ في كتاب المستنصفي	
		الفصل الثاني :
١٠١	بحث القضية في كتاب الفزالي المنطقي	

- ١٠١ القضية في كتاب مقاصد الفلسفة
 ١٠٣ القضية في كتاب معيار العلم
 ١٠٨ القضية في كتاب محل النظر
 ١١٣ القضية في كتاب المستنصفي

الفصل الثالث:

- ١١٧ بحث القياس في كتاب الغزالي المتنقية
 ١١٧ القياس في كتاب مقاصد الفلسفة
 ١٢٩ القياس في كتاب معيار العلم
 ١٤٢ القياس في كتاب محل النظر
 ١٥٨ القياس في كتاب القسطاس المستقيم
 ١٧٢ القياس في كتاب المستنصفي

الباب الثاني ١٨٥ خلقيات الغزالي المتنقية

الفصل الأول:

- ١٨٧ المفهوم والماضق في منطق الغزالي
 ٢١٨ نص للغزالي

الفصل الثاني:

- ٢٢٧ النظرة العلاجية في منطق الغزالي
 ٢٣٤ علاقة التضمن
 ٢٣٥ علاقة المطابقة
 ٢٣٦ علاقة الزروم والالتزام
 ٢٤١ علاقة الفصل
 ٢٤٣ علاقة الشرط
 ٢٤٤ علاقة المساواة
 ٢٤٦ علاقة العلية

الفصل الثالث :

٢٥٧	خلفيات المعاني والأصول الإسلامية في كتب الغزالى
٢٥٨	الموضوع الأول
٢٦٦	الموضوع الثاني
٢٧٢	الموضوع الثالث
الخاتمة والنتائج	
٣٠٧	الخلاصات الخمس
٣٢٠	التوصيات التاريميتان
٣٢٥	الفهرس
٣٢٧	فهرس المصادر والمراجع
٣٣٥	فهرس المصطلحات والمفاهيم المنطقية بعذرها اللغوي .

التمهيد

إنَّ المِنْطَقَ آيَاتٌ دَالَّاتٌ وَشَوَاهِدٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْأَسْسِ الْفُلْسُفِيَّةِ وَالْفُكُرِيَّةِ وَالْعُلْمِيَّةِ
الْمُحَصَّلَةِ بِالْجَهْدِ الْعُقْلِيِّ، وَهُوَ مُوسُومٌ بِآثارِهَا وَمَعَالِمِ تَدْبِيرِهَا وَتَجْلِيَّ تَرَاكِيبِهَا وَتَوَارِيَّ
خَلْفِيَّاتِهَا. وَهَذِهِ الْأَسْسُ عَلَى اعْتِرَافِهَا بِالْحَاجَةِ إِلَى الْمِنْطَقِ وَافْتِقارِهَا إِلَيْهِ تَبَانِيَنِ بَنَاءِنِ
الْعَصُورِ وَالْقَوَافِتِ. فَالْمِنْطَقُ وَالشَّاطِئُ الْعُقْلِيُّ صَنْوَانٌ لَا يَفْتَرُقُانِ، يَنْتَهَانِ عَلَى الْبَنَةِ الْذَّهَبِيَّةِ
وَالْفُكُرِيَّةِ. وَالْأَرجُحُ أَنَّ الْمِنْطَقَ يَلْبِسُ لِبُوسَ الْمَذَهَبِ الْفُلْسُفِيِّ، وَيَصْنَعُ فِي الْمَرْفَعِ
صُنْعَ الْأَعْمَدَةِ وَالْقَوَالِبِ فِي الْبَنَاءِ، إِذْ تَجْدُ فِيهِ بَرْدَ الْيَقِينِ وَصَوَابَ التَّسْلِيمِ وَإِصَابَةَ
الْمَدْفُ وَانْطِلَاقَةَ الْمَنْجِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ رَمْزٌ وَدَلَالَلِ بَعْرَدَةٍ ثَثِبَيِّنَ عَنِ
الْعُقْلِيَّةِ، لَا يَفْتَأِنُ التَّحْلِيلُ يَكْشِفُ عَنِ أَبْعَادِهَا وَعُقْمَهَا الْمَرْفَعِيِّ، بَعْدَ رَدَّهَا إِلَى مَسَلَّمَاتِ
نَسْقَهَا الصُّورِيِّ وَتَحْلِيلِهَا مَسَلَّمَاتِ. وَأَبْرِزَ مَا فِي الْأَمْرِ، أَنَّ نَتْائِجَ الْمِنْطَقِ وَسِلَةَ
لِتَأْيِيدِ الْفَلْسُفَاتِ الَّتِي مِنْهَا انْطَلَقَ الْمِنْطَقُ وَعَلَى أَبْعَادِهَا اعْتَمَدَ. فَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمِنْطَقُ مَطْلُوبًا لِعِلْمِيَّةِ التَّفْكِيرِ الْفُلْسُفِيِّ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، نَتْيَاجَةً مُتَرَبَّةً عَلَى نَوْعِ
الْتَّفْكِيرِ؟ هَذَا تَكْنِيَّ صَمْعَوْيَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَفَعَالِيَّتِهِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ نَمْطِ الْفَكْرِ وَوَظِيفَتِهِ فِي
مَعَاهِدِهِ. وَلَمْ يَكُنْ غَرِيَّاً أَنْ يَنْبَرِيَ كَثِيرُونَ مِنْ مُفَكَّرِيِّ الْإِسْلَامِ إِلَى مَعَارِضَةِ الْمِنْطَقِ
الْأَرْسَطُوَيِّ وَتَسْفِيهِ. وَلَا سِيَّماً أَنَّ الْمِنْطَقَ الْأَرْسَطُوَيِّ صُورَةُ صَادِقَةٍ عَنِ الْفُلْسُفَةِ وَالْعِلْمِ
الْبِيُونَانِيِّينِ، صَدَرَّ عَنِ الْعُقْلِيَّةِ الْبِيُونَانِيَّةِ وَحَمَلَ سَاهِنَاهَا، وَتَعْبَرُ بِعِيزَتِهَا، وَخَصْوصَاتِهِ
نَظَرَتِهَا إِلَى الْوُجُودِ وَالْمَرْفَعِ، بِمَجْمُوعَةِ الْأَبْنَائِاتِ وَالْعَصُورَاتِ الْفُكُرِيَّةِ الْمُتَسَقَّةِ
الْمُسْتَلَّةِ. مَثَلًا تَشَمُّسُ الْعُقْلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِنَمْطِ تَفْكِيرِهَا أَيْضًا، وَصُورَةُ لِغَتِهَا وَابْنَائِهَا
الْفُكُرِيَّةِ وَالْإِعْمَانِيَّةِ.

وقف الغزالي حيال هذه المشكلة وتجاه تحديات معرفة جمة كادت أن تتصف بالنشاط الفكري الإسلامي وفقة المسائل : فكيف يمكن استبعاد الثقافة الأجنبية المغایرة للذات ؟ على أنها تُجَنِّبُ كثيراً من الفعالية وعناصر التأثير في وجوده النشاط الفقلي المستجدة آنذاك ! .. علماً بأنَّ هذه الثقافة نسررت في العقلية الإسلامية وامرت بـ بالتأجيات الفكرية . وأتى للأصول والنصوص أنْ تحيى ، في لحظة تاريجية – بعد خمسة قرون من المجرة – تتطلب المزيد من النشاط الفكري ، نحت وطأة تطور الحياة والعلم وتغيير المجتمع ؟

إنَّ عهد الغزالي (القرن الخامس المجري) / الحادي عشر الميلادي) والمصر الإسلامي في القرن الأول من المجرة على قدر من التباين . ولا تقتصر الصعوبات على هذا التباين ، بل تعمَّدَ ، فتنصرف إلى كيفية تمثيل الثقافة الأجنبية اليونانية في العقلية الإسلامية . هل كان الأمر افتناناً وتوفيقية قسرية ؟ أم تبَيَّنَ تاماً لآراء الآخرين ؟ وهل يمكن أن يتمَّ هذا كله من دون تعطيه بالسمات الإسلامية الخاصة تفكيراً ومعرفة ؟ ولعلَّ الغزالي الرافض للفلسفة اليونانية في «التهافت» وغيره ، والمدعول بالشك عن باب البقين ، غير معبر عن عملية ذلك التمثيل في منطقه الذي قدَّمه لنا ، وتركه حسياً وميزاناً . وقد كان منطق الغزالي مختلفاً عن منطق مشائبة «الفارابي وابن سينا» . فالأخيران استوعبا المنطق الأرسطوي وإضافاته اليونانية ، وتأثراً بذلك كله ونفلاه . ثمَّ عبرا عنه باللغة العربية ، فاكتسب نتاجها بعض شأنه ، سالكاً بعدها اسماً في سياقه العام . بينما اختصَّ الغزالي بتمثيل المنطق الم Shields وتسخيره وتطبيقه بالمعاني الإسلامية . وبهذا فقد المنطق اليوناني على يديه كثيراً من المعاني ، وبرز في حالة إسلامية ، فبدت الأبعاد المعرفية والبني العقلية للثقافتين أشدَّ اختلافاً وتبابناً .

وما كان مسوغاً في تلك الحقبة الوسيطة من عصر الإنسانية ، بسمتها الميتافيزيقية والإيمانية ، غداً غير مقبول في عصرنا الراهن . إنَّها مسألة جمود وتجميد وانغلاق على علوم العصر بمعانبه واكتشافاته . كيف يمكن أن يجعل اللحظة الماضية منطلقاً كينونياً وجودياً ابستمولوجياً معرفياً ، أي منطلق الحلول للحاضر والمستقبل ؟ فربما اجتاز الغزالي المعيَّر بمثيل رائع أسقط منه ما يخالف المعانى الإسلامية ، مُحَوِّراً العناصر المنطقية الأخرى . إذا تبَيَّنَ الصُّورَيَّةُ والبنيةُ السلوجستيَّةُ ، مطوعاً الحَدَّ الأوسط في

إطار الملة الأصولية بابعادها الدينية. ثم إنَّه طرح البعد المفهومي الماهويَّ خلال تصوُّره للعملية المطافية، باستثناء فكرة الله التي تخلُّ في الموجودات. فكان الأصل ، وهو كلام الله ، المعنى الوحيد الذي يطلق على الأفراد والجنود ويحملُّ فيهم حلولاً منطقياً. بينما تخلَّت الأبعاد المطافية الباقة في إطار الماصدق والمفردات المعينة المشخصة ، يحسمها جامِن اللغة والتصرُّف الاسمي . والقول الجمل إنَّ الغزالي ابتعد عن الكثيَّ والنوع العقليَّ المفرد بقدر كونهما مفاهيم يونانية.

لم يكن نتاج الإمام المنطقيَّ عملاً توفيقياً متعارضاً في أساسه ، وإنما خرج أنموذجاً لكيفية تخلُّل النطق في البنية الإسلامية وتطبُّعه بمعاصرها . وكان النطق لديه أصيلاً نابعاً من أبعاد المخصوصية الذاتية الفلسفية ، وفي الوقت نفسه معياراً وأداة في نتائجه تجعل المعرفة الإسلامية منضبطة محددة من دون شطط في الاجتهاد والقياس . فهل نستطيع في الحقبة التي نحيها أن نعبر ما اجتازه الغزالي في العصر الوسيط؟ على أنَّ القضية أخذت شقاً أعمق ، فبأبعد التراث عن العلم والمعرفة المعاصرتين تباعداً أفقاً وعمودياً معاً . وحسبنا أن نطلع على مجال النظرة إلى الرجود لنكتشف الكثير من المعاني الجديدة في حقل الطبيعة والطبَّ والمجتمع . وتنسلق إلى المجال المعرفي ، فلنلق مجموعة من المناهج والنظارات المغایرة والمستجدة واكبَت العلم والكشف . ونلتفت إلى اللغة العربية ، فنقع فيها على تلك الصيغ والبني الشكلية المبنية التي تطورت بتطور المعاني لدى العربي ، فكانت دلالة على مدلولات العلم وعلى الحقل القرآني بكلِّ معانيه ، وما رافقها من تفسير وبحث وجهد عقليٍّ وكلاميٍّ . كما كانت صورة لمعاناة وانفعالات العربيِّ الجاهليِّ تتجاهل نجاحاته في الميدان الطبيعيِّ والصحراويِّ قديماً . ثم توافت هذه اللغة في دلالاتها بينما نمت مفرداتها وتعددت صيغها وأشكالها ، واتخذَّت منها بعداً صوريَاً متظهاً في قواعد وضوابط . وبهذا شكلَّت بنيتها نسقاً شكلياً مقلقاً ابتعد تدريجياً عن عالم المعاني المتحرك ، لنضوب الفكر والإبداع طيلة القرون العجاف من عصر الانحطاط . وفجأة تقف هذه اللغة حيثَ أمام المعاني المستجدة في العلم الجديد ، وبجمالي التقنية ، تحدِّها أطر المعاني الإسلامية وتحتها . كما تخضع لتشعب المفردات ، أفقياً ، بكلِّ ما فيها من أبعاد لاوعية ترمز إلى بنية العربيَّة النهائية والمقلالية ، ونظرته إلى الوجود . ولا سيما أنَّ هذه البنية تختَّد متداخلة مع بنية الحضارات السامية القديمة بصفتها ونتاجاتها .

كلّ هذه الصعاب تُقف عقبة حيال تمثيل العلم في إطار التراث والثقافة الغابرين. وقد جهدت التزّعات الفلسفية الحديثة في الفكر الإسلامي حلّ المعضلة، وتشعبت تياراً ثالثاً. فيها ما حاول اتخاذ موقف القطع المعرفي مع التراث وبنّي الثقافة والعلم الغربيين، منطقاً ونتائج عملية. وارتدى آخرون إلى التراث والتقيّد بحدوده ومعانيه، ولم يتجاوزوه، فركدوا في السلفية، ولم ينعدّ تفكيرهم الحاضر إطار الماضي. وسرى تيار في العقدين الأخيرين يحاول وَسْمَ البنى اللغوية الإسلامية بعيسى المادية، ويُضفي عليها جدلية تاريخية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، فكان في ذلك يلبس التراث لبوساً توكيدياً خارجاً عن معطياته؛ وغرضه توسيع توجيه الحاضر نحو أغراض سياسية طارئة. ولم تكن هذه التشعبات في توجيه الدراسة التراویة والنظر إلى مسألة المطلق والمرتفع إلا لتزيد المسألة تقييداً. ولم تستطع جميعها حلّ المسألة، ولا سيما أنها أبقت على تلك المعرفة المنفصلة لدى الفرد المسلم، إذ حوتَّها نحو الانقطاع عن ابناها الثقافية الخاصة تارةً، وجعلته يتقارب عن حاضره المعاصر طوراً آخر. إنّا إذ نقف أمام هذا التصنيف الوصفي للمشكلة لا ندعّي حلاً لها أو اتجاهها جديداً في الدراسة ينطلق من منطق الغزالي، إنّا نحصر عملنا في وعي المسألة وفي عرض ما نهجناه واستنتاجنا.

ومن ثمّ تتطلب عملية انفكاك الحاضر من قبود الماضي لبناء مشروعية المستقبل وعيّاً لكثير من عناصر مكونات الذهنية العربية والإسلامية. وتنير هذا الوعي بعض أدوات التفكير المعاصر وأكتشافاته إفصاحاً عن مكاننَ الذات الجماعية وتشريعها، وتخلّقاً من إسقاط المناهج عليها، كي لا تفقد الدراسة والبحث موضوعيتها، يلي هذه المرحلة حذف العناصر غير المتوافقة مع الحداثة، وإبقاء العناصر التي تتلامم مع معطيات التحديث والنمو. ولا عجب أنّ نسقط الكثير من المعاني الجامدة. وليس من الضروري أن يتم الإسقاط باللدم، فيكتفي إهمالاً حتى تلاشى وتختَلَ مكانها المفاهيم الأخرى، بعيداً عن الاستكراه والإكراه. وربما كان الأمر كذلك في عالم اللغة الذي يحتاج إلى عاملين مهمين متكملين: أحدهما مرهون بحمل مغان جديدة وما يرافقها من نشاط عقلي وإبداع ذاتي. والآخر قائم على دراسة بنية البنى اللغوية وتحديداتها وتطورها اشتغالاتها، بشكل متراوّط جديّاً مع عملية إبداع الفكر وبزوغ المعاني الجديدة.

وأخلص إلى القول إننا أمام ثلاث مشاكل مهمة: المعرفة الميتافيزيقية والدينية، والمعرفة الوجودية والاجتماعية، ومناهج المعرفة. واقترحنا يصر على ثبات المعرفة الميتافيزيقية الدينية وديمومتها، متمثلة بالإيمان المطلق والتسليم بالله الواحد، خالق الكون، وبرئته وأبيائه. يُضاف إلى ذلك كل العادات الروحية التي تقر بها نفس الفرد وترضي ضميره، بما يتلامم ورغبة وعلاقته مع ربه. أما مسألة المنطق وتنظيم الوجود والمعرفة، فلا بد من تغيير النظرة إليها وتطويرها تمشياً مع كل التغيرات التي لا يمكن رفضها وإنكارها. ويكون ذلك باستلهام المنابر الفاعلة الموجة في التراث، واستبعاد المنابر الجامدة تمهدًا لاندثارها. وكل ذلك متاح لمن شاء أن يسهم في المستقبل في إبداع فكري متساوق مع عالمية العصر.

رفيق العجم

بيروت ١٩٨٩

مقدمة في النطق

أفردت هذه المقدمة مدخلاً يطلع من خلاله على المسألة المنطقية. تلك التي تبلورت على يد أرسطو، وانتقلت من ثم إلى أيدي شراحه وبعض المدارس اليونانية الميليشية، فأضافوا وعذكروا فيها. ولم يلبث المنطق أن نقل إلى العربية فترجم بأفلام العرب وال المسلمين، وانتقل من عالم إلى عالم حتى بلغ الغزالي عبر ابن سينا. وكان الغزالي قد أخذ عنه المسألة المنطقية وتأثر بشرحه.

وبحمل القول إننا ابتكينا بالمقتبسة إطلاقة معرفة ومدخلاً تمهّد به لأبحاث الغزالي: ١. هيّا الجدل (الدِيالِكْتِيكٌ)^١ عند مفكري اليونان الأوائل بينَ فيهم السوفساتية لظهور النطق فناً أو علمًا^٢. وكان أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٨ ق. م) قد خطأ خطوات مهمة في تعريف الأسس المنهجية العقلية، وتهدّداً في جده الصادق والمابط وفي القسمة الثانية والتقابل بين الوحدة والكثرة^٣. ورأى أيضاً، في أواخر أيامه، أن هناك قوانين تنظم مجالات الاستدلال^٤، فمهّدت هذه الأبحاث إلى صياغ

١. دِيالِكْتِيكٌ: كلمة يونانية تعني بالعربية الجدل. ولضم معنويتها يمكن مراجعة ص ١٧ من:

Blanché, R, *La logique et son histoire, d'Aristote à Russel*, Paris, Lib. Colin, 1970.

نُمَ الخفت هذه الكلمة دلالتها الفلسفية بمعنى المذاقة من الحجّة، وطرح المواجه المضادة للخصم والتفاعع هنا طريقة استبعاب حججه، بحيث شهد المافى وصوّلًا للمعنى الجيد، ص ١٨، من المرجع نفسه.

Ibid., p. 19.

Ibid., p. 22.

Ibid., p. 21.

أرسطو، تلميذ أفلاطون، فيما بعد. وقد أُسّسَ أرسطو علم المنطق على قواعد محددة وأبحاث واسحة منفصلة عن أبحاث الوجود والحقيقة. ميز فيها بين التعليل المنطقي والتعليل التحليلي، لكنه لم يستعمل كلمة منطق (لوجيكا) (Logique) (Logic) "٤٥٧٨٢" للدلالة على أبحاثه المنطقية التي جمعت وعرفت فيما بعد بالأورغانون. وتذكر دائرة المعارف أن الأورغانون يعني علم المنطق درج استخدامه، كما يرجح الباحثون، منذ بداية القرن الأول قبل الميلاد. يوم جمع أندرونيكوس الروديسي ما انتهى إليه من آثار أرسطو. ثم تذكر أن الترداد بين الأورغانون وعلم المنطق كان قد أصبح تقليداً معروفاً في أيام الاسكندر الأفروديسي الذي يصرح في شرحه لكتاب الجدل برأيه في المثلك المنطقي، وأنه من الفلسفة بمثابة الآلة.

ويذكر الأستاذ يوسف كرم ما يقرب من هنا، فيقول إن الأبحاث المنطقية جاءت:

"في عصر شيشرون يعني الجدل، إلى أن استعمله - أي علم المنطق - الاسكندر الأفروديسي بمعنى المنطق". ويورد أيضاً، أن أرسطو ذكر العلم التحليلي ليدلّ على الطريقة التي تخلّل العلم إلى مبادئه وأصوله.

وقد جاء في معجم (اللاند) أنه: «لا يُعلم بالتحديد من استعمل لفظ المنطق وفي أيّة حقبة. وقد افترض (برنل) (Prantl) بكتابه تاريخ المنطق في الغرب (من ٥٣٥ - ٥٣٦)، تبعاً لإشارة بوسيوس، أن الكلمة ربّما وجدت على أيدي نقاد أرسطو، وضمّنها ليقاولوا بين أورغانون هذا الأخير وديالكتيك الرواقيين...».

... وفي كل الأحوال استُخدمت الكلمة على يد شيشرون... وبدل استخدامها عند الاسكندر الأفروديسي وجالينوس على كونها شاعت في عصرهم^٥. نكتفي بهذه

^٥. انظر جير (فريد): «الأورغانون»، دائرة المعارف، إداراة د. فؤاد افرايم البشاني، مجلد ١٠، بيروت، ١٩٧١، ص ١١٩.

^٦. كرم، يوسف: تاريخ الفلسفة اليونانية، القاهرة، لجنة التأليف والنشر، ١٩٦٦، ص ١١٩.

Lalande, André, *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, 10 éd., Paris, P.U.F. 1968, p. 572. ^٧

الآراء لقوله : إنَّ أبحاث أرسطو المنطقية عُرفت وجُمعت على يد شرَّاهِ ، وسميت الأورغانون . ثمَّ عَبَرَ عنها على يد الشَّرَّاح الآخرين بلفظة المِنْطَقَة المرادة للأورغانون .
تضم أبحاث أرسطو المنطقية الكتب التالية :

Les Catégories	: المقولات	قاطيغورياس
De l'interprétation	: العبارة	باري أرميناس
	: تحليل القياس أو التحليلي	أنا لوطيقا الأولى
Les premiers analytiques	: الأوَّل	أنا لوطيقا الثاني
Les seconds analytiques	: أبو دقِيقا ، أو البرهان ، التَّحْلِيلُ الثَّانِي	أبا دقِيقا ، الجدل السوفطياني
Topiques	: المسائل ^٨	طوبيقا
	: الأغالط ، الجدل السوفطياني	سوفطيانا
Des réfutations sophistiques		

شكَّلت هذه المجموعة ما سُمِّيَ بالأورغانون . أضيف إليها في ما بعد كتاباً : ريبطوريقا (الخطابة) ، وأبو طيقا (الشعر) .

وقد وضع أرسطو في شبابه كتاب المقولات وكتاب الجدل ، ثمَّ المقالة في الرَّد على السوفساتيين . وكان آنذاك يتلمذ لأفلاطون^٩ ، فلنطبيعي أنَّ يتأثر به . وإنَّ لنجد في كتاب المقولات أبحاثاً تتعذرَ المقالة المنطقية . تبع هذه الفترة مرحلة الرجلة وفيها تنقل أرسطو بين مقدونية وآسيا الصغرى ، حيث وضع خلال هذه المهمة كتاب العبارة ، فالمقالة الثانية من التحليلي الثاني^{١٠} . ويشكَّل كتاب العبارة بداية التَّنخول في المقالة المنطقية ، يجعلها عملاً خاصاً بعدها . يتجلَّ ذلك بوضع أنس ترثِيب القضية ونوعي حمل الحدود فيها . وقد أكتمل العمل المنطقي عند أرسطو في مرحلة الكهولة ، بعد استقراره في أثينا . إذ ألف التحليلي الأوَّل والمقالة الأولى من التحليلي الثاني^{١١} .

٨. وردت هذه الكلمة بمعنى طوبيقا ، ص ٤٢٣ ، من البشتو ، دائرة المعرف ، مجلد ٦.

٩. انظر جر ، مزيد : «الأورغانون» ، دائرة المعرف ، مجلد ١٠ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

١٠. المرجع نفسه ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

١١. المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

لم يربط أرسطو بين كتبه المنطقية ، ولم يشر فيها إلى زمن تأليفها وتسلسله . وإذا أحتما النظر فيها ألقينا كتب المقولات والعبارة والتحليلي الأول تبحث في مبادئه الصور والاستدلال ، وفي كيفية اعتقاد النسق القياسي^{١٢} . ويمكن القول إنَّ طابع هذه الكتب "العام" ، صوريًّا وشكليًّا . بينما تبحث مقالاتنا التحليلي الثاني والمسائل في طرق البرهان . وتبحث مقالة الجدل السوفسطائي في صحة التتابع ، إذ تتناول اليقين ومادة البرهان . والجانب الصوري من منطق أرسطو يجتمع في ثلاثة أبعاد رئيسية : الحدّ والقضية والقياس السلسجي^{١٣} . ولقد أطلق أرسطو في بحث الحدّ مجموعة من الحدود العليا ، سائِها المقولات العشر . وهي تتناول اعتبارات وجودية ماورائية ، أكثر من تناولها الاعتبارات المنطقية . ويمكن أن توصف بأنها تتمّة لتصورات عالم المثل الأفلاطوني . وربما كانت محاولة لتقرير بعض المثل من الواقع وجعلها تدخل في البناء المنهجي وفي أنسن التصور ، وستعالج كلّاً من الحدّ والقضية والقياس بشيء من الإيجاز ، بحسب ما وردت في كتاب أرسطو.

الحدّ :

اعتنى أرسطو بالحدّ ، ودرسه استناداً إلى اللفظ والمعنى . وأشار في بداية كتاب المقولات إلى أنواع الأسماء ، والتي تلّاها بعرض موجز لأنواع مضامين الحدود ، فيتّيز بها وجعلها تصنّف أنواعاً وأجناساً تتدرج بعضها ضمن بعض . ثم درس الحدّ في كونه ينقسم إلى قسمين : ذاتيٍّ وعرضيٍّ . وقد فصل في هذه المضامين والتقسيمات خلال كتاب العبارة ، الذي يعتبر المتمم الأساسي لنظرية التصور المنطقية بالإضافة إلى كتاب المقولات .
يتناول أرسطو في بداية المقولات دلالة الأسماء على المعاني ، فيذكر ثلاثة أنواع منها :

١. الأسماء المتضافة Homonymes : الأسماء المتضافة هي الأشياء التي اسمها وحده مشترك ويبدل بتصرّفه على معانٍ مختلفة ، أي حدود مختلفة . للفظة إنسان تدل

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 27.

.١٢

١٣. نذكر كلمة السلسجيّة نعيّراً من *Syllogisme* وهي من قوى يقين ، أي استدلّ على الفرع بالأصل .

عند أرسطو مثلاً، على الإنسان المعني – الناطق – وعلى الإنسان المصور^{١١}، ونسوق مثالاً على ذلك من اللغة العربية للتوضيح : لفظة (العين)، التي تعني البصرة، أي أداة الإبصار، وبنوع الماء، والجاسوس^{١٢}. وهكذا نرى أن أرسطو قصد بها التمييز للحدود ماهوياً. فوضع بذلك أساس اندراج الحدود بعضها فوق بعض أو ضمن بعض من حيث الماهية وليس الشكل (اللغة)، ومن حيث كونها تنحل بمفهوم معينة (الناظفة) المفهومة بالجواهر.

٢. الأسماء المتواتطة *Synonyms* : يقصد بها الأشياء التي لها اسم واحد يعنيه، ويدلّ على حدة له معنى واحد بمحوره، من حيث التصور والفهم ، ومن حيث انصواتها تحت جنس أو نوع. فكلمة حيوان مقول على الإنسان والبقرة. وبالرغم من اختلاف الإنسان والبقرة يظلّ إطلاق الحيوان صادقاً عليها كليها بمعنى واحد^{١٣}. وهكذا نجد أرسطو يدخل في مسألة تصنيف المعناني والحدود من خلال تفصيله أنواع الأسماء الملتصقة بالتصورات الذهنية المفهومة بالعقل.

٣. الأسماء المشتقة *Paronymes* : وتحتفل هذه الأسماء فيما بينها بالإعراب والتصريف، مثلاً، نحو من نحو، وشجاع من الشجاعة^{١٤}. ويدرك أرسطو في هذه الفقرة أيضاً نوعين من الأقوال : أقوالاً مؤلفة (الثور يغلب)، وأقوالاً غير مؤلفة (الإنسان ، الثور ، يغلب)^{١٥}. فيمهد بهذا التمييز بين الأقوال ، لتركيب الجملة ، أي لتركيب القضية المنطقية التي ستبلور خلال كتاب العبارة. وينتقل بعدها إلى عرض نوعين من الحدود، هما : الحد الذاتي والحد العرضي. فيدخل خلال ذلك في مسألتي الكليات وتصنيف الموجودات إلى أنواع وأجناس. ثم يكرر نظرته هذه خلال مقوله الجواهر معقباً عليها في مقوله الأضداد أيضاً. ويعتبر

Anastote, Organon I, Catégories, nouvelle traduction et notes par J. Tricot, Paris, ١٤ Lib. philos., 1946, p. 1.

١٥. والأرجح أن نطلق على هذه الحال وضعية الأسماء المشتركة التي عرفتها اللغة العربية وتحتلت عنها مناطقتها.

Ibid., p. 2. ١٦

Ibid., p. 2. ١٧

Ibid., p. 3. ١٨

موقعه من الكليات وتصنيف الموجودات حجر الزاوية في بناء نظرية التصور الأسطورية ولخلصها مؤذناه، إنَّ الموجودات أربعة أنواع :

١. موجودات تُقال على موضوع وليس في موضوع^{١٩}. وقد أرسطو بذلك الكلَّي الذُّهْنِيَّ الْحَرَدَ، الذي لا يتشخص في الواقع. مثلاً، يحمل الإنسان على زيد. ويتحقق لفظ الإنسان في الذهن دون تحققه موضوعاً محسوساً.
٢. موجودات في موضوع ولا تُقال على موضوع^{٢٠}. وأراد أرسطو بذلك الكلَّي العرضيّ، الذي يحلّ في الموضوع دون أن يشكل ماهيته أو جنسه الذي يشلله. مثلاً زيد أبيض، فالبياض يحلّ في زيد، دون أن يكون الحَرَدَ الأعمَّ الذي يشمل زيداً وغيره من الأفراد، كما هو شأن الإنسان في المثال الأول، وبهذا يتضح الفرق جلياً بين الكلَّي الذاتيَّ في المثال الأول والكلَّي العرضيَّ في المثال الثاني.
٣. موجودات في موضوع وتنقال على موضوع^{٢١}. وعنى أرسطو بذلك، الحدود الكلية التي تشكّل ماهية وجنساً للموضوع، وتتحقق في الواقع أيضاً. فتشكل مفهوماً يحلّ في الموضوع ويجعله أحد أجزاءه (العلم والكتابة).
٤. موجودات لا تُقال على موضوع وليس في موضوع^{٢٢}. وهي الجواهر المفردة المشخصة، مثل زيد من الناس. إذ لا يشمل زيد أفراداً ضمنه، ولا يشكل ماهية ذاتية أو عرضية تدخل في الموضوع. فهو لا يتجزأ، بل جوهر أول^{٢٣}. ولم يكن هذا الجوهر ذاتياً كلياً، فهو لا يحتوي أفراداً ضمنه أو تمحّنه. كما لم يكن حداً عرضاً يحلّ في الموضوع مثل حلول البياض في المثال الثاني. إنَّ الجوهر الأول موجود قائم ليس بكلِّي أو عرضيّ، وإن يكون عمولاً، بل موضوعاً في القضية المنشقة. نظر أرسطو إليه من بعدي المفهوم والمصدق. ولم يتصوره صفة عمولة، تُطلق، أو تُقال، فتحلُّ في الموضوع. مثلاً لم يتصوّره حملأُ يقال على عدة أفراد فيشملها. وعندما نقول الحلول نقصد المفهوم، ونقصد بالشمول المصدق.

Ibid., p. 3.

.١٩

Ibid., p. 3.

.٢٠

Ibid., p. 3.

.٢١

Ibid., p. 4.

.٢٢

Ibid., p. 7.

.٢٣

نخزل عرض أرسطو السابق لأنواع الموجودات فنقول ، إنه ميزة بين الكلية الماهوري والكلية العرضي . وطفي على تمييزه البعد المنطقي ، المعتبر عن انتلاعاته المفهومية ، مع ما داخلها من تصنيفية ماصدقية . ولا سيما أنه كرر تعبير ، يوجد في موضوع ، أي "يحمل" في الموضوع . وهذا الحال يصور تفكير أرسطو الذي يرى المقول الكلية مثلاً يحمل في الموضوع ، بحيث يستترف الموضوع جزئياً أو كلياً بهذا المفهوم أو المحمول المتعال . ويؤدي قوله أرسطو (ما يقال على ...) (وما يوجد في) بتصوره المفهومي الماهوري الذي ينظر إلى الموجودات من خلال استفراغها بالكلية أو حمول الكلية فيها . ومن دون أن يعني ذلك عدم وجود البعد الماصدق ، الذي يظهر في تفسيراته . إذ يقول مثلاً : إن الإنسان يحمل على الموضوع ويشكّل كلياً له ، جاعلاً إياه أحد أفراده^{٤١} . - زيد إنسان . وهذا بعد الشمول والملاقة الماصدقية . وللبعد الماصدق عند أرسطو دلالة صتف على خصونها الموجودات ، وربما أجناساً وأنواعاً تتدرج بعضها فوق بعض أو ضمن بعض . ويرتبط الجنس أو النوع منها بصفة ذاتية وعرضية . وقد رتب الأجناس مراتب عليا ودنيا ، فالإنسان محمول على زيد ، لكنَّ الحيوان ، وهو أعلى من الإنسان محمول عليه^{٤٢} . ويرى أرسطو أنَّ فصول الحيوان نفسها فصول الإنسان ، لما بينها من علاقة اندراج ، ولما يمثله الفصل من صفات ذاتية للأعلى ومن ثم للأدنى . مثلاً ، المشاء ذو الرجلين ، فصلان يخصان الحيوان وما تسمى به صفاتان في الإنسان .

- إنطلق فور فوريوس فيما بعد ، من هذا الترتيب والتقطيم لمراتب الموجودات وتصنيفها إلى أجناس وأنواع ، فوضع الكليات الخمس استناداً إلى هذه الشروح الأساسية .

ولقد جعل أرسطو المحمولات نوعين : ذاتية وعرضية . فذكر مثلاً في استعراضه مقولته الجواهر ، إن الجوهر الأول المفرد الشخص يقبل نوعين من الحمل^{٤٣} : محمولات ذاتية تخصّ الموضوع الشخص ، لأنها من جنسه ، ومحمولات عرضية تكون فيه

Ibid. , p. 5, pp. 9 - 10.

Ibid. , pp. 4 - 5.

Ibid. , p. 9.

.٤٤

.٤٥

.٤٦

كاللوبيّة. ويترسّع لنا، استناداً، كيّفية تصور أرسطو للحمل وجمعه للبعدين المنطقيين: المفهوم والماءدّق. حيث يأخذ الموضوع الجوهري الفرد بالاستغراق، كون المحمول كاماً فيه حلولاً، وبكونه مأخوذًا بالاستغراق في مفهوميّة المحمول. وينظر إلى الموضوع «اشتالاً»، كونه أحد أفراد المحمول. ويمكن اعتبار الجوهري الأول، نوع الأنواع، عند فورفوريوس^{٢٧}، لأنّه أدنى الموجودات لا يقبل تحته أفراداً استناداً للبعد الماءديّ الشموليّ. ومتّاز المحمولات إذاً بشاركتها للموضوع إما بالمفهومية أو بالشمول. بينما لا يأتي الجوهري الأول عمولاً^{٢٨} للأسباب التي ذكرناها. وتناول أرسطو الجواهر الثاني إلى جانب الأولى، فرأى أنها تشّكل أنواع الأولى وأجناسها. واستند في نظرته إلى ماهيّة الموجودات، وكان قد اعتمد خلال استعراض علاقه التواطؤ بين الالتفاظ على اللفظ اللغويّ لهذه الموجودات. وبهذا يتّحد التصور الأرسطوي للحدّ ونكمّل بيته. إذ يصنّف أرسطو الموجودات مضموناً وشكلاً بالفهم نفسه، موحّداً التحليل والمهدّف. ويمكن القول إنّه لم يستطع عزل المعنى عن الاسم. وكان العمل عنده نوعين: أولهما حمل بالمعنى والاسم؛ ثانيةهما حمل بالاسم فقط.

والحمل الاسميّ، هو المحمول الذي لا يشكّل جنباً للموضوع أو صفة ذاتية له بل عرضية بينما الحمل الاسميّ في اللغة العربيّة مختلف كما سنذكر فيما بعد. وللحاجة عند أرسطو خاصّتان: سُتّ الأولى الخاصّة الذاتيّة لأنّها تخصّ كل جوهر، فزيد هو زيد.

والثانية عدم التناقض في تصور الموجودات، إذ لا يقال الشيء موجود وغير موجود في آن معاً^{٢٩}. وتَصوّر المعانِي عبر الأسماء المفردة والمركبة. فتكلّم على الاسم المفرد مؤكداً أنّ لا معنى للأجزاء. ففي اسم سليمان مثلاً، لا معنى لـ(سل) أو لـ(مان)^{٣٠} كلّ قسم على حدة. وهذا النوع من الأسماء سُميّ بالبسيط الذي لا

^{٢٧}. أرسطو: متن أرسطو، تحقيق عبد الرحمن بدوي، القاهرة، مكتبة التّنّة، المُرّة، ١٩٥٧، ج ٣، ص ١٠٣٠ - ١٠٣٤.

Aristote, *Op. cit.*, pp. 11 - 12.

٢٨.

^{٢٩}. المرجع نفسه، ص ٦٧. ولم تتوسيّع في هذا لعلّه بمسائل ظلّت أخلاطية.

^{٣٠}. نورد الكتاب المثال، لأنّ أرسطو نورد إسماً باليونانية.

يتجزأ. أما الأسماء المركبة فساعدت جزؤها في فهم الكل، من دون أن يعطي المعنى بالانفراط. وما يقال على الاسم يقال على الفعل، لكن الفعل يُصرف فيأتي بالماضي أو الحاضر. وقد مهدت هذه الشروح لتركيب القضية وفصلت في أشكال الألفاظ تحديداً. كما عرض أرسطو سلب الاسم والفعل، وستَّ ذلك كلاماً غير عasel (لا إنسان) (لا صح)^١. وتعرَّضَ للعلاقة بين التصورات، ناحية المتقدم وما يُقال له معاً. وتأتي أهمية العلاقة من كونها تضع البنور الأولى في نظرية العلاقات الصورية المنطقية. فتعددت أمثلته عليها قائلاً: إنَّ الواحد قبل الاثنين منطقياً ورياضياً، ولا يمكن أن تنتقل للثاني من دون الأول^٢. وبهذا لا يكون استنتاج واستدلال في المطلب قبل المقدمات. كما لا يجوز أن تتقدم الحروف والمقدمات على العرض في الكتابة. وهذه العلاقة نفسها هي العلاقة بين الأنواع والأجناس. تكون الأنواع معاً، وتكون علاقة الجنس بال النوع على منوال علاقة الأول وبالتالي لأنَّه متقدم عليه^٣. تستجع من ذلك توافق نظرة أرسطو المنطقية مع نظرياته الطبيعية والفلسفية، تلك التي تستند إلى وجود حدث لكل حادث طبيعي. وبهذا تترتب الموجودات تسلسلاً فيكون الواحد منها علة لنبيه ومعلولاً للذى قبله. ويكون الجنس علة للنوع على المستوى المنطقي. يظهر كل ذلك في أمثلة أرسطو، إذ الطائر والمشاء والسابع أنواع تخصُّص جنس واحد هو الحي. فالحي يشملها منطقياً، ويُشَكَّل علتها طبيعياً كونه صنفاً لها. وإذا أخذنا الحي بانتظار مفهوميَّ وجدناه محولاً يحمل على الطائر والمشاء والسابع جاعلاً منها مأموراً بالاستفرار فيه. مما يؤدي إلى إطلاق الحي وحمله على كل منها. وإذا عقنا الرؤية وجدنا هذه المحمولات بمعنى المثل التي تحمل في العالم الواقعي أفلاطونياً، فهي علة الأشياء ومصدرها. وقد كان لزواج الفهم بين المطلب والنظرية الفلسفية أثره الكبير على اختلاط أبعاد الحبود العليا بالمسائل الطبيعية والماورائية في مقولات أرسطو. والتي لن تعرَّض لها بالشرح، إذ نكتفي بذلك مع توضيح المهم منها منطقياً في الحاشية، ثم تنتقل إلى بحث القضية.

Aristote, *Organon II, de l'interprétation*, pp. 79 - 84.

.٣١

Ibid., pp. 69 - 71.

.٣٢

Ibid., p. 72.

.٣٣

والقولات هي: الجوهر، والكم^{٣٤}، والإضافة^{٣٥}، والكيف أو الكيفية^{٣٦}، والمفعل، والانفعال، والوضع، والمكان، والزمان، والملك أو له^{٣٧}.

القضية :

تقابل القضية المنطقية الجملة في اللغة. وكان معظم بحث أرسطو في كتاب العبارة دائرياً ضمن القضية المنطقية، التي اعتبرها عنصراً أساسياً في الاستدلال، فغيرها يمكن الانتقال إلى الحكم والاستنتاج. وبهذا يُشكّل الحدّ المنصر الأول في السياق المنطقي، وتليه القضية مكتمة المنصر الآخر، بحيث تكتمل أنس الاستدلال السلاجسي.

تكون القضية المنطقية من موضوع ومحمول، يُعتبر كلّ منها حدّاً منطقياً. ويرى أرسطو ضرورة استعراض عناصر القضية، فيعرف الاسم والكلمة. ثمَّ ينطلق في دراستها منذ خروجها النفيسي من الفكر البشري. ويعتبر أنَّ كلَّ كلمة لها معنى نفسي وكلَّ كتابة ترمز لهذه الكلمة، مع ضرورة التبيّز بين اختلاف الأسماء والكتابة عند

٣٤. تشكّل على الأرجح آراء أرسطو في الـكم المنصر الأساسية لبناء النسق الرياضي وتصور أنس هندسياً وجبرياً فيما بعد.

٣٥. ربما يُوضح أرسطو في الإضافة البنور الأولى بمجموعة النظريات المنطقية والرياضية والفلسفية الحديثة. ولقد تكلّم على نوع من العلاقة الصورية، أصبحت فيما بعد العلاقة الرياضية على يد المحدثين. يراجع (البلوبي: المنطق الصوري والرياضي، القاهرة، الهيئة المصرية، ١٩٦٣، ص ٢٥٠ - ٢٦٢). و(رسل، برتراند: أصول الرياضيات، ترجمة مرسى وأحمد والأهواي، مصر، دار المعرفة، ١٩٦٥، ج ١، ص ١٦٥ - ١٧٥، ج ٣، ص ٣٢ - ٤٢، ج ٤ ص ١٤٨) وكانت الإضافة أيضاً، البداية الأولى للنظرية النسقية حديثاً. انظر (Lalande., *Vocabulaire de la phil.*, pp. 914 - 915).

وشكّلت الافتئحة الأولى التي اكسلت في النظرة العلية الصورية حديثاً. إذ يرى ديفيد هيرم ١٧١١ - ١٧٧٦، أنها بمجموعة تعابير متكررة مرتبطة بعلاقة تداعي لها بنياً. (الفتندي، محمد ثابت: الفلسفة الحديثة، بيروت، كردية، ١٩٧١، ص ٣٥).

٣٦. أضاف أرسطو على هذه المقوله بمجموعة من الآراء النسبية التي تتعلّق بكيفية حدوث الإحساس ودوره في المعرفة معيزاً بين الإحساس والانفعال. وأفضح رأيه في كتاب النفس.

Aristote, *De l'âme*, Paris, Lib. Philos., Vrin, 1934.

٣٧. يستخدم هنا التعبير ابن رشد. وكان قد شرح كتاب القولات وعلّق عليه

Averroës, *Talkhiṣ Kitab Al-Maqoulât*, publié par M. Bouyges Imp. Catholique, 1932, pp. 90 - 121.

البشر^{٣٨}. كما يشير إلى اختلاف الأصوات واللغات وتبادر استعمالها شرعاً وخطابةً وتوربةً. وما ثبت أن تحصل من تركيب الأسماء على الحكم المنطقيّ، فنقول هنا الإنسان أليس. وإذا أردنا تحليل الحكم أو القضية المنطقية وجذنها تتألف من كلمتي الإنسان والأليس. إذ يستتر بينها فعل يثبت المحمول على الموضع أو يربط بينها، الإنسان (هو) أليس. ويسمى فعل الكيونة^{٣٩}، الخاصة، (Être). ويعني هذا الفعل بالعربية مكوناً الضمير المستتر.

يتتألف القول الأسطواني من اسمين أو من اسم وفعل. يتبع من تأليفها الحكم. ويعبر عنه في العربية بالإخبار. والقول عادة قسماً: جملة خبرية وجملة إنشائية. ويرى أرسطو أنَّ الجملة الإنسانية تفيد الدَّعَاء والنَّداء، ولا تحمل معنى الحكم^{٤٠}. كونها لا تفيد الصدق أو الكذب. لذا يستثنى الجملة الإنسانية حاصراً القضية المنطقية في الجملة الخبرية، لأنَّها تحمل الصدق والكذب.

يتوجه الحكم المنطقي نحو الواقع شيء آخر، أو انتزاع شيء من شيء آخر^{٤١}. ويدعو أرسطو لهذا الابيقاع بالإيات الذي يظهر في القضية الموجبة، ويسمى الانتزاع بالمعنى، إذ يظهر في القضية السالبة.

يتقلل أرسطو مستعرضاً أنواع القضايا، بعد أن اختتم تكوين العبارة المنطقية. مُميزاً بين الأسماء نفسها، وبينها وبين الأفعال، شارحاً معنى الحكم ومعنى السلب والإيجاب. وتنقسم القضية عنده إلى قسمين: القضايا الحاملة، والقضايا ذات الجهة.

تلخص القضية الحاملة بأنَّها تلك التي تتألف من موضع ومحمول، ويحمل المحمول فيها على الموضع إثباتاً أو نفياً. (الإنسان عادل) (ليس الإنسان بعادل). وتحصر القضية ذات الجهة بأنَّها التي تتألف من موضع ومحمول، لكنَّها تحمل معنى الإمكان أو الاحتياط أو الوجوب أو الامتناع. لن نعرض لهذه القضايا، إنَّما نقول فيها

Aristote, *Organon II*, pp. 77 - 78.

.٣٨

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 30.

.٣٩

Ibid., p. 83.

.٤٠

Ibid., pp. 84 - 85.

.٤١

إنها تفيد الاحتياطات ، وتعبر عن المسائل المنطقية المرتبطة بالنظرية الفلسفية الأرسطوية المسماة (القدرة والفعل)^{١٢}.

لم يتناول أرسطو القضايا الشرطية . ويُعَلِّم أبو البركات البغدادي (متوفى ٥٤٧ هـ / ١١٧٠ م) إهاله لها بسبعين : أولها قلة فائدة الشرطيات في العلوم ، وما يشكيه عرضها من تطويل . ثانية اعتماد أرسطو على قوة الأذهان التي عرفت الحmlيات ، إذ تنتهي منها إلى الشرطيات فتعرفها بما عرفته من الحmlيات^{١٣} .
ويبني البغدادي تخمين بعض الشرح الشراح القائل : إنَّ أرسطو صنف في القضايا الشرطية كتاباً خاصاً.

تعمق أرسطو في دراسة القضية الحملية ، وجعلها تنقسم بدورها إلى ما يلي :

- قضية مرجبة ، قضية سالبة ، والاختلاف بينها في الكيف .
- قضية جزئية ، قضية كلية ، والاختلاف بينها في الكم .

تشير الحملية إيجاباً وسلباً بحسب إثبات الحكم أو نفيه . بينما تختلف القضية الحملية عن القضية الجزئية بالسور . ويشمل سور القضية أفراد الموضوع أو بعضهم (كل ، بعض ، ليس كل) . ولقد أعطى أرسطو لهذا السور أهمية ، فذكر أنه يقع في مقدمة القضية ، يعلّد كتمها بالرغم من كون موضوعها حداً كلياً شاملأ . وكان مثاله : الإنسان ، الذي يشمل أفراداً عدّة ، إذ وضعيه في قضية من دون سور ، لبؤكّد أنه لا يستطيع جعل القضية حكاً كلياً بالرغم من كونها ذات معنى كلي ، (الإنسان هو أليس) ، ولا بدّ في هذه القضية من القول (كل إنسان هو أليس)^{١٤} . وكل قضية غير محددة السور تأتي مبهمة ، وتعطي معنى الجزئية .

نستخلص من تعمق أرسطو السابق أربعة أنواع من القضايا :

١٢. يراجع لهذه النظرية كتاب :

Aristote, *La métaphysique*, 2 vols., Paris, Lib. Philos., 1932.

١٣. البغدادي ، أبو البركات : المعتبر في الحكمة ، جبريل آباد المكن ، إدارة جمعية دائرة المعارف المثلثية .

جـ ١ ، ص ١٥٥ .

- الكلية الموجة : كل إنسان أبيض
- الكلية السالبة : لا إنسان أبيض
- الجزئية الموجة : بعض الإنسان أبيض
- الجزئية السالبة : ليس كل إنسان أبيض^{٤٥}

إنقل أرسطو بعد بحثه في أنواع القضايا وأصنافها ليعالج تقابلها ، مركزاً على الصدق والكذب في القضيتين المتقابلتين . ووضع في سيل ذلك مجموعة من القواعد والأحكام الثابتة . فتَّم الاستفادة منها بالجدال والردود على الخصم ، ووضعت على ضوئها قواعد فن المناقشة^{٤٦} ، ومنبع السياق المنطقي . مما عذَّى الحجاج الناشط في عصره . ودارت معالجته في تقابل القضايا حول محور مهم يتَّيَّن من خلاله البعد المنطقي ، ومؤداه انقسام القضية الحتمية إلى نوعين : حملية باسم والمعنى ، وحملية بالاسم فقط . وكان أرسطو قد مهد للتقابل والتضاد ، فذكر أنَّ حدَ الصحة ليس مضاداً لحدَ المرض ، وكذلك الفضيلة والرذيلة . ولا يعني ذلك أنه لم يعتقد فصلاً في تضاد الحدود ، فقد عقده وبين تضادها . إنما الذي يعني هنا تأكيده على أحكام الصدق والكذب في القضايا المقابلة وليس في الحدود^{٤٧} . واشتَرط أرسطو في القضيتين المتقابلتين وجود الموضوع نفسه والمحمول نفسه ، (كل إنسان أبيض) (إنسان أبيض) . فقصد معنى الموضوع نفسه واسمه نفسه . وال الحال ذاتها بالنسبة للمحمول . وقد قطع الطريق بهذا على إمكانية استعمال اسم سالب أو مقابل للاسم في المقدمة . فإذا استعملنا مثلاً في المقدمة (العدل) عمولاً ، وقلنا : كل إنسان عادل ، وقابلناها بكل إنسان جائز ، عوضاً عن ، لا إنسان عادل ، تكون قد أديَّنا المعنى فقط . ولكننا أبدلنا الجائز بالعدل فغيرنا الاسم ، رفض أرسطو هذا النوع من التقابل واعتبره يحمل الشبهة^{٤٨} . ومرةً ذلك إصراره على تقابل القضايا بالمعنى والاسم معاً . وقد خشي من تغيير الحدود بين القضايا المقابلة ، مما يزدَّي إلى وقوع اللغة في تشابك

Ibid., p. 93.

.٤٥

Blanché, *la logique et son histoire*, p. 40.

.٤٦

Aristote, *Organon I*, p. 64.

.٤٧

Aristote, *Organon II*, p. 94, pp. 139 - 140.

.٤٨

الأسماء ودلالتها على المعنى. ويتيح المجال لاحتياج التأويل والمقدمات الجدلية المسوغة.

ونشير إلى أن تقابل القضايا يرتبط مباشرة في الصدق والكذب وأحكامها ، والتي وضعها أرسطيو واستند فيها إلى خلفية ارتباط الحدود بعضها ببعض مفهوماً وما صدقأ.

إذ لم يتمكن من ذكر حمول يشمل الموضوع في القضية الأولى من دون أن يذكره نفسه بشموله في القضية المقابلة. وإن فعل غير ذلك أخل بالجنس الكلّي الذي تندرج فيه الأفراد والأنواع. واسم هذا الجنس الجرد الواحد ومعناه الواحد هما اللذان يرعبان التقابل السليم بين القضيتين. وتنطبق الحال نفسها على الحمول الذي يشكل صفة ماهية للموضوع ، إذ لا بد من ذكرها نفسها في القضية المقابلة. وإذا نظرنا في المسألة من جانبي المفهومي وجدنا ضرورة وحدة المعنى والاسم في كلّ من الموضوع والحمول وعلى امتداد القضيتين المتقابلتين. وحتى لا نقع بخلول مفهومين مختلفين في الموضوع الواحد ، أو نأخذ موضوعين مختلفين بالاستغراف في الحمول. وأكّد أرسطيو وحدة المعنى والاسم لدى القضايا المقابلة محصلة كانت أو غير محصلة. ومثل الأخيرة : (لا إنسان عدل) ، سلبياً (ليس لا إنسان عدلاً)^{١٩}. وبهذا جعل المدّ الواحد (لا إنسان). فارتدى التقابل صورته الشكلية ، بغضّ النظر عن صحته الواقعية في وجود الاسم على مسمى ما أو عدم وجوده. وقد أثار هنا وضع مجموعة من الأحكام للقضايا المقابلة ، أي كانت هذه القضايا وحدودها ، محصلة أو غير محصلة.

ذكر أرسطيو أربعة أنواع من القضايا المقابلة في بحث عرضه وهي :

- التقابل بالتضاد : يقع بين الكلية الموجبة والكلية السالبة.
- التقابل بالتناقض : يقع بين الكلية الموجبة والجزئية السالبة أو بين الكلية السالبة والجزئية الموجبة.
- التقابل تحت التضاد : يقع بين الجزئية الموجبة والجزئية السالبة.
- التقابل بالتدخل : يقع بين الكلية الموجبة والجزئية الموجبة أو بين الكلية والجزئية السالبتين.

ملخص أحکامها : المقابلتان بالتضاد لا تصدقان معاً وقد تكذبان ، وتحت التضاد لا تكذبان معاً وقد تصدقان^{٥٠} . والمقابلتان بالتناقض لا تصدقان معاً ولا تكذبان معاً .

الم مقابلتان بالتدخل : إذا صدقـت الكلـية صدقـت الجـزئـية وإذا كـذـبـت الكلـية فالجزـئـية غـير مـعـرـوـفـة . إذا كـذـبـت الكلـية فالجزـئـية غـير مـعـرـوـفـة وإذا كـذـبـت الجـزـئـية كـذـبـت الكلـية .

ونورد أخيراً أنَّ كتاب العبارة يعتبر المرحلة الثانية في سياق التأليف المنطقى الأرسطوى . ولا سيما أنه يدور بمجمله حول الحكم ، بعد أن كان البحث في كتاب المقولات على التصور . وهنا تهـيـأ النـظرـيـة الأـرـسـطـوـيـة الأـسـاسـيـة في الاستدلال السلسـجـيـ، عـقب اكـتـهـال التـصـورـ والـحـكـمـ وـاستـنـادـهـاـ إـلـى بـعـدـيـ المـفـهـومـ وـالـمـاصـدـقـ وـتـدـاخـلـ الـأـجـنـاسـ وـالـأـنـوـاعـ . إذ نجد أمامنا كتاب التحليلات الأولى .

القياس :

ينقسم بحث أرسطو في القياس إلى مقالتين : يعرض في الأولى إلى القياس وتفصيلاته . وتناول الثانية شكل الاستنتاج وبعض الأقيمة الشيبة بالسلجيـ . وتشـكـلـ القـضـيـةـ العـنـصـرـ المـهـمـ في تـرـكـيبـ الـقـيـاسـ ، وهـيـ بـعـدـ ذاتـهاـ تـنـحـلـ إـلـىـ حدـيـنـ . وترـدـ عـلـىـ أنـوـاعـ ، منها البرـهـانـيـ وـمـنـهاـ الـجـدـلـيـ وـمـنـهاـ الـحـلـمـيـ . ويـسـمـيـ الـقـيـاسـ قـيـاسـاـ كـامـلاـ إـذـاـ لمـ يـحـتـجـ إـلـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـقـدـمـاتـ الـتـيـ أـلـفـ مـنـهـاـ^{٥١} .

وقد تناول أرسطو في التحليلات الأولى عكس القضايا قبل تناوله مسائل القياس ، تمهدـاـ لـرـدـ أـشـكـالـ الـقـيـاسـ إـلـىـ الشـكـلـ الـأـوـلـ ، وـبـلـورـةـ خـلـفـيـةـ الـمـفـهـومـ وـالـمـاصـدـقـ في الاستدلال . فـذـكـرـ أنـ القـضـيـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـأـرـبـعـ تـنـعـكـسـ بـعـدـ جـعـلـ مـوـضـعـهـاـ عـمـوـلاـ وـعـمـوـطاـ مـوـضـعـاـ ، منهاـ ماـ يـصـحـ وـمـنـهاـ ماـ لـاـ يـصـحـ عـكـسـهـ^{٥٢} ، وـمـلـخـصـهـاـ مـاـ يـلـيـ :

Ibid., pp. 90 - 91.

.٥٠

Aristote, *Organon III, Les premiers analytiques*, traduction nouvelle et notes par J. Tricot, Paris, Lib. Philos., 1971, p. 5.

.٥١

Ibid., pp. 6 - 9.

.٥٢

الكلية السالبة تعكس إلى كثيّة سالبة : لا شيء من اللذة خير، لا شيء من الخبر لذة.

الكلية الموجة تعكس إلى جزئية موجة : كل لذة خير، بعض الخبر لذة.
الجزئية الموجة تعكس إلى جزئية موجة : بعض اللذة خير، بعض الخبر لذة.
الجزئية السالبة لا عكس لها.

استندت عملية العكس السابقة إلىأخذ الموضوع والمحمول بالاستغراق. نجد مثلاً أن موضوع الكلية المعمكوسه (بعض الخبر) مأخوذ بالاستغراق في اللذة، بينما هو غير مأخوذ في الكلية الموجة من المقدمة، لأنّه كان محومها. ونرزوأً عند ذلك عكست الكلية الموجة إلى جزئية موجة. وهي لا تجعل حدًا مستغرقاً في التبيّنة وغير مستغرق في المقدمة.

إنقل أرسطو بعدها، فعدد أنواع القياس الحتمي ذات الجهة ، والذي يمكن تمييزه بحسب نوع مقدماته حتمية كانت أو ذات جهات.

تقوم العلاقة البنوية في القياس على عملية التداخل أو التضمن بين حدود المقدّمات. ويقول أرسطو: «عندما توجد ثلاثة حدود لها علاقة بعضها ببعض ، بحيث يكون أصغرها موجوداً في كل الأوسط والأوسط موجوداً في كل الأكبر أو غير موجود في شيء منه ، فليه يوجد ضرورة بينها لتشكيل قياس كامل»^١. وقد استند في تداخل الحدود وتنضمّتها على بعد المصدق. إذ جعل الحد الأكبر بمثابة الجنس الذي يشمل الأوسط ، ومن ثمّ الأصغر. ولم تقتصر العلاقة في القياس على التضمن والشمول ، بل استندت أيضاً على الاستغراق وكمون المفهوم في الموضوع^٢ ، إذ يكون الأخير مستغرقاً بالمحمول.

تلخص شروط تركيب القياس الحتمي بما يلي :

١. أن يتألف القياس من مقدّمتين ونتيجة^٣.

Ibid., p. 13.

٥٣

Ibid., pp. 20 - 21.

٥٤

Ibid., pp. 126 - 129.

٥٥

٢. أن يتألف القياس من ثلاثة حلود^{٦٠} ، أصغر وأوسط وأكبر ، ويكون الأوسط مكرراً في المقدمتين.
 ٣. لا نتاج من جزئين وإذا كانت إحدى المقدمات جزئية فقد تكون النتيجة جزئية^{٦١} .
 ٤. لا نتاج من سالبتين وإذا كانت إحدى المقدمات سالبة فقد تكون النتيجة سالبة^{٦٢} .
 ٥. يجب أن يؤخذ الحد الأوسط بالاستغراق مرة على الأقل في إحدى المقدمتين.
 ٦. يجب أن لا يؤخذ حد الاستغراق ضمن النتيجة ما لم يكن مأموراً بالاستغراق في المقدمة.
- يُعتبر أخذ الحد الأوسط بالاستغراقمرة على الأقل في إحدى المقدمتين الدليل الواضح على تصور أرسطو كافية ربط الحدين الآخرين ، استناداً إلى المفهوم . ونشير تلخيصاً إلى قواعد الاستغراق المستخلصة حتى تُضع المسألة ، حسب المقطع التالي :

العمول	الموضع	نوع القهيبة
غير مستغرق	مستغرق	الكلية الموجة
مستغرق	مستغرق	الكلية السالبة
غير مستغرق	غير مستغرق	الجزئية الموجة
مستغرق	غير مستغرق	الجزئية السالبة

اختلاف المناطقة في تفسير لمعنى أسطو الحمود واستغراقها : فنهم من اعتبر أن الاستغراق ينظر إليه من خلال معنى الجنس الأشمل لنوعه ، والآخر أحد أفراده . بحيث يدخل النوع استغراقاً في الجنس . ومنهم من نظر إلى المسألة آثما بالمعنى .

Ibid. , pp. 126 - 127.

.٦٠

Ibid. , pp. 18 - 19, pp. 123 - 125.

.٦١

Ibid. , pp. 18 - 19, pp. 123 - 125.

.٦٢

فيؤخذ الشيء بالاستغراق أي تخلص الصفة أو المفهوم في الشيء. واستعملنا نحن الاستغراق تعبيراً عن المفهوم (*Compréhension*) ، والتضمن والشمول تعبيراً عن الماءصدق (*Extension*) ، كما لا يمكن الجزم في خلقيَّة أرسطو مفهومية كانت أو ماءصدقية. لكنَّ الـيَّن تماماً في عرضه للشكل الأول وجود الخلفيتين. فهو يتحدث تارة عن ارتباط الحدَّ بالحدَّ الآخر من خلال كون أحدهما مأخوذاً بالاستغراق في الصفة والماهية ، وعن تضمن الحدَّ للحدَّ الآخر وشموله له تارة أخرى^{٦٩} . وعندما نتكلَّم في الشكل الثاني وفي طبيعة السلب كان عرضه يوحى تماماً بشرع الصفة والماهية . ولم يترك مجالاً لتفسير الترابط على أساس التضمن والأفراد المتردة ، بل على أساس حمل الماهيات ونزعها^{٧٠} . والأخذ بالاستغراق في حال القضايا الموجبة ، إنما يكون حينها يستحيل وجود جزء من الموضوع لا تخلص عليه الصفة. بينما يكون في حال السلب ، حين يقال ليس المحمول مقالاً على أي جزء أو كلَّ من الموضوع . ويمكن صياغة هذه المسألة العريضة في ما يلي : صفة الصفة صفة للشيء نفسه ، ورفع الصفة رفعها عن الشيء نفسه . والمحمول على الكلَّ محمول على البعض نفسه ، وغير المحمول على الكلَّ غير محمول على البعض . ويوحى الكلام الأخير بهذا الالتباس الذي اختلط فيه الأمر على الباحث^{٧١} ، كيف يكون هناك إطلاق صفة ، وكيف تحكم بهذا الإطلاق على الجزء والبعض؟ لذلك نقول بوجود البعدين عند أرسطو.

وكان أن عرض قياسه على ثلاثة أشكال رئيسة ، لكلَّ منها شروطه الخاصة . لكنَّها تخضع لقواعد القياس كلُّها ، وتتميز بعضها عن البعض بحسب موقع الحدَّ الأوسط فيها.

وضع أرسطو الأشكال الثلاثة تبعاً للترتيب التالي :

^{٦٩} *Ibid.*, pp. 13 - 14.

^{٧٠} *Ibid.*, p. 21.

^{٧١} الشار ، علي سامي ، النطق الصوري من أرسطو حتى مصروننا الحاضرة ، القاهرة ، دار المعرف ،

الشكل الثالث ^{٦٢}	الشكل الثاني	الشكل الأول
أكبر أوسط	أوسط أكبر	أكبر أوسط
أصغر أوسط	أوسط أصغر	نوسط أصغر
أكبر بعض الأصغر	أكبر أصغر	أكبر أصغر

لكنَّ هذا الترتيب^{٦٣} ما لبث أن عدل المانطقة عنه واتبعوا الترتيب الذي سنعرضه لاحقاً.

و ساعطي مثالاً عن الشكل الأول لتوضيح الترتيب: متفس خاصية الحيوان ، الحيوان خاصة الإنسان ، فالمتفس خاصية الإنسان . ويمكن أن يتعجب دارس المنطق من هذا الترتيب ، لكنَّ هذه الأشكال تبَرُّ عن حقيقة ما ورد عند أرسطرو في عرضه لكلِّ شكل ، قبل الدخول في شروط كلِّ منها . وبظهور لنا هذا الترتيب الجاذب الاستغرافي ، بحيث يجعلَ الأكبر في الأوسط والأوسط في الأصغر . مما يؤدي بالنتيجة إلى حلولِ الأكبر ، أي الماءة والصفة ، في الأصغر ، بحسب الشكل الأول . بينما رَبَّ المدرسيون الأشكال الثلاثة على الطريقة الثالثة ، والتي شاعت فيما بعد . وهي تستند إلى تضمنَ الأوسط في الأكبر والأصغر في الأوسط ، وبالتالي في الأكبر نتيجة . ولأنهم فهموا المنطق من المنظار الماصدقِ :

الشكل الثالث	الشكل الثاني	الشكل الأول
أوسط أكبر	أكبر أوسط	أوسط أكبر
أوسط أصغر	أصغر أوسط	أصغر أوسط
أصغر أكبر	أصغر أكبر	أصغر أكبر

ويصبح المثال الذي أعطيناه: الحيوان متنفس ، الإنسان حيوان ، فالإنسان متنفس .

يشترط أرسطو في تركيب الشكل الأول شرطين :

١. أن تكون المقدمة الصغرى موجة ^{٦٤} .
٢. أن تكون المقدمة الكبرى كلية ^{٦٥} .

أما سبب الشرط الأول فهو التالي ، إذا لم تكن الصغرى موجة وكانت سالبة ، مما يعطي نتيجة سالبة . ونعلم أنَّ محول القضايا السالبة يكون مستنفراً حسب المسطح الذي عرضناه والذي يلخص قواعد الاستغراب . بينما يكون هذا المحول في المقدمة غير مستنفراً ، بحسب المسطح ، لأنَّ محول لقضية موجة . فلا يمكن استغراب حدٍ بالنتيجة ما لم يكن مستنفراً في المقدمة . وتفسح شروط أرسطو هذه وشروحه ^{٦٦} ، المجال للتفسير المصدق . ومنذئاه أنه لا يمكن جعل حدٍ يشمل ويتضمن الآخر بدون أن يكون شاملًا أيضًا بالمقدمة . وحتى لا يحكم على الكل بالنتيجة بدون الحكم على الكل في المقدمة .

وبسبب الشرط الثاني ، أنَّ المقدمة الكبرى إن لم تكن كلية فهي جزئية . وإذا عدنا لمسطح قواعد الاستغراب فلننا نجد ، محول القضايا الموجة غير مستنفراً ، وهو الأوسط في الصغرى – نتيجة الشرط السابق والقاضي بإيجاب الصغرى – . والقضايا الجزئية موضوعها غير مستنفراً أيضًا ، وكذا قد فرضنا الكبرى جزئية . في هذا لم يكن الأوسط مستنفراً لا في الكبرى ولا في الصغرى ، مما يؤدي إلى خلل في تركيب القباس استناداً إلى القواعد المستخلصة والمعروفة . وتتيح شروح أرسطو أيضًا النظر للمسألة من خلال المصدق ، إذ لا يقوم الأوسط بدور الربط بين الحدين ، أي بفعل التضمن والدخول الشمولي مرة على الأقل في أحد الحدين لربطه بالآخر .
يتبع الشكل الأول أربعة أضرب : الكلي والجزئي في حالتي الإيجاب والسلب ، لذا يسمى شكلًا كاملاً ^{٦٧} .

Ibid., p. 17.

٦٤

Ibid., pp. 16 - 17.

٦٥

Ibid., pp. 15 - 20.

٦٦

Ibid., p. 16.

٦٧

يشترط أرسطو في تركيب الشكل الثاني شرطين^{٦٨} :

١. أن تكون إحدى المقدمتين سالبة^{٦٩}.
٢. أن تكون المقدمة الكبرى كلية^{٧٠}.

وضع آرسطو الشرط الأول لأن المقدمتين إن كانتا كلياتهما موجبتين فإن الأوسط وهو محمول فيها مما سيكون غير مستافق بحسب المسطّح – القضايا الموجبة لا يكون محمولاً مستافقاً –.

وأخذ بالثاني لأنه : إذا كانت النتيجة سالبة ، لأن إحدى المقدمتين سالبة تبعاً للشرط الأول ، فإن المدة الأكبر فيها مستافق. بينما يكون الأكبر موضوعاً في المقدمة الكبرى ، مما يستلزم كليتها ، كون القضايا الكلية موضوعها مستافق بحسب المسطّح. وهذا الشكل لا يتع吉 سوى النتائج السالبة ، ولو أربعة أضرب.

وقد اشترط أرسطو في تركيب الشكل الثالث شرطين أيضاً :

١. إيجاب المقدمة الصغرى.
٢. أن تكون النتيجة جزئية^{٧١}.

اعتمد أرسطو الأول مستنداً إلى مراعاة الاستغراف ، والذي تكلمنا عنه في الشكل الثاني. وأراد الثاني بناء على ما يلي : لما كانت الصغرى موجبة ، فإن المدة الأصغر محمولاً^{٧٢} غير مستافق بحسب المسطّح. ولا يجوز أن يكون مستافقاً في النتيجة. لأنه كيف يؤخذ الموضوع كلياً في النتيجة؟ وهو غير ذلك في المقدمة. لذا يتحتم أن تكون النتيجة جزئية لأنها تلك الوحيدة فقط التي لا يكون موضوعها مستافقاً ، وهو المدة الأصغر هنا. لا يتع吉 هذا الشكل سوى النتائج الجزئية ، وهو غير تمام^{٧٣}. ولم يُشر أو يعترض أرسطو بشكل رابع للقياس. لكنه قال بإمكانية الاستنتاج

Ibid., pp. 22 - 29.

.٦٨

Ibid., p. 23.

.٦٩

Ibid., pp. 26 - 27.

.٧٠

Ibid., pp. 32 - 37.

.٧١

.٧٢. انظر موقعه في النشك.

Ibid., p. 38

.٧٣

من الشكل الأول بطريق غير مباشر. وهذا ما سماه الأشكال غير المباشرة للقياس^{٧٤}. وقال بإمكانية الاستنتاج من الشكلين الآخرين. لكن الاستنتاج من الأول وحده يغير موقع الحد الأوسط. بينما يبقى الأوسط نفسه في الاستنتاج من الشكلين الآخرين. وقد يتم الاستنتاج من الأول بعكس الترتيب عكساً متيناً، أو بعكسها عكساً متيناً مع وضع المقدمتين الواحدة مكان الأخرى، فيتخرج من ذلك خمسة أضرب ملحوظة بالشكل الأول. ولم يعرف الشكل الرابع حتى جالينوس ، الذي اقترب باسمه. ويقال إن ثوفراستوس ، تلميذ أرسطو، تخلص عن الشكل الرابع واعتبره قليلاً للأول أو غير مباشر له^{٧٥}.

ولم يضع أرسطو ما سبق ذكره من ترتيبات وأشكال مختصرة ومكثفة ، كما لم يحدد خلفيات الاستغراف. إنما كان عرضه في التحليلي الأول بطريقية إعطاء المثل ، ثم يعدد بعدها إلى إثبات صحة المثال أو عدمها ، مستعملًا كل أنواع القضايا من ناحية الكتم والكيف في كل شكل. فيخرج بحصر الأشكال الصحيحة ، ويستخرج من جاء بعده الشروط. وقد رأى أرسطو أشكال القياس إلى الشكل الأول ، وذلك بالانعكاس ، أو بالخلاف ، أو بردا نتائج كل شكل إلى إحدى نتائج الشكل الأول^{٧٦} ، كون الأخير ينتهي كل أنواع القضايا. وذكر القياسات ذات الجهة في التحليلي الأول ، وهي المؤلفة من مقتنمات ذوات جهات. وفيها يتعرض إلى تأليف الوجودي والاضطراري والممكن ، وعلى امتداد أشكال القياس الثلاثة^{٧٧}. ونطرق للقسمة ، وهي قياس ضعيف ، إذا رأى أن القسمة تأخذ الحد الأوسط على أنه أكبر. ولقد أكد في نهاية مقالته الأولى ، التي عالج فيها بنية القياس ، على مجموعة ضوابط ، حدد فيها القياس وحصره. ثم رد كل التعليلات إلى أشكال القياس ، وأشار بوضوح إلى رد معظم أقweise الشكلين الثاني والثالث إلى الضريبي الأولين من الشكل الأول^{٧٨}. ونذكر أهم تحديداته وضوابطه على الشكل التالي :

Ibid., pp. 39 - 42.

.٧٤

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 57.

.٧٥

Aristote, *Organon* III, pp. 40 - 42.

.٧٦

Ibid., pp. 23 - 43.

.٧٧

Ibid., pp. 189 - 190.

.٧٨

- يجب فحص المقدمة الكبرى والصغرى والانتهاء لحذف أو إضمار إحداها.^{٧٩}
- تعتبر المقدمتان حجراً أساسياً في ردة الأقىسة إلى أشكالها، ومنها تبين موقع الحد الأوسط وشكل القياس.
- يجب أن يُراعى الحكم في المقدمات، حتى لا تكون الحدود متوجهة ومموجة.
- يجب أن يكون الحد الأوسط واحداً في المقدمتين، حتى لا تكون لدينا أربعة حدود.
- يجب أن يحدد نوع العمل، بمعنى أن نلاحظ إذا كانت المقدمة حملية أم ذات جهة.
- لا يمكن التعميم في النتيجة، إذا لم تكن الحال هكذا في المقدمة. – هنا ما يقال عنه، إنه لا يجوز أن نقول شيئاً مقولاً على الآخر في النتيجة ما لم يكن مقولاً على هذا الكل في المقدمة.^{٨٠} – أي لا يجوز أن تتجاوز حدود النتيجة حدود المقدمتين.
- يدور بحث أسطر في المقالة الثانية من التعليمي الأول حول محورين.
- أولهما : نتائج القياس صدقأً أو كذباً.
- ثانيها : بعض أنواع الأقىسة والتعليلات القريبة من القياس السلسلي.
- ستعرّض للمحور الأول في البداية ، ولما قاله من كذب المقدمات الذي يتبع صدق النتيجة أو العكس ، لتبيّن صوريّة السلسلي.
- الصدق والكذب في الشكل الأول :

 - لا يتبع من مقدمات صادقة نتائجة كاذبة.
 - يمكن أن تستنتج من مقدمتين كاذبتين نتائجة صادقة بالواقع فقط.^{٨١}
 - إذا كانت المقدمة الثانية كاذبة استناداً إلى قضيتها المقابلة الصادقة ، فالنتيجة صادقة.^{٨٢} . وتكون النتيجة هكذا ، في حالتي ورود القضية الثانية كلية أو جزئية.
 - وحتى يتبلور الأمر ويتبصر سطحأً بين أحكام الصدق والكذب في

Ibid., p. 164.

.٧٩

Ibid., p. 183.

.٨٠

Ibid., p. 211.

.٨١

Ibid., p. 212.

.٨٢

القضايا المقابلة؛ لما يعكسه ذلك من أثر وتبسيط في إدراك الصدق والكذب بالقياس.

القابل تحت التضاد

جـ م	جـ س
صادقة	كاذبة
كـ م	كـ س
صادقة	غير معروفة

القابل بالتضاد

كـ س	كـ م
كاذبة	صادقة
صـ س	صـ م
غير معروفة	كاذبة

القابل بالتناقض

كـ م	كـ س	جـ م	جـ س
كاذبة	صادقة	كاذبة	صادقة
صادقة	كاذبة	صادقة	كاذبة

القابل بالتداعُل

كـ م	←	جـ م	←	جـ س	كـ س
صادقة		صادقة			
كاذبة		غير معروفة			
		كاذبة			
		غير معروفة		صادقة	

ينطلق أرسطو من هذه الأحكام لثبت صدق التائج في القياس أو كذبه، تبعاً لما ذكرناه سابقاً. وسنورد توضيحاً بعض الأمثلة:

آب مقنمة كبرى كلها كذب

آج صادقة
آج التسليمة كاذبة.

نُرجع ذلك إلى السبب التحليلي التالي : إنَّ (آب) كاذبة و (ليس آب صادقة)، كما هو مبين بالتضاد. فتغدو النتيجة (ليس آج). بينما النتيجة (آج)، كاذبة إذاً، وبمعنى آخر كلَّ صدق لسلب الأكبر عن الأوسط يؤدي إلى كذب إثبات الأكبر على الأصغر في النتيجة. لهذا فلنا عندما تكذب الكبرى تكذب النتيجة.^{٨٣} و تستند هذه الأحكام إلى مسطح التقابل.

مثلاً آخر : إذا كانت آب صادقة .

$$\frac{\text{آج} \quad \text{صادقة}}{\text{آج} \quad \text{كاذبة}} , \text{ بـ ج}$$

لأنه إذا أخذت (آآ) في كلَّ (ب) و (ب) في بعض (ج) فالنتيجة (آآ) في بعض (ج) صادقة. إذ يقابل كذب المجزئية ، بحسب المسطح السابق ، كلية معروفة . و ربما صدق الحكم في النتيجة على البعض ، من غير البعض الذي ارتبط في مقدمة (بـ ج) الكاذبة . ويمكننا أن نختصر لوحة للشكل الأول في هذه الطريقة :

النتيجة	المقدمة الصغرى	المقدمة الكبرى
ص	ص	ص
ص	ك	ك
ك	ص	ك
ص	ك	ص

لن نكرر الأمر في الشكل الثاني^{٨٤} ، بل سنعطي النتيجة مختصرة في هذا المسطح . والأمر نفسه في الشكل الثالث^{٨٥} .

Ibid., p. 212.

Ibid., p. 216.

Ibid., pp. 220 - 221.

.٨٣

.٨٤

.٨٥

الثالث

النتيجة	الصغرى	الكبرى
ص	ص	ص
ص	ك	ك
ص	ك	ص
ص	ص	ك

الثاني

النتيجة	الصغرى	الكبرى
ص	ص	ص
ص	ك	ك
ص	ص	ص
ص	ك	ك
		ص

نستخلص مما سبق وجود الاتجاه الشكلي في القياس الأرسطوي، وقلة اهتمام بالصدق الواقعي المادي التجربى. وهذا أطلق على القياس السلسجستي القياس الصورى، فهمه كان التوافق مع ذاته المتمثل بالقواعد الصورية. وقد استند المسلمون إلى هذه الأبعاد، واعتبروا هذا القياس آلة شكليّة ت usurp الذهن عن الخطأ ، أو معياراً للعلم ، بالإضافة إلى أبعادهم الخاصة التي سرّاها لاحقاً عند الغزالي.

ومنطبع في المحور الثاني من المقالة الثانية على البرهان الدورى والقياس بالخلف والتعديلات القريبة من القياس. وكان أرسطو قد عرضها جميعها في التحليلي الأول. يجعل البرهان الدورى نتيجة القياس مقدمة في قياس جديد معد للبرهنة. وبshiree قياس الخلف البرهان السابق نسبياً. إذ يتركب من وضع نقليس نتيجة القياس القديم مقدمة، يضاف إليها مقدمة ثانية^{٨٦} للحصول على نتيجة قياس جديد. ويختلف قياس الخلف عن البرهان الدورى في كونه لا يأخذ بنتيجة القياس الذي تم قبله ، مثلاً يفعل البرهان الدورى^{٨٧}.

Ibid., p. 258.

.٨٦

Ibid., p. 258.

.٨٧

استخدم هنا القياس عند المتكلمين حاجة الجسم والنفخ من العقيدة. ويمكن مراجعة عنة مصدر في علم الكلام للتأكد من تبني هذا القياس. وأشهرها : الملل والنحل ونهاية الاقلام في علم الكلام للشمرستاني . ومقالات الإسلاميين للأشعري . والفرق بين الفريقين يختلقي . وضُمِّنَ الإسلام لأحمد أبن . وقد وردت هذه المراجع في القائمة بالفهرس .

تُنقسم التعليلات القراءية من القياس إلى قسمين: قسم يقبله أرسطو وقسم يرفضه. يبحث القسم المروض في مجموعة الأقيمة التي لم ترَأ فيها قواعد القياس السلسجني، إن كان بجهة طبيعة المقدمات والحدود وكيفية التداخل، أو بجهة عدم مراعاة الكيف والكم. أمّا ما قبله أرسطو من الأقيمة فآهمة: الاستقراء والبرهان بالمثال.

أما الاستقراء: فيلخصه أرسطو بأنه الحكم على الكلّ بما يوجد في جزئياته من دون الواسطة.^{٨٨} بينما يحتاج القياس السلسجني إلى واسطة تربط بين الأصغر والأكبر من حدوده، يعكس الاستقراء الذي يتجه الأكبر فيه من الأصغر.^{٨٩}

وأما البرهان بالمثال: فهو قياس جزئي على جزئي، إذ يرتبط الحد الأكبر بالحد الأصغر بواسطة حد شبيه للأصغر. وأعطى أرسطو مثالاً عليه قائلاً: «إن قتال الماخين مذموم، مثل قتال أهل نيا لأهل فوقي المذموم، ولأن قتال الماخين مذموم، فقتال أهل نيا لأهل نيا هو قتال الماخين، فإذاً هو مذموم».^{٩٠}

استخدام المسلمين قياس التبديل، ولا سيما في الأقيمة الفقهية، وفي الأحكام المشابهة.

البرهان واليقين:

تدور كتب أرسطو المنطقية الباقيّة حول طبيعة المقدمات، فهي تتناول اليقين المنطقي. ويقرّر أرسطو في التحليلي الثاني، أنَّ لكل علم معرفة متقدمة، أي لكل علم مسلمات ومعطيات يتبع عنها نتائج معيّنة. وُسّعَ هذه المسلمات بالمسلمات الموضوعة وضعاً (*These*)، وُسّعَ أكسيوماً، أي بدائيّاً ومتعارف.^{٩١}

يُعالج أرسطو القياس الجدلّي في كتاب الطوبيقا. ويعتبره متّجاً لقضايا تفلسفها مقدمات مزيّفة.^{٩٢} وتنحصر المعالجة في كتاب السوفسطيقا بأنواع الكلام، الذي

Aristote, *Organon III*, pp. 312 - 313.

.٨٨

٨٩. عرف المسلمين الاستقراء، واستعملوا المزارات المجزية - ابن تيمية وعلى سامي النشار.

.٩٠

Aristote, *Op. cit.*, pp. 314 - 315.

٩١. أرسطو: متن أرسطو، التعليلات الثانية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٣١٥.

٩٢. المراجـع نفسه، ص ٤٦٩.

ينقسم بدوره إلى تعليمي وجديّي وامتحاني ومماحكي^{٩٣}. ثم يشنّ أرسسطو هجوماً على المسفسطة في آخر الأمر، معتبراً المشتغل بها كاذباً أو ضعيف الاعتقاد^{٩٤}.

وبهذه اللمحـة المقتضية التي ركـزنا فيها عـلـى أسـسـ المـنـطـقـ والـقـيـاسـ السـلـجـقـيـ الصـورـيـ تـعـتـمـدـ الـكـلامـ فـيـ منـطـقـ أـرـسـطـوـ. وـقـدـ شـكـلـ هـذـاـ المـنـطـقـ بـنـاءـ شـامـخـاـ وـقـاعـدـةـ مـنـطـقـيـةـ عـلـىـ مـرـ المـصـورـ. فـتـأـثـرـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ، بـلـ الـشـعـبـ وـالـحـضـارـاتـ جـمـيعـاـ. وـخـصـوصـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـعـاطـبـ بـالـفـكـرـ وـالـفـلـسـفـةـ وـالـرـياـضـيـاتـ. وـتـجـدرـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـطـقـ كـانـ قـدـ مـرـ فـيـ مـرـاحـلـ عـدـدـةـ، فـأـضـيـفـتـ عـلـيـهـ الشـرـوحـ وـالـتـحـلـيلـاتـ إـلـىـ أـنـ وـصـلـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ.

٢. تناول المـنـطـقـ بـعـدـ أـرـسـطـوـ تـلـامـذـتـهـ، وـأشـهـرـهـ:

ثـيـوفـراـسـطـوسـ: (الـقـرـنـ الثـالـثـ قـ.ـمـ) حـمـلـ رـاـيـةـ الـمـذـهـبـ بـعـدـ أـسـتـاذـهـ، وـسـعـىـ فـيـ نـشـرـ وـبـسـطـهـ. وـكـانـ ثـيـوفـراـسـطـوسـ أـوـلـ مـنـ أـلـحـقـ التـلـفـيقـ بـأـرـسـطـوـ، ثـمـ اـسـتـمـرـتـ الـخـاـلـوـةـ بـشـكـلـ وـاسـعـ فـيـ بـعـدـهـ^{٩٥}. فـقـدـ أـكـمـلـ ماـ قـالـهـ مـعـلـمـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـنـطـقـيـةـ شـارـحاـ، وـأـضـافـ إـلـيـهـ الـقـضـاـيـاـ الـشـرـطـيـةـ^{٩٦}، وـلـاـسـيـماـ الـمـفـصـلـةـ مـنـهـ. وـإـنـ أـوـلـ مـنـ ظـهـرـتـ عـلـىـ أـيـدـيـهـاـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ كـانـاـ ثـيـوفـراـسـطـوسـ وـزـمـيلـهـ أـدـيمـوسـ الرـوـدـسـيـ (الـقـرـنـ الثـالـثـ قـ.ـمـ)^{٩٧}.

وـسـتـوـضـحـ الشـرـطـيـ بـالـمـالـيـنـ التـالـيـنـ:

الـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ الـتـصـلـةـ: إـذـاـ كـانـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـالـهـارـ مـوـجـودـ.

الـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ الـمـفـصـلـةـ: إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـدـدـ شـفـعاـ أـوـ وـتـراـ. (أـيـ مـزـدـوجـاـ أـوـ مـفـرـداـ).

^{٩٣}. المـرـجـعـ نـفـسـهـ، الـجـزـءـ الـثـالـثـ، صـ ٧٤٨.

^{٩٤}. المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ ٧٤٩.

^{٩٥}. الـبـنـانـيـ: دـاـرـةـ الـعـارـفـ، الـجـلـدـ ٩ـ، صـ ٤٣٤.

^{٩٦}

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 83.

وـأـيـضاـ الشـارـ، عـلـىـ سـامـيـ، الـمـنـطـقـ الـصـورـيـ مـنـ أـرـسـطـوـ حـتـىـ عـصـورـنـاـ الـخـارـجـةـ، صـ ٤٤٧ـ.

^{٩٧}. المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ ٤٤٨ـ.

ويترکب القياس الشرطي من مقدمة شرطية ومقدمة حملية ، أو من مقدمتين شرطيتين . وقد عنى ثيوفراستوس بكتاب العبارة وركّز عليه ، وقبس عن أرسطو تبيّنه للقضايا بين محددة وغير محددة . واعتبر أن القضايا ذات الموضوع الجزئي والقضايا المهمة فهي غير المحددة^{٩٨} . وقد أعطى المسلمون مثلاً مشهوراً عن المهمة (إن الإنسان لـ *لـ خسر*) . أكملت أعمال ثيوفراستوس منطق أرسطو ، وخصوصاً تلك التي قدمت القياس الشرطي والذي شكل مع الحملية بناء متكاملاً لنظرية القياس كـ *موحداً*^{٩٩} .

الإسكندر الأفروسي (٢٠٠ م) : «تسلم الإسكندر المجموعة الأرسطية على ذلك النط من التلقيق ، وكان الرجل آخر عظاماء الشائين ... وأصالته الأرسطية لم تمنعه من أن يلبس عليه المذهب الأرسطي الصحيح . فغير الكبير في ما خلفه أمامه من تراث فكري . وهو الذي شقّ الطريق ب نوع خاص إلى ما ذهب إليه العرب »^{١٠٠} . لم تعطِ أعمال الإسكندر أهمية في الترجمات العالمية ، لكنَّ الأرجح أنه تناول مسائل القياس ، واعتنى بالشرطية منها ، كما أدخل الرمزية غالباً مكان الحدود والألفاظ في القضية . واستعمل للحدّ رمزاً وللقضية رمزاً . وظهرت لديه ثلاثة رموز ، ثالثها بدأه : بأنَّ التبيّنة إذاً كذا . وهكذا انتقل القياس أو حساب القضايا من كلام قوانين إلى كلام رمزي للاستدلال^{١٠١} .

فورفوريوس الصوري (٢٩٨ م) : إتجه اتجاهه أفلوطين (٢٧٠ م) حاملاً التزعّة الماورائية الروحانية . واستند كلامها إلى ما شاب آراء أرسطو والتلقيق الذي لحقه من شرّاحه ومدرسته . وسُمّي هذا : «فلسفة وساطية قائلة على رواسب المذاهب المتضاربة»^{١٠٢} ، وأطلق على ما أخرجته أفلوطين وفورفوريوس من تعاليم وأفكار اسم الأفلاطونية المحدثة ، لما خالط أعمالها من مزج أرسطويّ أفلاطونيّ .

Blanché, *Op. cit.*, p. 84.

.٩٨

Ibid., p. 89.

.٩٩

.١٠٠ . البستانى ، دائرة المعرف ، المجلد ٩ ، ص ٤٣٥ .

Blanché, *Op. cit.*, p. 88.

.١٠١

.١٠٢ . البستانى ، دائرة المعرف ، المجلد ٩ ، ص ٤٣٤ .

وضع فورفوريوس كتاب الإيساغوجي أو المدخل. وكان الكتاب «مدخلاً إلى كتاب المقولات المنحول لأرسطو، ثم إنَّ له شروحاً في شئ كتب المجموعة الأرسطية، ولا سيما في كلِّ كتب الأورغانون الذي كان هو الواضع لتنظيمه كلاماً منطقياً»^{١٠٣}.

وعُرِّفَ المدخل إسلامياً فذكره الفقطي (٥٦٨ هـ / ١١٩٠ م) بأنه «المدخل إلى القياسات الحقيقة»^{١٠٤}. وقد شكلَّت أعمال فورفوريوس المنطقية سمة بجهود نيوفراسطوس.

قسم فورفوريوس المقولات إلى: (الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض). وألحقت كليات فورفوريوس الخمس هذه بأرسطو، ونسب إليه تلقيها. وسنعطي لمحَّة عن كلِّ مقوله حسبياً وردت عند فورفوريوس. وكان العرب والمسلمون قد أخذوا بهذه الكلمات الخمس وتأثروا بها في شرحهم المنطقي.

١. الجنس: هو مبدأ ما للأنواع التي تحته وهو المحمول على كثرين مختلفين بالنوع^{١٠٥}.

٢. النوع: يقال للمرتب تحت الجنس (فالإنسان نوع للحي)^{١٠٦}! واستدعي انتبه فورفوريوس الاختلاط والتعدد بين الأجناس والأنواع، مما دفعه إلى أن يذكر جنس الأجناس ونوع الأنواع، وما ينتمي من حالة التوسط. وقد شكلَّ جنس الأجناس أعلى الأجناس كلَّها وليس له نسبة إلى شيء قبله^{١٠٧}، أما نوع الأنواع فليس له نسبة إلى ما دونه، كونه نوعاً للأشخاص والأفراد. وتقع بين الاثنين حال التوسط حلاً للتعدد والاختلاط، إذ قال فورفوريوس عنها: «والمتوسطات للطرفين يسمونها أجنساً بعضها تحت بعض، ويجعلون كلَّ واحد منها نوعاً وجنساً بالقياس إذا نسبوها إلى أشياء مختلفة»^{١٠٨}. واعتبر مقولات أرسطو العشر أجنساً، فصنف كلَّ

١٠٣. المرجع نفسه، ص ٤٣٤.

١٠٤. الفقطي، علي بن يوسف، تاريخ الحكماء، لينغ، ١٩٠٣، (قرة فورفوريوس).

١٠٥. أرسطو، منطق أرسطو، ج ٣، ص ١٠٢٤.

١٠٦. المرجع نفسه، ص ١٠٢٧.

١٠٧. المرجع نفسه، ١٣٤.

١٠٨. المرجع نفسه، ص ١٠٣٠.

منها جنس أجناس. كان طابع نظرته العام ماصدقًا. وترجح أنَّ تسلل الأجناس العليا عنده ابني على أساس اندراج الأصناف بعضها فوق بعض ، بطريقة يشمل أعلاها ما تحته. مثلاً يضمُّ المي : النبات والحيوان والإنسان. وبضمِّ الحيوان أنواع الحيوانات والإنسان. بينما يختلف الأمر عند أرسطو ، الذي خالط تصنيفه للمفولات النظرية المفهومية إضافةً إلى الماصدق. وكما قد ذكرنا ذلك سابقًا ، ورثكتنا على طبيعة حمل المفهوم الأعلى على الأدنى ، بحيث يكون الأخير مستنerva به.

ويرى بعضهم أنَّ شرآح أرسطو ومنهم فورفوريوس والمشائبة الإسلامية سارت جميعها على النهج الإرسطوي متعددة الجانب الماصدق ، وتبعهم في المصور الحديثة هاملان^{١٠٩}.

٣. الفصل : صفة ذاتية تميّز الأشياء من غيرها. ويقال في الشيء إنه يخالف غيره بفصل خاص^{١١٠}.

ويذكر فورفوريوس أمثلة توضيحية للفصل : (التنفس ، الحساس ، الناطق). فيعتبر التنفس والإحساس من الفصوص المقومة بجواهر المي ، وهناك فصوص متعددة للأنواع. بحيث يضم المي مثلاً للناطق وغير الناطق ، فيخصوص الناطق بالإنسان ويقوّمه^{١١١}.

٤. الخاصة : صفة عرضية لل النوع ، تشكّل خاصّة هذا النوع. ويمثل فورفوريوس عليها بعدها أمثلة ، منها (ذو الرجلين ، والضاحك) للإنسان^{١١٢}.

٥. العرض : يقول فورفوريوس فيه ، ما يكون ويبطل من غير فساد الموضوع له^{١١٣}. وللعرض مزية الصفة العامة لعدة أنواع. وهو مغایر للفصل والخاصّة. كما أنه ليس نوعاً ، لأنَّه صفة عرضية.

ختصر رأي فورفوريوس : بأنَّ الجنس يحمل على أكثر مما يحمل عليه النوع

١٠٩. الشار ، للنطق الموري ، ص ٣٦٩.

١١٠. أرسطو ، متنق أرسطو ، ج ٣ ، ص ١٠٣٦.

١١١. أرسطو ، متنق أرسطو ، ج ٣ ، ص ١٠٤١.

١١٢. المرجع نفسه ، ص ١٠٤٩.

١١٣. المرجع نفسه ، ص ١٠٥٠.

والفصل والخاصة والعرض. كما أنَّ الجنس سابق على النوع، أمَّا الأعراض فلاحقة على الأنواع.

أثرت المدرسة الرواقية في المنطق وتميزت عن الشراح بعض الجديد والمستحدث إلى جانب شرحها للمنطق الأسطوري.

المدرسة الرواقية :

إشتهرت المدرسة الرواقية في أثينا. وكان قد أسسها زينون (٣٢٦ - ٢٦٤ ق.م.). رفع الرواقيون لواء مذهب أخلاقي اشتهر بالفضيلة والطبيعة. وأخذ فلاسفة هذا التيار باتجاهات منطقية مختلفة عن أرسطو في بعضها. ففهموا المنطق بمعناه الشامل، وأضافوا إليه الشعر والخطابة ثم توسعوا في الشروح اللغوية^{١١٤}.

يتكون العلم عند الرواقيين «من دائرة المحسوس، ولبس معانبه الكلية إلا آثار الإحساس»^{١١٥}. ونادت الرواقية، انطلاقاً من هنا، بالأخذ اللغطي، فأصبح موضوع القضية عندها جزئياً مشخصاً يُشار إليه بالبيان^{١١٦}. ويمكن القول إنَّ هذه المدرسة جعلت من القضية نسبة بين شيئاً وشيئاً، وليس بين ماهيتين. واعتبرت أول من أنشأ حساب القضايا. وقد اعنت بالقياس الاستثنائي، والذي يستخرج التبعة من قضية مركبة تتضمن نسبة بين حدفين، يُعتبر عن كلٍّ حدث منها بقضية حملية^{١١٧}.

وقد ذهب بروشارد، حديثاً، أبعد من ذلك، فيرهن على أنَّ الرواقية، لم تبن المنطق الأسطوري. بل أنشأت منطقاً خاصاً بها ومشهوراً. وما يعكس الخلاف بين المطريقتين صورة الخلاف بين الفلسفتين الرواقية والأسطورية. فيما تعتمد الفلسفة الأسطورية مسألتي الجوهر والماهية منطقاً وجوداً، تجد الفلسفة الرواقية تعنى بالأفراد وال موجودات المشخصة. بحيث يشكل المنطق تكاماً معها في اتجاهه الاسمي، وفي

١١٤

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 91.

١١٥. كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة اليونانية، ص ٢٢٨.

١١٦. المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

١١٧. المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

تبنيه للحدّ اللفظي البعيد كلّ البعد عن الجنس والماهية والكلّيات. عندها يتميّز الموجود عن الآخر من غير طريق اشتراكه بالماهية، إنّما في كونه فرداً مشخصاً لا يشبه الآخر^{١١٨}. ثم يضيف: سلّمت الرواقيّة بأنَّ الأفكار العامة – أي التصورات – ليست إلّا أسماء، فلا يوجد في الواقع إلّا الأفراد، أما الكلّي فلا يوجد على الإطلاق^{١١٩}.

وأضافت الرواقيّة على المطلق ظاهرة أخرى، تجلّت في استعمالها الأعداد رمزاً للقضايا بدل الحدود – المستخدمة عند أرسطو وتلامذته –. ومثالها في الأقيمة الشرطية ما يلي:

١. إذا كان الأول فالثاني ، ولكن الأول فالثاني إذا.
٢. إذا كان الأول فالثاني ، ولكن الثاني فليس الأول إذا.
٣. ليس في الوقت نفسه الأول والثاني ، ولكن الأول فليس الثاني إذا.
٤. إنما الأول وإنما الثاني ، ولكن الأول فليس الثاني إذا.
٥. إنما الأول وإنما الثاني ، ولكن ليس الثاني فال الأول إذا^{١٢٠}.

لقد استخدمت الرواقيّة الأعداد رامزة إلى القضايا الشرطية ، وجعلت القضايا هذه تتركّب نارة من المتصلة وتارة من المفصلة وطوراً من كثبة مركبة فيها التضاد أو التناقض أو المقاصلة. هذا باختصار ما أنساه هذا المذهب ، فأثار تياراً جديداً. ويقال إنَّ علماء أصول الفقه الإسلامي تأثروا به وتبّعوا الحدّ اللفظي خلال نقدمهم المطلق أرسطو^{١٢١}. وقيل أيضاً إنَّ الرواقيّة وضعت البنور الأولى للمنطق الرياضي ، يظهر ذلك من دعوتها إلى الأخذ بالعدد وبالحدّ اللفظي ، إلى جانب وضعها حساب

Blanché, *Op. cit.*, p. 94.

^{١١٨} . النشار، علّي سامي، مناجم البحث عند مفكري الإسلام، مصر، دار المعرف، ١٩٩٦، ص ٤١. ويمكن مراجعة بعض المراجع التالية للتوضّع :

- Hamelin, Octave, *Sur la logique des stoïciens, l'année philosophique XII*, 1901.

- Brochard, V., *La logique des stoïciens, 2e étude, reproduit dans les études de philosophie ancienne et de philosophie moderne*, Paris, Vrin, 1912.

Blanché, *Op. cit.*, p. 116.

^{١١٩} . تقي الدين بن نبية أحد علماء (القرن السادس الهجري) ورائع النشار السابق الذكر.

^{١٢٠}

القضايا. «فرسل» مثلاً، يعلن في القرن العشرين أنَّ الحدَّ المُحْقِّقَ هو الحدَّ اللفظي^{١٢٢}.

تنقل بعد هذا العرض لشراح أرسطو ولرواية إلى ذكر كيفية وصول المنطق الأيدي الغربية والإسلامية.

إمتدَّ تأثير الأفلاطونية المحدثة إلى أثينا، وأشهر منْ مثلها هناك ابروقلس (٤٢٠ - ٤٨٥ م)، الذي شرح أفلاطون وأفليidis وضع جزء من كتبه^{١٢٣}. وبلغ تأثيرها سوريَّة أيضاً على يد بيميليخوس (٣٣٠ - ٢٧٠ م)، تلميذ فورفوريوس. بينما استمرَّت في الإسكندرية، نقطة انطلاقها، حتى القرن السابع الميلادي، تاريخ دخول المسلمين إلى مصر.

وقد لخص الفارابي هذه الحقبة وما تلاها، وكيفية تشعب الفلسفة فقال: «انتقل التعليم بعد ظهور الإسلام من الإسكندرية إلى أنطاكية وبقي بها زمناً طويلاً إلى أن بقى معلم واحد، فتعلم منه رجالان وخرجاً ومعهما الكتب. فكان أحدهما من أهل حَرَان^{١٢٤}. والآخر من أهل مرو^{١٢٥}.

وأما الذي من أهل مرو فتعلم منه رجالان أحدهما إبراهيم المروزي والآخر يوحنا ابن حيلان. وتعلم من الحرافي إسرائيل الأسقف وقوريي وسارا إلى بغداد، فتشاغل إسرائيل بالدين وأخذ قوريي في التعليم. وأما يوحنا بن حيلان فإنه تشغل أيضاً بيته. وانحدر إبراهيم المروزي إلى بغداد فأقام فيها، وتعلم من المروзи متى بن يونان وتعلم^{١٢٦} من يوحنا بن حيلان وقرأ كتابه آخر كتاب البرهان».^{١٢٧}

وانتشرت إلى جانب مدرسة أنطاكية القرية من بلاد فارس مدرستاً: الرها

١٢٢. رسل، برزاند، أصول الرياضيات، جدول، ص ١٢ وص ١٨.

١٢٣. كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة في العصر الوسيط، مصر، دار المعارف، ١٩٦٥، ص ١٩ - ٢١.
وأيضاً أبو ريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفى في الإسلام ج ١، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٥٩.

١٢٤. تقع شياخ شرقى سوريا وشياخ غربى العراق على الحدود التركية بين دجلة والفرات.

١٢٥. وكانت مرو هذه عاصمة خراسان.

١٢٦. أبي الفارابي.

١٢٧. ابن أبي أصيمه، عيون الآباء في طبقات الأنبياء، طبعة القاهرة، ١٨٨٢، ج ١، ص ١٣٥.

ونصيبين في القرن الخامس الميلادي. إذ شكلنا محطة للفكر اليوناني أيضاً. وسمى عليناها بالساطرة والبعاقبة، وقد سعوا في نقل التراث اليوناني إلى السريانية. ارتحل العلماء عن هذه المدرسة إلى بغداد. فظهر الفكر اليوناني باللغة السريانية من آثار الرّما وأنطاكية وحرّان، وانتقل امتداداً إلى العالم الإسلامي. مثلاً دخل الفكر اليوناني ، من آثار مرو بشوائب فارسية ، العالم الإسلامي. وقد ترجم الأورغانون بالسريانية عام (٤٥٠ م) ^{١٢٨}. «وكان هؤلاء السريانيون ينقلون العلوم اليونانية بدقة وأمانة، فيما لم يمس الدين المسيحي كالمقطن والطبيعة والطب والرياضة»^{١٢٩}. ويعقب أحمد أمين على الأعمال السريانية وتأثيرها بالعربية فيها بعد، مشيراً إلى التزاوج بين المحضارات ، معطياً المسألة فهماً متجرداً فيقول : «الآن نستطيع أن نفهم أن الثقافة اليونانية كانت منتشرة في العراق والشام والإسكندرية ، وأن المدارس انتشرت على يد السريانيين ، وأن هذه المدارس وهذه التعاليم أصبحت تحت حكم المسلمين ... فكان من نتائج هذا أن شعبت هذه التعاليم في المملكة الإسلامية وتزاوجت العقول المختلفة ، كما تزاوجت الأجناس المختلفة ، ففتح من هذا التزاوج الثقافة العربية والإسلامية ...»^{١٣٠}.

١٢٨. الستاني ، دائرة المعرف ، المجلد ، ٩ ، ص ٤٣٧.

١٢٩. أمين ، أحمد ، فجر الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الهيئة المصرية ، ١٩٦٤ ، ص ١٣١.

١٣٠. المرجع نفسه ، ص ١٣١.

الباب الأول

استعراض الحدّ والقضية والقياس في كتب الفزالي المنطقية

شُيّدَ هذا الباب إطلاة على منطق الغزالى وشرحًا لأبحانه . ولم ينطرق بالتحليل إلى خلفيات المنطق استيفاءً لما ورد عند الغزالى أولاً . فتم تصوير الواقع القائم في كتبه تمهيداً إلى ذلك التحليل .

وطُويَ الباب على ثلاثة فصول ، وعلى المط نفسه في التقسيم الكلاسيكي للمنطق : المد والقصبة والقياس . علماً أنَّ كتب الغزالى المنطقية تطورت بتطور حياته ، وبدلت مع ميله الإسلامي والصوفى المعمق . لذا فإنَّ تغير مضامين كتبه يقترن ويتساوق مع تطور نظرته المعرفية ، إذان شكه ويقنه وخلال مراحل حياته جميماً .

لوطنة : الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ / ١١١١ - ١٠٥٩ م.)

ولد الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى^١ في طوس ، في خراسان . فهو فارسي الأصل والمولد . وكان لطوس في تلك الحقبة مكانة في نفوس الناس . فقيها قبر هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٨٠٩ - ٧٨٦ م.) ، وقبر الإمام الرضا (توفي ٢٠٢ هـ / ٨٢٣ م.) . وكانت تصل المدينة رياح التيارات الفكرية المتعددة ، فنشطت بها حركات التصوف وزوايا التعليم .

كان والد الإمام قد حرص على تعليمه مع أخيه . ولما حضرته الوفاة عهد بهما إلى صديق له من التصوفة . فوق بالعهد : أمانة توجيه الصبيان وتعليمها . وما ثبت أنَّ أرشدهما للالتحاق بالمدرسة النظامية ، التي أنشأها نظام الملك (توفي ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م) بعد أن ضاقت الأحوال بهذا التصوف والمربي الروفي . فتابع الإمام تعليمه

١. نذكر المصادر والمراجع هنا مقتضبة نظراً لكتتها ، مل أن نعملها كامة في ثبت المصادر والمراجع . طبقات الشافية ج ٦ ص ١٩١ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ١٠ ، وفيات الأنبياء ج ٣ ص ٣٥٣ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٧٣ ، الكامل لابن الأثير ج ١٠ ص ١٧٣ ، تاريخ ابن الوردي ج ٢ ص ٢١ ، المنصر لأبي الفداء ج ٢ ص ٢٢٧ ، السجوم الرازحة ج ٩ ص ١٦٨ ، الواقي بالوقايات ج ١ ص ٢٧٤ ، تاريخ الشعب الإسلامية ص ٢٧٥ ، كما يعتبر كتاب المندى من الضلال سجلاً لحياة الإمام الطبي . بيروت ، دار الأندرس ، ١٩٦٧ .

في النظامية، وتوجهه بعدها إلى جرجان طلباً للاستزادة من العلم. ثم عاد بعدها إلى طوس يتمثل ما تلقاه ويفيد منه. وانتقل في عام (٤٧٠ هـ / ١٠٧٨ م) إلى نيسابور حيث التقى فيها إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ / ١٠٢٩ - ١٠٨٦ م) وفي هذه الأثناء تلقى الأصول.

درس الإمام الحكمة والفلسفة والمنطق والجدل وفهم المسائل العلمية المختلفة وقدد بعدها نظام الملك في معسكره، فأعجب به وزير الدولة وقدمه وولاه التدريس في النظامية ببغداد عام ٤٨٣ هـ. وخرج بعدها عام ٤٨٨ هـ فاصداً المحجّ في المجاز، بعد أن استتاب أخاه للتدريس فيها.

لم تكن غايته المحجّ فقط، إنما أراد في رحلته متقدّساً بعد أن عصفت به أزمته الشكّية، وأذت به إلى التنقل والارتحال زهاء عشر سنوات. ويقول بروكلمان عن هذه المرحلة من عمر الغزالي: «مختلط برها في ديابير شكوكية حادة»، ظهر استناده لها منذ شبابه الأول. – يزيّد هذا تأمل الشكّ في نفسيّة الغزالي وصولاً للبيان التام – وفيما هو يجوز هذه الأزمة الروحية، تمت له تجربة دينية حاسمة. فكان محرك النبي لأداء رسالته بداعي الحروف من الحساب المرتفق يوم الحشر، هكذا عصفت بالغزالي بأعاصير من الأسئلة حول الآخرة والبعث، فلماً كانت سنة ١٠٩٥ م اعتزل منصبه السامي ببغداد وطفق يتنقل في البلاد...^٢. فقد دمشق أولًا وأقام فيها، وما لبث أن انتقل إلى بيت المقدس فالمحجّ. ثم أخذ يرتحل ما بين دمشق وطوس، إلى أن استقر في بغداد بعدها. فقد فيها مجالس علمية مختلفة متعدّثاً عن كتابه: (أحياء علوم الدين). واستبدلت رغبة العودة إلى الأهل والديار، فعاد إلى أسرته معتراًلاً الحياة الاجتماعية. لكنَّ الوزير فخر الدين بن نظام الملك قصده يرحب إليه التدريس في نظامية نيسابور. وألح عليه بعد انتشار صيته وعلوّ مكانه. فاستجاب الغزالي إلى ذلك، ولكن إلى حين. فقد آثر الرجوع إلى وطنه، وهناك ابتنى مدرسة قرب بيته لطلبة العلم، وخانقه للصوفية، ووافته المنية عام (٥٠٥ هـ / ١١١١ م) وهو في قم رجولته.

^٢. بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة فارس والطباطبائي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨، ص ٢٧٥.

وصفة أستاذ أبو المعالي الجرجياني بأنه بغير مقدار لسعة معرفته . وقال عنه السبكي في الطبقات : « لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رتبته في نفسه . قال ، وإنما يُعرف قدره ، بمقدار ما أوتيه هو... »^١ .

وقد شغل الغزالى أرباب الاستشراق فتحدىـوا عنه . ومنهم مكدونالد الأميركي ، وكارادفو الفرنسي ، وأوبرمان الألماني ، وبلاسيوس الإسباني ، وريشيد الإنكليزى ، وكذلك اهتم به نيكلسون وغولدمان . قال مكدونالد مقوتاً إيماناً : « لا يسعنا إلا أن نقول ، إن الغزالى كان فقيهاً عظيماً ومتكلماً عظيماً وسياسياً عظيماً ، وأنظنه رجلاً واحداً في ثلاثة ، مثلما لم يلب دوراً مهمـاً في المتلقـ»^٢ .

إنـسـم عـصـرـ الغـزالـيـ بـحـيـاةـ سـيـاسـيـةـ وـاجـتـمـاعـيـةـ مـضـطـرـبةـ ، وـبـاحـلـالـ عـسـكـريـ اـسـتـولـتـ فـيـ العـنـاصـرـ التـرـكـيـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـالـجـيـشـ ، فـأـصـبـحـ الـخـلـيقـ الـعـوـبـةـ بـأـيـدـيـ الـسـلاـجـةـ ، وـمـنـ قـبـلـهـ الـبـيـهـيـونـ . وـكـانـ السـلاـجـةـ سـتـةـ ، مـاـ آـثـرـ فـيـ تـقـرـبـ الغـزالـيـ مـنـ وزـيرـهـ نـظـامـ الـمـلـكـ . وـقـابـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ السـلـجوـقـيـ السـتـيـ حـكـمـ الـفـاطـمـيـنـ الـإـسـعـاعـيـلـيـ فـيـ مـصـرـ ، وـبـهـ تـحـقـقـتـ آـمـالـ الـإـسـعـاعـيـلـيـ بـقـيـامـ مـلـكـةـ»^٣ . كـماـ وـانـشـرـ الدـرـوزـ ، وـهـمـ الـأـخـوـانـ الـذـيـنـ تـفـرـحـوـاـ عـنـ الـإـسـعـاعـيـلـيـةـ^٤ ، فـيـ جـيـالـ لـبـانـ وـسـوـرـيـةـ^٥ .

نـعـمـ الـخـلـاقـةـ فـيـ عـهـدـ نـظـامـ الـمـلـكـ بـشـيـهـ مـنـ الرـخـاءـ ، وـقـدـ لـاقـيـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ كـلـ الـمـطـفـ منـ نـظـامـ الـمـلـكـ ، فـنـالـ الغـزالـيـ قـسـطاـ وـفـيـاـ مـنـهـ . وـنـشـأـتـ آـنـدـاكـ النـظـامـيـاتـ الـقـيـرـىـ فـيـهاـ الغـزالـيـ . وـقـدـ أـدـىـ مـقـتـلـ نـظـامـ الـمـلـكـ بـيـدـ أحـدـ أـتـيـعـ الـبـاطـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـقـعـ الغـزالـيـ مـنـ الـبـاطـيـةـ مـوـقـفـ الرـدـ وـالـتـسـفـيـهـ وـدـحـضـ الـآـرـاءـ إـلـىـ جـانـبـ هـوـاـمـلـ أـخـرىـ باـعـةـ عـلـ مـوـقـعـهـ مـنـهـ . - إـكـنـتـ زـمـنـ الغـزالـيـ جـمـوعـةـ مـنـ الـتـيـارـاتـ وـالـمـذاـهـبـ الـمـخـلـفـةـ

٢. السبكي ، ثاج الدين ، عبد الوهاب ، طبقات النافذة الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الحسينية ، ١٣٢٤هـ ، جـ ٦ ، صـ ١٩١ .

٤. Macdonald , Developement of muslim theology jurisprudence and constitutional theory , New York , 1903 , p. 4.

٥. كوربان ، هنري ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ، ترجمة نصیر مروة وحسن قيسى ، طـ ٢ ، بيروت ، مـرـبـدـاتـ ، ١٩٧٧ـ ، صـ ١٣٥ـ .

٦. المرجع نفسه ، صـ ١٣٦ـ .

٧. بروكلمان ، تاريخ الشعب الإسلامية ، صـ ٢٥٤ـ - ٢٥٦ـ .

والمتضاربة أحياناً، فتأثر بها جميماً: فنها ما اعتقدوها ومنها ما رفضوها أو دفعها م حاجزاً.

ـ وتعتبر بعض كتبه سجلاً في الرد على الفرق وكشف زيفهم. وكانت قد انتشرت الفرق الباطنية إبان هذه الخلافة ، وأظهرت عنفاً وتطرقاً كان من نتيجة الفرق السياسي وانفصال مفتر عن الخلافة السنوية كما ذكرنا. والخذ غلاة الباطنية أسلوب الاغتيال السياسي ضد كلّ خصم للإمام المقصوم . وتوج الباطنيون تطريقهم بظهور الحشاشين فرقة من الفرق الإسماعيلية ، تزعّمها الحسن بن الصباح ، - (زار مصر وتأثر بالدعوة الفاطمية وما لبث أن عاد إلى فارس (٤٨٢ هـ / ١٠٩٠ م) ينشر دعوته) - الذي تمركز في قلعة «الموت» قرب بحر قزوين اليوم.^٨ وقد جعل ابن الصلاح أتباعه : «درجات منهم المقربون ومنهم ما دون ذلك ، وبينها كان أفراد الطبقة الأكثر اتصالاً يعيشون حياة إباهية ، لا يجد منها أيّ من قيود الأخلاق أو الدين ، كان أتباعهم ينشأون على أشدّ التعصب وأغلظه ...»^٩.

بينما اعتبر البعض فرقة قلعة الموت ظاهرة إصلاح في الحركة الإسماعيلية ، ووجد كوربان في الحسن بن الصباح شخصية قوية شوّهتها النصوص المختلفة . ورأى أنّ هذا الرجل لعب دوراً عظيماً في تنظيم الفرق الإسماعيلية في إيران.^{١٠}

إنّقد الغزالى هذه الفرق وطرّقها بشدة ، حتى صنّم البعض بمحنة الإسلام المدافع عن المسنة ، وأحد دعاء الحكم السياسي السلجوقى ومفكريه وأنصاره . وكانت السنة قبل الخلافة الفاطمية مذهب الحكام السياسيين تقريباً ، واحتاج إليها الأتراك لما تعلّم من معتقد واضح ورصين «يتلامم وعقولهم البسيطة ، فأقبلوا عليها واعتنقوها»^{١١}. أثر في الغزالى أيضاً تيار الفلسفة والتكلمين . فآراء ابن سينا كانت تُحوج في فارس وفي أرجاء الإمبراطورية الإسلامية قاطبة ، يتناولها المتفقون والمفكرون . ونجد أنّ الفرق بين وفاة ابن سينا ومولد الإمام لا يتجاوز عشرين عاماً . وقد شكّل ابن سينا ، والفارابي قبله ، تياراً فلسفياً فورياً تبنّى الأرسطوية المزروجة بالأفلاطونية

٨. نفع ناجية روذبار على مسافة ٥٠٠ كلم تقريباً إلى الشمال من قزوين.

٩. بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص ٢٨٢.

١٠. كوربان ، هنري ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٥٨.

١١. بروكلمان ، تاريخ الشعوب ، ص ٢٧٢. وربما نصد المترجم بالبساطة مختبئه الرأى وقوية المذهب

المحدثة، وأطلق عليه تيار المذاقية الإسلامية. واكتمل في عصر الفزالي تيار الكلامي بعد أن ظهرت معظم آراء المعتزلة وشروحهم وحجاجهم الجدلية. وللمعتزلة مذهب في الحرية العقلية وفي قدرة العبد على الفعل. وقد هيأ الموقف الكلامي للفي الآراء والأفكار الدخيلة على الإسلام، بعد أن أفرج باستقلالية العقل، وسار خطوات في تخلص التفكير من النسبيات الدغماتية، وتسليمه الإيماني المطلق. فخلقت هذا روحًا نقديّة ونظرًا متجدداً، كان لها الأثر القوي في دفع الفرد نحو الاختبار والانطلاق طلباً للرزق وسعياً في الابناء، بدلاً من التوكّل والتحمّل.^{١٢} ولا عجب في أن نرى عصر الفزالي يشهد نشاطاً تجاريًا وعمرانياً بالرغم من الصراع والتفرق السياسيين. ولم يعتقد الفزالي مذهب الاعتزال كلياً، بل وقف وسطاً بينه وبين الجبرية السنّية متبيناً المذهب الأشعري الذي أنشأه: «أبو الحسن علي الأشعري» - (توفي ٣٠٢ هـ / ٩٢٥ م) - عنى بالتوافق بين منهج المعتزلة الكلامي وبين تكثير السنة، بتجدد نظام الملك يشتمع هذه التزعة... ويؤيدتها...^{١٣}. ولعب هذا التشجيع دوراً مؤثراً في تبني الفزالي الأشعريّة، التي ألهف فيها واعتبر أحد أقطابها. نادى الأشعريّة بنظرية الكسب الإنساني، ومؤذناًها رفض موقف السلف الذي يرى: أنَّ الله يخلق كلَّ أفعال العبد، ورفض موقف المعتزلة القائل: إنَّ العبد يخلق أفعاله. ومن ثمَّ القول إنَّ الفعل مخلوق لله الحُرّ، وإنَّ العبد يكتسبه مختاراً بين مجموعه من المسكّات.^{١٤}

١٢. تقابل روح الحمول روح التجارة والمفارمة وطلب السفر والمناء. وقد ظهرت بدورها قبل مصر الفزالي وفي أثناءه. ويعتبر كتاب البخلاء بصورة من طبقات مالية نشطة ومتقدمة. كما تصور حكبات الاستبداد البحري رموزاً من المغامرات التجارية، ولا سيما بين البصرة والمدن الأخرى. وذكر، عبد العزيز الدوري: في كتابه مقتنيات في التاريخ الاقتصادي العربي، ط. ثالث، بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٩، ص ٣٧ وما بعد، من اضطرابات أصحاب صناعة النسيج، ما يشير إلى ظهور المحرف والصناعات بشكل أولي. وترافق ذلك مع الحرية العقلية والبلدة والاجتihاد. إذ لعب التكثير الحلي الحُرّ دوراً منتظماً، اعتد به الفرد على ذاته. وتقارن ذلك بدور البروتستانتية وبما قاله ماكس فيبر من أثرها وضالبيها في ظهور الرأسمالية بأوروبا. وقد ارتكبت آراء الدوري السابقة حل إيجاع المؤرخين وذكرهم لظهور المحرف والتبعش، استناداً إلى المنظم لابن قيم الجوزي، والمتكامل لابن الأثير، وتاريخ الوزراء للصافي، ومحارب الأم لابن سكوريه، مع إشارتها إلى الأنظمة الفرالية الخامسة بهذه المحرف.

١٣. بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ٧٥.

١٤. الشهرياني، أبو الفتح محمد، نهاية الإقام في علم الكلام، أوكسفورد، بونيفرسني برس، ١٩٣١، ص ٦٧ - ٧٨.

فحلت المذاهب الفقهية والأصولية السنية فعلها في آراء الغزالى ، وخصوصاً مذهب الإمام الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٩ - ٨٢٥ م). وقد تلقى الكثير من الفقه والأصول على يد الجوبنی كما ذكرنا . لكنَّ تفصيله وبتجديده الأصوليين ناقوا بمعطالياته المظفقة ، إضافة إلى رغبته العارمة في القضاء على روح الإخراط ، والتي تفشت في عصره على أيدي قضاة الشرع الذين نزعوا إلى استغلال مناصبهم^{١٥} . فدفع ذلك الغزالى إلى أن يتشدد في قواعد الفقه ، ويقيدها بطرق الاجتياز الصارمة التي وضع لها الأساس والمناهج ، رافقاً الاستحسان وكلَّ استدلال يخرج على النسق المعياري المنطقي^{١٦} .

إنجدب الغزالى بالتيار الصوفى الذى نصح واكتمل على أيدي الحاسيبى (توفي ٢٤٣ هـ / ٨٥٨ م) والبسطامى (٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) والخلاج (٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م)^{١٧} وأبى طالب المكتفى (٣٨٦ هـ / ٩٩٧ م). وانتشرت التكايا والفرق الصوفية في عصره بشكل كثيف ، فاختلط سلوكها بمعرف صوفية وآراء فلسفية وكلامية . بل سلك بعضها طريقاً عملياً يعتمد (الدروشة) ويستخدم الوسائل من صباح ورقص وإنجاد : «والحق أنَّ تعاطي المبتهات كان فاشياً في الحلقات الصوفية...»^{١٨} . وقف الغزالى من كلَّ هذه التيارات موقفاً وسطاً ، باستثناء موقفه المعارض للباطنية . فقد توسيط السلف وعقلياتي الإسلام . ووقف وسطاً بين الشبيعة والستة سياسياً وضد غلاة الباطنية . وارتبط بموقف فكري وساطياً بين الأدلة الإيمانية المسلمة تسليمياً مطلقاً ، وبين مناهج البحث والنظر المنطقية العقلية . وهو يقول في ذلك : «فالذى يقنع بتقليد الآثر والخبر وينكر مناهج البحث والنظر لا يستتب له الرشاد . لأنَّ برهان العقل هو الذى يعرف به صدق الشارع ، والذي يقتصر على حض العقل ولا يسترضي بدور الشرع ولا يهدى إلى الصواب ، ومثل العقل البصر السليم عن الآفات والإذاء . فالمعرض عن العقل مكتفياً بدور القرآن كالمعترض لدور

١٥. بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص ٢٨٠.

١٦. ستفصل ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

١٧. أفرد الغزالى كتاب مشكاة الأنوار للدفاع عن بعضهم.

١٨. بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص ٢٨٢.

الشمس مغمضاً الأجنان»^{١٩} ، وعلى الرغم من هذه الوساطية ، فإنَّ الغزالي تأثر بجملة التناقضات السياسية والفكريَّة وخاض غمارها ، قناعات ومعاناة في أثناء رحلته العلمية . ولعب هذا التعدد والتفرق دوراً مؤثراً في نفسيته ، إذ تواجهت الآراء السببية الملتزمة بالآراء الباطنية الرافضة والمعارضة . وتواجهه الفقه المرتبط في النصوص بالمنهج العقليِّ الجرد وبالآراء الفلسفية العقلية ، كما تقابلت الجبرية بالحرفيَّة المختارة اختياراً تاماً ، والزهد المرتبط في الدين بالتصوف المرتبط في التجربة الذوقية والمكافحة الإلهية .

وقد ترك الغزالي كِتاباً في شئَّ هذه العلوم ، وحلَّ الكثير من معضلات المواجهة بال موقف الوساطيِّ الذي تحدَّثنا عنه . والذي يعني هنا مؤلفاته المنطقية ، وهي بحسب تسلسل تأليفها التاريخيِّ ما يلي :

أولاً – مقاصد الفلسفة : تناول في آراء الفلسفة في المنطق والطبيعة والميتافيزيقا . ويعتبره بعضهم مقدمة لكتاب تهافت الفلسفة الذي ردَّ فيه الإمام على دعاوى الفلسفة من دون التعرُّض لمسائلهم المنطقية . ثانياً – معيار العلم : عرضت فيه آراء منطقية مختلفة ، خالطتها ميل إلى إثارة بعض المصطلحات والأمثلة الإسلامية .

ثالثاً – حملَ النظر : برزت فيه الآراء المنطقية أيضاً ، لكنَّ الغزالي طواها على آراء إسلامية ، قالاً المصطلحات والأمثلة إلى مصطلحات وأمثلة أصولية تماماً . رابعاً – القسطناس المستقيم : جعل الغزالي المنطق فيه مستمدًا من منهج القرآن ودليل آياته . فاستخرج القياس من القرآن ، واستعمل مصطلحات جديدة تفهمها للمسلم وصهراً للمنطق في بونقة إسلامية .

خامساً – المسحفى من علم الأصول : وفيه مقدمة منطقية عرضت فيها قواعد المنطق وأبوباه ، بما يتشابه مع ما كان في الحكمة . وشكَّل ذلك مدخلاً لعلم الأصول الذي شرحه الإمام في بقية الكتاب ، متناولاً الجوانب الأصولية كافة ، مرتكزاً على المعايير العقلية ، وفيها تفصيل وتحجيم وتأثير بالمنطق العقليِّ .

١٩. الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٦ ، ص ٢.

خرجت كتب الفرزالي تباعاً خلال حقب حياته المختلفة. وتطورت من نقل للمنطق إلى تحرير له، وجعله أداة إسلامية، يستعان بها في الفقه والاجتهاد. وقد بدأ الفرزالي ناقلاً منطق أرسطو عبر ابن سينا، وتدرج إلى موقف بين المنطق والعلوم الإسلامية، حتى بلغ شاؤه، فجعل المنطق علمًا إسلاميًّا: منهجاً ومصطلحاً، وطبعه بهات العقلية العربية والإسلامية. بحيث أطلقنا على هذه العملية اسم محاولة تعليم المنطق بأصول الفقه.

كتب الفرزالي مقاصد الفلسفة في أثناء تلقيه العلم، وفي طور التدريب في بغداد. وهيَّا للرَّدُّ على الفلسفة نتيجة خطرهم على عقول الناس وإزاغتهم للعقيدة. لم يُمْتَرِّز في المقاصد بين الحق والباطل، إنما قصد فيه التفهيم^{٢٠}، وعرض النظريات تمهيداً لدحضها في كتاب آخر.

وَجَدَ الإمام نفسه محتاجاً إلى منهج عقليٍّ ومعيار فكريٍّ يدعم فيه الأصول الفقهية والتفكير الإيماني، بعد أن تفهم المنطق وسرده سرداً عاماً في مقاصد الفلسفة. فكان له ما شاء، إذ عزل المنطق عن الأبحاث الفلسفية وأقره علمًا معيارياً ممزوجاً ببعض الخصوصيات الإسلامية، جامعاً كلَّ ذلك في كتاب سماه، معيار العلم. وتتابعت لديه عملية المزج فاكتملت بكتاب حملَ النظر، وفيه الإيمان المنطق حلة إسلامية كاملة، بحيث حدثت عملية التعليم تماماً. كان ذلك إبان تدرسيه في بغداد وقبل ارتحاله عنها عام (٤٨٨ هـ / ١٩٦٣ م)^{٢١}.

رافقت أزمة الفرزالي الشكية النفسية، أزمة معرفية حاول أن يحمل فيها كلَّ تناقض بين عقidiتين أو مواقفين تلقاهما. فأبطل ما يخالف الدين على المستوى الطبيعي والإلهي، وهذب ما استطاع من المنطق. ووجد أنَّ اعتنقاً مزدوجاً للفلسفة العقلية وللدين يؤدي بالفرد إلى الاضطراب المعرفي والنفسي. فخرج بعدها بكتاب إسلاميٍّ الشكل والمبنى والمعنى والاستعمال، هو القسطاس المستقيم^{٢٢}. وفيه تهذيب المنطق

٢٠. الفرزالي، مقاصد الفلسفة، مصر، دار المعرفة، ١٩٦١، ص ٣١.

٢١. يمكن مراجعة مقدمة الأب فكتور شلخت اليسوعي لكتاب القسطاس المستقيم، في المباحثة من

١٥، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٩.

٢٢. للصدر نفسه، ص ١٥.

خلال الرد على الباطنية ودحض مقدماته الجدلية . وقد كتبه الإمام عام (٤٩٧ هـ / ١١٠٤ م) عقب تعمقه في المسألة المنطقية ، واعتصار فكره فيها ، موقفاً بينها وبين الدين الذي استخرج منه النتيج . كل ذلك إرضاء للقارئ المؤمن وتغبيماً له . ويعتبر موقف ظهور القسططاس موقف هدوء واستقرار معرفي عند الشیخ . إذ كان قد وصل حينذاك إلى شيء من اليقين وثبات المعرف ، بمتنازاً المراحل الشككية السابقة وتضارب الاتجاهات في ذهنه .

أفرد الإمام بعدها مصطفى المشهور المستصنف من علم الأصول ، الذي ظهر عام (٥٠٣ هـ / ١١٠٩ م)^{٢٣} . وفيه أرسى أصول الفقه ناضجة ، بعد ان تحرر من كل تأثير أصولي سابق . وعمل على مزج الاجتہاد بالمنطق ، فظهرت آراؤه عقلية عضًا ، تستند على نسق قياسي واستدلالي واضح . وقد جدد وابتکر في الكثير من المسائل وكان أن مهدَّ هذا الكتاب بمقدمة منطقية وضعها قبل عرض الأصول وجعلها مدخلاً له . بل جعلها مقدمة للعلوم كلها فقال :

وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا نفع له يعلمه أصلًا...^{٢٤} . ويعتبر المستصنف نموذجاً للمرجية ، يقول فيه : «إنْ أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع»^{٢٥} . وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفزالي ألف في الفقه قبل ذلك (المنخول وشفاء الغليل) ، لكنَّ المنخول ليس سوى عرض لآراء فقهية وأصولية ، أخذ معظمها عن إمام الحرمين الجويني فقال : «هذا عام القول في الكتاب ، وهو عام المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفصول وتحقيق كل مسألة بما هي العقول ، مع الإقلال عن التطويل والتزام ما فيه شفاء الغليل . والاقتصر على ما ذكره إمام الحرمين رحمة الله في تعليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليق...^{٢٦} .

٢٣ . المصدر نفسه ، ص ١٥.

٢٤ . الفزالي ، المستصنف من علم الأصول ، ط أولى ، مصر ، المكتبة التجارية ، ج ١ ، ص ٧.

٢٥ . المصدر نفسه ، ص ٣.

٢٦ . الفزالي ، المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد هبتو ، دمشق ، ١٩٧٠ ، ص ٥٠٤.

إذاً انتصر الفقه على النقل قبل المستصنف ، وقد صرّح بذلك الإمام قائلًا : « والهخبار إنَّه لا يمْتَنِعُ بِهِ لِأَنَّ الْمَعْقُلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَالشَّبَهَةَ مُخْتَلِجَةٌ وَالْقُلُوبُ مَائِلَةٌ إِلَى التَّقْلِيدِ وَأَبْيَاعُ الرَّجُلِ الْمَرْمُوقِ فِيهِ ، إِذَا قَالَ قَوْلًا . هَذَا مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ »^{٢٧} .

والقول الجميل : إنَّ المَسْأَلَةَ الْمُنْهَجِيَّةَ اكْتَمِلَتْ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ بَعْدَ الْمَرْجَلَةِ الشَّكِيَّةِ وَيَتَجَلِّي ذَلِكُ فِي الْمُسْتَصْنَفِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الرَّأْيِ وَالسَّمْعِ وَبَيْنَ الْمَنْطَقَ وَالْفَقْهِ . فَظَاهَرَ تَأْثِيرُ الْمَنْطَقَ بِالْأَصْوَلِ وَالْمَعَانِي الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَأْثِيرُ الْأَصْوَلِ بِالْمَنْطَقِ .

الفصل الأول

مبحث الحدّ في كتب الفزالي المنطقية

سُبُّورس مبحث الحدّ في كلّ كتاب من كتب الإمام المنطقية بالتفصيل من عدة نواح ، ولا سيما الشكل والمضمون ، والتركيب اللغوي . والمتّبع في استعراض الكتب تسلسلها التاريخي الذي ذكرناه سابقاً .

وسرد كشف بالمصطلحات¹ ، بحسب كلّ كتاب ، تعود إليه لتقارن ونوضح تغيرات الاصطلاح في كتبه وفي البحث الواحد . فندرك معطيات ذلك وخلفيات الإمام ، ودوافعه في محاولته تزويع المطلق بالأصول .

أولاً: تدور دراسة الحدّ في كتاب «مقاصد الفلسفة» ضمن فئتين :
أولها : يبحث في دلالة الألفاظ على المعاني ، وانقسام الألفاظ في ما بينها .
ثانيها : يبحث في علاقة المعاني بعضها ببعض ، وانقسام الموجودات إلى ذاتية وعرضية ، مع عرض للتعریف بالحدّ ومثارات الضلّط في التعریفات .
تسير علاقة الألفاظ بالمعنى في ثلاثة أفلالك : المطابقة والتضمن والالتزام .
وينقسم الحدّ أو اللفظ إلى : جزئيّ وكليّ ، ومفرد ومركب ، واسم فعل وحرف .
وتتشعب الألفاظ إلى : مترادة ومتواطة ومتباينة ومتقابلة ومشتركة ومتقدمة .

1. ورد في البداية وفي الصفحة الثالثة ليكون قريباً من الموضوع ، بعد أن بفره له ثبت في الفهارس .

مقدمة الفراسة	مثير العلم	علم النظر	المصطلح	السطور المطير
المطابقة	المطابقة	المطابقة	المطابقة	
التضمن	التضمن	التضمن	التضمن	
الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	
المبنى	المبني	الجرائي	الجرائي	الجزئي
المطلق	المطلق	الكتي	الكتي	
المشتركة	المشتركة	المشتركة	المشتركة	
المرادفة	المرادفة	المرادفة	المرادفة	
المواءمة	المواءمة	المواءمة	المواءمة	
المزايدة أو المبالغة	المزايدة أو المبالغة	المزايدة أو المبالغة	المزايدة أو المبالغة	المزايدة أو المبالغة
العام	العام	العام	العام	العام
الخاص	الخاص	الخاص	الخاص	الخاص
الثانية	الثانوي	الثانوي	الثانوي	الثانوي
العرضي	العرضي	العرضي	العرضي	العرضي
اللازم	اللازم	اللازم	اللازم	اللازم
المد	المد	المد	المد	المد
المرارة	المرارة	التصور	التصور	التصور
العلم	العلم	التصنيف	التصنيف	التصنيف
الجنس	الجنس	الجنس	الجنس	الجنس
ال النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
الفصل والفصول	الفصل والفصول	الفصل	الفصل	الفصل
الخاصة والخواص	الخاصة والخواص	الخاصة	الخاصة	الخاصة
الرسم	الرسم	الرسم	الرسم	الرسم
المائية	المائية	الموضوع	الموضوع	الموضوع
المحكم عليه	المحكم عليه	المحسول	المحسول	المصول
المحكم	المحكم			
القضبة للبيبة	القضبة الشخصية			القضبة الشخصية
القضبة المطلقة العامة	القضبة الكلية			القضبة الكلية
القضبة المطلقة الخاصة	القضبة الجزئية			القضبة الجزئية
القضبة المهمة	القضبة المهمة			القضبة المهمة

ـ لم يعالج الحسود والقضايا مفصلة، بل عرض بعضها ضمن أبحاث القياس والميزان.

مقدمة الفلاسفة	مبدأ العلم	ملف النظر	المصفي	السطور المطير
لإعجاب	إعجاب ومرجدة	إيات ومبنة	إيات ومبنة	إيات ومبنة
سلب	سلب وسالية	تنى ونافية	تنى ونافية	تنى ونافية
القياس	القياس	الميزان	القياس	الميزان
الأخذ الأوسط	الأخذ الأوسط	الله	الله	الله
الشرطى التصل	الشرطى المصل	التلازم	التلازم	التلازم
الشرطى المفصل	الشرطى المفصل	التعاند	التعاند	التعاند
الشكل	الشكل	النظم	النظم	النظم
المادة	المادة	المادة	المادة	المادة
الصورة	الصورة	الصورة	الصورة	الصورة
البيزن	البيزن	البيزن	البيزن	البيزن
الظن	الظن	الظن	الظن	الظن
البرهان	البرهان	البرهان	البرهان	البرهان
المقدمة	المقدمة	الأصل	الأصل	الأصل
النتيجة	النتيجة	الفرع	الفرع	الفرع
الإحساس	الإحساس	الإحساس	الإحساس	الإحساس
التجربة	التجربة	التجربة	التجربة	التجربة
التوارث	التوارث	التوارث	التوارث	التوارث
الآدوات	آدوات	آدوات	آدوات	آدوات
غير	غير	—	—	—
التعريف	التعريف	—	—	—
الإمكان	الإمكان	الإمكان	الإمكان	الإمكان
المعنى	المعنى	الاستحالة	الاستحالة	المطرود
الوجوب	الوجوب	الوجوب	الوجوب	الواجب
—	—	—	—	الإيجاع
—	—	—	—	الإسقاط
—	—	السر	السر	السر
—	—	التصيم	التصيم	التصيم

* تشير الاشارة — الى عدم وجود مصطلح يقابل المصطلح الوارد في الكتب الابدية أو إلى عدم استخدام هذا المصطلح في الكتب.

تدرج علاقة المعاني بعضها بعض تحت موضوعين: الذاتي والمرضي. ويترفرع المرضي إلى لازم ومقارن. وينقسم الذاتي إلى جنس ونوع، فيستعرض الفزالي من خلاله الكلمات الحمس والتعريف بالحد وشروطه.

يلاحظ في التركيب الشكلي السابق عدم اختلاف الفزالي عن ابن سينا في كبه المنطقية، من ناحية التبوب والمصطلحات والمواضيع. ويوجز الإمام الفزالي القول في المتعلق، فنشر وكأنه يهدف إلى عرضه أو نقله للقارئ ملخصاً كما ورد عن ابن سينا والفارابي دونما تغير. وطبعاً يتعلق الكلام هنا بمقاصد الفلسفة، إذ لا يلبث التحول والتطبيع الإسلامي يفعلاً فعلهما في الكتب الباقية.

ثانياً: ينتقل الإمام خطوة أخرى في «المعيار»، فيميل إلى إدخال الألفاظ الإسلامية، وإلى التهديد لإدخال المتعلق بالتفكير الإسلامي. لكن طابع الكتاب العام بتبويبه وفصوله ومضمونه إنما هو استمرار لاتجاه عرض المتعلق الأرسطوي بعنه المنشائية الإسلامية وبالتحديد مثلاً عرضه ابن سينا. ويعترف الفزالي بطابع الكتاب الفلسفية المنشائية، لكنه يهدف إلى عزل المتعلق عن علوم الفلسفة وجعله على معياريّاً، يقول: إنّ غرض الكتاب هو «الاطلاع على ما أودعناه كتاب تهافت الفلسفة، فإننا ناظرناهم بلقائهم وخاطبناهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواطئوا عليها في المتعلق، وفي هذا الكتاب تنكشف معانٍ تلك الاصطلاحات»^٢.

أما الغاية فهي: «تفهيم طرق الفكر والنظر وتنوير مسالك الأقيسة والعبور. فإن العلوم النظرية..... لا حالة مستحصلة مطلوبة..... ولم تتفكر مرأة العقل عما يكتدرها من تحليقات الأوهام وتلبيسات الخيال. رئينا هذا الكتاب معياراً للنظر والاعتبار... وميزاناً للبحث والافتكار وصيقلاً للذهن ومشحذاً لقوية الفكر والعقل. فيكون بالنسبة إلى أدلة العقول كالعروض بالنسبة إلى الشعر»^٣. واسترعى الانتباه ورود كلمة الميزان في الفقرة الأخيرة والتي سيترکب من مضمونها ولقطها كتاب القسطاس المستقيم فيما بعد.

ويلاحظ أنّ الفزالي في هذا الكتاب بدأ يجعل المتعلق علمًا شكلياً قاليباً يتيح

٢. الفزالي، معيار العلم، تحقيق سليمان ديا، مصر، دار المعرف، ١٩٦١، ص ٤٦.

٣. المصدر نفسه، ص ٤٥ - ٤٦.

المعرفة ، تتعلق فيه العقول مثل تعلق العروض بالشعر . والعروض علم يصلح لأنّية قضيدة ، إذ يُبيّن صحيح البيت من متزحّقه فيها . وما يبيّنه الإمام يتلخص في جمل المنطق معياراً ، يُبيّن صحيح الاستدلال من فاسده . ويكون دليلاً على حسن الافتخار . توسيع أبحاث المنطق في المعيار وتطول شروده . إن قارناه مع مقاصد الفلسفة . وبجعل الفرزالي بحث الحدّ فيه ينقسم إلى قسمين : موضوع الألفاظ والمعاني ، وموضوع الحدّ وأقسام الوجود وأحكامه^٤ .

يتناول الموضوع الأول دلالة الألفاظ على المعاني من ثلاثة أوجه ، منها خاماً في « المقاصد » ، وهي : دلالة اللفظ بالنسبة إلى علوم المعنى وخصوصه ، - لكنه لا يختلف عن رأي ابن سينا الذي نكلم في المخصوص والعموم . - ودلالة اللفظ من حيث الإفراد والتركيب ، وعلاقة الاشتراك والتواتر والتراوّف . وكلها وردت في المقاصد ، لكن الفرزالي يفصّلها في المعيار أكثر . ثم يتحدث عن اللفظ الذي يطلق على مختلافات وينحو منحى لغويّاً . كما يصيّف دلالة الألفاظ على المعنى من حيث العلوم والخصوص ، ومن حيث الذاتي والعرضي مع عرض للكلمات الخمس .

يجعل الفرزالي الحدّ تعريفاً يفيد تحديده ماهية الشيء^٥ ، بعد أن تناول الحدّ من ناحية تصويره للاسم والمعنى^٦ . ويفصل الإمام في بحث الحدّ ، مستخدماً مجموعة من الألفاظ المستعملة في الطبيعة . ثم ينتقل للذكر المقولات العشر وبعض لواحق المقولات ، التي تضم آراء منطقية وماورائية . ولقد فصل كتاب المعيار بين موضوع الألفاظ والمعاني وبين موضوع الحدّ ، فكان بحث الحدّ في نهاية التبويب وبعد فصل القضايا وفصل القبابس . ويجدّر التساؤل هنا ، لماذا أخّر الفرزالي بحث الحدّ إلى ما بعد بحث القبابس؟ هل للتمهيد للدراسة أقسام الوجود؟ بلّمّح الإمام إلى ذلك فيقول : - مع العلم بأنه ليس من الضروري أن يكون ذاك سبب التأخير . - وقد سبق الفرق بين المعارض الذاتية والتي ليست بذاتية ، ولوّا حق الشيء أعني

٤. المصدر نفسه ، ص ٣٧ .

٥. المصدر نفسه ، ص ٥٠ - ٥١ .

٦. المصدر نفسه ، ص ١٧٠ وما بعده .

٧. تغيّر اللغة الأجنبية الأوروبية بين الحدّ نصراً لفظياً للمعنى (Terme) وبين الحدّ معنى التحديد (Définition)

عمولاته ، تنقسم إلى ما يوجد شيء أحسن منه ، وإلى ما لا يوجد شيء أحسن منه وقد سبق الفرق بينها^٨ . ثم يتابع : «إن هذه الأمور لا تتحقق الموجود لأمر أعمّ منه ، إذ لا أعمّ من الوجود ...»^٩ . فكلمة «سبق الفرق» ، تمهد لربط أقسام الوجود بما سبقوها . وربما ارتبط الأمر تقليداً لابن سينا في تبويبه كتاب النجاة وهو تلخيص للشفاء . إذ يفصل ابن سينا بين بحث الألفاظ والمعنى وبين بحث الحد والمقولات . وقد تابعه الغزالى في المعيار ، وفي الحال مثلاً سنرى لاحقاً . لكنَّ ابن سينا لم يفصل في الإشارات والتبيهات ، بل أعقب بحث الألفاظ والمعنى ببحث الحد . وسيق أن ذكرنا شيئاً من هذا في المقدمة وربما اختلط الأمر على المسلمين وبين سينا خصوصاً ، لأن أرسطو تكلم عن الحد في المقالة الثانية من البرهان ، فذكر شيئاً عن مطلب الحد وعلاقته بالعلمة والأوسط .

يبقى الرأى السابق في كل الأحوال وملخصه أنَّ الفرق في مضمون البحث ، أتاح للمسلمين فصل أبحاث الحد ، بين الحد الذي يفيد تصوير الاسم والمعنى ، وبين الحد الذي يفيد تحديد ماهية الموجود ويختص بالمضمون والمعنى .

تنقل من تركيب المعيار الشكلي ، لتناول مضامينه وموضوعاته ، مع العلم بأنَّ موضوعات المعيار لم تتغير كلياً عن المقاصد ، بل يقي طابع ابن سينا والمنطق الأرسطوي الثالث عليها .

الموضوع الأول : الألفاظ والمعنى

يبدأ الغزالى في المعيار حديثه محدداً معنى التصور والتصديق ، ودور الحد في التصور فيقول : «العلم ينقسم إلى العلم بذوات الأشياء كعلمك بالإنسان والشجر والسماء وغير ذلك ، ويسعى هذا العلم تصوراً ، وإلى العلم بنية هذه الذوات المتصرورة بعضها إلى بعض إما بالسلب أو بالإيجاب . كذلك الإنسان حيوان والإنسان ليس بحجر ، فإنك تفهم الإنسان والحجر فهما تصورياً للذاتين ، ثم تتحكم بأنَّ أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له ، ويسعى هذا تصديقاً لأنَّه يتطرق إليه

^٨ المصدر نفسه ، ص ١٩٩

^٩ المصدر نفسه ، ص ١٩٩

الصادق والتکذیب»^{١٠}. ولا يختلف هذا عن ابن سينا الذي قال بالمعنى نفسه: «فالسلوك الظليبي منا في العلوم ونحوها إما أن يتوجه إلى تصور يستحصل ، وإما أن يتوجه إلى تصديق يستحصل . وقد جرت العادة بأن يُسمى الشيء الموصى إلى التصور المطلوب ، «قولاً شارحاً» ، فإنه حداً منه رسم ونحوه ، وإن يُسمى الشيء الموصى إلى التصور المطلوب ، «حجّة» فنها قياس ومنها استقراء»^{١١}. يضمّ بحث التصور في المعيار كما في المقاصد موضوعين : الأول يتعلق بالألفاظ ، والثاني بالحدود . ويتفق هذا مع التفصيل الشكلي والتبويب العام الوارد في عرض المسألة عند الفارابي وابن سينا .

وقد اعتبر الفزالي في دراسة الألفاظ والمعانٍ ، مكملاً طريق ابن سينا ، مضيفاً بالمعايير شروحاً تفصيلية وتوضيحية . ونعتقد ترجيحاً ، أن مرد تعمقه في الدراسة المنطقية اللغوية كان رغبة الباحثة في دراسة الحدّ اللفظي ، والذي يشكل الحور الأساسي في حلّ مسائل الاستنباط والاجتياح الفقهي . وبقي هذا الاتجاه المتعصّل أوّلأنا في المعيار وضمن حدود المنطق الأرسطوي وخصوميات اللغة العربية . لذا نقول إنه جمع بين طابع المنطق عند العرب والمتمثل في دراسة الألفاظ بما تحمله من خلفيات ودلائل ، وبين حدود المعانٍ التي وردت عند أرسطو .

ونقسم دراسة الألفاظ والمعانٍ في المعيار إلى قسمين :

- ١ - دلالة الألفاظ على المعانٍ .
- ٢ - علاقة المعانٍ في ما بينها .

تدور الأبحاث اللغوية حول العلاقة بين الشكل والمضمون منطقياً . وترتدي أهمية نفسية ، إذ تتناول أحاجيّها مدى تعبير الحرف والكلمة عن المدركات النفسية المتعكسة بالإحساس بال الموجودات . ولم يقع المسلمون طبعاً هذه المفاهيم في تلك المرحلة ، لكن نشاطهم اقتصر على تعداد أشكال العلاقات ، لبرازاً لأهمية اللفظ وحسن أدائه ، ولكي يعبر فيه عن المعنى بوضوح .

وتدلّ الألفاظ على المعانٍ من نواحٍ ثلاث :

١٠. المصدر نفسه ، ص ٣٦ .

١١. ابن سينا ، الإشارات والتحيات ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

أ - المطابقة: وقصد الغزالي في هذه الدلالة مطابقة اللفظ للمعنى ، بمثيل مطابقة لفظ الحاطط على معنى الحاطط ، ولفظ الإنسان على الحيوان الناطق^{١٢} . ووردت المطابقة بالمعنى نفسه في كتب الإمام الأربعة: المقاصد والمعيار والمحك ومقيدة المستصفي^{١٣}: وجاءت المطابقة في اللغة ، من طابق اللفظ المعنى ، أي ساواه من دون زيادة أو احتواء.

ب - التضمن: شرح الغزالي ، بأنه دلالة كل لفظ أخص على الأعم الجوهري^{١٤} . وقال عنه ابن سينا بالمعنى نفسه: «أن يكون المعنى جزءاً من المعنى الذي يطابقه اللفظ»^{١٥} . ووضح البغدادي^{١٦} العلاقة متآثراً بالاثنين السابقين فقال: «وبدل - أي اللفظ - على معنى هو في ضمه ومن جملته»^{١٧} . وقد أعطى الغزالي مثالاً على هذه الدلالة ، لفظ اليت على الحاطط ، ولفظ الإنسان على الحيوان . وكان مثلابن سينا لفظ الشكل للدلالة على المثلث . وأجمع الإثنان على أن علاقة التضمن هي علاقة الجزء بالكل . وأنهرياً عرف أبوبقاء الكفووي التضمن قائلاً: «التضمين ليقاع لفظ موقع غيره لتضمنه لمناه»^{١٨} . وهذا التفسير للتضمن يعطي البعد اللغوي المطلوب ، والذي على ضوئه شاهد المسلمون الدلالة والعلاقة المنطقية . وخصوصاً ، إنهم اعتبروا كثيراً بأبحاث اللغة وحدودها تفسيراً للقرآن . مثلاً نظروا للعلاقات المنطقية من خلال خلفيات تصوريّة ستناولها في الباب الثاني .

ج - الالتزام: يقول الغزالي في هذه الدلالة إنها استبعاد اللفظ للمعنى استبعاد الرفق اللازم ، كالحاطط للستف . والالتزام من الزوم ، لزم واستبع ، أي ترافق . ووردت هذه العلاقة في كتب الإمام الأربعة: المقاصد والمعيار^{١٩} والمحك ومقيدة

١٢. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٨ - ٣٩ . والمقاصد ، ص ٣٩ .

١٣. المصدر نفسه ، ص ٣٩ .

١٤. ابن سينا ، الإشارات والتحيات ، ص ١٨٧ .

١٥. أوحد الزمام ، أبو البركات هبة الله بن ملكاً البغدادي ، اشتغل بالفلسفة بعد الغزالي ، وله آراء انتقادية في مذهب ابن سينا . وشكل تمهيداً للانتقال من الفلسفة المنشائية إلى فلسفة الشهوردي الإشارةة .

١٦. البغدادي ، المعتبر ، ج ١ ، ص ٨ .

١٧. الكفووي ، أبوبقاء الحسيني ، كتاب الكليات ، القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٢٨١ هـ ، ص ١٠٨ .

١٨. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٩ .

المستضفي . وقال فيها الجرجاني : «إنَّ اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء»^{١٩} . عرض الغزالي بعد ذلك أربع مثازل في نسبة الألفاظ إلى المعانِي ، وقد وردت تسميتها نفسها في كتبه الأربع . ويتميز فيها بالشرح والتفصيل متأثراً بالشغاف عند ابن سينا ، ومؤثراً بالبغدادي فيما بعد ، والذي ذكر شيئاً منها . لكنه اعتبر الأبحاث اللغوية الدالة على المعانِي تختص بعلم اللغات ، وليس بعلم المتنق^{٢٠} . أمَّا المثازل الأربع في نسبة الألفاظ إلى المعانِي والواردة عند الغزالي فهي ما يلي :

أ - المشتركة : لفظ واحد يطلق على معانٍ مختلفة بالحدَّ والحقيقة ، مثالها : لفظة العين التي تطلق على معانٍ عدَّة في لغة العرب . إذ يقصد بها البصرة ، أداة الإبصار ، وينبع الماء ، وقرص الشمس . وتقوم الدلالة والعلاقة هنا على أساس لغويٍّ يختص بالعربية ، بينما اختلف الأمر عند أرسطو ، فكانت العلاقة عنده على أساس ماهويٍّ وجوديٍّ . كما وضحتنا في فقرة الحدَّ بمقدمتنا المطلقة .

وتشير شروح الغزالي للأبعاد اللغوية التي تتميز بالدلالة اللغوية والإيمانية ، من دون أن يعني ذلك عدم إدراكه أبعاد المشتركة من الألفاظ^{٢١} ، التي وردت عند أرسطو ، ولا سيما إنَّ المعنى المشترك عند أرسطو وجه ما بين شيئين ؛ مثل *Etre* يُقال على الله وعلى الإنسان . بينما الوجود يطلق على الله والإنسان بالاسم عند المسلمين ومن هنا المنظار قال الجرجاني عن الاشتراك في المعنى *Analogue* : «الاشتراك بين الشيئين إنْ كان بال النوع يُسمى مماثلة ، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية ، وإنْ كان بالجنس يُسمى مجانية ، كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية»^{٢٢} . وبهذا تكون دلالات المعنى مستمدَّة من أرسطو لكتها انطبعت بالتفكير الإسلامي وسمته اللغوية .

ب - المتوافطة : يرى الغزالي أنَّ المتوافطة تدلُّ على أعيان متعددة بمعنى واحد مشتركة بينها ، مثل دلالة اسم الإنسان على زيد وعمرو ، ودلالة اسم الحيوان على

١٩. الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، مصر ، الكتبجي ، ١٣٢١ هـ ، ص ١٢٨ .

٢٠. البغدادي ، المعتبر ، ج ١ ، ص ٨ - ٩ .

٢١. اصطلاح البعض على جمل لفظ (*Equivoque*) يقابل الاسم المشترك .

٢٢. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٤٦ .

الإنسان والفرس والطير^{٢٣}. وتحتلت المرواطنة عن المشتركة ، فالمشتركة إسم واحد لمعنى عدّة ، أمّا المرواطنة فأعيان عدّة لها أسماء عدّة لمعنى واحد . والدلالة في المرواطنة ذات دور لغويٍّ وجوديٍّ ، إذ تستند على تراب الموجودات ، وربما على الكلمات الخمس بتنقيباتها إلى أجناس وأنواع .

ج - الترادفة : يقول فيها الغزالي : « هي الأسماء المختلفة الدالة على معنى يندرج تحت حدٍ واحد »^{٢٤} . فالحمر والراح والمغار لها جميعها معنى واحد هو المسّك المتعسر من العتب . وتشتهر اللغة العربية في كثرة استعمالها للترادفات ، نتيجة تعدد الأسماء للمعنى الواحد . ويقول البرجاني عن الترادف : « ما كان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة »^{٢٥} .

د - المقابلة أو المقابلة : وهي الأسماء المختلفة في اللفظ والمعنى على السواء ؛ مثل الأسد والمفتاح والسماء^{٢٦} . ونكرر أنَّ كلَّ هذه الدلالات وردت متماثلة في كلِّ كتب الغزالي المنطقية ، وظهرت معانيها وشرحوها واحدة . نختصر القول إنَّ الإمام فضل وتوسيع في شرح دلالات الألفاظ أكثر من جاء قبله . ومهد لدراسة التصور والحدّة . ويعكّرنا أن نرجح أنَّ ارتباط تصور اللفظ غير مفصل عن المعنى عنده ، بالرغم من تشديده على الدلالات اللفظية والاسمية . وتساءل ، هل مرّ ذلك التأثر بالمعاني الأسطورية ؟ وهل ترتبط المسألة بالتجريد عند مفكريِّ الإسلام ؟ أم بخصوصيات اللغة العربية التي يقوم الاسم فيها على المعنى المفرد الشخصي المحسوس غالباً ؟ وستتوسيع في الأمر والإجابة لاحقاً . ينتقل الإمام إلى معالجة المعاني بعد شرحه دلالات الألفاظ . فيقسم المعنى إلى جزئيٍّ وكلّيٍّ ، وذاتيٍّ وعرضيٍّ ولازم ، تمهيداً لدراسة الكلمات الخمس . فيتعرّض في المعيار للجزئي . ويرى أنَّ منه المفرد الشخص ، مثل زيد ، ومنه الموجود المحدد المشار إليه ، مثل هذا الفرس . وتتصور المفرد الشخصي والمشار إليه لا يؤديان إلى وقوع الشراكة فيها . بينما العكس في الكلّي ، إذ يؤدي

٢٣. الغزالي ، المعيار ، ص ٤٧.

٢٤. المصدر نفسه ، ص ٤٧.

٢٥. البرجاني ، التعريفات ، ص ١٣٤.

٢٦. الغزالي ، المعيار ، ص ٥٧.

تصور معناه إلى وقوع الشركة فيه، وينطبق هذا على أسماء الأجناس والأنواع. ويضيف الغزالى أن «أَل» التعريف، التي تدخل على اسم تحمل معناه كلياً^{٢٧}. وكان ابن سينا قد أورد شيئاً من هذا وذكر أن «أَل» التعريف تفيد العموم، وأن سور اللفظ يحدد تصوّره كلياً أو جزئياً^{٢٨}. وورد تعبير الكلّي والجزئي في مقاصد الفلسفة قبل المعيار. وقد نبه الغزالى على وجود الفاظ تطلق على معانٍ مختلفة، ولا يمكن تحديد خصوصها وعمومها أو جزئتها وكليتها. مثل الاستعارة، عندما تطلق لفظة «الأم» للدلالة على الأرض. ومثل الأسماء المقوولة كإطلاق لفظة الكافر أو الفاسق على فلان، والحيى على الله تعالى، وغيرها من أوجه المجاز والاستعارة المستعملة في اللغة العربية^{٢٩}.

ووسع الإمام من دراسة المعاني ودلاليتها اللغوية، فامتنجت شروحه بآراء فلسفية ونفسية، سيراً على خطى ابن سينا وأرسطو. وقال إن: «الكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس والذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان»^{٣٠}. ثم تابع تأثره فيها بدراساته التي عالجت الجانب المنطقي للاسم والمعنى. فذكر أنَّ الاسم والفعل والحرف الفاظ مختلف، يتميّز فيها الفعل في خصوصه للتصريف والזמן، والحرف في كونه لا يؤدي المعنى، والاسم في اقسامه إلى اسم محصل واسم غير محصل مثل (لا إنسان)^{٣١}.

لكنَّ الجانب المهم من دراسته للمعنى وألفاظها كان في شروحه للكلّي والجزئي نظراً لتعلقها بالصورات المنطقية. والجزء في اللغة: «ما يتراكب الشيء منه، ومن غيره، وعند علماء الغرّوض عبارة عنّا من شأنه أن يكون الشعر مقطعاً به»^{٣٢}. أمّا الجزء في المطلق، فقال عنه البرجاني هو عبارة: «عن كلِّ أخصٍ تحت الأعم كالإنسان بالنسبة للحيوان»^{٣٣}. وقد فهم الإمام وابن سينا الجزئي وتصرّف أنه استناداً

٢٧. الغزالى، المعيار، ص ٤٠.

٢٨. ابن سينا، الإشارات والتحيات، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٢٩. الغزالى، المعيار، ص ٥٢.

٣٠. المصدر نفسه، ص ٤٢.

٣١. المصدر نفسه، ص ٤٥ - ٤٦.

٣٢. البرجاني، كتاب العribات، ص ٥١.

٣٣. المرجع نفسه، ص ٥٢.

إلى تسلسل الأجناس والأنواع، واندراج النوع تحت الأعمّ، (الجنس)، بحسب يشكل النوع خاصاً بالنسبة للعام. والعام الذي قال عنه الغزالى بأنه الكلّي في المعيار ومقداد الفلسفية قصد به الأعمّ، بالنسبة للعلاقة السابقة، وهو يشمل الخاص. أمّا لغة فإنَّ «الكلّ» هو المجموع الشامل للأفراد^{٣٤}. وقال البرجاني عن الكلّ هو: «اسم جموع المعنى ولفظه واحد»^{٣٥}. ويجعلنا التحديد السابق ننظر إلى دلالة الكلّ على أنها لفظة تشمل عدّة معانٍ أو أفراد. مما يثبت ما ذهنا إليه من كون اللغة تعتمد المعاني المفردة الشخصية. وعندما توجد اللفظة التي تجمع هذه المعاني فعملية الجمع شمولية، وتبقى اسمًا عامًا بدون أن تتجزأ إلى لفظ كلّي، يسلّخ عن الأفراد الموسومة بيعطي مفهوماً مجرّداً. وسنوضح ذلك في الباب التالي.

يفرع الغزالى اللفظ إلى مفرد ومركّب في المعيار. ويضيف على الألفاظ المركبة، علاوة على الاسم المركّب (عبد المثلث) (و(معد يكرب)، المركّب الناتم، وهو اسم فعل (كريدي يمشي)، والمركّب الناقص (زيد في)^{٣٦}. ويعتبر تفصيله توضيحاً للمعنى الواحد، ولو تناقض من اسم و فعل أو من اسم وحرف. وكان في هذا يعمل على بلوغة الحدّ بخصوصيته العربية. إذ ربّما عبر عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ. ولا سيّما إنَّ هذا المعنى الواحد سيأتي موضوعاً أو محولاً في القضية المنطقية تبعاً لتركيب الجملة العربية: «يمشي زيد» «مسرعاً».

ويفرّغ الغزالى المعنى إلى عامة وخاصّة، معيناً على شرحه للكلّي والجزئيّ، ذاكراً أنَّ هذه المسألة تتعلّق بإدراك الكلّيات. وتساءل، هل إدراك المعنى العام أو الكلّي عملية ذهنية تصوريّة؟ أم لها وجود في الأعيان؟ ونجيب أنَّ رأي الغزالى في الجزئي واضح، فالجزئيات والأفراد المشخصة لها وجود في الأعيان، - الواقع - ولها معنى منعكس في الذهن ندركه بواسطة الحواس^{٣٧}. أمّا رأيه في الكلّي فنختصره: بأنَّ الكلّي تحقّقاً في الأعيان، يتمثّل في ارتسام الحيوانية معنى كلياً في الذهن، يتحقّق في

٣٤. الكفرى، الكلّيات، ص ٢٩٦.

٣٥. البرجاني، التعريفات، ص ١٢٥.

٣٦. الغزالى، المعيار، ص ٤٤.

٣٧. الغزالى، المعيار، ص ٥٧.

كل فرد بالواقع . ويقول : « إنَّ الدينار الشخصيُّ المعين يرسم منه في النفس أثر هو مثاله وعلم به وتصور له ، وذلك المثال يطابق ذلك الشخص ، وسائل أشخاص الدنابير الموجودة والممكن وجودها ، فتكون الصورة الثابتة في النفس من حيث مطابقتها لكل دينار يفرض صورة كليّة لا شخصية ... »^{٣٨} . وللامام تعقيب وتوضيح في أثناء بحثه بلوائح الوجود ، فقرة الكلّي ، سفسرته في فصل المفهوم والماصدق من الباب الثاني .

ويعطي ابن سينا الموقف نفسه في عرضه للكليّ الذي يتصور في الأذهان ، ونكون أجزاءه متصرّفة حضوراً معه ، مثل الإنسان^{٣٩} . لكنه يميز الإنسانية من الإنسان الكليّ . فيرى أنَّ لها وجوداً ذهنياً متصرّفاً ، وليس لأجزائها وجود في الأعيان ، إنما هي في نفسها حقيقة ما ومامهية ما . « وليس أنها موجودة في الأعيان أو موجودة في الأذهان مقوّماً لها بل مضافاً إليها »^{٤٠} . وهذا الكليّ هو المعنى المفهومي الذي تضاف إليه الموجودات لغويّاً ، وتحلّ به منطقياً ، أي تتوحد بالاستغراق فيه . فزيادة مستغرق بالإنسانية ، وهي مفهوم ومثال يحمل على زيد وغيره . وسنفصل وهي الغزال للبعد الكليّ المفهومي في الفصل الأول من الباب الثاني أيضاً . وقد شكل العام والخاصّ مصطلحين أدخلهما إلى جانب الكليّ والجزئيّ في المعيار . واستخدم في شرحها المعين والمعين^{٤١} بدلاً من الشخص والأفراد الجزئية . وهو في هذا التوجّه يميل ميلًا قويًا نحو تداول المصطلحات الفقهية والمعانى الإسلامية ، بادئًا الدخول في عملية منزج المقطع بالمردّدات الإسلامية ، التي ستكتمل في الحلقة ومقدمة المستنصفي .

ويتعرّض الغزال في دلالات المعاني ونسبة بعضها إلى بعض لثلاث دلالات : الذاتيّ والعرضيّ واللازم . وقد شرح الذاتي^{٤٢} قائلاً : « الحيوانية ضرورية للإنسان ، فإنك إن لم تفهم الحيوان وامتنعت عن فهمه لم تفهم الإنسان . بل منها فهمت الإنسان حيواناً مخصوصاً ، فكانت الحيوانية داخلة في مفهومك بالضرورة »^{٤٣} .

. ٣٨. المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

. ٣٩. ابن سينا ، الإشارات والتحيات ، ص ٢٠٢ .

. ٤٠. المرجع نفسه ، ص ٢٠٢ .

. ٤١. الغزال ، المعيار ، ص ٥٧ .

. ٤٢. المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

ويلقب هذا بلقب آخر للتبسيز، وهو الذاتي المقوم. فالذاتي ما يقوم به المعنى ويكون مفهوماً له ملاصقاً. وأورد ابن سينا هذا الفهم عندما تكلم على الذاتي المقوم^{٤٣}. أثنا اللازم فهو ذاتي غير مقوم أو عرضي لازم^{٤٤}، بحسب تسمية ابن سينا له. وجاء اللازم عند الغزالى على أنه غير المفارق، كالمولود بالنسبة للإنسان^{٤٥}. فهو صفة ترتبط بالمعنى وتختص به وتلازمه، لكنها لا تقومه أي لا تشکل مفهومه. وقد سئى المتكلمون اللوازم بتواضع الذات ليميزوها عن الجوهر. وربما تأثر كل من ابن سينا والغزالى في مفهوم اللازم هذا، وخاصةً بالمعزلة الذين نادوا بذلك ليفرقوا بين الحدوث وتواضع الحدوث. وكلها مسائل تتعلق بالخلق والفعل وجوهر الله، ونحن لسنا بمعرضها. وقال الجرجاني إن: «اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء»^{٤٦}. وترتبط علاقة اللازم بالقياس الأصولي، إذ للتلازم دور مهم في الأحكام الشرعية. ويستعمل التلازم للدلالة على تلازم العلة مع الحكم. فكما ظهرت العلة وجده الحكم. ويقال بأن الوصف ملازم للعلة، كالملازمية الراوغة الخصوصة للإسكار مثلاً. وبختلف العرضي عن اللازم لأنه يفارق الشيء، أي يرتبط بمعنى معين عرضياً، كارتباط البياض بالإنسان عندما نقول: الإنسان أبيض.

«فإن البياض يتصور أن يبطل من الإنسان ويقي إنساناً، فليس وجوده شرطاً لإنسانيته، ولنسمّ هذا عرضياً مفارقاً»^{٤٧}. وبالتالي فالعرضي يزول ولا يرتبط بالمعنى. مثال زوال الحمرة عن وجه التجمول. وقد وردت هذه التمييزات في علاقة المعاني عند ابن سينا^{٤٨}.

ويستوي الغزالى في المعيار كلاً من اللازم والعرضي بالعرضي، أحدهما لازم والآخر مفارق. وينطلق من هذا التشبيب في علاقة المعاني ليدخل مباشرة في تقسيم الكليات الخمس. فكل شيء يجحب على ما هو... يعتبر ذاتياً مقوماً، أي الجنس

٤٣. ابن سينا، الإشارات والتشبيهات، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

٤٤. المرجع نفسه، ص ٢٠٦ - ٢٠٩.

٤٥. الغزالى، المعيار، ص ٥٨.

٤٦. الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ١٢٨.

٤٧. الغزالى، المعيار، ص ٥٨.

٤٨. ابن سينا، الإشارات، ص ٢١٢.

والنوع. وكل شيء يجرب على أي شيء هو... يستوي فصلاً. ويقسم المرضي إلى خاصة وعرض عام، وبهذا تكتمل الكلماتخمس^{٤٩}: الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام. ويذهب أيضاً إلى وجود تراتب وأجناس متوسطة بين الجنس والنوع. وهذا التوسط أحسن من الجنس وأعم من النوع. وقد قال بذلك ابن سينا، كما ذكرنا في المقدمة.

ثم يذكر الغزالى الكلماتخمس بالتفصيل مبيناً حمل الكلمة على الآخر ودور كل منها^{٥٠}. فالجنس يرسم بأنه كلي يحمل على أشياء مختلفة الذوات والحقائق. والنوع كلي يحمل على أشياء تختلف بالعدد، ويدخل تحت الجنس. والفصل يوصف بأنه كلي يطلق على حقائق مختلفة. وتشير لنا الشروح بأنَّ الغزالى لم يختلف عن ابن سينا في شيء، لا في الحمل ولا في دور كل كليّة وتراتيبها. ويتعارض بعدهما الإمام إلى الأجناس العليا معدداً الكلمات أو المقولات العشر، ويقول إنها أعلى الأجناس، وإنها عشرة واحد جوهر وستة أعراض^{٥١}. وما ورد في المعيار كان هو نفسه مختصراً في المقاصد. فيمكن القول: إنه تأثر بابن سينا كثيراً في بحث المعاني وعلاقتها. بل كان منطقياً كبقية المناطقة الذين نقلوا عن أرسطو وشراحه، وخصوصاً في بحث الأجناس والأنواع وعلاقة الكلمات وكيفية التصور.

الموضوع الثاني: الحد ولاحق المقولات

ينتقل الغزالى إلى معالجة الحد بحسب التبوب الذي تحدثنا عنه. ويرى أنَّ التصور التام يتم بالحد^{٥٢}. والحد عندك يكون بذكر ماهية الشيء وجمعه ذاتيّاته. إذ يقول:

«اعلم أنَّ قول القائل في الشيء ما هو؟ طلب ماهية الشيء. ومن عرف الماهية وذكرها فقد أجاب. والماهية إنما تتحقق بجمع ذاتيات المقومة للشيء حتى يكون شيئاً. وذلك بذكر حدته. فلو ترك بعض ذاتيات لم يتم جوابه...»^{٥٣}. فما هي، إذاً

٤٩. الغزالى، المعيار، ص ٦٢.

٥٠. الغزالى، المعيار، ص ٦٨ - ٦٩.

٥١. المصدر نفسه، ص ٦٩.

٥٢. المصدر نفسه، ص ١٧٠.

٥٣. الغزالى، المعيار، ص ٦٥.

هذه الذاتيات التي يتحقق بها المد؟ وكيف تجرب على السؤال ما هو الشيء؟ يجيب الغزالي بأنَّ تصور المد هو بذكر جنسه القريب مع فصله الذاتي ومثاله : «أن لا تقول في حدة الإنسان جسم ناطق مات ... بل تقول حيوان ... فهو أقرب إلى المطلوب من الجسم ...»^{٥٦}. ولا تجد اختلافاً بينه وبين ابن سينا في فهم دور المد، ويقول الأخير مثلاً : «المد قول دال على ماهية الشيء ... ويكون لا محالة مرتكباً من جنسه وفصله»^{٥٧}. وقد كان الغزالي أكثر دقة في ذكر الجنس القريب خلال الأمثلة المطاء من تعريفات الفقهاء. فمثاله عن الحمر ولوازمه ذاتياته هو «الشراب المسكر»^{٥٨}. كما كان أكثر تشديداً في إبراد الذاتيات وصولاً للتمييز النام. بحيث يشكل التجديد مطابقة للحد بدون نسيان أحد الفصول. وقال : «ينبغي أن يورد جميع الفصول الذاتية على الترتيب ، وإن كان التمييز يحصل ببعض الفصول. وإذا سئل عن حدة الحيوان ، فقال جسم ذو نفس حساس له بعد متحرك بالإرادة ، فقد أتي بجميع الفصول . ولو ترك ما بعد الحساس لكان التمييز حاصلاً به ، ولكن لا يكون قد تصور الحيوان بكل ذاتياته . والمد عنوان المحدود فيبني أن يكون مساوياً له في المعنى»^{٥٩}. يقترب هذا الشرح بما يُسمى التعريف بالحد ، وقد ورد عند المانطقة عند ابن سينا^{٦٠}. وعرف الغزالي أيضاً التعريف بالرسم وذكره قائلاً ، إنه لا يمكن استبدال التعريف بالرسم بالتعريف بالحد فـ: «قد ينتفع به - أي الرسم - في بعض الموضع في زيادة الكشف والإيضاح . وأما إيدال الذاتيات باللوازيم والعرضيات فذلك قادح في كمال التصور ... ولا ينبغي أن يحمد الإنسان على الرسم ...»^{٦١}. إذاً ، الرسم أدنى من المد لأنَّه يقتصر على ذكر الجنس مع الخاصة ، صفة لازمة لكتها عرضية . بينما المد يضع الجنس مع الفصل ، صفة ذاتية أساسية ، وتحتَّ معرفة الغزالي بالرسم من ابن سينا

٥٤. المصدر نفسه ، ص ١٧٢ .

٥٥. ابن سينا ، الإشارات والتنبيات ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

٥٦. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٢ .

٥٧. المصدر نفسه ، ص ١٧٢ .

٥٨. ابن سينا ، الإشارات والتنبيات ، ص ٢٥٢ .

٥٩. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٣ .

الذى صوره واضحاً^{٦٠}. وتوسيع البغدادي ، فيما بعد ، بمعرفة الحدّ ذاكراً التعريف بالحدّ ، والتعريف بالرسم جاعلاً طرق التعريف متزاتبة . أوّلها الحدّ وهو أنّتها ، وثانية الرسم . وأضاف بعد ذلك تعريفة ثالثاً هو التعريف بالتشليل ، بتعريف الشيء بنظائره وبمشابهه . وهو تنوير ذهني بالألفاظ وتحديد معاينها يفيد المتعلم^{٦١} . وكان أن عرف الغزالي الحدّ اللغطي وقال عنه : «الحدّ الشارح لمعنى الاسم ، ولا يلتفت فيه إلى وجود الشيء وعدمه بل ربّما يكون مشكوكاً»^{٦٢} . ونستنتج أنه يتعرّض لاتجاهين في تحديد الحدّ : اتجاه يرى أنّ تحديد الشيء هو حقيقته ، وآخر يرى أنّ تحديد الشيء بتفسير لفظه . وأنّ العلم يتصرّف أنه إدراكه العام للمعلوم بوساطة التعليم ، الذي تحدّد معانيه من القرآن في القسطاس المستقيم . ويلعب التحديد اللغطي دوراً في شرح مفردات اللغة العربية ، التي تتطلّق من الفرد وعليه تعتقد في تغييرها ، كما سرّى لاحقاً . وقد تأصل علم الأصول في الكثير من جوانبه على التفسير اللغوي ، حلاً لتفسير غريب القرآن والحديث . وربّما يقى تأثر الغزالي بالاتجاهين محصوراً ضمن حدود النقل عن ابن سينا والفارابي ، وفي حدود خصائص الفقه واللغة العربية . وكلّ ما ذكره في المعيار ، إشارة للحدّ اللغطي ، وليس مرجحاً تاماً كما سيجري في الحال والمستوى .

ويقى السؤال المهمّ عن كيفية تحقق الحدّ والحصول عليه . فالمعلوم أنّ المعرفة والعلم يتمان بالبرهان أو بالعقل مباشرة . ويحتاج البرهان إلى توسط لتنقل إلى معرفة الشيء . ومعنى ذلك أننا نحتاج إلى وسط للتعرّف على الحدّ . ويرى الغزالي في ذلك أنّ البرهان لا يوصلنا إلى الحدّ ، ولا يمكن أن يحصل حدّ بالبرهان . لأنّ الحدّ يحتاج بدوره إلى حدّ آخر . فالوسط يتطلّب وسطاً آخر ، وإلى ما لا نهاية^{٦٣} . ثمّ يطرح طريقاً بديلاً هو طريق العقل المباشر . ويربط كلّ مسألة منطقية في التصور بالنظرة النفسية والفلسفية ، معتبراً أنّ هذه المعاني تتكون وتتصبّح تصوّراً بالحسّ والتخيل والتعقل . ويرى الإدراك بالحواس الظاهرة إلى القوّة المدركة عبر الخيال^{٦٤} . فيتمّ إدراك

٦٠. ابن سينا . الإشارات ، ص ٢٥٥ .

٦١. البغدادي ، المختبر ، ج ١ ، ص ٤٧ – ٤٨ .

٦٢. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٥ .

٦٣. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٧ .

٦٤. المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

موجودات العالم الخارجي بواسطة الحواس الحس : (إدراك الصور والألوان). ثم يلعب التخيّل دوراً في تركيب المحسوسات وجمعها : «الخيال يتصرّف في المحسوسات وأكثر تصرّفه في المبصّرات ، فيرتكب من المريّات أشكالاً غريبة»^{٦٥}. ويُعرّض الغزالي لمرحلة نقشبة أرقى في تصوّر المعاني ، وفيها تخلّ عن الحس والخيال «فأعرض عن الخيال رأساً وعول على مقتضى العقل فيه ، فقد ظهر لك اقسام الموجود إلى محسوس وغيره»^{٦٦}.

وترتبط المسألة هنا بتصوّر العملية النفسيّة تتخلّ من المحسوس إلى المقول المجرد. فإذا راك الأشياء يقوم بالعقل ، وطريق العقل منطقياً التركيب من الجنس والفصل ، إذ يقول : «طريقة التركيب ، وهو أن تأخذ شخصاً من أشخاص المطلوب حده ، بحيث لا ينقسم . وننظر من أيّ جنس من جملة المقولات العشر ، فنأخذ جميع المحمولات المقومة لها ، التي في ذلك الجنس . ولا ينفت إلى العرض واللازم بل يقتصر على المقوّمات . ثم يحذف منها ما ينكره ويقتصر من جملتها على الأخير القريب . ونضيف إليه الفصل ، فإن وجدهما مساوياً للحدود ... فهو الحد»^{٦٧}. وما يستفاد من النص السابق نلخصه : بأنّ الحد يُعرف بالطريقة التركيبية التي تذكر الجنس مع الفصل^{٦٨}. ويتم الحصول على الجنس بعملية إدراجه هذا الحد ضمن جنسه ، ويقتصر عن جنسه باستعراض المقولات العشر . حتى إذا وجدت هذه المقوله تأخذ بجانبها العليا والدنيا ، - يقصد بالأجناس الدنيا والأنواع وأشخاص هذه الأنواع - تاركين الفصول والأعراض . ثم تميّز بين هذه المحمولات المقومة من الأجناس والأنواع ، فتحذف المتكرر والبعيد ليبقى الجنس الأقرب ، الذي نضيف إليه الفصل ، حصولاً على التطابق الماهوي بينه وبين الحد . وسأفرد هذا المثال تفصيلاً حيّاً لما شرحناه : «إذا سُئلنا عن حدّ الحمر فتشير إلى خمر معينة ، ونجمع صفاته المعمولة عليه فنراه أحمر يقدّف بالزبد . وهذا عرضي ، فنطرحه ، وزراه ذا رائحة حادة ومرطباً للشرب ، وهذا لازم ، فنطرحه ، وزراه جسماً أو مائعاً أو سيراً أو شراباً مسكوناً ومعتصراً من

٦٥. المصدر نفسه ، ص ٥٥.

٦٦. المصدر نفسه ، ص ٥٤.

٦٧. الغزالى ، المعيار ، ص ١٧٧.

٦٨. ليس هنا تكراراً لما سبق . إنما هو تفصيل لكتبة معرفة الحد وطريقة اكتسابه .

النلب ، وهذه ذاتيات . فلا تقول جسم مائع سائل شراب ، لأن المائع يعني عن الجسم ، فإنه جسم مخصوص والمائع أحسن منه . ولا تقول مائع لأن الشراب يعني عنه وبخصمه وهو أحسن وأقرب . فتأخذ الجنس الأقرب المتضمن لجميع الذاتيات العامة ، وهو شراب ، فتراء مساوياً لغيره من الأشربة ، فتفصله عنه بفصل ذاتي لا عرضي ، كقولنا مسکر يحفظ في الدن ...^{٦٩} ، ويلاحظ أن طريقة الحصول على الحدّ تناولت عمليتين : الأولى تم فيها استعراض المحمولات العليا والأفراد المدرجة تحت بعض الأنواع . والثانية جرى فيها التمييز بين هذه المحمولات ، واستثناء ما لا حاجة إليه .

فالعملية الأولى عملية استقرائية ، والثانية عملية تقسيمية فرزية – الشيء إنما هذا أو ذاك ، لكنه هذا فليس ذاك – يتم الحدف بعدها . ولم يتبنّي الفزالي لعملية المعرفة الباطنية التي عرضها في تركيب الحدّ ، بل وأنكر أيّ طريق معرفي غير التركيب . لكن القاضي الساوي^{٧٠} ، (٥٠٤ - ٥٦٦ هـ / ١١١٠ - ١١٧٠ م) أدرك ذلك فذكر إمكانية التوصل للحدّ بالقصمة والاستقراء ، مع تشديد على التركيب طبعاً . واعتبر أن القصمة تفيد طريق التركيب ، فتدلّ على الأعمّ والأحسن يجعل الجنس لما يليه ، ثم يقسم الشيء قسمين ويختار أحدهما . ويتبعها الاستقراء بمصرره الجزرية التابعة للجنس أو النوع^{٧١} . والأرجح لدينا أنّ الساوي تأثر بابن سينا في آراءه المنطقية ، وعرف منطق الغزالى . فإنه يعرض مثلاً وفي غير فقرة لبعض تفصيلات الأنفاس والحدود ، كما وردت عند الغزالى .

إذاً ، انحصرت معرفة الحدّ بطريق تركيب الجنس والفصل من دون اتباع البرهان . وبناء على ذلك يرى الغزالى : أن الخطأ في الحدّ يقع من الجنس والفصل . أما خطأه الجنس فهي التالية ، مثلاً يذكرها :

١. إذا وضع الفصل بدل الجنس ، مثلاً : العشق إفراط الحبّ .
٢. أن توضع المادة مكان الجنس ، مثلاً : السيف حديد يقطع .

.٦٩. الغزالى ، المبار ، ص ١٧٨ .

.٧٠. عمر بن سهلان الساوي ، ولد ساوه بين الري وهذان . واشتغل بالفلسفة والمنطق .

.٧١. الساوي ، البصائر الصيرية ، ط مصر ، ١٨٩٧ م ، ص ١٦٥ وما بعد .

٣. أن تتوحد الميول مكان الجنس ، مثلاً: الرماد خشب محترق.
٤. أن تتوحد الأجزاء بدل الجنس ، مثلاً: العشرة خمسة وخمسة .
٥. أن يكون النوع بدل الجنس ، مثلاً: الشرّ هو ظلم الناس.

ويتضح الخطأ من الفصل : بوضع الجنس مكان الفصل ، أو بوضع العرضي أو اللازم أو الخاص مكان الفصل^{٧٦}. ويرى أن هناك تعريفات خاطئة لا تصور المد . ويسماها ما هو مشترك ، وهي :

١. إذا عرف الشيء بأخفى منه ، مثلاً: النار جسم شبيه بالنفس
٢. إذا عرف الشيء بضده ، مثلاً: الزوج ما ليس بفرد
٣. إذا عرف الشيء بنفسه أو بأقل منه في الوجود ، مثلاً: الشمس كوكب يطلع بالنهار.

وذكر البغدادي ، فيما بعد ، شيئاً عن الفاسد من التعريف قائلاً : « ما يعرف الشيء بمساويه في المعرفة أو بما هو أعرف منه ومتأخر عنه في المعرفة ... أو يقدمه الأخصر فيها على الأعمّ أو غير الأعرف على الأعرف ... ». ^{٧٧}.

وقد تأثر كلّ من الغزالي والبغدادي بموقف ابن سينا ، الذي جعل المد يفيد الماهية . ولذا نقول إنَّ الثلاثة ومشائطهم الإسلام جمعياً تابعوا رأي أرسطو بالمد وبكيفية التوصل إليه . وعلى الرغم من هذا الاتباع إلا أنَّ عمق بحثهم في المد لم يرتكز على الكلّي بمعنى التجريد العقلي والخلاص من المشخصات المحسوسة . ولا سيما إنهم ارتبطوا باللغة العربية التي تعبّر بتركيبتها البنبوية عن الأفراد المستقلين . فثلاً ، نادى ابن سينا والغزالي بالعام ولم يتجلوا به إلى الكلّي بالمفهوم المجرد ، إلا نقلًا عن الفارابي وأرسطو . وترجح أنَّ الغزالي عندما تحدث عن الجنس نظر إليه على أنه أعمّ من النوع فقط . وعندها ميزة بين الجنس البعيد والجنس القريب كانت روئيته الأعمّ اللغوي وليس الأعمّ العقلي المجرد .

ويرتبط مبحث المد في المعيار بمعالجة المقولات العشر . وقد اعتبرتها المدرسة

٧٦. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٩ .

٧٧. البغدادي ، المعتبر ، ج ١ ، ص ٥١ .

المشائكة أبحاثاً ميتافيزيقية. ولم يفرد لها مشائكة الإسلام أبحاثاً مفصولة في كتاباتهم المعلقة، بل أحقوها بها. وصهرها ابن سينا في الإشارات مع عرضه المنطقي، كما ألقها الغزالي ببحث الحدّ. ولم يشدّ عن القاعدة سوى ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ / ١١٢٦ - ١١٩٨ م) الذي صنف كتاباً مشهوراً^{٧٦}، فسرّ فيه مقولات أرسطو. ويدرك الغزالي في لواحق الحدّ، لواحق للمقولات تعرّض بجملتها لأبحاث وجودية وفلسفية؛ نحن بعذن عنها في استعراضنا للحدّ. ويتناول بعضها أبحاثاً كالجبرية والكلّي، والعلة والمعلول، والتقدّم والتأخر. وقد تضمنت آراء منطقية داخلتها بعض سائل الواجب والممكن بالمعنى الوجودي. فثلاً: «الواجب وجوده يتضمّن إلى ما هو واجب لذاته، وإلى ما هو واجب لغيره... وأنَّ كلَّ ما هو واجب الوجود بغيره، فهو ممكن الوجود بذاته»^{٧٧}. وعلى الرغم من مزج هذه الموضوعات بالأدلة الفلسفية إلا أنَّ بعض أبحاث الحدّ المنطقي وخلفياته ظهرت عميقاً، وأمدّتنا بطبيعة تصوّرات الغزالي، وقد أجلنا البحث فيها لياب خلفيات الغزالي منعاً للتكرار. ويمكن القول أخيراً: إنَّ الغزالي تأثر بابن سينا في بحث الحدّ بالميّار وبشرحه وتقسيماته. وبقيت روح الحدّ في المعيّار امتداداً لما كان في كتاب مقاصد الفلاسفة، واستمراراً للاتجاه الأرسطوي. وحاول الإمام الإبطالية في الشرح والتفصيل بحيث أضاف على ابن سينا، لكنه لم يخرج من دائنته. وإذا قيل إنه كان في المعيّار متّيّراً بالتأثير في الأمثلة الفقهية وفي بعض التعبيرات اللغوية، إلا أنَّ الطابع العام، مثلاً لاحظنا، كان استمراراً للمنطق المشائكي وتمهيداً للميل والاتجاه نحو الفقه والمنطق الإسلامي. ولا يخفى على القارئ والمتعمّق في سائل المعيّار، أنَّه يجد تطوراً بسيطاً عن المقاصد، واختلافاً جزئياً. إذ يتخلّل الإمام فيه نحو الشرح والمعاني الإسلامية. وكان في هذا يتعلّل طريقةً متوازياً مترافقاً مع تطوره المعرفي التجلي بالتوافق بين العقل والنقل، وبنطّاع الأصول بالأدلة المقلّية. مع ما رافق هذا الطريق الطويل من شكوك ويفين، وهدم وبناء، وتخطّ لمرحلة وتبّنٍ لآخر.

إنقل الغزالي إلى وضع كتاب على النّظر قبل ارتحاله عن بغداد، وربّما إبان

شكوكه الأولى بالمعرفة العقلية، وتعلمه أكثر بالأدلة الإيمانية. وكتاب مملأ النظر ليس إلا استمراراً للموضوع المنطقي عنده، لكن ببنية إسلامية الآن.

ثالثاً: يدور بحث الحدّ في كتاب مملأ النظر، حول موضوعين أيضاً: أوّلها: الألفاظ والمعنى. ثانيهما: الحدّ وامتحان صحته.

يجعل الغزالي من الألفاظ والمعنى بمحنة تمهيدياً للقياس فيقول: «النظر في الألفاظ ثمّ في المعاني ثمّ في تأليف مفردات المعاني، إلى أن تصير علماً تصديقاً يصلح أن يجعل مقلدة»^{٧٦}. وقد كتب الحكمة عقب المعيار، كما ذكرنا وبعد ضجره من النظر الفلسفى. إذ قال: «تحررر مملأ النظر والافتخار ليحصلك عن مكامن الغلط في إ تمام مضائق الاعتبار... وبعث في نفسي داعية الانتهاء وحوّلني إلى فن اطْرَحْتُه بمحكم السامة والضجر، فعدت إليه معاودة من الصفة إلى ما هجر»^{٧٧}. والافتارة التي تكلم عنها هي: كتاباً الفاصل والمعيار. وقد هجر موضوعاتها، لكنه في نهاية الحكمة يعترف بسعة المعيار وتفضيلاته قائلاً: «إن أمعنت في تفهم الكتاب، تشوقت إلى مزيد إيضاح في بعض ما أجملته، واستغلت لحكم الحال عن تفصيله، وذلك التفصيل قد أودعه بعضه معيار العلوم...»^{٧٨}.

أما بحث الحدّ في الحكمة فينقسم إلى موضوعين أساسين يقعان ضمن قسمى الكتاب. فيجعل موضوع الألفاظ والمعنى جزءاً من القسم الأول، وموضوع الحدّ القسم الثاني كلّه. وبالشكل التالي من التبوب:

- الفن الأول: قسم القياس، وفيه يعالج الغزالي «النظر في الألفاظ ثمّ في المعاني ثمّ في تأليف مفردات المعاني...»^{٧٩}.
- الفن الثاني: قسم مملأ الحدّ، وفيه يعالج الإمام فتن: أوّلها قوانين الحدّ، وثانيها امتحان الحدّ.

ولعل تأجيل بحث الحدّ وتأخيره مردّه طبيعة هذا البحث الخارجية والغربية عن

٧٦. الغزالي، مملأ النظر، مصر، المطبعة الأدبية، د. ت، ص ٨ - ٩.

٧٧. المصدر نفسه، ص ٢.

٧٨. المصدر نفسه، ص ١٣٣.

٧٩. المصدر نفسه، ص ٨.

الفكر الإسلامي وعقليته. فالمسلمون لم يعوا الحد إلا في دوره الاسمي المعين بين الألفاظ.

يتضمن الفن الأول ثلاثة فصول تشكل في مجموعها غرضاً في عملية الاستدلال، وتوصل إلى تركيب المقدمة. ويتناول الفصل الأول، دلالة الألفاظ على المعاني وفيه ثلاثة أقسام:

أ - القسم الأول: دلالة اللفظ على المعنى بالتطابقة والتضمن والالتزام.

ب - القسم الثاني: دلالة الألفاظ على نوعين: المعين والمطلق.

ج - القسم الثالث: الألفاظ أربعة أنواع: متراوفة ومتباينة ومتواطة ومشتركة. وي penetra الفصل الثاني لعلاقة المعاني بعضها ببعض من خلال ألفاظها وفيه ثلاثة تقسيمات:

أ - التقسيم الأول: تكون المعاني مرتبطة بعضها بعض بعلاقة إما متساوية أو أعمّ أو أخصّ.

ب - التقسيم الثاني: تجد المعنى إذا نسب إلى معنى آخر، إما ذاتياً أو لازماً أو عارضاً.

ج - التقسيم الثالث: تدرك المعاني ثلاثة أسباب، بالحسن أو التخييل أو التعقل.

أما الفصل الثالث فيعالج تكوين القضية وتركيب المفردات، وستتجلى بعده إلى الفصل الثاني.

يضمّ القسم الثاني من الكتاب فتى:

يحتوي الفن الأول: على ما يجري بجرى القوانين والأصول، ويضم ستة قوانين:

أ - القانون الأول: يحيّب الحدّ عن سؤال الطالب، والمطالب أربعة.

١. مطلب (هل): هل الله موجود؟

٢. مطلب (ما): ما المقار؟

٣. مطلب (إِمَّا): سؤال عن العلة.

٤. مطلب (أَيْ): للتمييز.

ب - القانون الثاني: ينفي أن يكون الحادّ بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية.

- ج - القانون الثالث : دور المد في التعريف بالماهية.
- د - القانون الرابع : لا يحصل المد بالبرهان.
- هـ - القانون الخامس : حصر مداخل المدخل في الحدود من جهة : الجنس والفصل " والأمر المشترك .
- و - القانون السادس : لا تحديد للمعنى الذي لا تركيب فيه .
- ويجمع الفن الثاني : جملة امتحانات للحد وعددتها ثمانية ، وفيها تمييز الخطأ من الصواب :

الامتحان الأول : المد بحقيقة الشيء أو باللفظ المفسر .

الامتحان الثاني : المد بإعطاء المثل المرادف .

الامتحان الثالث : حد العرض الذي لا يقوم بنفسه .

الامتحان الرابع : المد بعكسه .

الامتحان الخامس : حد المتضادين .

الامتحان السادس : التفسير السطحي .

الامتحان السابع : استدعاء الكلام المطول .

الامتحان الثامن : الاختلاف في لفظ الواجب والمباح ، بدون فهم المعنى .

يبين من التركيب الشكلي لكتاب المثل وجود نوع من التشابه بينه وبين الميارات .
وخصوصاً في إفراده بمحناً للحد بنهاية الكتاب ، وفي جعل مبحث الألفاظ والمعاني
تمهيداً للقياس . ويلاحظ إسقاط بحث المقولات ولو اتحققها في المثل . وممّا يلفت
النظر أيضاً اختصار المثل لبعض التقسيمات والتفصيلات . فهو لا يعالج على صعيد
الألفاظ والمعاني النقاط التالية بشكل مفصل ومنفرد .

أ - القسمة المتعلقة برتبة الألفاظ من مراتب الوجود ، وكون اللفظة مفردة
ومركبة^{٨٠} .

ب - الشروح المفصلة للتمييز بين المشتركة والمتواطة والمتباينة .

ج - القسمة المتعلقة باعتبار الموجودات تخضع للتعيين أو لعدمه .

د - القسمة الجوية للسائل عن الماهية ، والمرتبطة ببحث المعانى ، وبالكلمات الحمس بشكلها المفصل والمعزول .
كما لم يتناول كتاب حملَ النظر على صعيد بحث الحدّ ، نسبةً للمعيار ، الموضوعات التالية :
أ - مادة الحدّ وصورته .

ب - إستقصاء الحدّ على القوّة البشرية .

ج - تعریفات الحدود ، وفيه شرح لمجموعة حدود ومصطلحات فلسفية وطبيعية وردت بالمعيار ولم ترد في المحلّ .

ويقدم هذا التبوب صورة واضحة عن المجانسة بين موضوع المحلّ والمعيار ، نظراً للتشابه في الفصول وفي عناوين الموضوعات . ويتجلى ذلك في دراسة الألفاظ والمعانى وارتباطها بعضها ببعض ، وفي دور الحدّ وصحته إلخ ... لكنَّ التعمق في المصمون يلحظ الاختلاف البنوى بين الكتاين . وكيف تحرّك الفزالي من متأثر بابن سينا ونالق للمنطق الأرسطوي نصاً وروحاً إلى منطقِي يأخذ القواعد والأسس ويحوّلها ليجعلها إسلامية التفكير والمصطلح والمعنى والدور الإجرائي . وستبين الملاحظات والشروح لمضمون المحلّ ، وجهة النظر هذه . على أننا سنكتفى بإيراد الجديد والمثير المثير من المعيار ، من دون تكرار لما سبق ، أو ذكر ما في المعيار من تطابق وتضمن واشتراك وترادف : وقد وردت جميعها في المحلّ .

لقد اقتصر التوجّه بالمعيار نحو بعض الأمثلة الفقهية ، وكانت بمثابة التمهيد للمحلّ ، إذ يقول الفزالي : « رغبنا ذلك أيضاً في أن تورد في مناج الكلام في هذا الكتاب أمثلة فقهية فتشمل فائدته ، وتعمّ سائر الأصناف جدواه وفائدة . ولعلَّ الناظر بالعين العوراء ، نظر الطعن والإزار ، يذكر أخيراً عن العادات في تفهم العقليّات القطعية بالأمثلة الفقهية الظنية . فليكتُ عن غلوائه في طعنه وإزاره ، وليشهد على نفسه بالجهل بصناعة التشيل وفائدة . فإنّها لم توضع إلا لتفهيم الأمر الخفيّ بما هو الأعرّف عند المخاطب المسترشد ، ليقيس بجهوهه إلى ما هو معلوم عنده ، فيستقر المجهول في نفسه ... »^{٨١} .

فاقتصر غرضه على إعطاء الأمثلة الفقهية، لاستناغة الأمور العقلية لا أكثر ويعترف بأنه يقوم بصناعة فكرية للتفهيم. بينما الأمر في «الحدث» مختلف تماماً، فشلة تجاف وتباعد عن غرض التقليد والاتباع، - قاصداً أتباع ابن سينا - واقترب إلى الابداع وتأليف المنطق الإسلامي الذي يرشد إليه نور الله والاستبصار المعرفي. «وما أخرج إلى هذا من ركب متن الخطير في الارتفاع عن حضيض التقليد، مع سلامة مفتيته إلى يقان الأطلاع والاستبصار، مع خطر عاقبته وتفاقم غائلته. فإن لم يره الحق حقاً، كان نظره كلّه هباء، وإن لم يوقه للعمل بما علمه كان جهده كلّه عباء...»^{٨٢}. وبدل أن يُسمى ببحث الحدث تصوّراً يسّيئه في الحدث المعرفة. ويصرّح بأنَّ المعرفة متأتية من اللغة العربية. و«يقول النحاة أنَّ المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، إذ يقول عرفت زيداً، والظن يتعدى إلى مفعولين، إذ تقول ظنت زيداً عالماً. والعلم أيضاً يتعدى إلى مفعولين...»^{٨٣}.

وعوضاً أن يكون التصور ينال بالحدث، يصبح الأمر: «المطلوب من المعرفة لا يقتضى إلا بالحدث، والمطلوب من العلم الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب لا يقتضى إلا بالحجّة والبرهان وهو القياس...»^{٨٤}.

إنَّ المرجح أنَّ الغزالي قد في استعمال مصطلح المعرفة، إدراك الأسامي والمعاني المفردة. وكلمة معرفة من «عرف» و«معرف»، ويشرح البرجاني المعرف بأنه: «ما يستلزم تصوره اكتساب تصور الشيء، لكنه أو بامتيازه عن كلِّ ما عداه، فيتناول التعريف بالحدث...»^{٨٥}. وهكذا يجعل للمعرف دورين: تصوري وتميّزي. فيوصل اللور التصوري لماهية الشيء وحقيقة، ويهدف الدور التميّزي تفريغ اللفظ عما عداه. ولم يكن الأمر عند الغزالي في الحدث غير هذا التوفيق بين الدورين الماهوي واللغوي. وال الحال نفسها في المعيار وفي كلِّ الاتجاه المنطقي الذي سنستعرضه لاحقاً. وتعذر الإشارة أنَّ استخدام المصطلح بقي ضمن الأغراض المنطقية واللغوية،

.٨٢. الغزالي، الحدث، ص ٣ - ٤.

.٨٣. المصدر نفسه، ص ٣.

.٨٤. المصدر نفسه، ص ٦.

.٨٥. البرجاني، الترغيبات، ص ١٥٠.

وربما ارتبط تعبير المعرفة «ابسمولوجياً» بنظرية العرفان الصوفيّ، التي بدأ يتأثر بها الإمام إبّان تأليفه *الحدث* وبعده. بينما يوحى استعمال لفظة التصور في المعيار ذلك الإدراك الاسميّ والعلقيّ لـ«ماهية الشيء». ويقول فيه البرجاني مثلاً: التصور هو «حصول صورة الشيء بالعقل... وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بني أو إثبات».٨٦

وقد أصطلح الفزالي في موضوع الألفاظ والمعانٍ بمجموعة مصطلحات وأمثلة معايرة لما ورد في المعيار، وسندكرها كما يلي:

- يُطلق الفزالي، تمهيّلاً مع ابن سينا، على الجزئيّ والكليّ تعبيريّ الخاصّ والعامّ. وقد أشير إلى ارتباط هذه الألفاظ بالتصوّر اللغويّ العربيّ. لكنّ الأمر في الحدث يتبدّل، فيستعمل الإمام المعين والمطلق.٨٧ وللذان ورداً في المعيار، إنّا التعبيران هنا يخلان نهائياً على الخاصّ والعامّ. وقدّم الفزالي بلفظة معين ما يدلّ على عين واحدة. وهذا هو دور الاسم أو اللفظ في اللغة العربية. والبيّن أنّ الفقه وعلماء العربية يستخدمون اللفظة للتّمييز بين الأسماء. فكلّ معنى لفظ معين محدّد. وبلعب المعين استناداً إلى ذلك دور المحدّد، الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد. ويقول البرجاني: «التعين ما به امتياز الشيء عن غيره، بحيث لا يشاركه فيه غيره».٨٨ وكذا قد ذكرنا معنى الجزئيّ ومدلوله. وكيف لم يجرّد المسلمين التصور إلى كليّ وجزئيّ. بل انحصروا في الخاصّ والعامّ، وكلّها مدلولات عربية. أمّا هنا فالصّطْلُح مطابق للغة العربية ولدورها المعتبر عن الأفراد وعن ذلك الواحد المشخص (هذا الإنسان). فالحدث يذهب بالمعنى إلى حدود الاندماج بالعربية وإخراج المعرفة أو التصور بقالب إسلاميّ وعربيّ. ويظهر الأمر جلّاً في مدى تعبير المصطلح عن البعد الماصدقّيّ، في الباب التالي. ومثلاً المعين كذلك المطلق، فقد استعمل الفزالي هذا المصطلح بالحدث بديلاً للعامّ في المعيار والمقاصد.

ونحمدّ ابن سينا عن المطلق مقابل الضّروريّ في استعراضه للممكّنات.٨٩ وقد

.٨٦. المرجع نفسه، ص. ٤٠.

.٨٧. الفزالي، *الحدث*، ص. ١٠ - ١١.

.٨٨. البرجاني، *التعريفات*، ص. ٥١.

.٨٩. ابن سينا، *الإشارات*، ص. ٣٠٨ - ٣١٧ والشّاه، *القياس*، ص. ٢٢.

بالمطلق بيان غير الضرورة، أما الضرورة فهي المشروطة بقانون وجوديٍّ طبيعيٍّ. وبقيت أحکام المطلق ضمن قواعين الطبيعة لدیه ولدی الفارابي أيضاً. أما الغزالى فاستخدم تعبير المطلق ليدلّ على ما هو معاير للمعین، بل وعكسه. ويحمل المطلق معناه العمومية «قد عرّفه الجرجانى «إنه ما يدلّ على واحد غير معین»^{٩٠}. ويقول عنه أبو البقاء: «المطلق هو الدالٌ على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة، والنكرة دلالة على الوحدة ولا فرق بينها في اصطلاح الأصوليين»^{٩١}. ويرتكز المطلق عند المسلمين على منحى لغويٍّ، يعتبر اللفظة معرفة ولبس نكرة. واستعمل لفظ المطلق في الفقه ليشكل تقسيم المقيد. إذ يجري الحكم المطلق في الأصول على إطلاقه، إلا إذا وقع تقيد، مثاله: «قوله تعالى ، تحرير رقة . والمقيّد ما تعرض ذاتاً موصوفة بصفة ، كقوله تعالى ، تحرير رقة مؤمنة»^{٩٢}.

والأرجح اتجاه الإمام إلى التأثر بالعربية والأصول في تداوله المطلق في المثلث، أكثر منه اتباعاً لأبن سينا. ويزيد من ترجيحتنا الاقتناع بأنَّ مسائل البحث فقهية، وغرض الكتاب ، كما صرَّح ، تعليميٍّ إسلاميٍّ. ولأنَّ الغزالى بعيد هنا عن معاجلة الأمور الطبيعية والوجودية. ويدلُّ على ذلك أيضاً تلك الأمثلة التي أدخل عليها (أى) التعريف فاستحال مطلقة. فإذا كان «هذا السواد» معيناً، أصبح تعبير «السواد» ، مطلقاً^{٩٣}. وكل هذا يدل على أثر اللغة العربية أو بالحرفيَّ علم الأصول .

- يستخدم الغزالى جملة أمثلة في دلالة الألفاظ على المعانى ، وجاء بعضها معايراً للمعيار . وهي تبعد عن التمثل بمفهوم الماهية واندراج الجنس والنوع ، وتأخذ طابع مفردات اللغة العربية ومعانى الأمثلة الفقهية .

فيقدم الغزالى أمثلة على الترادف: الليث والأسد ، والخمر والعقار . وعلى

٩٠. الجرجانى ، الترغيبات ، ص ١٤٩.

٩١. الجرجانى ، الترغيبات ، ص ١٤٩.

٩٢. الكفوى ، الكليات ، ص ٣٤١.

٩٣. الكفوى ، الكليات ، ص ٣٤٢.

٩٤. الغزالى ، المثلث ، ص ١١.

المتواطة : الرجل الذي يطلق على زيد وعمرو وبكر . وعلى المشتركة : اسم المشتري على قابل عقد البيع ، والكوكب الخ ...^{٩٤}

وإذا فارنا ما سبق مع ما ورد في المعيار أثفنا أمثلة الأخير تدور حول موضوعات تستند على الماهية وتسلسل الأجناس والأنواع . وهي أقرب إلى التأثر بابن سينا ، فمثله على المتواطة : إطلاق الحيوان على الفرس والإنسان والطير . ومثال اللازم في الحال تلخيص في : كون الأرض خلوة^{٩٥} ، فخلوقة وصف لازم للأرض ، يتضمن فيه المعنى القرآني . بينما مثال اللازم في المعيار صفة ذاتية غير مقومة : الولادة للطفل .

- تناول الغزالي بالمحلك علاقته الذاتي بالمعاني . فيدل أن يعتبره تجريداً ومقوماً كلّاً لل النوع والجنس اعتباره صفة بالمعنى اللغوي . واستندنا على ذلك من خلال أمثلته التي تحصر في اللونية والجسمية ، ومن تصریحه بأن الذاتي يسمى صفة النفس^{٩٦} . وقد اختلفت الحال في المعيار ، كما بيانا في حينه .

- ينربّب الإمام في الحال من كلّ مثال يتعلق بالماهية الأسطورية ، أو باندراج الأجناس والأنواع . وهو يذكر مجموعة أمثلة في الحال تتناول المساوي والأعمّ والأخصّ . وهي بحسب الترتيب : جسم متخيّر للمساوي . والوجود للجسم للأعمّ ، والحركة للجسم للأخص^{٩٧} . بينما اختلفت الأمثلة في المعيار في هذه الموضوعات . فكان مثال المساوي : الحيوان للحسناس . ومثال الأعمّ : الحيوان للإنسان . ومثال الأخصّ : الإنسان إلى الحيوان^{٩٨} وربما تغوص في الحال من أن يجعل الإنسان ضمن الحيوان ، فلجلجاً إلى الأمثلة المحسوسة الطبيعية تحت فعل البعد الديني .

والملخص من موضع الألفاظ والمعاني في حلك النظر ، هو تلك الاختلافات بينه وبين المعيار والتي عرضناها بإيجاز سابقاً . ويؤكّد كلّ ذلك الاتجاه اللغوي الذي بدأه الغزالي في المعيار بتأثير من طبيعة اللغة . وقد تعقّن هنا في الحال وأخذ طابعاً دينياً

٩٤. الغزالي ، الحال ، ص ١٢ - ١٣.

٩٥. المصدر نفسه ، ص ١٨.

٩٦. المصدر نفسه ، ص ١٧.

٩٧. المصدر نفسه ، ص ١٧.

٩٨. الغزالي ، المعيار ، ص ٥٧.

تفهيمياً. تجاوز حدود الالتزام بأبعاد المنطق أحياناً. ويمكن القول: إن الكلّي، بوصفه عملية منطقية صورية تعمد إلى التجريد، انعدم نسبياً في محلّ النظر واختفى. وربّما قائل: إنَّ وروده في المقاصد والمعيار لم يكن سوى نقل. ومع جانب بعض الصحة في هذا القول، إلا أنَّ المحلَّ قد يلور المسألة الدينية بوضوح. وربّما اخترلت عملية التجريد المنطقية الشكلية في المحلَّ إلى عملية تجريد عقلية نسبية فقط. ويتجلّ هذا في تفسير الإمام لكيفية تصور اللوينية والشكلية، فيقول: «اصطلحنا على تسميتها عقلاً، فيدرك ويقضي بقضاياها، ويدرك اللوينية مجردة، ويدرك الحيوانية...»^{٩٩}.

يتطرق الغزالى في موضوع المدّ إلى أبحاث الحمدّ نفسها الواردة في المعيار، مع شيء من الاختصار وبخلة إسلامية. ويعتبر أكتام معرفة المدّ عن طريق التعريف باللفظ والرسم والحمدّ. ويوضح الأمر في مجموعة الأسئلة التي يطرحها والتي تجحب على كه المدّ. وتنحصر في أربعة مطالب: هل، وما، ولم، وأيّ. ويعتبر مطلب «ما» أهمّها، وفيه مثال الفقه المشهور: «الحمر». وفيه مطلب «ماه» ثلاثة أجوبة: – يعرّفنا بتسيير الاسم وشرحه، أيّ بالتعرف على حده اللفظيّ. فنقول: ما العقار؟ هو الحمر.

– ويدلّنا على مميزات الشيء العرضية، ويُسمّى حداً رسمياً. فنقول الحمر هي المانع الذي يقذف بالزبد، ثم يستحيل إلى الحموضة. ويجمع من العوارض والموازن ما يساوي حقيقة ذات الحمر.

– ويحيينا عن ماهية الشيء وحقيقةه، ويُسمّى حداً حقيقياً، الحمر شراب متعصر من العنب^{١٠٠}.

وقد ركّز الإمام على التحديد الاسميّ الخاصّ باللغة العربية في المحلّ، وحصر مكامن الفلط في الألفاظ. كما أنه إلى ضرورة الاحتراز من «الألفاظ الغربية والوحشية والمخالية البعيدة والمشتركة المترددة»^{١٠١}. ومن ثمّ يجب استعمال الألفاظ المعروفة ذات النص الصريح، وإن اعتصم الأمر فليذكر المستعار أو لتردّ قرية لنغير المerrick من

٩٩. الغزالى، المحلّ، ص. ٢١.

١٠٠. الغزالى، المحلّ، ص. ٩٢.

١٠١. المصطلح نفسه، ص. ٩٨.

المعاني . ولم يكتفى في المثلث ، ولا في مقدمة المستصفى ، كما سترى ، إلى تبني مفهوم المثلث اللغظي طريقاً يغدو التعريف بالمثلث . مع العلم أن الفقهاء ونظرار المسلمين لم يغروا سوى المثلث اللغظي ، ولم ينادوا إلا بالاتجاه الاسمي^{١٠٣} . ومرةً هذا رفضهم الكليات والماهيات الأرسطوية ، معتبرين أن المفاهيم والمعاني الإسلامية موضوعة ، ولا يجوز تناول معانٍ مقابرة لها^{١٠٤} .

ويمكن القول إن الفزالي استمرَّ في كتبه المنطقية القرية من الفقه وخصوصية اللغة العربية بعملية المزج . فقال مثلاً : « أعلم أنَّ من طلب المعاني من الألفاظ ، ضاع وهلك كمَّ استدير المغرب وهو يطلبها . ومن قررَ المعاني أولًا في عقله بلا لفظ ، ثمَّ أتَبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى . فلتقرَّر المعاني ، فنقُول : الشيءُ له في الوجود أربع مراتب ، الأولى حقيقة في نفسه ، الثانية ثبوت مثال حقيقته في النسخن وهو الذي يعبر عنه بالعلم ، الثالثة تأليف مثاله بمعرفة تدلُّ عليه ... الرابعة تأليف رقم قرور تدرك بمحاسنة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة ... - إلى أن يقول - إنَّ الأوَّلتين وجودان حقيقةيان لا يختلفان بالأعصار ، والأخرِيَّان وما اللفظ والكتابَة تختلف بالأعصار والأمم ... »^{١٠٥} . وللاحظ أنه في استمراره بهذه العملية الجامحة بين الاتجاهين المنطقى والأصولى الاسمي أقرَّ بأنَّ تعريف المثلث ينال بتصور الماهية وبالتمييز اللغظي والاسمي معاً . وتعتبر الفقرة السابقة على درجة من الأهمية ، كونها تشير إلى تصريح الفزالي بوجود المفاهيم العقلية الكلية ثابتة في الذهن ، وبوجودها قائمة بذاتها . وهنالك الوجودان يشملان الشعوب كافة بدون تمييز . وتساءل كيف وفق الإمام بين هذه المعاني الأرسطوية وبين المعاني الإسلامية القائمة في القرآن؟ وكيف صرَّح بذلك في كتاب المثلث المتميز بالطابع الإسلامي؟ تُرجح أنَّ ذلك كان نتيجة التطعيم ونطريوع المعاني المنطقية لإغناء الاستدلال الأصولي . وأنهرياً نجد أنَّ موضوعات « المثلث »

١٠٢. ابن نبيه ، قي الدين ، كتاب الرد على الخططين ، بي بي ، دائرة المعارف الثانية ، ١٩٢٩ ، ص ١٤ - ١٥ .

١٠٣. سوتْح هذا الرأي قليلاً في المائمة .

١٠٤. الفزالي ، المثلث ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

الأخرى متوافقة مع موضوعات المعيار والمقصود، فهماً وتوجهها. على أن المثلث تميز بالمعنى الفقهي واللغوي.

رابعاً: يمتدور بحث الحد في مقدمة كتاب المستصفى ضمن الموضوعات المنطقية نفسها، وهو أقرب إلى «المثلث» منه إلى «المقصود» و«المعيار». وذُكر زمن تأليف هذا الكتاب. ولعل القارئ يتساءل عن سبب إهمالنا للقططاس المستقيم، الذي وضعه الغزالى قبل المستصفى. والجواب أنَّ القططاس لم يتطرق إلى بحث الحد بشكل مستقلٍ، بل عالج الموازين والأقبية. لذا تركنا عرض موضوعاته لغفلة القياس. يعلن الغزالى في مقدمة المنطقية بيداه المستصفى أنَّ: «أشرف العلوم ما ازدواج فيه العقل والسمع واصطبغ فيه الرأي والشرع؛ وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل»^{١٠٠}. ثم يتلو دور المقدمة ومضامينها قائلاً: «نذكر في المقدمة مدارك العقول وإنحصرها في الحد والبرهان، ونذكر الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي، وأقسامها على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب «محك النظر» وكتاب «معيار العلم». ولبيت هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدمة خاصة بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً...»^{١٠١}. فالمطلع هنا آلة لكل العلوم، والمقدمة اختصار للمثلث والمعايير. وبالأحرى هي نسخة عن المثلث من حيث الأمثلة والتركيب الشكلي والمصطلحات والغرض والمفاهيم. ولا سيما إنها هضمت وتفاعلـت كالمثلث باللغة العربية وبأصول الفقه الإسلامي. ويختلف المستصفى عن المثلث من ناحية الشكل، فبحث الحد فيه يرتبط مع بحث الألفاظ والمعاني، ولم يرد فصل بينها؛ بل كانت الفقرات متتابعة متصلة. ولم يذكر الغزالى سبباً لهذا التغير، لكنَّ الأرجح لدينا أنَّ الكتاب ظهر قبل نهاية عمر الغزالى، مما جعله يعيد إحكام التسلسل. جاعلاً إياها أكثر منهجية. وقد طوى بحث الحد في المستصفى على موضوعين:

أوَّلها الحد، وثانيها سوابق القياس، وبه تعالج مسألة الألفاظ والمعاني.

وتسللت الموضوعات والتوبيب على الشكل التالي:

١٠٠. الغزالى، المستصفى في علم الأصول. جـ ١، ص ٣.

١٠١. المصدر نفسه، ص ٧.

- قوانين الحدّ.
- إمتحان قوانين الحدّ.
- تمهيد عن دور المفردات وتأليفها.
- علاقة "الألفاظ" بالمعاني ودلالتها.
- علاقة المعاني في ما بينها.

تناولت مسائل الحدّ ستة قوانين: عالج الفزالي في القانون الأول المطلب الأربعية ، وفائدة الحدّ في الجواب عن ماهية الشيء ، وبيان دور الحدّ أيضاً في التبييز بين الأسماء. وفي القانون الثاني ، الحادّ ، وضرورة كونه بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والمرضية^{١٠٧} . وممّا يلفت النظر هنا استعماله تعبير الصفة والموصوف. إذ قال : « المعنى إذا نسب إلى المعنى الذي يمكن وصفه به وجد بالإضافة إلى الموصوف إما ذاتياً له ، ويسمى صفة نفس ، وإما لازماً ويسمى تابعاً ، وإنما عارضاً لا يبعد أن ينفصل عنه في الوجود ... »^{١٠٨} . ويقدم لنا هذا القول شرحاً وافياً ومركزاً لتصور الثنائي واللازم في المستচفي ، علماً أنه ورد مختصراً في المثلث ، ووردت عبارة للتبييز فقط . ويعملنا هذا ندرك بعدها سيطرة اللغة العربية ، من خلال أصول الفقه ، على المفاهيم المنطقية . وبعد أن كان الثنائي معنى عاماً في المعيار يدل على الميزات المقومة للشيء أصبح هنا صفة نفس ، وأصبحت علاقة المعنى علاقة صفة وموصوف . مما يبرز الأثر الكلامي الذي تجلّى في التشديد على جمل العلاقات تستند على الصفات . وتلعب الصفات دوراً مهماً في نظرية التكلمين ومعظمهم من الأصوليين في الآن نفسه . فيتساءل التكلمون ، هل الصفات إضافة على الله تعالى ؟ أم إنها جزء من تصور وجوده الأعلى ؟ والأرجح أنَّ الذات الإلهية عند معظمهم لا تقبل إضافة ، حتى لا يجعلوها تقبل تكثيراً ... لذا تصبح الصفة صفة النفس وهي من ماهية الشيء . وهذا هو التفسير العقلي للصفات ، الذي تأثر به الإمام وتابعه ، إلى جانب تعلّمه وهضم اللغة العربية التي تتناول اللازم والتواضع . فاللازم يرافق الشيء وقد شرحناه ، أما التابع فهو العرضي أو العارض الذي ينفصل عن الشيء . ويعرفه

. ١٠٧ . المصدر نفسه ، ص ٩.

. ١٠٨ . المصدر نفسه ، ص ٩.

أبو البقاء بأنه : «معنى زائد على الذات ، أي ذات الجوهر يجمع على أغراض ... عارض أي زائد يزول »^{١٠٩} . وبهذا يتأكد لنا الأثر الديني واللغوي المعمق في كل من المثلث والمستrophic . ومن ثم يتبلور انصهار المعاني والمفاهيم وامتزاجها كلما تقدّم الزمن بالغزالي . «وبناء الغزالي موقفه في القانون الثالث من المد ، وكيفية تعريفه بالمنوال نفسه الذي اتبّعه في المثلث . والحال نفسها في القانون الرابع والخامس والسادس . وثمة سمة بارزة تتجلّى في متابعة الغزالي تبّيه طريق التعريفات بالمثلث والرسم واللقطة معاً . وهو يجمع اتجاه الأصوليين الذين يقرّون بالتحديد اللغطي ، لأنّهم ينطلقون من النص المحدّد المعاني ؛ واتجاه المناطقة الذين يصرّون على التحديد الماهوي »^{١١٠} .

ولعلّ الجمع هنا يتعدّى عملية التوفيق أو التوليف ، ويطمح إلى إبراز الجاذب العقلي في الأصول ، وطغيانه على ثباتات الاستحسان والاستصلاح ؛ من دون إغفال لأهمية التحديد الاسمي في الأصول وشرح غريب اللقطة . والذي يقول الغزالي فيه : «أن يكون اللقطة في كتاب الله تعالى أو ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قول إمام من الأئمة ، يقصد الأطّلاع على مراده به »^{١١١} . ولم يبدّل الإمام في علاقة الألفاظ ومصطلحاتها كثيراً عمّا أورده في المثلث . بل استمرّ على الوتيرة نفسها من تقسيم وأمثلة وشروحات ، كما قد أشرنا حينها إلى تميّزها من المعيار ، ويعيل المثلث نحو العربية وأصول الفقه والخصوصية الإسلامية .

وقد ركّز الغزالي في مقدمة المستrophic على مسألة اليقين ، معطياً الدور للمعنى وللصدق في تركيب الألفاظ والبرهان . وهذا نرى أنه اهتمّ بالمضمون إلى جانب الصورة والشكل ، حتى في موضوع الألفاظ والمعاني . إذ قال : «الخلل في البرهان تارة يدخل من جهة نفس المقدمات ، إذ قد تكون خالية عن شروطها ، وأخرى من كيفية الترتيب والنظم ، وإن كانت المقدمات صحيحة بقيمتها ومرة منها جميماً ... »^{١١٢} . ولم ترد في المثلث ومقدمة المستrophic أية إشارة إلى تقسيم الكلمات الخمس وذكر المقولات . لكنَّ البحث تركّز على مفهومي الجنس والنوع ، خصوصاً في

١٠٩. الكفوبي ، الكليات ، ص ٢٥٢ .

١١٠. الغزالي ، المستrophic ، ص ١٤ - ١٥ .

١١١. المصدر نفسه ، ص ١٦ .

١١٢. المصدر نفسه ، ص ١٩ .

المستصنف ، فلربما كان الغزالى يتصور مفهوماً أمراً مفروغاً منه . إلا أن الأصوليين جعلوا الفصل بالنسبة للنوع جنساً^{١١٣} ، وإذا كان الإنسان نوعاً فإن الحيوان فصله ، أما في حقيقة الموقف الأرسطوي فإن الحيوان جنسه . ولا عجب أن نرى الحيوان في بعض أمثلة المعيار مفهوماً وفصلاً للإنسان^{١١٤} . وربما كان ذلك تأثراً بالأصوليين المتكلمين ، أو كان تهريباً من جعل الإنسان ضمن أفراد الحيوان . بحيث شكلت الحيوانية فصلاً للإنسان ، مما لا يتعارض مع الشرع وبسير ضمناً في خلفية الأصوليين الذين جعلوا الفصل مكان الجنس . وإذا تعمقنا في المسألة هذه رَدَّدْنَاها إلى الخلفية المنطقية والفلسفية ، والتي تتحمّم وجود التعارض بين الموقف الأرسطوي والأصولي . فال موقف الأرسطوي يتلخص بجعل الجنس علةً للنوع ، والفصل معلولاً للنوع . إذاً كيف يكون المعلول علةً ؟ أي كيف يكون الإنسان متقدماً على الحيوانية ، وهي فصله ، بحسب رأي الأصوليين ؟ إنَّ حقيقة الموقف الإسلامي والأصولي ، وموقف الغزالى بالتحديد ، تتلخص بجعل « الله تعالى » العلة الوحيدة ، وكل الأمور المنهجية والوجودية سواها عوارض وتفصيرات لاحقة تنتج عن العلة الأولى . وسنوسّع الشرح في فصل العلاقات المنطقية بالباب الثاني . لكننا نؤكد هنا ، أنَّ انطلاقاً أمثلة الغزالى الإسلامية ، التي بدأت في المعيار ونضجت في مقدمة المستصنف ، ترتبط بهذه المفاهيم أو ربما تتأثر فيها . لهذا ستخترل تدريجياً فكرة الأجناس والأنواع كمفهولات وجودية وعلل طبيعية متراة ومتسللة منطقياً . ويتم تلاقع الحدود بمعاهدي المعاني الماهوية والأدوار اللغوية ، جنباً إلى جنب . فنرى التصور والمنطق كلاماً مقيداً بحدود الدين . سبق الغزالى في مزاج المنطق الأرسطوي بالأصول إمام الحرمين الجويني ، وخصوصاً تأكيده على دور الحدّ في تحديد الماهية ، إلى جانب التحديد اللغظي . وقد أخرج حدوده على طريقة المنطق الأرسطوي^{١١٥} . وهذا ما كررته الغزالى فيما بعد ، وفي مقدمة المستصنف ، كما أشرنا . حتى إنه يذهب في المستصنف إلى ضرورة ذكر كل الفصول حسراً للتحديد ، فيقول : « أن تجمع أجزاء الحدّ من الجنس والفصل ... أن

١١٣. الشار ، مناجي البحث عند مفكري الإسلام ، ص ٩٨ .

١١٤. الغزالى ، المعيار ، ص ٣٩ .

١١٥. الشار ، مناجي البحث ، ص ٩٣ .

تذكر جميع ذاتياته وإن كانت أفالاً... لكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص... إنك إذا وجدت الجنس القريب فلا تذكر البعيد مكرراً...^{١١٦} وإن فكرة إبراد الذاتيات والصفات إنما تُقْدِّم في تحديد الألفاظ. وكان أن أخذها الغزالي عن الجوبيني، وقال بها ابن حزم.^{١١٧} ودفع الغزالي إلى مزج التحديد الماهوي بالشرح اللغطي ما وجده من التباس في استخدام المصطلحات النظرية والشرعية. إذ قال: «أن يكون اللفظ في كتاب الله... فيكون ذلك اللفظ مشتركاً فيقع التزاع في مراده به...»^{١١٨} ويعلن بعض الأحيان عن ضرورة استعمال طريقة الشرح اللغوي. فإن هناك معانٍ لا تُحدِّد إلا بطريق تفسير اللفظ، بحيث يُيدَّل اسم مرادف له وبما يساويه أو يكون أوضح منه.^{١١٩} وقد احتزَّ من الأخطاء اللغوية، وكثُر تبيهه عليها في المقدمة ذاتكراً ككيفية وقوع الشركة فيها عند الفقهاء.^{١٢٠} وقال إن القرآن مليء بمثل هذه الألفاظ التي تثير الغلط، وأورد أمثلة من ذلك: «الصحيح إذا تفسّر، فإذا ذهاب الله لباس الجوع والخوف - أي أهل القرية -، وأخفض لها جناح الذلة من الرحمة».^{١٢١} أكثر الغزالي في هذه التفصيلات وتعقّل فيها واضعاً اليَّة على المسألة جميئاً. وإذا كانت العقيدة محدودة بالكتاب والسنّة، فإن حقائق الأشياء مستخرجة من هذه العقيدة. والمسألة تختصر بكيفية إيجاد النهج الذي يستوعب هذه المسائل، وأحكام نصّورها والاستنتاج منها. ولهذا الأمر دخل الغزالي المدّ المُحْقِّق ليدعم به ثغرات المدّ اللغطي بعد أن تبنّى لما ذكرناه عنه. ويمكن القول أخيراً إنّ تصوّره برته، في مبحث المدّ، اندفع تحت وطأة الأداء الإجرائي الديني. فلم يكن الإمام متّقراً بآراء مينا ومتّابعاً لخطوط أرسطو فحسب، إنما كانت غايته ومراده إسلاميين. وبقيت حدود معالجه ضمن آفاق أصول الاجتہاد، تدعیماً لقواعدـه. وما التصوّر إلا إحدى العمليات الإجرائية لهذا الاتجاه. ولم تكن أصول العقيدة العامل الوحيد في

١١٦. الغزالى، المتنصى، ج ١، ص ١٠.

١١٧. الشار، مناجي البحث، ص ١٠٠.

١١٨. الغزالى، المتنصى، ج ١، ص ١٦.

١١٩. المصدر نفسه، ص ١٣.

١٢٠. المصدر نفسه، ص ٢١.

١٢١. المصدر نفسه، ص ٢١.

توجهه التصورى المنطقى الذى كان فى كتبه فقد رافقها عامل اللغة العربية بينها ومترادفاتها وطبيعتها المشخصة ، التي تعتمد الفرد ، مثلما سيتضح في الشروح أكثر فأكثر . وإذ نكتى بهذا القدر من التفصيل في عرض مبحث الحدّ ، كما ورد في كتب الغزالى ، نوجز ملاحظاتنا عنه بما يلى :

١. تأثر الغزالى بشكل واضح بمنطق أرسطو في المقاصد والمعيار ، وقد تبين لنا تشابه آراء الغزالى وآراء ابن سينا ، لكن ذلك لم يجعل دون بقاءه في إطار المعييات الإسلامية التي فعلت فعلها في المبنى والمعنى . وكانت اللغة أحد عواملها.
٢. انتقل الغزالى في المثلث ومقادمة المستصنfi إلى طور جديد ، أبقى فيه على التصور الأرسطوى ، إنما بتحليل ومصطلحات وخلفيات إسلامية وعربية محض . فندا القارئ لا يلاحظ آثار ابن سينا ، بل وجد الغزالى يخطئ تركياً جديداً . والمتتبع بدقة لذلك يرى أننا تعرّضنا في المقاصد لنقل الحدّ عن ابن سينا ، وفي المعيار وجدنا بعض أوجه الجدّة مع بقاء النقل . أمّا في المثلث فانقلب بنية التصور وبقي التوفيق والطبع ، وفي مقدمة المستصنfi استمر الموقف الذى كان في المثلث ، مع تركيز على الشروح النطقية ودور التفسير وحلّ غريب القرآن والحديث .
٣. تميّز الغزالى في بحث التصور باستعراضه بمجموعة علاقات الألفاظ بالمعاني ، التي كان قد بدأها الفارابى وابن سينا ، وأكملها الإمام موسى . وتبيّن لنا أنّ هذه الشروح بقيت في حيز اللغة العربية ، بينما كانت شروح أرسطو للتمييز بين الأسماء بدلالةها ، تمهيداً لتصنيف الموجودات . واستند التمييز الأرسطوى على البعد الماهوى الوجودي المجرد . بينما كان التمييز الإسلامي خاصاً لفردات اللغة العربية وطبيعتها . ويرى بعضهم أنّ المقولات عند ابن سينا ليست إلا تصنيفاً للألفاظ العربية^{١٢٢} .
٤. لقد أدخل الغزالى التصور الأرسطوى ونقله عن ابن سينا ، ليدعم فيه تصور الحدود في الأصول . وقد جعل المنطق معياراً شكلياً ، فجرده عن العلوم الجزئية كالفقه والحديث والتفسير ، وطعنه بعلم الأصول من دون البحث في المسائل الفلسفية وكليات الوجود^{١٢٣} .

١٢٢. ابن سينا ، كتاب الشفاء ، المدخل ، ص . ٦٠ .

١٢٣. الغزالى ، المستصنfi ، ج ١ ص . ٤ .

مبحث القضية في كتب الغزالى المنطقية

إحتوى الغزالى في بحث القضية المنطقية حنون عمله في الحد. فتناول عناصرها ومكوناتها من المعانى المفردة والألفاظ متبعراً ودارساً. ووردت أبحاثها عقب الحد وعلى امتداد الكتب المنطقية ، باستثناء القسطناس المستقيم الذى نظر فى القياس مباشرة.

أولاً: في مقاصد الفلسفة. هذا الإمام في بحث القضية بالفن الثالث من هذا الكتاب حنون الحد متأنقاً بابن سينا . وأصاب الفرض من القضية ، حين ذكر كييفية تركيبها قائلاً: «المعانى المفردة ، إذا ركبت حصلت منها أقسام ، ولستا تقصد من جملتها إلا قسماً واحداً ، وهو الخبر ، ويسمى قضيّة ، وهو الذي يتطرق إليه التصديق والتکذيب»^١. علمًا أن ابن سينا لا يأخذ إلا بالجملة الخبرية ، لأنها تحتمل الصدق أو الكذب ، فالخبر هو القضية المنطقية . ويمثل الغزالى على ذلك فيقول : العالم حادث ، مما يضطرنا إلى القول إن هذا الكلام صادق أو كاذب^٢.

ويضم بحث القضية في المقاصد ستة تقسيمات على الشكل التالي :

القسم الأول : إنقسام القضية إلى حملية وشرطية .

١. الغزالى ، مقاصد الفلسفة ، ص ٥٣ .
٢. المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

القسم الثاني : إنقسام القضية إلى موجة وسالة.

القسم الثالث : إنقسام القضية إلى شخصية ومهملة ومحضرة.

القسم الرابع : إنقسام القضية إلى مكنته ومتنته وواجبة.

القسم الخامس : تقابل القضايا : شروطه وأحكامه.

القسم السادس : عكس القضايا : شروطه ونتائجها.

لم تختلف الموضوعات السابقة عنها عند ابن سينا بالرغم من اختلاف النبوب بعض الشيء . وتكون القضية الحالية عند الفزالي من موضوع ومحمول . أما القضية الشرطية فتتألف من قضيتين : أولاهما تسمى (المقدم) ، والثانية تسمى (التالي) . ونأتي القضية الشرطية متصلة تارة ومنفصلة طوراً آخر . وقد استند الفزالي بمثاله في القضية الحالية على المذهب الماهوي والأخذ اللغطي الشارح للاسم . فقد استخدم إسماً مركباً للموضوع ، الحيوان الناطق ، وأسماً مركباً للمحمول ، منتقل بنقل قدميه^٣ . ثم استبدل الحدين ، فاستعمل لفظة الإنسان بدلاً من الحيوان الناطق ، ولفظة ماش بدلاً من منتقل بنقل قدميه . وبهذا راعى الفهم الماهوي في الموضوع والشرح اللغطي في المحمول . ولم يكن جديداً ، في كلتا الموضوعتين ، عن ابن سينا ، وكذلك أمثلته عن الشرطيات . وقد انقسمت القضية عنده في المقاصد إلى شخصية وغير شخصية . فكان محور تفكيره يدور حول الشخص ، ومثاله : « زيد كاتب » . أما القضايا الكلية والجزئية والمهملة فهي قضايا غير مشخصة . وعرف الفزالي فرط حاجته إلى السور فيها ، فالسور يعدد كليّة القضية وجزيئتها^٤ . ويتطابق التصنيم والتصنیف السابق مع ما ذكره ابن سينا^٥ . ولم يلبث الفزالي أن تكلّم على القضايا ذات الجهة متبعاً التأثر بمن سبقه . وأعقبها بالعرض لقابل القضايا الحالية ، قائلاً فيها : « لكل قضية تقىض في الظاهر بمخالفتها بالإيجاب والسلب ، ولكن إن تقاسما الصدق والكذب سُمِّيَا متناقضتين^٦ . ثم تابع شروحه عارضاً شروط التقابل التي تلخص :

— أن يكون كلّ من الموضوع والمحمول واحداً في المتقابلتين.

٣. المصدر نفسه ، ص ٥٥.

٤. المصدر نفسه ، ص ٥٨ - ٥٩.

٥. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٢٧٤ - ٢٧٨.

٦. الفزالي ، المقاصد ، ص ٦٢.

- أن لا يختلف كلّ من الموضوع أو المحمول في القوّة والفعل.
- أن يتساوايا في الإضافة.
- أن يتساوايا في الزمان والمكان.

ومن النظر في الشروط يرى حسن صنيع أرسسطو وأثره في الفارابي ثمّ بابن سينا ومن ثمّ بالغزالي . ولقد شكّلت شروط التقابل السابقة الذكر استمراراً لربط المفاهيم النطقية ببعدي المعنى والاسم معاً . فلا يمكن الغزالي مثلاً ، - حسماً ورد في المقاصد - بوحدة الموضوع أو المحمول اسبياً في المتقابلتين ، بل يتشرط وحدتها في المعنى والماهية ، استناداً إلى مفاهيم الماهية ، جهة القوّة والفعل ، والإضافة والزمان ... والمكان ...

وكان الغزالي ميلتاً بأحكام التقابل من ناحية الصدق والكذب . فهو يذكر إمكانية حدوث التقابل بين الكلية والجزئية ، وبين الجزيئين اللتين يمكن أن تتصدوا معاً ، وبين الكليتين اللتين يمكن أن تكذبا معاً^٧ . وقد أورد عكس القضايا ذاكراً قواعدها متابعاً ابن سينا من دون إضافة ، وكان عرضه مختصرًا وأمثلته مشائكة ، وكذلك تعابره ومصطلحاته . أمّا تخليل المصطلحات والتعبير فسيكون في فقرة المعيار ، نظراً للتشابه بينه وبين المقاصد .

ثالثاً: يضمّ بحث القضية في معيار العلم ستة تقسيمات ، ويقع ضمن الفن الثالث من الكتاب الأول ذي العنوان ، «مقدّمات القياس» ، وقد جاء تبرير القضية بحسب التفريعات التالية :

- **القسمة الأولى :** تنقسم القضية إلى جزئين مفردين .
- **القسمة الثانية :** تنقسم القضية باعتبار نسبة محمولها إلى موضوعها ببني أو إثبات .
- **القسمة الثالثة :** تنقسم القضية ببناء لعموم موضوعها أو خصوصه .
- **القسمة الرابعة :** تنقسم القضية ببناء لجهة نسبة المحمول إلى الموضوع وجواباً وجوازاً وامتناعاً .

- القسمة الخامسة: تقابل القضايا.

- القسمة السادسة: عكس القضايا.

وإذا حصلت مقارنة التبوب هنا مع ذاك الذي في المقاصد لوجد القاريء تسلل الموضوعات نفسه، وألفى التركيب الشكلي نفسه أيضاً. إلا أن التغاير في المعيار بدأت تختلف نسبياً. إذ يعالج الغزالي في التقسيم الأول تركيب القضية من جزئين. وكان قد ذكر أن القضية المنطقية والجملة الخبرية في اللغة تتركب من موضوع ومحمول. ثم انتقل في المعيار إلى استعمال الخبر عنه والخبر، بدلاً من استعمال الموضوع والمحمول الوارددين في المقاصد. ومثاله الدائم: زيد قائم، فزيد خبر عن وقائم خبر.^٨ وظهر هذا الاستعمال علامة على بده إدخال المصطلحات العربية والتأثير الواضح باللغة. وقسم الغزالي القضية إلى حملية وشريطة مثلاً في المقاصد. وتتميز أبحاث المعيار بالشرح والوضوح. فالحملي من القضايا: «هو الذي حكم فيه بأنَّ معنى محمول على معنى ...»^٩ تعبيراً عن طبيعة الحمل، والذي ينبع في منه فقهياً ولغوياً. يتمثل الأول في استعمال تعبير الحكم، واللغوي في ما يوحى إليه التعبير السابق من إضافة معنى إلى معنى آخر. ولم تقصد بكلامنا خروج الغزالي عن المعانى المنطقية في صورتها السينائية، لكننا نجد مفاهيم جديدة بدأت تملأ في شروح الغزالي إضافة إلى خلفيته المنطقية الفنية بشرح ومعانٍ ابن سينا. ولقد فضل في الشرطية المفصلة، وذكر العلاقة بين المقدم والثاني مفصلاً [إياها إلى ثلاثة أقسام]:

١. ما يمنع الجمع والخلو، مثل: العالم إما قديم أو حادث. فيمتنع اجتماع القدم والحدث، كما يمتنع الخلو من أحدهما.

٢. ما يمنع الجمع دون الخلو، مثلاً: هذا إما حيوان أو شجر. فهنا لا يجتمعان لكن يمكن للذى قلنا عنه، (هذا)، أن يخلو عنها لأن يكون لا حيواناً ولا شجراً.

٣. ما يمنع الخلو، ولا يمنع الجمع، مثلاً: إما أن يكون زيد في البحر، وإما ألا يغرق. وهذا يمنع الخلو لكن لا يمنع الجمع. فيجوز أن يكون زيد في البحر ولا يغرق.^{١٠}

٨. الغزالي، المعيار، ص ٧١.

٩. المصدر نفسه، ص ٧١.

١٠. المصدر نفسه، ص ٧٣.

وزبدة القول في هذا المعرض تبيان أهمية المنفصلة في الأحكام وأسباب استخدام الغزالي لمسألة الجمع والخلو. فهنا معانٍ اصطلاح عليها في الشرعيات ويُستعمل بها في الاجتهاد. ولم يمتنع الغزالي بعد إدراج تعبيري الخبر عنه والخبر من اصطلاح الموضوع والمحمول. وبهذا يتي أتفاق المقاصد والمعيار في استخدام المصطلحات المنطقية ، مع ميل في المعيار إلى الاتجاه نحو المسائل اللغوية والفقهية. ويقول الجرجاني في الموضوع : « هو محل العرض المختص به »^{١١}. ويفاصله في الجملة اللغوية المبتدأ أو الخبر عنه. وقد درج استعمال التعبير للدلالة على موضوع القضية التي تحتمل الصدق أو الكذب ، بحيث يسند المعنى الأول في القضية وهو الموضوع إلى الآخر إباناً أو نفياً. ويقصد بالمحمول ما يحمل على الموضوع ، ووضع الحمل في اللغة بتأثيث المذكور أو بالعكس^{١٢} ، ليقوم في الجملة بدور الخبر للخبر عنه (المبتدأ). ويعني المحمول « المقول » ، مما يقال على الشيء. وقد اصطلاح المقول في المنطق للتعبير عما سمي (قاطيغوري). والمقول هو الجزء الثاني من القضية يثبت على الموضوع أو يسلب عنه^{١٣}. وعدد أبوبقاء حالات الحمل ، وسند ذكر المهم منها لبيان اختلاط مفهوم الحمل بالخصوصية اللغوية والإسلامية.

« حمل المواطن ، وهو أن يكون الشيء محولاً على الموضوع بالحقيقة ، بلا واسطة ، كقولنا : الإنسان حيوان ».

« حمل الأصول على الفروع . من ذلك أن لا يضاف ضارب إلى فاعله ، لأنك لا تضفي إليه مضرأ »^{١٤} . - بل يجب أن يكون ذلك واضحاً جلباً بدون إضمار -. ويتضح من هذه التعريفات تداول الحمل في العلوم المنطقية واللغوية والأصولية . ويُلاحظ أن ترجمة الحمل بعضونها الأسطوبي « قاطيغوري » وردت عند المترجمين تحت كلمة « المقول ». ولم يستعملها الغزالي بل استخدم كلمة الحمل والمحمول ، والتي استخدماها المنطقيون أيضاً ، ولا سيما ابن سينا .

١١. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٦٣ .

١٢. الكفري ، الكليات ، ص ٥٦ .

١٣. الغزالي ، المعيار ، ص ٧٥ .

١٤. الكفري ، الكليات ، ص ١٥٦ .

يذكر الغزالي في المعيار، مثلاً في المقاصد، أنقسام القضايا إلى شخصية ومهملة ومحضّة^{١٥}. ويُسَمِّي المحسور عنده محصوراً تبعاً لكلية الموضوع أو لبعضه. ويستدل على نوعية المحصر استناداً إلى اللفظ الحاصل كل أو بعض. وبينه الغزالي في المعيار من اعتبار الموضوع المهمل في القضايا كلّياً. ويدرك مثلاً من الفقه جعلت فيه القضية المهملة كلية. وأدخلت في قياس ما، فأنتجت نتيجة خاصة^{١٦}؛ فالمهمل هو غير المحدد بسور. وسيق ذكرنا في فصل المد تعرضاً للشخص، فقلنا إنه المتعلق بالفرد. وتعبر القضية الشخصية هنا عن إثبات المحمول على الموضوع أو نفيه عنه، بشرط أن يكون الموضوع شخصياً، (زيد كاتب). أمّا القضية الكلية فهي التي يثبت المحمولها على كلّ أفراد الموضوع، (كل إنسان حيوان). بينما يثبت المحمول على بعض أفراد الموضوع في القضية الجزئية (بعض الحيوان إنسان).

ولم يوسع الغزالي في المعيار، وكذلك في المقاصد، شروحه للقضايا ذات الجهات، نظراً لعلاقتها بالمسائل الطبيعية والفلسفية، بينما وسعها ابن سينا وفصلها. واحتصرها الغزالي. وما يقال فيها^{١٧}: «إن المحمول في القضية لا يخلو، إنما أن تكون نسبة إلى الموضوع نسبة الضروري الوجود في نفس الأمر: كقولك الإنسان حيوان... وإنما أن يكون نسبة إليه نسبة الضروري العدم: كقولك الإنسان حجر... وإنما آلا يكون ضروريًا لا وجوده ولا عدمه: كقولنا الإنسان كاتب، الإنسان ليس بكاتب. ولنسم هذه المادة مادة العمل، فالمادة ثلاثة: الوجوب والإمكان والامتناع». ثم أورد تقابل القضايا وأحكامها، مثلاً وردت في المقاصد وبالتحليل نفسه، مع أمثلة جديدة وموسعة تميّز بها المعيار. وتطرق إلى العكس بمفهوم أرسططيو نفسه. وملخصه في المعيار بقوله: «إعلم إنما نعني بالعكس أن يجعل المحمول في القضية موضوعاً والموضوع ممولاً، مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق بحاله. فإن لم يبق الصدق سُتي انقلاباً لا انعكاساً»^{١٨}. ولم يختلف الأمر عن ابن

١٥. الغزالي، المعيار، ص ٧٧.

١٦. المصدر نفسه، ص ٧٧.

١٧. المصدر نفسه، ص ٧٨.

١٨. الغزالي، المعيار، ص ٨٣.

سبينا^{١٩}. وكان الغزالي جليًّا في إبراز نتائج العكس الأربع وهي : الكلية السالبة : وتنعكس لكلية سالبة . لا إنسان واحد طائر ، لا طائر واحد إنسان .

الكلية الوجبة : وتنعكس إلى جزئية موجبة . كل إنسان حيوان ، بعض الحيوان إنسان . ولا تنعكس إلى كلية موجبة لأنَّ المعمول يمكن أن يكون أعمَّ من الموضوع ، إذ ليس كلَّ حيوان إنسان ، فلن الحيوانات الإنسان والفرس وغيره^{٢٠} . وللاحظ أنَّ المعاني التي يذكرها الغزالي تستند على العلوم الذي يضمُّ أفراداً ، فأبعاده المنطقية المنقوله عن ابن سينا مرتكزها الأفراد .

الجزئية السالبة : لا عكس لها . لأننا إذا قلنا : حيوان ما ليس بإنسان ، فلا تنعكس إلى إنسان ما ليس بحيوان . وإذا كانت الأولى صادقة فالثانية غير صادقة^{٢١} .

الجزئية الوجبة : وتنعكس إلى جزئية موجبة .

ولم يكن مجدها فيها على مستوى العرض والأمثلة . بل تابع ابن سينا وتحاليل أرسطو وتأثَّلَ مع المقاصد . وعمد الغزالي في المعيار إلى إيدال القضايا المukوسa برموز ، متخلِّياً عن مادة الحدود قائلاً : «لأجل كون الأمثلة مقلطة في ذلك ، عدل المنطقيون من الأمثلة المكشوفة إلى المبهات وأعلمومها بالمحروف المعجمة ، وجعلوا المعمول معروفاً بالياء ، والموضع بالألف ، وقالوا كلَّ (أب) ... فيلزم منه بعض (ب أ) ...»^{٢٢} . ولم يذهب كلَّ المذهب في الأخذ بالترميز والتجريد . فلقد كان لـ تصوره في المعيار والمقاصد ماهوئاً أرسطوياً . ولم تكن مسألة الرموز أو المحروف سوى ثبيت لقواعد النطقي وقواعين أرسطو الصورية . كما جهد في التأكيد على ما تحدَّثنا به مادة القضية من معرفة وتصور ، لأنَّها توَكَّد حقيقة الأشياء وصفاتها . فقال : «إعلم أنَّ ذلك ليس يلزم من الإيجاب الجزئيَّ من حيث إنَّه إيجاب جزئيَّ ، بل من حيث عرفت من خارج أنه لا كاتب سوى الإنسان»^{٢٣} . وهكذا يرتبط المعنى بالاسم في

١٩. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٣٦٨.

٢٠. الغزالي ، المعيار ، ص ٨٤.

٢١. المصدر نفسه ، ص ٨٤.

٢٢. المصدر نفسه ، ص ٨٥.

٢٣. المصدر نفسه ، ص ٨٥.

الصور، والحال نفسها في التصديق والقضية. ولم يستطع الغزالي، ومن قبله، الفصل بين المعنى والاسم أو بين المضمن والمصورة فصلاً تاماً.

ثالثاً: تقع القضية في كتاب محل النظر بالفصل الثالث من فن السوابق، وتضم أربعة تفصيلات على الشكل التالي.

- التفصيل الأول: إنقسام القضية إلى التخصيص والمعموم والتعيين والإهمال.
- التفصيل الثاني: إنقسام القضية إلى ثلاثة الإمكان وجود الوجود والاستحالة.
- التفصيل الثالث: بيان نقيس القضية وأحكامها.
- التفصيل الرابع: بيان عكس القضية.

يبين اختلاف التركيب الشكلي والتبويب جزئياً عن المعيار والمقاصد. لكن الأبحاث المنطقية التي تناولت القضية في محل بضمونها وموضوعاتها لم تبتعد تماماً عن أبحاث القضية في الكتابين السابقين. ويتباين المضمن هنا في جانب التركيب البنوي للمصطلحات والتغاير والغرض والتوجة. فإذا كان الكتابان السابقان قد تأثراً بابن سينا تأثراً واضحاً، فإن محل يميل نحو المعانى الإسلامية والفقهية ميلاً عظياً. وتنقلب تغايره وأمثاله مشكلة أغراضًا جديدة كما سرى، من دون الخروج على إطار المنطق الأساسية. وأشار الغزالي في نهاية محله إلى العودة للمعيار ولمن يرغب في التفصيل والشرح. قالاً: «هذا الكتاب مع صغر حجمه حرّكت به أصولاً عظيمة، إذ أمعنت في تفهم الكتاب شوّقت إلى مزيد إلصاق في بعض ما أجملته واشتغلت لحكم الحال عن تفصيله، وذلك التفصيل قد أودع بعضه كتاب معيار العلم...»^{٤٤} وتدلل هذه الإشارة على وحدة المسألة المنطقية في خلفية الإمام من دون أن يعني ذلك عدم وجود التباين بين محله والمعيار. ويحمل الغزالي بالرغم من هذا التباين على ربط محله بالمعيار، استمراراً في تعليم المنطق بالتفكير الإسلامي، وخصوصاً في محله ومقدمة المستنسقى. وقد جعل مبحث القضية في محله غالباً إسلامياً من دون أن يتخلّى عن مضامينها المنطقية. إذ يبدأ الفصل على نمط ما جاء في الكتب سابقاً، فيستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن عناصر القضية، قالاً: «أحكام السوابق

المانى المؤلفة تأليفاً ينطربق إلى التصديق والتکذيب، كفولنا مثلاً: العالم حادث والباري تعالى قديم. فإنَّ هذا يرجع إلى تأليف القوة المفكرة بين معرفتين، لذاتين مفردتين ونسبة أحدهما إلى الآخر بالإثبات. فإنَّ قلت العالم ليس بقديم ، والباري ليس بحادث ، كانت النسبة نسبة النفي. وقد التم هذا القول من جزئين. يُسمى النحويون أحدهما مبتدأ والآخر خبراً. ويُسمى المتكلمون أحدهما موضوعاً والآخر صفة . ويُسمى الفقهاء أحدهما حكماً والآخر علماً عليه. ويُسمى المتطبقيون أحدهما موضوعاً وهو الخبر عنه والآخر محمله وهو الخبر. ونصلح نحن على تسمية الفقهاء ، فتسميتها حكماً ومحكوماً عليه. ولتسميه بجمع المحكم والمحكوم عليه قضية...^{٢٥} ولم تكن الفقرة السابقة عرضاً لمصطلحات تركيب القضية فحسب ، بل كانت طرحاً جديداً وتبنياً لعبارات بما ت العمل من خلفية فقهية. فعلى الإمام ينتقل بالحدث إلى تداول الحكم والمحكوم عليه عوضاً عن الخبر والخبر عنه في المعيار، أو بدلاً عن الموضوع والمحمول. وقد استخدم الحكم والمحكوم عليه في مقدمة المستنصفي كما سرر. والمحكوم اسم مفعول من حكم ، أطلق حكماً مراداً منه عن التبديل والتغيير والتخصيص^{٢٦}. ويلعب المحكوم عليه دور الموضوع في القضية المتطبقة. ويستعمل اللفظ في الشرعيات ، وأثر الخطاب المرتقب على الأفعال الشرعية... كل ذلك محكوم الله تعالى ثبت بمحكمه وإيجاده وتكوينه ، وإنما سمي حكم الله على لسان الفقهاء...^{٢٧} يعني الحكم أيضاً القضية ككل. فنقول حكتنا أنَّ كلَّ خمر مسكرة. وقصد الغزالي بالحكم في الحدث ومقتنة المستنصفي ما يحمل على المحكوم عليه. ويطلق تعبير الحكم في الشرعيات ، لأنَّه : « عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين »^{٢٨}. فأفعال المكلفين هي المحكوم عليه. وكلمة حكم في اللغة هي : « الصرف والمنع للإصلاح... ومن قوله تعالى أحكَت آياته ، أي منعت وحفظت عن النلط والكذب والباطل والخطا و والنافض... وفي اصطلاح أصحاب الاصول خطاب الله المتعلق بأفعال

٢٥. المصدر نفسه ، ص ٢٣.

٢٦. الجرجاني ، الترميدات ، ص ١٣٩.

٢٧. الكفوري ، الكليات ، ص ١٥٧.

٢٨. الجرجاني ، الترميدات ، ص ٦٤.

المكلفين بالاقتصاد أو التخbir...^{٢٩} فشّة علاقـة بين الحكم والحكمة في طبيعتـها الدينـية.

ويتـبادرـ من هـذه التـعرـيفـات اتفـاقـها عـلـى دورـ الحـكـم : إـنـه إـسـنـادـ أـمـرـ ما إـلـى آـخـرـ . لـكـنـ يـخـتـلـفـ الفـرـضـ والمـصـوـنـ أـصـوـلـاً أـوـ فـقـيـهـاً أـوـ لـغـوـيـاً . فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ هيـ رـبـطـ حـدـ باـخـرـ أـوـ مـفـهـومـ عـفـهـومـ آـخـرـ . وـالـحـكـمـ أـيـضاً يـسـنـدـ مـعـنـيـاً أـوـ مـفـهـومـاً إـلـى آـخـرـ ، بـغـرـبـيـةـ الـقـطـعـ وـالـبـلـتـ وـالـتـقـوـمـ وـالـحـفـظـ . وـيـأـخـذـ مـعـنـيـهـ الـحـكـمـ خـلـفـيـةـ دـيـنـيـةـ ، فـيـدـورـ حـولـ طـبـيـعـةـ الـأـمـرـ وـالـمـأـمـورـ ، وـمـفـهـومـ الـوـاجـبـ وـالـتـكـلـيفـ . وـذـكـرـ الـجـرجـانـيـ أـنـ الـحـكـمـ هوـ إـسـنـادـ الـحـمـولـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ^{٣٠} . وـسـنـوـيـ الـحـكـمـ بـعـنـاهـ الـحـدـيـثـ شـرـحـاً لـاحـقاً . إـنـا بـقـىـ جـنـورـ الـلـفـظـ لـغـوـيـاً وـالـعـادـةـ فـيـ اسـتـعـامـاـ شـرـعـيـاً ، هـيـ الـأـقـوىـ وـالـأـعـرـفـ . وـمـلـحـصـ الرـأـيـ بـأنـ لـكـلـ مـصـطـلـحـ تـفـسـيرـاً وـدـوـراً إـجـرـائـيـاً وـظـرـفـ اسـتـهـالـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـآـخـرـ . إـلـاـ أـنـ الـوـاصـحـ هـنـاـ بـتـيـ الـغـزـالـيـ لـلـاـصـطـلـاحـ بـقـصـدـ مـرـجـ الـمـنـطـقـ بـعـلـومـ الـمـسـلـمـينـ مـزـجاً كـلـيـاً ، وـتـفـسـيرـ قـوـاعـدـهـ بـعـدـ تـعـثـلـهـ بـالـعـقـلـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـانـطـبـاعـهـ يـنـمـطـ تـفـكـيرـهـ .

يـتـنـاـوـلـ الـغـزـالـيـ أـقـاسـمـ الـقـضـيـةـ فـيـقـسـمـهـاـ إـلـىـ قـضـيـةـ فـيـ عـيـنـ ، وـقـضـيـةـ مـطـلـقـةـ خـاصـةـ ، وـقـضـيـةـ مـطـلـقـةـ عـامـةـ ، وـقـضـيـةـ مـهـمـلـةـ^{٣١} . وـيـقـابـلـ الـقـضـيـةـ الـمـعـيـنـةـ أـوـ الـقـضـيـةـ فـيـ عـيـنـ : الـقـضـيـةـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ الـمـيـارـ . وـيـمـاـيـلـ الـمـطـلـقـةـ الـخـاصـةـ : الـجـزـيـةـ . وـالـمـطـلـقـةـ الـعـامـةـ : الـكـلـيـةـ . وـلـمـ تـخـتـلـ الشـرـوـعـ الـنـطـقـةـ فـيـ الـحـلـثـ عـنـ الـمـيـارـ . فـالـذـيـ يـحـدـدـ الـخـاصـةـ أـوـ الـعـامـ فـيـ الـقـضـيـةـ هوـ السـوـرـ الذـيـ يـبـيـنـ مـقـدـارـ الـكـمـ^{٣٢} . وـذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ فـيـ بـحـثـ الـحـدـ بالـحـلـثـ تـعـرـيـفـاً لـلـتـعـيـنـ وـالـمـعـيـنـ . فـالـقـضـيـةـ الـمـعـيـنـةـ تـلـكـ الـتـيـ يـكـوـنـ مـوـضـعـهـ وـاـحـداً ، لـأـنـ الـتـعـيـنـ هوـ التـحـدـيدـ وـاـمـتـياـزـ الشـيـءـ مـنـ غـيـرـهـ . وـإـذـاـ كـانـ الـقـضـيـةـ الـشـخـصـيـةـ اـصـطـلـاحـاً تـأـثـرـ بـهـ الـغـزـالـيـ بـاـيـنـ سـيـنـاـ وـذـكـرـهـ فـيـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـيـارـ ، فـإـنـ الـقـضـيـةـ الـمـعـيـنـةـ تـفـاعـلـ بـهـ الـغـزـالـيـ مـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ . وـلـقـدـ اـسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ الـحـلـثـ وـمـقـدـمـةـ الـمـسـتـصـفـيـ . وـكـنـاـ وـضـحـنـاـ أـيـضاًـ مـعـنـيـ الـمـطـلـقـ ، وـذـكـرـنـاـ أـنـهـ يـحـمـلـ بـعـنـاهـ الـعـمـومـيـةـ ، وـيـدـلـ عـلـ غـيـرـ الـمـعـيـنـ وـغـيـرـ الـمـقـيـدـ فـيـ الـفـقـهـ . وـيـسـتـعـمـلـ الـغـزـالـيـ الـمـطـلـقـ الـعـامـةـ فـيـ الـحـلـثـ وـمـقـدـمـةـ الـمـسـتـصـفـيـ .

٢٩. الكفرى، الكليات، ص ١٥٧.

٣٠. الجرجاني، التعريفات، ص ٢٤.

٣١. الغزالى، الحلث، ص ٢٤.

ليشير إلى القضية الكلية . والإطلاق العام هو بجمل معنى على معنى ليتشكل حكم عام . وقد عرف البرجاني المطلقة العامة قائلاً : « هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو يسلبه عنه »^{٣٣} .

فعملية الإطلاق العام تبني إطلاق مفهوم على عموم الموضوع ، وهذا يفيد في الأصول بإطلاق الأحكام العامة تعميماً أو تخصيصاً . بينما تدل المطلقة الخاصة على إطلاق الحكم أو حمل المفهوم على حال معينة مقيدة ، وهذا يفيد في الفقهيات التي تميّز بين الأحكام العامة والحكم الخاص . ويوجي الاختلاف بتبنّي الخلفية الإسلامية تماماً والخروج من المصطلحات النطقية . وبهذا نرى التحول في كتابة الغزالي ، الذي انتقل من منطقى ناسخ في المقاصد ، إلى مستخدم للتغيير في المعيار (القضية العامة والقضية الخاصة) ، حتى بلغ مداه عالماً إسلامياً أصولياً في الحكم . فسحر القالب النطقي للإطلاق العام والخاص الفقهين . وقد حدد غرضه في تقييم النظريات والاستفادة منها بالفقهيات ، إذ قال : « إياك أن تسامح بهذا في النظريات ، فتغفل ومتاله من الفقه ... »^{٣٤} . ويتناول الغزالي في الحكم ، وفي معظم أمثلته على القضية ، آقوالاً فقهية ، مبيناً مثلاً ضرورة الاحتراز من القضايا المهملة ، وعدم اعتبارها قضايا عامة أو كلية . فيذكر : أن المعلوم^{٣٥} ربوبي ، قضية مهملة ، لا يصح اعتبارها عامة في قياس ، كما فعل الشافعى^{٣٦} . وظهرت في الحكم القضايا ذات الجهة أيضاً بشيء من الاختصار . وحلَّ تعبير الاستحالة مكان الامتناع .

لم يغضِّ الغزالي الطرف عن تقابل القضايا ، فقد ذكرها ، وتحدث عن القضيتين المتنافيتين التي تصدق إحداهما وتكتذب الأخرى . ومثالها : العالم حادث ، العالم ليس بحادث^{٣٧} . كما وضع مجموعة شروط لتقابل القضايا ، تتطابق في جملتها مع ما جاء في

.٣٤ . المصدر نفسه ، ص ٢٤ .

.٣٥ . البرجاني ، الترغيفات ، ص ١٤٩ .

.٣٦ . الغزالي ، الحكم ، ص ٢٥ .

.٣٧ . المعلوم من طم وطعام . ويستعمل الفقهاء التعبير للدلالة على الأطعمة من غير وصف ووزن وشبر وسفرجل وغيرها . وعرض الغزالي ضرورة الحذر وبيان كم القضية فيقال بعض المعلوم ربوبي مثلاً .

.٣٨ . المصدر نفسه ، ص ٢٥ .

.٣٩ . المصدر نفسه ، ص ٢٦ - ٢٧ .

المعيار. لكنها تختلف بأمثلتها المستوحاة من الإسلام. فأورد مثلاً قرأتاً ليؤكدَ على «ضرورة وحدة الحكم ، أو المحمول ، في المتقابلين ، قال : «العالم قديم ، العالم ليس بقديم . وأردت بأحد القديمين ما أراد الله تعالى بقوله : كالعرجون القديم ...»^{٣٨}. وذكر مثلاً فقهياً ليصرّ على وحدة الإضافة في المتقابلين ، أيضاً : إذ «المرأة مولى»^{٣٩} عليها ، المرأة ليس مولى عليها . وما صادقتان بالإضافة إلى النكاح والبيع وإلى العصبة ...»^{٤٠} . فلم تعد القضيتان متقابلين هنا ، لأن المرأة مولى عليها معنى ، وليس مولى عليها معنى آخر.

وطرق الغزالي إلى عكس القضايا في تفصيله الرابع ، عقب التقابل ، جاعلاً للعكس دوراً في الاستدلال والبرهان والدليل الفقهي . فإذا لم تتطابق ، مثلاً ، القضية المطلوبة مع الدليل النصي والفقهي ، اعتمد العكس . وربما حصل المراد في حينها . «وهذا أيضاً - أي العكس - يحتاج إليه وربما لا يصادف الدليل على المطلوب نفسه ، ويصادف على عكسه فيمكن التوصل منه إلى المطلوب ...»^{٤١} . وهكذا يدخل الغزالي المطلق ضمن علوم المسلمين ، جاعلاً العكس أداة استدلال تدعم عمليات الاجتياح والأحكام . فيرى آتنا بعكس القول أو الحكم ، نعمل على حل التنافي بينها وبين النص . ويؤدي التوافق بين الحالين إلى حصول الاجتياح . ولم يغب عن باله حالات العكس ، وشروطها ، لكنه تميز من المعيار بذكر الأمثلة الفقهية واستخدام التعبير الأصولية ، فقال : «وأعني بالعكس أن يجعل الحكم محكماً عليه والمحكوم عليه حكماً ، ولا تصرف فيه إلا هذا القدر وتبقى القضية صادقة ...»^{٤٢} ، كما ذكر القضايا الأربع وعكسيها ، لكنه اصططاع على تسميتها الإسلامية : «نافية عامة ، ونافية خاصة ، ومثبتة عامة ، ومثبتة خاصة». وسبق أن وضّحنا العام والخاص وتميز الحكمة ومقدمة المستنصفي بها . والتي هنا بمعنى السلب : «وما يسلب عن الشيء فسلوب عنه

٤٨. المصدر نفسه ، ص ٧٧

٤٩. أي عليها ولها أمر وكيل ومسؤول .

٤٠. المصدر نفسه ، ص ٢٧

٤١. المصدر نفسه ، ص ٣٠

٤٢. المصدر نفسه ، ص ٣٠

الشيء بالضرورة»^{٤٣}. أما الإثبات فمعنى التأكيد، ويُسمى بالمنطق الإيجاب وللمرجوب.

ولم يخض الغزالى خوضاً مفصلاً في العكس، وشرح القضايا المكرونة، وموجات القضايا التي تعكس والتي لا تعكس، «لأنَّ الزيادة غلبة لا ثلث بمحض الكتاب»^{٤٤}. لكنه في الوقت نفسه أعطى أمثلة واضحة ذكر القاعدة، مثلاً كان الأمر بالمعيار حافظاً على المضامين المنطقية.

وما يمكن قوله في بحث القضية بالملحق هو نفسه ما ذكر في بحث الحال من هذا الكتاب. فإنَّ الملحق يشكل تعميلاً كاملاً في عرض المنطق وهضمه. وبختلاف عن المعيار في الاصطلاح على أسماء القضايا، وفي الأمثلة، والتحليل والدور الإجرائي. وبه يعالج الإمام المسائل الفقهية والقضايا الإسلامية. ويستعمل قواعد المنطق لدعم العلوم الإسلامية، بحيث يصهر العلمين: المنطق والأصول. ولم تكن القضية بأنجذبها في المعيار على درجة هذا التحول.

وابهاً: يقع بحث القضية في مقدمة المستصنfi ضمن الفصل الثالث من السوابق في أحکام المعانى المؤلفة. وينقسم إلى نظرين: أولهما انقسام القضية إلى أربعة أنواع ثانيةها نقيس القضية وشروطه. يبدأ الغزالى بمحبه بالقول: «تنظر الآن في تأليف المعنى، على وجه يتطرق إليه التصديق والتكتييب، كقوله مثلاً: العالم حادث، والباري تعالى قدِّيم. فإنَّ هذا يرجع إلى تأليف القوَّة المفكرة بين معرفتين للذاتين مفردتين بنسبة إحداهما إلى الأخرى...»^{٤٥}. فيتباين مع الملحق، أمثلة وتعابير ومصطلحات ويستعرض القضية بالخلفية نفسها التي جاءت في الملحق، مستخدماً المحکوم عليه والملحق ليغيراً عن الموضوع والمحمول.

وتنقسم القضايا في مقدمة المستصنfi إلى: قضية في عين، وقضية مطلقة خاصة، ومطلقة عامة، وقضية مهملة. وكانت أمثلتها على شاكلة الملحق وبشيء من الاختصار.

٤٣. المصدر نفسه، ص ٣٠.

٤٤. المصدر نفسه، ص ٣١.

٤٥. الغزالى، مقدمة المستصنfi، ص ٢٣.

تناول الغزالي في النظر الثاني تقابل القضايا بالشروط نفسها التي ذكرها في المثلث، وتعرض لتناقض القضيتين أيضاً. ولقد جعل لتناسب القضايا المتناقضة دوراً إجرائياً في الفقهيات، فقال : «إذ رب مطلوب لا يقوم الدليل عليه، ولكن على بطلان نقيضه، فيستبان من إبطاله، صحة نقيضه»^{٤٦}. ويستفاد من ذلك في المقطع، كما في الفقهيات. وملخص هذه الطريقة، إذاً كنا نجهل القضية فربما عرفنا نقيضها، وبمعرفة نقيضها، نعرف الأولى ونقيم الدليل.

ولم يذكر الغزالي العكس في المستصنف ، بل أكتفى بهذا القدر الذي عرضناه. وهو بجملة استمرار لضمون المثلث وشروطه ، لكنه مقتنص وموجز.

للتحصّن ما عقبنا عليه في بحث القضية وما نلا استعراضنا لكل كتاب بما يلي :

١. تابع الغزالي آراء ابن سينا الأرسطوية وتقسيمه للقضية في المقاديد والمعيار. ومال في المعيار إلى سوق بعض الأمثلة الفقهية والإسلامية ، مع التأكيد على استعمال ابن سينا لآلفاظ القضية العامة والخاصة والمعين ... مما يظهر لنا الأثر اللغوي والإسلامي في المانطقة قبل الغزالي . وكانوا أن استخدموا مفاهيم ومصطلحات جديدة إلى جانب الكلبي والجزري والمشتحسن .

٢. إنطلق الغزالي في المثلث والمستصنف إلى مفاهيم ومفردات جديدة . ومال بالمنطق نحو الأصول والإسلاميات بشكل تام . فجعل البنية المانطقة إسلامية محضاً . وقد خفت تأثير ابن سينا في الكتابين المذكورين .

٣. شكل استعمال «المطلق» ، مفهوماً وخلفية ، دفعاً ، جعل الصفة والمعنى تحمل على الموضوع ، كما يحمل الأصل على الفرع . وأدخل الغزالي الحكم والمحكوم عليه بما يحمل هذان التغييران من تصور أصولي .

٤. لم يخرج الغزالي في بحث القضية عن الأطر المانطقتية ، بالرغم من إدخاله المفاهيم الإسلامية . وقد بيّن أثر ابن سينا واضحاً في تفصيلات القضايا وأقسامها وتناسبها وعكستها على السواء مع تغيير اصطلاحاتها ومفاهيمها . ووجدنا الشروط العقلية والفلسفية جلية في التقابل والعكس ، خلال استعمال الغزالي للقرنة والفعل ، والإضافة ، والمكان والزمان وغيرها .

هـ . لذلك يمكن القول : إن القضية في كتاب الغزالي ، إضافة إلى تطورها وتحوّلها من كتاب إلى كتاب ، بقيت ضمن إطار محاولة تسخير النطق الأرسطوي لخدمة العلوم الإسلامية .

الفصل الثالث

مبحث القياس في كتب الغزالى المنطقية

جمع هذا الفصل مسائل القياس ، بحسب ورودها وفق تسلسل الكتب التاريخي . وداخلها القسطاس المستقيم كتاباً خامساً ، الذي أغلق بعث الحدّ لأنّه دخل على الفكر الإسلامي ، كما ذكرنا ، وربما اعتبر الغزالى مبحث الألفاظ بدبيعاً أو لغويًا فاكتفى بالقياس واستخرجه من القرآن .

نظر الغزالى في القياس من زاويتين أولاهما : شروطه وأشكال تركيه وأنواعه . وثانيتها : مادة القياس وقينته . وإننا نجد في كل بحث من أعماله ، بحسب تنوع الكتب ، اختلافاً في بنية التحليل والأمثلة والصلحات . ومع هذا الاختلاف بقيت المسألة المنطقية واحدة الجوهر والمعنى . وتتمثل معالجتها من جانبي الشكل والمضمون أو الصورة والمادة . وكان ابن سنا قد عالج المسألة بالطريقة نفسها ، لكنه اختصر في الإشارات والتنبيهات مسألة اليقين ، بينما توسيع فيها بالشفاء متابعاً أرسطر . وتقسم مسألة اليقين عند المسلمين بطغيان المعانى الدينية واللغوية العربية . ونرجح أن التعمق في اليقين يؤدي بنا إلى التطرق للمسائل الفلسفية .

أولاً: تناول الفن الرابع من كتاب «مقاصد الفلسفة» (القياس) . بعد أن خصت الفنون الثلاثة الأولى بمحاجات المفردات والمعانى والحدود والقضية ، وحصر الفن الخامس لواحق القياس والبرهان ، جمع الفن الرابع ركنتين اثنين : الصورة والمادة ، وقد بدأه الغزالى بالقول : «القياس عبارة عن أقواليل أفت تأليفاً يلزم من تسليمها

بالذات قول آخر اضطراراً. ومثل ذلك: العالم مصور، كل مصور حادث... فأنها قولهن مؤلفان يلزم من تسليمها بالضرورة قول ثالث، وهو أنَّ العالم حادث... وكذلك للعالم إما حادث، وإما قديم، لكنه ليس بقديم... فيلزم منه أنه حادث...». وتختصر هذه الفقرة بموجبين للقياس: أوَّلُها الحملي، والآخر الشرطي. كما تذكر التركيب العام للقياس من دون تحليل لكيفية الاستدلال وتدخل المحدود. وكان أنْ ورد المعنى نفسه عند ابن سينا في قوله: «القياس... قول مؤلف من أقوال إذا سلم ما أورده فيه من القضايا، لزم عنه لذاته قول آخر». وهكذا نلمس أثر ابن سينا وتأثيره جلياً واضحاً. وليس الأمر مقتراً على مقدمة القياس، بل يتعداه إلى الفصل جميعاً. وجاء بحث القياس في المقاصد وفق الترتيب التالي:

الفن الرابع :

- الركن الأول: في صورة القياس. ويحتوي على الفقرات التالية:

١. إقسام القياس إلى اقتراني واستثنائي.

- أشكال القياس الاقتراني: الشكل الأول وأضرمه

- الشكل الثاني وأضرمه

- الشكل الثالث وأضرمه

- القياس الاستثنائي:

- الشرطي المتصل

- الشرطي المنفصل

٢. قياس الخلف

٣. الاستفراه

٤. التمثيل

٥. القياسات المركبة.

- الركن الثاني: في مادة القياس. بخاري المقتملات.

١. النزال، مقاصد الفلسفة، ص ٦٧

٢. ابن سينا، الإشارات والتبييات، ص ٤٢١

الفن الخامس :

لواحق القياس ويضم عدّة فصول :

- الفصل الأول : المطالب العلمية.
- الفصل الثاني : إنقسام القياس البرهاني.
- الفصل الثالث : الأمور التي عليها مدار العلوم البرهانية.
- الفصل الرابع : جميع مقدمات شروط البرهان.

ويظهر تماثيل التسلسل والتعبير^٣ واتفاقها بين هذا التبوب ومثله الوارد عند ابن سينا في الإشارات ، على أنَّ ابن سينا توسيع في بعض الأشياء .

تقوم عملية الاستدلال القياسي في المقاصد على وجود حدٌ واحد مشترك بين القضيتين أو المقدمتين^٤ . ويُدعى الغزالي هذا النوع بالقياس الاقتراني أو الحتمي . ويضم ثلاثة أجزاء أو حدود . يُسمى المكرر منها حدًا أوسط والآخران الأوسط والأكبر . وتقتربن كلٌ مقدمة باسم الحد الذي يقع فيها . فالحقيقة صغرى : نتيجة وجود الحد الأصغر فيها ، وكذلك الحال في الكبري . ويتحقق من القياس اللازم والمطلوب بحسب قول الغزالي : فـ «اللازم من القياس ، يُسمى بعد لزومه نتيجة وقبل لزومه مطلوبًا»^٥ . وأطلق الغزالي على هذا القياس اسم الاقتراني ، لاقتران المقدمتين في ما بينهما ، وارتباطهما تأليفًا وشكلًا . وقد تابع ابن سينا في كل ذلك ، وبهذا تكون قاعدة تفكير منطقة المسلمين التأليف بين المفردات المستقلة واقترانها في ما بينها . فالاقتران يعني الارتباط وليس التحليل والحلول . وذكر الإمام في المقاصد أيضًا : أنَّ هذا النوع من الاقتران يُفتح ثلاثة أشكال تبعًا لموقع الحد الأوسط ، المشترك ، في كلٍ من المقدمتين^٦ .

ويترکب القياس إذا راعى شروطًا معينة في تأليفه ، نقلها الغزالي عن ابن سينا ، وكان قد وضعها أرسطو . وهو يتشعب إلى ثلاثة أشكال يقول الغزالي في الأول منها :

٣. يمكن مراجعة الإشارات ، بين ص ٤١٥ – ٤٤٠ للتأكد من التركيب الشكلي .

٤. الغزالي ، مقاصد الفلسفة ، ص ٦٧ .

٥. المصدر نفسه ، ص ٦٨ .

٦. أورد ابن سينا كل ذلك في الإشارات بين ص ٤٢٨ – ٤٢٩ .

«وشرط إنتاج هذا الشكل ، أعني به الشكل الأول أمران : أحدهما أن تكون الصغرى موجة والآخر أن تكون الكبرى كلية ... وحاصل هذا الشكل أنك إذا وضعت موجة صادقة ، فالحكم على كلّ عمومها حكم لا محالة على موضوعها»^٧. وسواء أكان العمل سلباً أو إيجاباً ، فإنَّ هذا الشكل يتبع أربعة أضرب . وساق لنا المثال الآتي : كلَّ إنسان حيوان ، فائي شيء يصدق على الحيوان يصدق لا محالة على الإنسان . وبهذا تقوم مفاهيم الغزالي على أساس تداخل المحدود وشمول المعنى للآخر ، ومن ثم شمول الأكبر على الأصغر . وسيتضح الأمر في الباب الثاني جلياً . ولم يختلف الشأن عن ابن سينا ، وخصوصاً في خلفيته حول تداخل المحدود وشمول المعنى على المعنى الآخر . إذ يقول الشيخ الرئيس مثلاً : «يدخل أصغره تحت الأوسط ، وتكون كبراه كلية ليتأدي حكمها إلى الأصغر ، لعمومه جميع ما يدخل في الأوسط ...»^٨ . أمَّا الشكل الأول فهو خير الأشكال ، لأنَّ أضريه تمتَّأ بما يحيط أنواع القضايا ، فهو : «يتبع المتصورات الأربع أعني ، الموجة الكلية والجزئية ، والسائلة الكلية والجزئية»^٩ . وبتألُّف الفرب الأول من كليتين موجتين ، أمَّا الثاني فنَّ كليتين كبراهما سالبة . ويتيح الأول كلية موجة ، بينما يتبع الثاني كلية سالبة . كما يتراكب الفرب الثالث من موجتين صراهما جزئية ، فيعطي جزئية موجة ، والفرب الرابع من جزئية موجة وتكون الصغرى ، ومن كلية سالبة وتكون الكبرى ، فيعطي جزئية سالبة .

ولقد كانت أمثلة الغزالي في أضريه الأربع قريبة من القضايا الفلسفية والطبيعية . إذ تناول فيها الوجود والحدث والقدم . بينما كانت أمثلة ابن سينا بمجموعة من الرموز الأبيجدية ، استخدم فيها حروف الألف والباء والجيم^{١٠} . وكان الإمام واضحاً في عرضه الشكل الأول بأضريه المختلفة ، ووضع له مسطحاً وردت فيه أنواع القضايا جميعاً في المقدمتين وعلى اختلافها ، ثم ذكر ترتيبها العقبة والصححة^{١١} . وتجدر الملاحظة إلى

٧. الغزالى ، المقاصد ، ص ٧٠.

٨. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٤٣٨.

٩. الغزالى ، المقاصد ، ص ٧٠.

١٠. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٤٣٩ - ٤٤٨.

١١. الغزالى ، المقاصد ، ص ٧٦.

أنَّ العرب والمسلمين استهلاوا القياس السلسجي بالمقدمة الصغرى ، نتيجة للخلفية المنطقية التي انطلقا منها . فهم ارتكزوا على المفرد والشخص ، أي الحد الأصغر منه عبروا للتصورات والتصديقات الأعمّ . وستتضح في الفصل الأول من الباب الثاني هذه الميزة ، وتنصَّى تحليلًا .

تعرَّض الغزالي بعد ذلك للشكل الثاني من القياس ، وهو يختلف عن الأول ، بحسب موقع الحد الأوسط في مقدمة ، إذ يكون محمولاً . وللشكل الثاني شرطان : أن تختلف المقدمتان في الكيفية لتكون إحداهما سالبة والأخرى موجبة ، وأن تكون الكبرى كلية بكل حال^{١٠} . ويعقب هذا الشكل أربعة أضرب تتباين من العقيدة وهي ما يلي :

الضرب الأول : يتَّأْلِفُ من مقدمة صغيرة تكون كلية موجبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كلية سالبة . ويتبَعُ كلية سالبة .

الضرب الثاني : يتَّأْلِفُ من مقدمة صغيرة تكون كلية سالبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كلية موجبة ، ويتبَعُ كلية سالبة .

الضرب الثالث : يتَّرَكَبُ من مقدمة صغيرة تكون جزئية موجبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كلية سالبة . ويعطى جزئية سالبة .

الضرب الرابع : يتَّرَكَبُ من مقدمة صغيرة تكون جزئية سالبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كلية موجبة . ويعطى جزئية سالبة .

ولم يختلف الحال عن ابن سينا بشيء من الشرح والتفصيل ، لكن ابن سينا أضاف بعض القضايا الممكنة والضرورية خلال استعراضه أضرب الشكل الثاني ، واعتمد الرموز الأبجدية في عرضه للأمثلة أيضًا^{١١} . واستعمل كلا الاثنين قضايا هذا الشكل وعلى امتداد أضربه ، فعكساها وبينا ما يقابلها ، حتى ارتدت إلى الشكل الأول^{١٢} ، متابعين أرسطو في ذلك بكل تفصيلاته .

ثم انتقل الغزالي إلى الشكل الثالث ، وشرحه قائلاً : «أن يكون الأوسط موضوعاً

١٠ . المصدر نفسه ص ٧٧

١١ . ابن سينا ، الإشارات ، ص ٤٥٩ - ٤٦٣ .

١٢ . المراجع نفسه ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ ، والغزالى ، المقاصد ، ص ٧٧ - ٧٩ .

في المقدمتين... وله شرطان... أن تكون الصغرى موجبة ، ... وأن تكون إحداهما كلية ، إنما الصغرى ، وإنما الكبرى...^{١٥}. توافق ابن سينا في شروحه مع كل ذلك^{١٦}. وقد قدم الفزالي ستة أضرب لهذا الشكل ، اقتنى فيها نسخ ابن سينا نفسه وهي :

الضرب الأول : يتألف من كليتين موجبتين فيفتح كلية موجبة.

الضرب الثاني : يتألف من كليتين صغيراًهما موجبة والكبرى سالبة. فيفتح كلية سالبة.

الضرب الثالث : يتكون من موجبتين صغيراًهما جزئية والكبرى كلية ، فيفتح جزئية موجبة.

الضرب الرابع : يتكون من موجبتين كبراهما جزئية ، فيعطي جزئية موجبة.

الضرب الخامس : يترکب من صغرى تكون كلية موجبة ، ومن كبرى تكون جزئية سالبة ، فيعطي جزئية سالبة.

الضرب السادس : يترکب من صغرى تكون جزئية موجبة ، ومن كبرى تكون كلية سالبة ، فيعطي جزئية سالبة.

واستخدم في أمثلته على هذه الأضرب قضايا طبيعية ومنطقية تتعلق باندراج الأجناس والأنواع وحمل الصفات ، كالحيوان والإنسان والناطق. وعند بعدها إلى عكس بعض المقتمات ، فردها إلى الشكل الأول مثلاً فعل في الشكل الثاني. واختلف ابن سينا عنه في الأمثلة ، إذ قدم الشيخ الرئيس شروحه من خلال الرموز الأبجدية^{١٧}. كما قام بعكسها مبيناً القياس المتبع من العقيم ، على منوال طريقة الفزالي التي ذكرناها.

سار الفزالي في تفسير القياسات الاستثنائية على الترب نفسه بعد أن اختتم بمحثه في القياس الحلمي. والاستثنائي على نوعين : المتصل والمفصل يتألف القياس المتصل من مقدمة شرطية متصلة ، ومن مقدمة ثبت المقدم أو تبني التالي من المقدمة

١٥. الفزالي ، المقاصد ، ص . ٨٠

١٦. ابن سينا ، الإشارات ، ص . ٤٧٤ - ٤٧٥

١٧. المرجع نفسه ، ص . ٤٧٧ - ٤٧٩

الشرطية ، فيلزم عنها نتيجة ، على الطريقة التالية ، بحسب مثال الغزالي^{١٨} : إن كان العالم حادثاً ، فله محدث . لكن العالم حادث . فنستنتج لزوماً أنَّ له محدثاً . أما إذا قلنا : «لكنَّ ليس له محدث» ، فيلزم أنَّ العالم ليس بحادث . وملخص القاعدة التي يوردها الغزالي : أنَّ إثبات المقدم في القضية الشرطية يؤدِّي إلى إثبات التالي . وأنَّ تقيض التالي منها يفضي إلى تقيض المقدم . ولا يمكن العكس ، وتقصد بالعكس ، أمّا إذا استتبنا تقيض المقدم ، لا يلزم تقيض التالي أو عينه . وإذا ثبَّتنا عين التالي ، لا يلزم عين المقدم أو تقيضه . ويقول الغزالي في هذا : «فأمّا تقيض المقدم وعين التالي ، فلا ينتج إلا إذا ثبت أنَّ التالي مساوٍ للمقدم وليس بأعمَّ منه»^{١٩} . وبسبب ذلك أنَّ تقيِّ الأعمَّ يؤدِّي إلى تقيِّ الأخصَّ ، وليس تقيِّ الأخصَّ يؤدِّي إلى تقيِّ الأعمَّ . أمّا إثبات الأخصَّ فيؤدِّي إلى إثبات الأعمَّ ، وليس بالعكس . وهذه المفاهيم لا تختلف عن ابن سينا ، وهي يدورها توافق مع علاقة التقابل بالتدخل بين الكلِّي والجزئيَّ في مربع أرسطو الشهير ، كما سُمِّيَ بعده . إذ تقيِّ الكلِّي يؤدِّي إلى تقيِّ الجزئيَّ الأخصَّ . أمّا تكذيب الجزئيَّ أو تفيه ، فلا يؤدِّي إلى تقيِّ الكلِّي وتكتفيه . ولقد ذكر ابن سينا هذه القواعد في الإشارات^{٢٠} ، وفي الشفاء^{٢١} ، ولم يُجدد الغزالي في عرضه لها .

والحال نفسها في الاستثنائي المفصل – أو الشرطي المتصل – ، الذي ينتج أربع نتائج ، قال عنها : «فاستثناء عين كلَّ واحد ينتج تقيض الآخر . واستثناء تقيض كلَّ واحد ينتج عين الآخر»^{٢٢} . وساق عليها المثال الآتي : العالم إما حادث وإما قديم . إذ يطبق على هذا المثال الإثبات أو التقيِّ لأحد طرفي القضية الشرطية ، ليؤكَّد ما ذكرناه . فإذا كان العالم حادثاً ، فهو ليس بقديم . وإذا كان ليس بحادث فهو قديم . وهكذا وتتابع الغزالي ابن سينا في عرضه للشرطـي المفصل^{٢٣} ، حتى في التفاصيل وفي استيفاء الاستثناءات الأخرى . واعتبر القياس الحتمي والشرطـي ، أو الاقراري والاستثنائي ،

١٨. الغزالي ، المقاصد ، ص ٨٤.

١٩. المصدر نفسه ، ص ٨٥.

٢٠. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٤٩٨ - ٥٠٠.

٢١. ابن سينا ، الشفاء ، كتاب القياس ، ص ٣٤ - ٤٠.

٢٢. الغزالي ، المقاصد ، ص ٨٦.

٢٣. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

من أصول الأقىسة ، قائلاً : «فهذه أصول الأقىسة وتكلمة الكلام بذلك أمور أربعة ، قياس الخلف والتلليل والاستقراء والقياسات المركبة»^{٢٤} . فهل هذا ثبن للقياس السلاجمي ، ولما لمحه من قياس شرطي؟ بعثت أدرك الغزالى أهمية القياس السلاجمي ونفيته ، لم أنَّ الأمر أثباع لابن سينا بعرضه وشروحه؟ إننا نرجح الرأى الأخير ، ولا سيما إن القياس يصبح ، كما سنرى في كتب الإمام اللاحقة أدلة استدلال إسلامية للاستنباط ، أكثر منها أدلة تحليل.

ويترعرع الغزالى في المقاصد إلى قياس الخلف ، فيقول عنه : «صوريته أن تثبت مذهبك بإبطال نقضه»^{٢٥} . ثم يتكلّم في مثاله عن كيفية وضع مقدمة ظاهرة الصدق باطنة الكذب ، مبيّناً ضرورة توضيح نقضها . وقد سبق لابن سينا أن تكلّم على قياس الخلف^{٢٦} ، وطبقه على الأقىسة الحملية والشرطية .

ويتحدّث الغزالى عن الاستقراء قائلاً : « فهو أن تحكم من جزئيات كثيرة على الكلّي الذي يشمل تلك الجزئيات»^{٢٧} . واستخدم في مثاله المعنى الذي يشمل ضمه أفراداً عدّة . وقد تابع ابن سينا في تصوره وفهمه للاستقراء ، بل وحتى في مثاله^{٢٨} . الذي كان يحمل تصوّراً للمعنى نفسه ، بخلافه التي ترى الكلّي يشمل أفراداً عدّة تندرج تحته . وأشار الغزالى في المقاصد إلى أهمية الاستقراء في الفقهيات ، بعثت بدأ استعداده مبكراً للمرجع بين المنطق والدين ، ومنذ كتاباته المطبقة الأولى إبان نقله وتأثيره بابن سينا . فقال مثلاً : «والاعتماد على الاستقراء يصلح في الفقهيات ... وفي الفقهيات كلّاً كان الاستقراء أشدّ استقصاء وأقرب إلى الاستيفاء ، كان أكدر في تغليب العذر»^{٢٩} . أي كان الاستقراء أقرب إلى اليقين .

أما قياس التلليل فيقول عنه ، أنه : «نقل الحكم من جزئي إلى جزئي آخر ، لأنَّه يماثله في أمر من الأمور»^{٣٠} . ويتوسّع في شرحه له رادياً إلى القياسات الفقهية

٢٤. الغزالى ، المقاصد ، ص ٨٧.

٢٥. المصدر نفسه ، ص ٨٨.

٢٦. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

٢٧. الغزالى ، المقاصد ، ص ٨٩.

٢٨. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٤١٨.

٢٩. الغزالى ، المقاصد ، ص ٩٠.

٣٠. المصدر نفسه ، ص ٩٠.

والخطابية . وعلى الرغم من نقله عن ابن سينا ، إلا أنه يدخل في المسألة الأصولية ، طازحاً أشكال الاستدلال الإسلامية كالسر والتقطيم . مما يؤكد ما ذهبنا إليه ، من كون الغزالي في المقصود يحمل المدف المزجي بين المنطق وعلوم المسلمين ، ومنذ بداية الطريق في أثناء تأليفه المنطقية .

ولم يقنع الغزالي بقياس التبديل ، كما اعتبره غير نافذ إلى اليقين ، وقال عنه : « لما أحسن الجدلانون بضعف هذا الفن أحذثوا طرقاً ، وهو أن قالوا نبين أن الحكم في الأصل مطلل بهذا المعنى ، وسلكوا في إثبات المعنى والمعلمة طريقتين : سئلوا إحداهما العرد والعكس ... الطريقة الأخرى السر والتقطيم^{٣١} ، ونجلي طريقة العرد والعكس تلخيصاً بأنها : ارتباط المعلمة بالملول . فإن وجد أحد هما وجد الآخر ، وإن انتفى أحد هما انتفى الآخر ، ونظر إلى كل مصوّر فهو محدث وكل ما ليس بمصوّر فليس بمحدث»^{٣٢} .

أما السر والتقطيم فيجري الغزالي تفهمه وحلّ منعده والإفصاح عن طريقة بمثال يجمع فيه أوصاف الـيت سأبراً ثم يفرزها مقسماً ويبقى في نهايتها المعلمة فائلاً : « ثبت أن ذلك لأنّه مصوّر»^{٣٣} . وهو في مكون حقيقته معترض على هذه الطريقة ، يتقدّمها موجهاً إليها جملة سقطات للأسباب التالية :

– إذ يتحمل أن لا يُمثل الحكم بهذه الأوصاف أو العلل ، بل بعنة فاصرة على ذاته ، من غير التي سبرناها .

– وربما يبني الظن ، ويصبح الحكم ، إذا استقصينا جميع أوصاف الأصل . إلا أنّ المحصر يحمل صعوبة في إجرائه ، ولا سيما إنّ الجدللين لا يهتمّون بالحصر .

– ويرى الغزالي أنه إذا سلّمنا بالاستقصاء ، وحصرنا الأوصاف وكانت أربعة ، مثلًا ، فإن إبطال الثلاثة لا يوجب ثبوت الرابع . فيتحمل أن يكون الـيت أو المصوّر حادثاً ، لكونه موجوداً وجسماً معاً .

– كما لو سلّمنا بإبطال الثلاثة وإنفراد الرابع وصفاً أو أصلًا ، فإنّ هذا الرابع

.٣١. المصدر نفسه ، ص ٩١ - ٩٢ .

.٣٢. المصدر نفسه ، ص ٩٢ .

.٣٣. المصدر نفسه ، ص ٩٢ .

يحتمل أن ينقسم إلى قسمين، فلا يوجب أن يتعلّق الحكم، مثلاً، بالصورة المطلقة، بل بأحد قسمي الصور^{٣٤}.

وبعد دحض هذه الطرق والمجموع على عصوتها، يُبيّن الغزالى أنَّ أسلمنها وأفضلها اتباع القياس المركب على المقدمتين، بطريق إثبات صحة كلِّ مقدمة والتسليم بها^{٣٥}. وإنَّ ما يمكن أن تقوله في إيجاز مُؤَدَّاه أنَّ الإمام يقوم بعملية عرض لهذه الطرق ويزوجهَا بأنواع الأكثرة. لكنَّ الطابع العام، التأثير بين سينا والتمسُّك بالقياس السلسلي. فهو لا يفتَّأ يردد التبديل إلى قياس المقدمتين السلسلي، والذي يقول عنه ابن سينا إنَّه العلة^{٣٦}. وسيجمع هذا القياس على الجامع المشترك أو الملة المشتركة، مثلاً سرى لاحقاً في بقية كتب الإمام.

والقياسات المركبة صورة وحلية من حليات أمثلها من القياسات المعروضة، لكنَّها تُسيِّر بزيادة مقدماتها عن الاثنين أو الاقتصار على واحدة. ويرى الغزالى أنَّه يتوجَّب على الباطقي ردة هذه المقدمات وحصرها باثنتين، شرط أن تراعيا الترتيب القياسي. فإنْ تمَ ذلك كانت النتيجة صحيحة. ويقول: «ما يورد مشوش الترتيب مَا ليس على ذلك النظم، وأمِكَن رده إليه فهو قياس متوج»^{٣٧}. ثمَّ يقوم بعملية تقديم مثل لبرهان رياضي، مبيناً أنه ينرَكِب من أربع مقدمات، بحيث يجهد في تصفينها لتصبح اثنين، ومن ثمَّ يستنتج، ولم يغفل عن الموضوع ابن سينا، الذي كان سباقاً. وقد دعا هذا القياس قياس المساواة^{٣٨}.

نقف بقصد الجانب الصوري الشكلي عند هذا القدر من شرح القياس، ناركين المجال للتعرُّف على مادته، حينما وردت في المقاصد، ومن ضمنها مسألة اليقين. واليقين متداخل في نظرية الغزالى المنطقية، ولا سِيَّما إنَّ المُسائِلة الإسلامية لم تفصل بين الصورة والمادة فصلاً تاماً. فالمرجع بالغزالى أنَّ يتعيَّن هذا الطريق وهو المسار الأول للقالب الشكلي في خدمة المعاني الإسلامية.

٣٤. المصدر نفسه، ص ٩٣ - ٩٥.

٣٥. المصدر نفسه، ص ٩٥.

٣٦. ابن سينا، الإشارات، ص ٤٢١.

٣٧. الغزالى، المقاصد، ص ٩٦.

٣٨. ابن سينا، الإشارات، ص ٤٩٥.

- يرى الغزالي أنَّ فساد القياس يتأتى من صورته أو من مادتها^{٣٩}. أمَّا الصورة فقد سبق الكلام فيها، وأمَّا المادَة فهي طبيعة المقدَّمات. إذ يقاس ناتج القياس وصحته بما يقيِّبها وصلفها. وتتشَعَّب المقدَّمات في المقاصد وتتفَرع إلى ما يلى :
- مقدَّمات يقيِّبها تتبع قياساً برهانياً صادقاً.
 - مقدَّمات قريبة إلى اليقين، أي ممكنة، وتتبع قياساً جديداً يحمل الصدق.
 - مقدَّمات ظنية تسع إمكانية تكذيبها، وتشهُر قياساً خطأياً.
 - مقدَّمات مسلمة على أنها يقينية، لكن يقع فيها الالتباس، وتمدَّنا بقياس سوفسطائي.
 - مقدَّمات نعلم كذبها، لكنها خيالية توحى قياساً شعرياً^{٤٠}.
- وكان الغزالي متأثراً بابن سينا ونافلاً عنه^{٤١} معظمه تفريعات المقدَّمات وتسوياتها. وقد فصل في عرضه لها، فقال إنَّ المقدَّمات لا تعدد ثلاثة عشر قسماً : الأُوليات والمحسوسات والتجريبات والتواترات والوهبات والمشهورات والمقبولات والملائمات والمشبهات والظنومنات والهيلات والمستورات والقضايا التي لا يخلو الذهن عن حدودها الوسطى^{٤٢}. وشرح الغزالي كلَّ منها شرعاً وافياً. ونعرف نحن بكلِّ منها تعريفاً وإنجازاً لشروحه.
- فالآيات تقبل بغيرزة العقل، مثل الكلَّ أعظم من الجزء.
 - والمحسوسات تدرك الحس، مثل الشمس مستنيرة.
 - والتجريبات تحصل بمجموع العقل والحس، كإدراكنا أنَّ النار تحرق.
 - والتواترات نعلمها عن طريق أخبار الجماعة وتواتر الخبر بينهم، مثل وجود مصر.
 - والقضايا التي ثبتت بالحدود الوسطى هي المقدَّمات المعلومة بوسط غير مذكور، مثل، علمنا أنَّ الاثنين نصف الأربعة، فحدَّها غير المذكور أنَّ النصف أحد جزئي الكلَّ.

٣٩. الغزالي، المقاصد، ص ١٠٠.

٤٠. المصدر نفسه، ص ١٠١.

٤١. ابن سينا، الإشارات، ص ٥١١ - ٥١٢.

٤٢. الغزالي، المقاصد، ص ١٠٢.

- والوهبيات مقدمات باطلة لكتها قوية في النفس ، كما يفسرها الغزالى.
 - والمشهورات قضايا مشهورة تعتمد على نظر العام ، مثل ، الكذب قبح ، وبألفها الإنسان منذ الصغر.
 - والمقولات أقوال قبلت من أفضل الناس ومن العلماء والسلف.
 - والسلمات قضايا سلم بها الخصم ، وهي تشبه المشهورات التي سلم بها الجميع.
 - والمشبهات مقدمات يشبهها البعض بالأوليات والتجريبيات.
 - والمستورات مقدمات يحسبها بعضهم ظاهرياً مشهورات . لكن المتفحص لها يدرك فسادها ، ومثالها : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .
 - والمظنونات قضايا يغلب عليها الشعور بالشك ، وبإمكان نقض الشك مثل ، من يتصل بالعلو يعتبر علواً ، وهذا ظن . إذ ربما كان اتصاله بالمعدو خداعاً له .
 - والخيالات مقدمات يعلم الإنسان أنها كاذبة ، لكنها توثر في النفس ^{٤٣} .
- ثم صفت الغزالى هذه القضايا : فال الأولية والحسنة والتجربة والمتواترة تقيد في الأقىء البرهانية ، وربما تؤدي إلى ظهور الحق واليقين .
- أما الأقىء الجدلية فللمقدمات المشهورة والسلمة . و «المشهورات في الظاهر المستورات - والمظنونات والمقولات» ، فتصلح أن تكون مقدمات «القباس الخطابي والفقهي وكل ما لا يطلب به اليقين» ^{٤٤} . كما استخدم الخيالات مقدمات للأقىء الشعرية . ولم يختلف عن ابن سينا في شيء . وقد حذر الغزالى من القضايا المظنونة في نهاية كتاب المقاصد ، خوفاً من نتائجها الكاذبة المترتبة عن مقدمات الأقىء .
- والمظنونات نوع من القضايا غير اليقينية ، كما ذكرنا ^{٤٥} .
- وينتهي الغزالى أخيراً إلى الإشارة لنوعين من القضايا : الأول يحمل المحمول فيها الموضوع . مثل ، «المثلث : شكل هندسي له ثلاثة أضلاع». والثاني المحمول فيها غير

٤٣. المصدر نفسه ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

٤٤. المصدر نفسه ، ص ١١١ .

٤٥. المصدر نفسه ، ص ١١٥ - ١١٧ .

متعلق بالموضوع . ويطلق على الأول المحمول الذاتي ، ويُسمى الثاني المحمول المرضي^{٤٦} . ثم يدعى الغزالي أنَّ الأول يرد في برهان «لم» ويفيد علة النتيجة ، بينما يرد الثاني في برهان «إن» ، ويفيد التصديق بالنتيجة .

والخلاصة أنَّ صورة القياس مثلث تطابق التبوب والشرح بين الغزالي وابن سينا وتواافقها ، وكذلك الحال في مادة القياس ، إذ الأمر موسوم بالعائلي والاشتراك ووحدة الخط والرأي . وبهذا يكون المقاصد صورة نقل عن ابن سينا ، وعرضًا لمنطق المتألهة الإسلامية ، غثته بعض الشروح والفقهية والإسلامية .

لانياً : يقع بحث القياس في «معيار العلم» وضمن كتاب القياس وبيان انقسام النظر فيه .

وليس أشدَّ ثقلًا وعيًّا وقبحًا من الإعادة ، فإنَّ الوحشى من الكلام المذهب والمكرر والمهار^{٤٧} . إلا أنَّ تكرار الموضوعات في كتب الغزالي يقتضى إعادة المرور على بعضها مررًا سريعاً ، ربطًا للأفكار وجهداً في إبراز المستجد منها . كما يفيد بمقارنته ما جاء في المعيار مع ما كان في المقاصد . فيتميز التقليد من التوقيف الناجع من السمات الإسلامية في تربيتها وتطبيقاتها المنطق .

يضم المعيار أربعة كتب : أولها مقدمات القياس من المفردات والمعنى ، وقد يعنثناه . وثانيها ندرسه حالياً . أما الآخرين فتعلقان ببحث الحد وأقسام الوجود . ويحتوي كتاب القياس أربعة فنون مفصلة على الشكل التالي :

- الفن الأول : صورة القياس وأصنافه ، ويجتمع :
- القياس الحتمي وفيه أشكال ، الأول والثاني والثالث مع أمثلتها .
- القياس الشرطي المتصل .
- القياس الشرطي المفصل .
- قياس الخلف .
- الاستقراء .
- التمثيل .

.٤٦ . المصدر نفسه ، ص ١٢٤ - ١٢٦ . وابن سينا أيضًا ، الإشارات ، ص ٥٢٩ - ٥٣٨ .

.٤٧ . رجل «معاره كبار الكلام» ، من (هر) .

- الأقيمة المركبة والناقصة.
- الفن الثاني: مادة القياس.
- الفن الثالث: المغالطات في القياس.
- مثارات الغلط.
- بيان خيال السوفسطائية.
- الفن الرابع: لواحق القياس، وفيه تتم معرفة البراهين ويضم فصولاً:
- قياس العلة وقياس الدلالة.
- بيان البفين.
- أمهات المطالب.
- معنى الثاني والأولى.
- ما يلتم من البراهين.
- حل شبهة في القياس الدورى.
- البرهان الحقيقى.
- أقسام العلة.

إن اطلاعاً أولياً على هذا التبوب ومقارنته بالمقاصد يمكنا بدلالة توّكّد استمراربة الفزالي في تناول الموضوعات نفسها. وتبين وحدة التبوب العام في الكتابين، وخصوصاً في ما يتعلق بالفنون الثلاثة الأولى. لكنَّ الظاهر الجليّ أنَّ شروح المعيار أوسع وأكثر شعباً. وتجدر الإشارة إلى تمييز المعيار، في إضافته بعض الفصول والفقرات، من التي لم ترد في المقاصد، مما يعمّق البحث المنطقي ويؤدي إلى التطرق لموضوعات جديدة كالعلة بقياسها وأبعادها وقياس الدلالة.^{١٨}

وتدور أبحاث القياس في المعيار حول موضوعين أساسين تماماً، كحال في المقاصد، وهما: مادة القياس وصورته. و«الصورة هي تأليف المقدمات على نوع من الترتيب مخصوص...»^{١٩}. وهنا الترتيب يتوزع على أصناف، فـ«القياس الحلمي» ومنه الشرطي. والقياس اصطلاح عَبر عن نمط الاستدلال من المقدمتين، واستخدم

١٨. الفزالي، المعيار، ص ١٥٧ - ١٥٨، ص ١٦٤ - ١٦٩.

١٩. المصدر نفسه، ص ٨٦.

في كتب الفزالي جميعها بما فيها المثل و مقدمة المستصفى عدا القسطاس المستقيم ، كما سترى .

وقصد الفزالي بالقياس في بحث كتبه قضايا معينة ألفت تأليفاً مخصوصاً ، يلزم من تسليمها نتيجة ما ، إذ تُشكّل بدورها قضية مستندة على ما تقدم . والقياس لغة من مادة « قاس » ، التي تعني في ما تعني : قدر وساوى . أمّا في الشريعة : فـ « عبارة عن المعنى المستنبط من النص ، لتحديد الحكم من المقصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم »^{٥٠} . وقد اتفق منطبقاً على تعريف القياس بأنه : « قول مركب من قضيَّتين ، إذا سلمتا لزم عنها ذاتها (قضيَّة) ... »^{٥١} . ويُستعمل الاستلاح في الفقه أيضاً لإيقاء الفرض نفسه ، لكنَّ علاقة الحكم في القياس المنطقي تعود للإثبات أو النفي . بينما علاقة الحكم في القياس الأصولي تكون بـ « إباهة مثل حكم المذكورين بمثل علنه في الآخر »^{٥٢} . ويقصد بالإباهة إظهار الحكم ، ويعتل الحكم بمثل العلة التلبیع لانتقال الأوصاف من الأصل إلى الفرع . ولا شك أن تعدد تفسيرات لفظة القياس ، واستعمالها في الحالات المنطقية والأصولية واللغوية ، أتاح كثرة تداول المصطلح في كتب الإمام ذات الصبغة المنطقية والأصولية على السواء . وكان الفزالي متبعاً شروحاً لعمل القياس ، بالمعنى نفسه الذي ورد في المقاصد . وصرَّح جهاراً بضرورة وضع المقدمة الصغرى أولًا ، وبأن يكون الحد الأصغر موضوع التبيجة في القياس الحتمي^{٥٣} . ولم يغير في المعيار نظرته إلى تداخل الحدود في القياس ، مستنِّراً في التقل عن ابن سينا ، مثلاً ذكرنا في المقاصد ، إذ يقول في المعيار ، « لا بد أن يكون واحداً مكرراً مشتركاً في المقاييس ، فإنه إن لم يكن كذلك تباهت المقاييس ولم يتداخلاً ، ولم تلزم في ازدواجها التبيجة »^{٥٤} . ويتابع تكريسه للفظ الحد الأوسط تعبيراً عن الحد المشترك الذي يربط الحدين الآخرين في التبيجة ، بعد أن كان كلَّ من موضوعها ومحموها منفصلين في المقاييس . ولفظة ، الأوسط ، جمعها أواسط ،

.٥٠. البرجاني ، التعريفات ، ص ١٢٢ .

.٥١. المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

.٥٢. المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

.٥٣. الفزالي ، المعيار ، ص ٨٧ .

.٥٤. المصدر نفسه ، ص ٨٧ .

«والأوسط هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعوى»^{٥٥}. وتعني كلمة، مشترك، الجزء الذي وضع بين مقدارين^{٥٦}. وتتحملي كلمة أوسط، التي استعملها كل مناطقة المسلمين أيضاً، بوجود نوع من العلاقة الكثبة الرياضية، أصغر، أو سط، أكبر. وهي تعني الأمر عينه عند الشعوب الأخرى وفي اللغات الأوروبية اليوم. ويتفق القياس الحلمي في المعيار إلى ثلاثة أشكال تختلف في ما بينها بحسب موقع المد الأوسط في كل من المقدارين. وقد كان الغزالي في عرضه وأمثاله متأنلاً مع ما ذكره في المقادير. ونميز المعيار هنا بشرط تفصيلية، وبأمثلة رمزية أبجدية^{٥٧}، مثلاً ورد عند ابن سينا. أما استعمال الحروف الأبجدية فيقول الغزالي عنها: «ولما كانت الأمثلة المفصلة ربما غلطت الناظر، عدل المنطقيون إلى وضع المعاني المختلفة المبهمة، وعبروا عنها بالحروف المجمعة، ووضعوا بدل الجسم والمذلف والمحدث في المثال الذي أوردناه الألف والباء والجيم ...»^{٥٨}. وهكذا نلاحظ استمرار اتباع ابن سينا والتأثير به. ووردت أضرب الأشكال كلها على شيء من التوسيع. وقد فصل في خلقيته كل منها، فتناول الوجهة المنطقية لجهة دور الأوسط في الربط والتدخل بين المحدود. واستعمل بعض التعبيرات العربية والدينية كالحكم والمحكوم عليه والعلوم والخصوص. وهذه بدايات ميل القياس نحو المعانى الإسلامية. ثم تعمق في تحاليله بكيفية حصول الاستدلال القياسي، مازجاً المسألة ببعض مفاهيم اللغة والفقه تعبيراً. فقال، مثلاً: «وحاسله - أي الشكل الأول من القياس الحلمي - يرجع إلى أن الحكم على المحمون حكم على الموضوع بالضرورة ... فيكون الوسط سبب التقاء الطرفين، وهو تعدى الحكم إلى المحكوم عليه ...»^{٥٩}.

وبهذا يكون دور الأوسط الربط بين الم الدين عن طريق تعدى الحكم إلى المحكوم عليه، وهذا التعدى والمتعدى معنى لغوي، كما أن الحكم والمحكوم عليه تعبيرات أصلية. لكن ذلك لا يعني استناد مضمون نظرية القياس على شمول المحمول

٥٥. المرجاني، الترificات، ص ٢٦.

٥٦. المرجع نفسه، ص ٥٧.

٥٧. الغزالى، المعيار، ص ٩٠.

٥٨. المصدر نفسه، ص ٩٠.

٥٩. المصدر نفسه، ص ٨٨ - ٨٩.

للموضوع . بحيث يربط الأوسط الأكبر بالأصغر ، في الشكل الأول ، فيشتمل المصول على الموضوع . وطغيان التأثير بابن سينا واضح هنا ، حتى في الأمثلة . وقد تعمق الغزالي أيضاً في تحليل الشكل الثاني استمراراً لتأثيره بأراء المثلثة ، إذ قال : «فوجه إنتاجة - أي الشكل الثاني - أنك إذا وجدت شيئاً ثم وجدت شيئاً ثالثاً حمولاً على أحد الشيئين بالإيجاب وعلى الآخر بالسلب ، فيعلم البالون بين الشيئين بالضرورة . فإنها لو لم يتبناها لكان يكون أحدهما حمولاً على الآخر... كما سبق في الشكل الأول ...»^{٦٠} . وال الحال لا تغتير في شروح الغزالي للشكل الثالث ومثالها قوله : «فإنك منها وجدت شيئاً واحداً ثم وجدت شيئاً كلبها يحملان على ذلك الشيء الواحد فيين المحمولين اتصال والمتعاه لا محالة على ذلك الواحد ، فيمكن لا محالة أن يحمل كلّ واحد منها على بعض الآخر بكلّ حال»^{٦١} . ولم يختلف الباقى كثيراً عن المقاصد . إذ ظهرت الأمثلة واحدة ومتباينة تقريباً . كما عمد الغزالي إلى ردة الشكلين الثاني والثالث إلى الشكل الأول : فتميز بالسعة والشرح ويادخال الأمثلة الفقهية ، ومثالها الآتي :

كلّ ثوب مذروع^{٦٢} ، لا ربوي^{٦٣} واحد مذروعاً ، فلا ثوب واحد ربويأ^{٦٤} . كلّ مطعم ربوي ، وكلّ مطعم مكيل . بعض الربوي مكيل^{٦٥} .
وهكذا نجد وجهين في هذه التفاصيل : أوّلها ما جاء من آراء الغزالي في المقاصد . ثانية طرح الأمثلة الفقهية وبعض التعبيرات الدينية ، تمهدأ لعملية مزج القياس بالعلوم الإسلامية مرجحاً كلياً ، كما تتضح سعة الشرح والتفصيل في استعراض الغزالي القياس

.٦٠ . المصدر نفسه ، ص .٩٠

.٦١ . المصدر نفسه ، ص .٩١

.٦٢ . ذرع الثوب وغيره يقدره فرعاً فدره بالذراع ، فهو فده ذارع وهو مذروع ... والذراع أيضاً قد يدر الشيء بذراع البد... انظر ، ابن منظور ، أبو الفضل ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٦ ، جـ ، ٨ ، ص .٩٤

.٦٣ . ربا الشيء ، يربو ربوا ، ورباء زاد ونما . المرجع نفسه ، جـ ، ١٤ ، ص .٣٠٤ . والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع ... وهو في الشيع الزيادة على أصل المال . ص .٣٠٥ . والربوي هنا ما قبل الزيادة الكثيرة وقدرها ، لكنه من غير الذي يقياس بالذراع ويقدر به .

.٦٤ . الغزالي ، المعيار ، ص .٩٧

.٦٥ . المصدر نفسه ، ص .٩٧

الشرطى ، بحيث يفسر الإمام معنى الاستثناء - والكلمة الأخيرة يستعملها ابن سينا - قائلاً : « إن كان العالم حادثاً فله صانع ... لكنَّ العالم حادث ، قضية واحدة حملة قرن بها حرف الاستثناء ، (لكن) ، وقولنا فله صانع نتيجة . وهذا مما يكثر نفعه في العقليات »^{٦٦} والفقهيّات ... »^{٦٧} . وعلاوة على التفسير والشرح ، يرد التصریح بأهمية القياس الشرطى في الفقهيات . ويبدع بالأمثلة على ذلك : « إن كان الوزير ^{٦٨} يؤذى على الراحلة ^{٦٩} فهو نفل ^{٦٩} ، لكنه يؤذى على الراحلة . فهو إذن نفل ... »^{٧٠} . وال الحال نفسها في القياس الشرطى المفصل . الذي قابل السبر والتقييم عند الفقهاء والتكلمين ، وقد عبر عن الإمام بالتعارف أيضاً ^{٧١} أما الباقي من شرح الأقىسة الشرطية فكان ، كما في المقاصد . وترجع القضایا الشرطية وأقبستها إلى الرواية ، وهم اصحاب نظروا إلى الحدود نظرة لفظية وجعلوا الاستدلال يقوم على العلاقة الصورية بين الألفاظ أو الأسماء والأفراد المشخصة . ثم إن الأقىسة الشرطية راجت في صروف المشائبة الإسلامية وتبنّتها ابن سينا والغزالى . وإذا تأملناها وجدنا أنَّ المقدم والتالي عبارة عن مجموعة أفراد مرتبطة بعضها بعض على أساس الاستثناء ، وليس الأمر قضية حملية أو مقول يحمل . وهذه المسائل الشرطية أقرب إلى البعد الكمي ، « فاستثناء عين واحدة ينبع نفيض الآخرين ، كقولك لكنه مساو ، فيلزم أنه ليس أقل ولا أكثر ... وكقولك لكنه ليس مساويا ، فيلزم أن يكون إما أقل أو أكثر »^{٧٢} . ولا يجوز أن تستغرب شيوع هذه الأقىسة في المجالات الكلامية والفقهية . فاللغة العربية تعتمد

٦٦. المصدر نفسه ، ص ٩٨.

٦٧. يؤثر الإنسان صلاة الليل فصلي مثل متى ، يسلم بين كل ركعتين ثم يصلى في آخرها ركعة ركعة له ما قد صلى وأؤثر صلاته . وفي حديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ألمَّ وَزَبَعَ الْوَزَرَاءُ فَلَوْزَرُوا بِأَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَالْوَزَرَاءُ رَكْعَةً وَاحِدَةً . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ .

٦٨. رحل ، والروحولة والرحول من الإبل التي تصلح أن ترحل ، وهي الراحلة تكون للذكر والأنثى فاعلة بمعنى مفعولة . ج ١١ ، ص ٢٧٧ . من المرجح نفسه .

٦٩. الغل ما كان زبادة على الأصل ، الغل والنافلة مطية الطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة ، المرجح نفسه ، ج ١١ ، ص ٦٧١ - ٦٧٢ . وبهذا تكون الصلاة المفردة زيادة وتطوعاً .

٧٠. الغزالى ، المعيار ، ص ٩٨ .

٧١. المصدر نفسه ، ص ١٠٠ .

٧٢. المصدر نفسه ، ص ١٠٠ .

على الفرد المشخص ، والشرطى عند الاسميين كان كذلك . وسنوسع الأمر خلال استعراضنا الكتب ذات السمة الإسلامية .

ولم يهجر الغزالى في المعيار مجموعة الاستدلالات الأخرى ، على شاكلة قياس الخلف والتباين والاستقراء والأقيمة المركبة ، بل تابع شروطه و موقفه فيها . ونبذ بالتفصيل والميل نحو المعانى الإسلامية . فقدم ، مثلاً ، في قياس الخلف نماذج فقهية قائلاً : « كل ما هو فرض فلا يؤدى على الراحلة ، والوتر فرض ، فإذاً لا يؤدى على الراحلة . وهذه النتيجة كاذبة ، ولا تصدر إلا من قياس في مقدمةها مقدمة كاذبة ، ولكن قولنا كذلك واجب فلا يؤدى على الراحلة مقدمة ظاهرة الصدق ، قبلي أن الكذب في قولنا إنَّ الوتر فرض فيكون نقيضه ، وهو أنه ليس بفرض صادقاً ، وهو المطلوب من المسألة »^{٧٣} . ويشهد هذا المثال على التعمق في الفقهيات ودخول بابها دخولاً عريضاً . وكان الغزالى في الاستقراء ناقداً وموسعاً الشرح والعرض . ورأى أنَّ هذه الطريقة الاستدلالية لا تتحقق واقعياً استقراء جميع الجزئيات ، انتقالاً إلى الحكم الذي يشملها . كما تعرّض في الاستقراء أيضاً لأمثلة فقهية ، علاوة على الأمثلة العقلية فقال : « ولمْ عرفتُ أنَّ الفرض لا يؤدى على الراحلة . فلنا باستقراء جزئيات الفرض من الرواتب وغيرها كصلة الجنازة والمنور والقضاء وغيرها... »^{٧٤} . ثم أفرد أمثلة أخرى في المجال الفقهي ، مبيناً عدم شمولية تصفّح الجزئيات ، علماً أنه ذكر شروحاً فقهية في المقاصد بشيء من الاقتضاب . ولم يبحس الغزالى قياس التبديل حقيقة من الوصف والتقويم والخارج الفقهية . وهو الذي تسميه الفقهاء قياساً ، ويسأله التكلمون ردَّ الغائب إلى الشاهد... »^{٧٥} . والتبديل أيضاً هو انتقال من حكم جزئي إلى حكم جزئي آخر لجامع بينهما ، مثلاً كان الوصف في المقاصد . إلا أنَّ التفاوت كان استطابة الفقهيات ، وربما لأنَّ سياسة المعيار العامة تلخص بسرِّ أغوار العلوم الإسلامية وغالطتها بالمنطق . ومن ثمَّ بهذه تعقيد المسائل الدينية على القواعد المنطقية . ومن الأمثلة الأصولية على التبديل ما ذكره الغزالى في موضع تغريمه وتحقيقه ، إذ قال إنه : إذا وجد وصف مشترك بين الحكمين ، وجب أن يكون هناك دليل على هذا

٧٣. المصدر نفسه ، ص ١٠١.

٧٤. المصدر نفسه ، ص ١٠٢.

٧٥. المصدر نفسه ، ص ١٠٥.

الوصف^{٧٦}. وأما أنواع الأدلة فهي: «أن يشير صاحب الحكم وهو المشرع إليه - أي إلى الدليل - كقوله في المرة إنها من الطوائفين عليكم ... الثاني أن يكون ما فيه الاجتاع مناسباً للحكم ... الثالث أن يبين للوصف الجامع ثابراً في موضع من غير مناسبة...»^{٧٧} قياس العنف على الرطب واجتماعها في توقع القصان، ويقتضي أن ذلك لم يعرف بإضافة لفظية من الشارع، بل عرف باتفاق من الفريقين... الرابع أن يكون ما فيه الاشتراك غير معدود ولا مفضل لأنه الأكثر وما فيه الافتراق شيئاً واحداً ويعلم أن جنس المعنى الذي فيه الافتراق لا مدخل له في هذا الحكم ... الخامس هو الرابع يعنيه، إلا أن ما فيه الافتراق لا يعلم بقينا أنه لا مدخل له في الحكم بل يظن ظناً... السادس أن يكون المعنى الجامع أمراً معيناً متعددًا وما فيه الافتراق أيضاً أمراً معيناً... مثاله قولنا الوضوء طهارة حكمة عن حدث، فتفترى إلى البينة كالبيّم. فقد اشتراكاً في هذا وافترقاً في أن ذلك طهارة بالماء دون البيّم...»^{٧٨}. وليس هذا التفصيل سوى الصورة الواضحة عن الشروح الفقهية والمعاني الإسلامية والتي تميزت من المقاصد بالزيادة والتطبع والعمق. وهيأت لما ورد في محل النظر، من تحويل وتحويل وتنظيم حماكة للمعنى الأصولية والإسلامية وترجمتها لسماتها. ونالت الأقيسة المركبة والناقصة ما نال سواها من الاستدلالات. وأضاف الغزالي بعض الشروح المتعلقة بترك المقدمة الكبرى والصغرى مع مثال فقهي^{٧٩}.

ونحدر الإشارة إلى أن الإمام لم يتخلف في المعيار نهائياً عن المصطلحات والمعاني المنطقية المشابهة التي وردت في المقاصد. بل بقي متابعاً لخطوط ابن سينا في أثناء استعراضه أشكال الأقيسة، وأضاف عليها مجموعة من الاستشهادات الدينية. كان حظَّ الفن الثاني من المعيار، مادة القياس، أن أرجع الغزالي الأقيسة وبقيمتها إلى نوع المقدمات التي ترتكب منها. وصنفها على مجموعات^{٨٠}، مثلاً فعل في المقاصد، ثم يميز اليقيني فيها من المظنون. ويشير إلى أن بعض المظنون يصلح

٧٦. المصدر نفسه، ص ١٠٩.

٧٧. الغزالى، المعيار، ص ١٠٩ - ١١٢.

٧٨. المصدر نفسه، ص ١١٦.

٧٩. المصدر نفسه، ص ١٢٢ - ١٢٤.

للفقهيات^{٨٠}. ويضيّق الشرح بالتفصيل والتوضيح ، وإعطاء الأمثلة على القياس البقيني والظني . كما يذكر أسباب الأخذ بالمشهورات جاعلاً إياها خمسة أسباب مع أمثلتها^{٨١}. ويطرّق إلى سبب الأخذ بالغربات البقيّيات فيه إلى العلة تارة وإلى الحدس طوراً آخر^{٨٢}. أما الظنيّات الناتجة عن اللفظ المطلط أو عن معنى اللفظ المطلط أو عن الاثنين ، فهي من الأمور التي تعرّض القضايا الكلية والجزئية في الشرعيات^{٨٣}. مثل : «كليّة أريد بها جزئية ، كقوله في سامة الفنم زكاة أريد بها ما يبلغ نصاباً ، وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المراد به بعض السارقين...»^{٨٤}. وخلاصة الرأي في هذه الشوادر تطعيم الاتجاهات المنطقية بالفقهيّات والمعانويّات الإسلاميّة ، وإدخال التروح الدينية والأصولية عليها.

رفع الفن الثالث واستئصال مكامن الغلط في القياس ، ولم يأتِ الغزالي بمحدث فيه عن ابن سينا ، وخصوصاً في كتابه الشفاء . ووقع حصر الغلط في المعيار على ما يلي :

- إذا ضرب الخطأ عدد المقدّمات أو ترتيبها ، بحيث لا تراعي شروط الأشكال العملية وأضرّها .

- إذا وقع الخلل في المحدود ، بحيث تزيد عن الثلاثة أو يتّفق اشتراك الأوسط في المقلّتين^{٨٥}. وتتميّز هذه المثارات بالشرح الوافي والتطرق لموضوعات لغوية ودينية ، منها قول الإمام مثلاً : «ما ينشأ من مواضع الوقف والابداء ، كما ذكرنا من قوله تعالى ، إلا الله والرّاسخون في العلم»^{٨٦}. ويرد أمثلة أيضاً ، مبيناً فيها الاشتراك بالخطأ الأوسط الذي يأتي تحت معينين . ثم يطرّق إلى ضرورة جلاء تبعية الصفة للموصوف توضيحاً لنتيجة القياس ، قائلاً : «تردد الصفة بين أن تكون صفة للموصوف وصفة للمحمول المذكور قبله»^{٨٧}.

^{٨٠} المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

^{٨١} المصدر نفسه ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

^{٨٢} المصدر نفسه ، ص ١٢٣ .

^{٨٣} المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

^{٨٤} المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

^{٨٥} المصدر نفسه ، ص ١٣٥ - ١٣٨ .

^{٨٦} المصدر نفسه ، ص ١٣٦ .

^{٨٧} المصدر نفسه ، ص ١٣٦ .

- ومن المغالط أيضاً، التباس اللفظ والتباس المعنى ، وضرورة الختار من الوقوع في لفظين مختلفين لها المعنى نفسه ، أو من معنى مختلف للفظين متقدبين^{٨٨} . وتزخر كل الشروح بالأمثلة الفقهية والدينية.

- كما يجب الختار من النتائج التي تكون مصادرة على المطلوب في المقدمات : «كتقولك إنَّ المرأة مولى عليها فلا تلي عقد النكاح ، وإذا طلبت بمعنى كونها مولى عليها ، ربما لم يتمكَّن من إظهار معنى سوى ما فيه التزاع». «وكان يقول الحنفي بطلع صلاة المتبرِّم إذا وجد الماء في خلامها ، لأنه قدر على الاستعمال ، وكل منْ قدر على استعمال الماء لزمه ، ومنْ يلزمه استعمال الماء فلا يجوز له أن يصلي بالتيَّم ، فيجعل القدر على الاستعمال حداً أو سط ، وبطلان الصلاة نتيجة ... فكيف جعل المتأخر في الرتبة - القدرة على الصلاة - علة لما هو متقدم في الرتبة وهو البطلان...»^{٨٩} . والمثال يبيّن عدم جواز وضوح المقدمات أكثر من النتيجة .

- ومن مثارات أخطاء القياس خيال السوفسقائية ، الذي ورد في المقادش وعند ابن سينا . ولم يكن كلام الغزالى فيه متعلقاً بالتيار السوفسقائي الفلسفى ، الذي تأيد بالجلد فحسب ، إنما كان بالمشككين المسلمين «الذين سلّموا الضروريات وزعموا أنَّ الأدلة متكافئة في النظريات ، فإنما حملهم عليه ما رأوا من تناقض أدلة فرق المتكلمين وما اعتبراهم في بعض المسائل من شبه وإشكالات عسر عليهم حلها ، فظنوا أنها لا حل لها أصلاً . ولم يحملوا ذلك على تصور نظرهم وضلالهم وقلة درايتهم بطرق النظر . ولم يتحققوا شرائط النظر ، كما قلمناه ونحن نذكر جملة من خيالاتهم وخللها...»^{٩٠} .

وزبدة رأيه الرد على أخطاء هؤلاء المشككين ، الذين طعنوا بإمكانية قيام علم يقيني . وقد تسبَّب شكوكهم إلى كثرة جداول المتكلمين . فكان محبطاً بالتيارات الإسلامية ، وموظفاً للمثارات والأخطاء في دائرة معانها . ولا سيما إنَّ ردوده استندت على ما هو أبعد من الدائرة الإسلامية على الأرجح . فهو لا يلبث يفتَّ دعاوي

٨٨. المصدر نفسه ، ص ١٣٩.

٨٩. المصدر نفسه ، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٩٠. الغزالى ، المعيار ، ص ١٤٢.

الشكّاك أصحاب المقدّمات السوفسّطائية، مركّزاً حجّج أرسطو الاساسية التي تلقّاها عن ابن سينا. بحيث يكشف عن بعدها الصوريّ وقواعد أشكالها من مرآته النّاتيّة^{٩١}. وضمّ الغزالى خشيته بعض المشكّفين إلى الذين أنكروا المقدّمات البقيّة والكليّ، فقال: «باطنية الزمان، فإنّهم خدعوا بكثرة الاختلافات بين النظرار، ودعوا إلى اعتقاد بطلان نظر العقل، ثم دعوا إلى تقليد إمامهم المعموم...»^{٩٢}. ومهدّ بهدا القول الأجواء الفكرية لحمله على العقيدة الباطنية، بما قلّمه من مقدّمات زائفة وحجّج باطلة، وذلك في مصطفه اللاحق^{٩٣}.

لم يقصر الغزالى على لواحق القياس في الفن الرابع، ولم يدع المماساً ليان استدلاليّ إلا وألحقه. فيُيز بالبداية قياس العلة من قياس الدّلالات قائلاً: «إعلم أنَّ الحدّ الأوسط إنْ كان علة الأكبر سماه الفقهاء قياس العلة وسمّاه المنطقيون برهان اللّم... وإنْ لم يكن علة سماه الفقهاء قياس الدّلالات، والمنطقيون سموه برهان الآن أي... هنا شبعان فإذا فهو قريب المهد بالأكل...»^{٩٤}. كما دعم البرهانين بالأمثلة الطبيعية والفقهيّة معاً. وما قاله في قياس العلة هو: كلّ إنسان حيوان، وكلّ حيوان جسم. فكلّ إنسان جسم. فالإنسان كان جسماً قبل أن يكون حيواناً، والجسمية أولاً للحيوان وبسيطة للإنسان. فالحيوان علة لحمل الأكبر، (الجسم)، على الأصر، (الإنسان). وهكذا يكون الأوسط علة للتبيّنة.

وربّما كان القياس علة للحدّ الأكبر، مثل الحال في مثال الفقه الآتي: إنَّ العدوان علة للتأنيث على الإطلاق، والزنا علة للرجم على الإطلاق^{٩٥}. لذا نقول إنَّ قياس العلة المنطقي يستند على اندراج الأجناس والأنواع وتراتيبها ، بحيث يكون أوسطها علة للأدنى منه، أو للأقلّ شمولاً، والعلة فيه ظاهرة. بينما قياس العلة المستند على علة الحدّ الأكبر أو علة الأصل في الفقه يقوم على ارتباط صوريّ وحقوقيّ تشرعيّ، وربّما اختفت علته تصرّفاً.

٩١. المصدر نفسه، ص ١٤٤.

٩٢. المصدر نفسه، ص ١٥٦.

٩٣. سرى ذلك في القسطناس المخيم.

٩٤. الغزالى، المعيار، ص ١٥٧.

٩٥. المصدر نفسه، ص ١٥٨.

أما ما قاله في قياس الدلالة فهو «أن نقول هذه عين لا تصح الصلاة معها فإذا ذكرت هي نحبسة». وبالجملة، الاستدلال بالنتيجة على المتوج يدل على وجوده فقط لا على علته^{٩٦}. وربما تتلازم نتيجتان بعلة واحدة فيجوز الاستدلال بإحداهما على الأخرى، ويكون قياس دلالة أيضاً، مثل، «الزنا لا يوجب الحرمة فلا يوجب حرمة النكاح»، فإن تحرم النكاح وحل النظر متلازمان، وما تتيجتان للوطم المقتضي لحرمة المصاهرة، فإذا ثبت تلازمها لعلة واحدة، دل وجود إحداهما على وجود الأخرى...^{٩٧}. ولم يخف عن بال الفزالي ما لهذه التفاصيل من سعة ودور وتمهيد لما سيكون عليه الشأن في المثلث. ولما سببليور في ذهنه من جمع بين الأوسط والعلة إبرازاً للعلة، يجعلها تلعب دور الحد الأوسط المنطقي^{٩٨}. ومن ثم يتغلب بالقياس الفقهي نحو آفاق أشد صرامة منطقية، كما سيتضح لاحقاً.

وسلط الفزالي، في الواقع أيضاً، الضوء على القياس الدوري، الذي أفرد له فصلاً خاصاً، عكس ما كان في المقاصد^{٩٩}، إذ ذكره آنذاك عرضاً. بينما ميزه واستوفاه شرعاً في المعيار، ومما قال: «إذا سأله الإنسان عن الأسباب والمبنيات... ففيها ما يرجع بالدور إلى الأول، إذ يقال لمَ كان السحاب فيقال لأنه كان بخاراً... فقيل لمَ كان البخار، فيقال لأن الأرض كانت ندية... ولمَ كان... فقيل لأنه كان سحاب فرجع بالدور إلى السحاب»^{١٠٠}. ثم يعقب فيقول: «ليس هذا هو الدوري الباطل، إنما الباطل أن يؤخذ الشيء في بيان نفسه بعينه... فلما أن يرجع إلى التعليل بسحاب آخر فالعلة غير المعلوم بالعدد...^{١٠١}. ولم تكن هذه الشروح سوى نماذج من سعة النقاش والردود، حتى غدا لديه القياس الدوري متجهاً.

وتجدر الملاحظة أن التوكيدية الدينية لم تمنع الفزالي من الإفراط بالتغيير على مستوى قضايا الطبيعة، معتبراً السحاب يتغير عدداً لكنه يتضمن تحت نوع واحد منطقياً.

٩٦. المصدر نفسه، ص ١٥٧.

٩٧. المصدر نفسه، ص ١٥٨.

٩٨. الفزالي، المقاصد، ص ١٣٦.

٩٩. الفزالي، المعيار، ص ١٦٤ - ١٦٥.

١٠٠. المصدر نفسه، ص ١٦٥.

ولهذا نقول إنَّ شروحه مزيج من النظر العقليِّ والدينيِّ على السواء. كما بدت مادة القضايا عنده كلَّة يقينية حين استندت على الحقيقة الاعيائية المطلقة، وجزئية متغيرة بعد أن ارتكزت على التغيرات الطبيعية. فـ«إنَّ البرهان الحقيقيَّ ما يفيض اليقين الضروريِّ الدائم الأبدِيُّ الذي يستحيل تغييره... فاما الأشياء المتغيرة التي ليس فيها يقين دالماً فهي جميع الجزيئات التي في العالم الأرضيِّ...»^{١٠١}، ودفعت هذه الابحاث العقلية والدينية والطبيعية إلى معالجة أقسام العلة في نهاية اللواحق. فرأى أنَّ: «العلة تطلق على أربعة معانٍ (الأول) ... هو السبب في وجود الشيء كالنجدار للكرسىِّ... (الثاني) المادة... مثل الخشب للكرسىِّ ... (الثالث) الصورة وهي تمام كلِّ شيء، وقد تسمى علة صوريَّة؛ مثل صورة السرير... (الرابع) الغاية الباختة ... كالسكن للبيت...»^{١٠٢}. ولم يكن مغايراً فيها لآراء ابن سينا وأرسطو. لكنَّ براعته اكتسَت لباسها في جمِعه أقسام العلة من خلال النظريتين العقلية والفقهيَّة، جاعلاً لكلَّ قسم من العلة، ورد سابقاً، مجالاً فقهياً جنباً إلى جنب مع الجانب العقليِّ: «وهذه العلل الأربع تجتمع في كلِّ ما له علة، وكذا في الأحكام الفقهية. والفقهاء ربَّما سموا المادة حلاًّ والفاعل... أصلاً والغاية حكماً، فإذا فرض النكاح فالزوج أصل والبضع محلَّ والحلَّ غاية وصيغة العقد كأنَّها الصورة...»^{١٠٣}.

واختتم المعيار أخيراً بتمهيد للمبحث قال الفزالي في: «ليس وضع هذا الكتاب ليبيان تفاصيل الأمور بل ليبيان طريق تعرف حقائق الأمور وتمهيد قانون النظر...»^{١٠٤}. وموجز التعليق والتلخيص الملاحظات التالية:

١. يجد القارئ تشابهاً كبيراً بين التركيب الشكليِّ لكلَّ من المقاصد والمعيار. والأمر نفسه في بعض الشروح والقرارات والمضامين.
٢. يمكن القول إنَّ القياس في المعيار هو استمرار لروح ابن سينا التي ظهرت جليَّة في كتاب المقاصد، كما ذكرنا.

١٠١. المصدر نفسه، ص ١٦٥.

١٠٢. المصدر نفسه، ص ١٦٧.

١٠٣. المصدر نفسه، ص ١٦٨.

١٠٤. المصدر نفسه، ص ٢٢٢. كما سيرد تفصيل للعلة الفقهية في الفصل الثالث من الباب الثاني.

٣. لم تختلف التعبيرات والمصطلحات في المعيار عنها في المقاصد ، بالرغم من إضافة بعض التعبيرات الإسلامية واللغوية .
٤. يميز المعيار بالشرح والتفصيل وغارة الأمثلة الفقهية والمعانى العربية والإسلامية . ولا عجب أن نراه – وخصوصاً في القياس – العبر الحقيقي عن اتجاه التغير والتحول نحو المعانى الإسلامية . ولقد مثل فقرة أعمق من المقاصد في عملية تحمل المطلق الأرسطوي بالأصول والسمات النهائية الإسلامية .
٥. كان جهد الإمام وغايته ، كما أعلن مراراً واستشهد في غير موضع ، تدعيم التبليغ الفقهي والكلامي . وقد جامت الأقىسة العقلية ، مع ما قارنها بالمقابل من الأقىسة الفقهية ، خير دليل على توسيع النظر في مجال الفقه والأصول .
٦. يتوافق فصل القياس بالمعيار ، أداة ومنهجاً ، مع فصلي المد والقضية من الكتاب نفسه ، وخصوصاً في التحليل والغرض والتوجة والبناء .

ثالثاً: لم يستطع الغزالى في «علم النظر» بجاوزة عادته التي دأب عليها في بداية فقرة القياس من كل مصنف . وربما كفر من دون شهوة ، واقتضاه ذلك وحدة المضمون القياسي ، وعدم اختلافه في عناصره وأنسنه بين كتاب وآخر . وهذا هو يبدأ بمحنة في هذه الفقرة بالقول : «إن القياس عبارة عن أقوال مخصوصة ألفت تأليفاً مخصوصاً ونظمت نظاماً مخصوصاً بشرط مخصوص ، يلزم منه رأي هو مطلوب الناظر . والخلل يدخل نارة من الأقوال التي هي مقدمات القياس ، إذ تكون حالية عن شروطها ، وأخرى من كيفية الترتيب والنظام وإن كانت المقدمات صحيحة بعينها ، ومرة منها جميعاً...»^{١٠٠} . فكل ما جاء في الفقرة شبيه بما تصدر القياس في المعيار والمقاصد .

ومن ثم يسير الغزالى على وثيرة توزيع القياس نفسها إلى صورة ومادة ، جاعلاً من صحة الاثنين طريقاً لتكوين الصحيح من القاسم . وكان البحث في الحكمة أشد اختصاراً منه في المعيار . لكنه اختلف بنحو ، وخصوصاً في المصطلح والأبعاد والغرض . إذ نجد أن الغزالى انزعق من المحافظة على التعبير المنطقية والمعانى الفلسفية ،

وولج باب تعطیي المنطق بالفاهيم الإسلامية كلية. وورد تبوب القياس ضمن فتین، وكان على الشکل التالي:

الفن الثاني: ١٠٦ :

من محل القياس وهو نعطان:

الأول: نظم القياس ويضم ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول وفيه ثلاثة أنظمة (النظم الأول والثاني والثالث) - أي الشکل -.

- الوجه الثاني وهو نوعان، (أحدهما نعط التلازم)، (ثانيها نعط التمايز).

- الوجه الثالث أحوال معرفة اليقين، ثلاث حالات.

الثاني: مدارك اليقين والاعتقاد وحصرها في سبعة أقسام: الأدوات، المشاهدات الباطنة، المحسوسات الظاهرة، التجربيات، المعلومات بالتواءز، الوهیيات، المشهورات.

الفن الثالث:

من القياس في الواقع وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: بيان ما تتعلق به الألسنة.

الفصل الثاني: الاستقراء والتخييل.

الفصل الثالث: لزوم التسخة من المقدمات.

الفصل الرابع: إقسام القياس إلى قياس دلالة وقياس علة.

الفصل الخامس: مدارك الغلط في القياس وهي سبعة مداخل.

الفصل السادس: حصر مدارك الأقیمة الفقهية.

الفصل السابع: للأخلاق طريقان.

ونظهر المقارنة الأولى بين هذا التركيب أو التبوب وبين مثيله في المعيار وحدة الموضوعات، مع اختلاف ظاهري في الفقرات وبعض التسلسل. ولقد عالج الغزال

١٠٦. باعتبار أنَّ الفن الأول تناول سوابق القياس، من مفردات ومعانٍ وقضايا.

موضوعيّ القياس ، صورته ومادته . ثم انتقل إلى اللواحق بحيث دمج فيها مثارات الغلط التي كانت منفصلة مستقلة في المعيار . ولم يفرد فقرة لقياس الخلف والأقىسة المركبة ، كما فعل في المعيار والمقادير . ولذلك للنظر استخدام عناوين جديدة باللغات والفصوص . إلا أنَّ التبويب العام بمنهجه ومضمونه مشترك تقريباً بين الاثنين . ويظهر للمقارن أيضاً أنَّ هناك إيجازاً في موضوعات الحكم ، على عكس الشروح المفصلة في المعيار . وكان الغزالى قد صرَّح بذلك^{١٠٧} .

وأحدث الغزالى موضوعات جديدة ، أبرزها حصر مدارك الأقىسة الفقهية وطريقاً للإلحاد . وبرزت هذه الجهة مترافقه مع الميل النام نحو معاناة المسائل الدينية والخصوصيات اللغوية ، التي ستنظر جلية خلال تحليلنا . وستثير في المقارنة بين القياس في الحكم والمعيار ، فنميز خطَّ التحول ، كشفاً لوجه الإمام ، وإبرازاً للصطلاحات والمرادفات بمعانيها وأغراضها .

بدأ الغزالى تصفحه أنواع الأقىسة ، فذكر النوع الأول منها هو الحملي ، الذي احتبسه على ثلاثة أشكال ، سمَّى الشكل منه بالنظم . والنظام اصطلاح جديد يزغ في الحكم واعتمد . وهو يشير في حقيقته إلى دلالات دينية ولغوية . فـ«النظم» ، هي العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة^{١٠٨} . وـ«النظم» في اللغة جمع اللوز في السلك ، وفي الاصطلاح تأليف الكلمات والجمل متربة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل^{١٠٩} . وـ«النظم الطبيعي» هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى المدة الأوسط ثمَّ منه إلى محموله حتى يلزم منه التبيجة^{١١٠} . فاللفظة تحمل دلالات وجدوراً دينية ولغوية . مما يؤكد بهذه أقسام معانى الغزالى المنطقية بالسيَّرات الإسلامية البحرة .

أما النظم الأول من القياس الحملي فصورته بأنَّ « تكون العلة حكماً في إحدى المقدمتين محكماً عليه في الأخرى »^{١١١} . ونرى الغزالى يضع تعبيريَّ الحكم

١٠٧. الغزالى ، الحكم ، ص ١٣٣ .

١٠٨. البرجاني ، التعريفات ، ص ١٦٦ .

١٠٩. المرجع نفسه ، ص ١٦٦ .

١١٠. المرجع نفسه ، ص ١٦٦ .

١١١. الغزالى ، الحكم ، ص ٣١ .

والمحكوم عليه، ويستحدثها بدلاً من الموضوع والمحمول، مثلاً صنع في مبحث القضية من هذا الكتاب. كما يدخل العلة مكان الحد الأوسط، إذ يقول: «فلنصلح على تسمية المكرر في المقدمتين علة... فإنه إذا قيل لك ليم قلت إن النبيذ حرام فتقول لأنَّه مسكر...»^{١١٢}. ومن ثم درجت العلة في الحدث وفي مقدمة المستصفى، كما سترى. وتقوم العلة بربط الحكم في الكبri بالمحكوم عليه في الصغرى. بينما تقوم في الفقه بربط الأصل بالفرع. وقد أعطى أبو البقاء تعريفاً لها اقرب من وجهة نظر الفرزالي، فقال: «العلة ما يتوقف عليه الشيء... الله أوجب الحكم لأجل هنا المعنى، والشارع على ذكره قد أثبت الحكم بسبب... فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجاباً وإلى العلة تسيبياً. كما يضاف الشبع إلى الله تخلينا وإلى الطعام تسيبياً»^{١١٣}. هناك إذا علة أو جبت معنى الحكم في الأصل، وهي توجب الحكم بالفرع. كما أنَّ هناك علة سببية تعاقيبة متداها الحقيقي الله. وينحو الفرزالي فلسفياً هذا المنحى.

وكان أنْ وضع الفرزالي مثاله عن الخمرة ودور العلة، قائلاً: «إنَّ في هذا القياس مقلمتين إحداهما قولنا لكلَّ نبيذ مسكر والأخرى قولنا كلَّ مسكر حرام»^{١١٤}. فالنتيجة: إنَّ النبيذ حرام. وقياس التعليل هذا عند الأصوليين مردود إلى أنَّ النبيذ عرِمَ قياساً على الخمر، والعلة الجامحة أو الحد المترافق هو الإسكار. ويظهر ذلك أيضاً في جواب المطالب، «لِمَ» يكون النبيذ حراماً؟ لأنَّه مسكر.

ولم تكن مسألة التباس العلة واحتلاها مجرد اصطلاح يدخل على الشروح توفيقاً وتجميناً، إنما كان تطريضاً للمنطق بالأصول، وتمثله على شوه المعيقات والسلمات الإسلامية. وتفني العلة في الأصول في ما تعنيه: أنَّ هناك الأصل وهناك الفرع، وما يجمع بين الأصل والفرع أو بين الشاهد والغائب هو العلة. وكان هذا رأي الجروني في البرهان^{١١٥}. — علمًا أنَّ الجروني، أستاذ الفرزالي، كان قد نقد بعض آراء المنطق

١١٢. المصدر نفسه، ص ٣٢.

١١٣. الكفوبي، الكليات، ص ٢٠٠.

١١٤. الفرزالي، الحدث، ص ٣١.

١١٥. انظر الشار، مناجع البحث، ص ١٣٠، نفلاً من خطوط البرهان للجويني.

الأسطوري وتبني آراء أخرى^{١١٦}. فصار التلميذ على المنوال نفسه ، موسعاً دائرة تبني القالب الأسطوري ، وكيفية في خدمة العلوم الإسلامية ، كما يظهر تدريجياً خلال استعراضي القياس في كتبه . وما يمكن قوله إن استفهام الغزالي عن استعمال الحد الأوسط واستعاضته عنه بالعلة يُعتبر تحولاً تاماً في النظرة ، وتحويلاً للمنطق نحو المفاهيم الأصولية . فقد تعددت العملية عرّاً بعطاء الأمثلة الفقهية وتطعيم الألفاظ ، مثلما كان الأمر في المعيار . وبلغ المزاج طوراً أحدث بنية تركيبية جديدة على صعيد المضمن والمصطلح والأبعاد . إذ العلة للجمع بين الأصل والفرع ، أمّا الأوسط فللتداخل بين الأصغر والأكبر . - ولا يتي هذا عدم استعمال ابن سينا العلة حدّاً أو سطراً . لكن ذلك كان في حكم النقل عن أسطو . ولكلّ منها أبعاد منطقية .

وأصبح القياس في تحميله إسلامياً من دون أن يغفل بعض الأمثلة الطبيعية والفلسفية^{١١٧} من التي وردت في المعيار والمقاصد . وبهذا انتقلب الأدوار ، فقد طعم المعيار بأمثلة فقهية ولغووية . بينما طعم الحكم بأمثلة منطقية وفلسفية . وتميز الغزالي في عرضه الأشكال الثلاثة بربطه شروط الشكل بشروط اليقين ومادة المقدمات ، وخصوصاً في المجالات الفقهية . « فإن نازعك الخصم في قوله كلّ مسّكر حرام فإثباته بالنقل ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، كلّ مسّكر حرام . فإن لم تتمكن من تحقيق تلك المقتنة بحسنٍ ولا غيره ، ولا من إثبات الثاني بنقل أو غيره ، لم ينفعك القياس ... »^{١١٨} .

ولم يوفر الإمام التعابير البديلة بالموضع والمحمول ، فتارة استخدم الحكم على الحكم وأخرى استعمل الموصوف والصفة^{١١٩} ، وطوراً الخبر والمبتدأ^{١٢٠} . ونال الإثبات والتي حظاً من ذلك واستبدلها بالإيجاب والسلب . وكان قد ورداً في معرض ذكره شروط النظم الأول والثاني . أمّا الإيجاب والإثبات فيدلان على حكم مؤكّد ثابت بالاقتناء لا يحمل النبي ، ويأخذ دلالة الحد بالحد الآخر . فـ الإيجاب أقوى

١١٦. المرجع نفسه ، ص ٧٧ ، استناداً إلى خطوط البرهان .

١١٧. الغزالي ، الحكم ، ص ٣١ ، ص ٣٥ .

١١٨. المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

١١٩. المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

١٢٠. المصدر والصفحة نفسها ، والمعيار ص ٧١ .

من الاقتضاء، لأنَّه إنما يُستعمل في ما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة^{١٢١}. أمَّا «الإثبات فهو الحكم بثبوت شيءٍ آخر» – قوله معنى الإيجاب نفسه – .. ويطلق على العلم ... والعلم إثبات المعلوم على ما هو به^{١٢٢}. وطفي الإيجاب والقضية الموجبة على المعيار والمقدمة. بينما ظهر الإثبات في المثلث ومقدمة المستrophic. وعلى الرغم من كون الإيجاب والإثبات يشكلاً معيَّناً واحداً، إلا أنَّ استخدام كلِّ منها له أبعاده الميئنة. ونرجح من جهتنا أنَّ للإيجاب بعداً منطبقاً رياضياً يعبر عن الحكم. أمَّا الإثبات فيدلُّ على الحكم ويرمز إلى البعد الكيفي الذي يخدم في المسائل الفقهية والأحكام. إذ يحمل شيئاً على شيءٍ آخر من دون دلالة كمية أو رياضية. وربما وعى الفزالي ما رجحناه، فأحسن استخدام المصطلح تبعاً لغرض كلِّ كتاب واتجاهه المنطقى أو الفقهي. وربما كان تداوله للمصطلح لا واعياً. وفي الحالين يكون الإمام قد أصاب هدفه. فكان اختيار اللفظ تعبيراً عن توجُّه المضمون وشكل المعالجة. والحال نفسها في استخدام الفزالي لمصطلحى السلب والنفي. وما يدللان على المعنى نفسه. ويؤديان إلى نزع الشيء عن الشيء الآخر. وجاء تغيير السلب في المقدمة والمعيار، بينما كان النفي في المثلث والمستrophic بشكل أظهر. ويأتي النفي بمعنى سلب الصفات، أو انتزاع حكم عن الموضوع، وهو يفيد في الأحكام. ويعطي أبو البقاء مثالاً ديناً على ذلك فيقول: «قوله تعالى وما ربك بظلمٍ للبيعد. إنما جيء به في مقابلة العيد»^{١٢٣}. أي جيء بالحكم لنزعه عن العبيد. فيدلُّ التي إذاً على نزع الحكم أو نزع الصفة عن الموضوع. وهذه وقائع الشرعيات. بينما يفيد السلب في الدلالات الرياضية التي لها أبعاد كمية. ويصل منطبقاً على انتزاع أو استبعاد التداخل بين الحدود.

وعلاوة على كلِّ هذا التوجُّه لم ينذر الفزالي القواعد الأساسية لأنواع الأقيمة وأشكالها^{١٢٤}. إذ قال في النظم الثاني: «من نظم القياس أن تكون العلة، أعني المعنى

١٢١. البرجاني، التعريفات، ص ٢٨.

١٢٢. الكفوري، الكلمات، ص ١٣.

١٢٣. الكفوري، الكلمات، ص ٣٥٥.

١٢٤. الفزالي، المثلث، ص ٣٢ - ٤٤.

المتكرر في المقتدين، حكماً... أعني أن يكون خبراً فيها ولا يكون مبتدأ...^{١٢٥}. فالعملة والمبتدأ والخبر مفاهيم دينية ولغوية، لكن شروط التركيب تتطلّق من قاعدة القياس السليجستي. ولم تكن الشروح مغايرة كثيراً عن المنطلقات. إذ استمرت عملية عكس إحدى مقدّمات النظم الثاني والثالث، فاستحال القياس إلى النظم الأول. وذكر الفزالي القواعد نفسها الواردة في المعيار، إلا أن أمثلته كانت دينية وفقهية، ولا سيما تعابيره في المحدود والقضايا. ونادى بنافية عامة ومثبتة خاصة.. ومن أمثلته الفقهية أن: «الريبوi والمطعوم حكنا بها على شيء واحد هو البر فلزم بالضرورة يبنها التقاء، وأقل درجات الالقاء أن يوجب حكماً خاصاً»^{١٢٦}. وهذا يجدد رأينا بأنّ بنية الشرح والتحليل والأمثلة متكاملة وذات معنى واحد. إنما حلّ في المثل الحكم والمحكم عليه والخاص والماعم والماثب والمبتدأ والخبر والملة. وطرحت جزئياً التغير المنطقية المقابلة كالتالي وردت في المعيار والمقاصد. فالمتّبع المنطقي الصوري واحد، أما الأبعاد والخلفيات فلكلّ طابع سماته ورموزه.

وكانت الحال كذلك في الأقىسة الشرطية. فالمتّصل أصبح في المثل بحسب قول الفزالي: «ولنسمّ هذا الميط نمط التلازم»^{١٢٧}. وقد أخذ بالالتزام في المثل والقططاس ومقديمة المستصنفي، كما سرّى. وتطلق الملازمة والالتزام على معنى اللزوم. ولازم الشيء ما يتبّعه ويردّفه^{١٢٨}. واللزوم هو عدم المفارقة، وهناك لزوم شيء عن شيء، بمعنى كون الأول ناتجاً عن الثاني. واللزوم فقهياً ما حكم فيه بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينها. ولم تكن المسألة مجرد اختلاف بين لفظين وشرحين - (الشرطـي والالتزام) - ، بالرغم من أنّ مضمونها واحد، بل يتحقّق اختلاف التعبير اختلافاً في التحليل. فالالتزام يشير إلى الأحكام المهيأة الجاهزة. كما تشير المقدّمة المتألّمة إلى المقدّمة التوكيدية (الدوغماطية). وتتألّم توكيدها من ورودها بالتواتر أو بالتصـ الشـرعـيـ، الذي يجعلها تأخذ هذا الشـكـلـ المـترـابـطـ. بينما يحمل الشرطيـ المتـصلـ فيـ معـناـهـ إـمـكـانـيـةـ الـاحـتمـالـ. فهوـ عـلـاقـةـ منـطـقـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ عـلـاقـةـ

١٢٥. المصدر نفسه، ص. ٣٥.

١٢٦. المصدر نفسه، ص. ٣٧.

١٢٧. المصدر نفسه، ص. ٣٩.

١٢٨. الكفرني، الكليات، ص. ٣١٨.

نسبة قائلة ومترابطة. «والشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء»، ولم يدخل في ماهية الشيء، ولم يؤثر فيه^{١٢٩}. لذلك تعتبر القضايا الشرطية عن العلاقة الصورية أكثر مما تعبّر عن تداخل الحدود وتصور خلفيات منطقية عديدة. والشرط في العربية «إذام الشيء والترامه في البيع ونحوه كالشرطية»^{١٣٠}. واستعمل تعبير الشرطي المتصل في المقاصد والمعيار. والاتصال يعني الترابط والتتابع بين حالين، ويعرفه البرجاني فيقول: «هي - المتصلة - التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى»^{١٣١}. والاتصال عكس الانفصال يؤدي إلى ترابط حكيمين أو قضيتيين تسبّبان بأدلة شرط. وربما توحى القضايا الشرطية بنوع من مفهوم الاحتمال العقلي. أما تعبير التلازم فيوحي بالارتباط المحتوي، كونه يستند على التلازم مع المعنى النصي. مثل الوضوء للصلة. وأما القول: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار قائم، فيستند على الاحتمال الطبيعي والتجريبي والمنطقى. وتبقى هذه الترجيحات في طي التمييز بين الاصطلاحين ودور كل منها في البحث لا أكثر دون اليقين. لأن التلازم والاتصال في النهاية يصبان في معنى واحد، لكننا نميزهما في دورهما المنطقي. وكانت أمثلة الفزالي على نفع التلازم في المثل^{١٣٢} مشابهة لأمثلة الشرطي المتصل في المعيار.

ووضع التعاند في المثل أيضاً بديلاً عن الشرطي المتصل، و«المعنى الثالث نفع التعاند وهو على ضد نفع التلازم، والمتكلمون يسمونه السبر والتقسيم، والمنطقيون يسمونه الشرطي المتفصل ونحن سفيهاء التعاند...»^{١٣٣}. وكان الفزالي قد أورد تسميات للسبر والتقسيم والتعاند في المعيار^{١٣٤}، من دون أن يعتمدما مصطلحاً، مسوّغاً في ذلك المفاهيم المنطقية ضمن المعانى الإسلامية. ويقابل التعاند الشرطي المتفصل، كما يعني الثنائي والتضاد بين القضيتيين. والاستدلال التعاندي يشبه السبر والتقسيم، إذ يسقط أحد التعاندين. وعرف البرجاني التعاند والعنادية قائلاً: «هي

١٢٩. البرجاني، التعريفات، ص ٨٦.

١٣٠. الكفرني، الكلمات، ص ٢١٤.

١٣١. البرجاني، التعريفات، ص ١٣٤.

١٣٢. الفزالي، المثل، ص ٣٩ - ٤١.

١٣٣. المصدر نفسه، ص ٤٢.

١٣٤. الفزالي، المعيار، ص ١٠٠.

القضية التي يكون الحكم فيها بالتنافي ... كما بين الفرد والزوج^{١٣٥}. وورد استعمال الشرطي المنفصل في المعيار والمقصود، وقد شرحنا الاشتراط، أما الانفصال فيعني وجود التقييدين إثباتاً للآخر، فهنا عدم اجتماع، ويغير الاشتراط المنفصل عن قضية احتفالية اقترنت بأداة الشرط آنحذة شكل التنافي، (إما هنا وإنما ذاك...). ويمكن لها أن تكون واقعة تجريبية أو شكلية رمزية. بينما يوحى التعاند بمدلول الحكمين التنافيين، أو الحكم المجزأ إلى جزئين متباهيين، ليفيد استدلالاً الأخذ بأحد هما. فهو عملية تنقيب بين مجموعة أشياء، صفتها التعاند لترع غير المطلوب وإبقاء الحكم الصحيح. وهذه هي الطريقة التقسيمية الغرزية، التي ربما ميزت لنا الفرق بين الاحتمال المنطقي الرياضي والتقسيم والفرز. فالاحتمال يدفع الذهن إلى البحث والتقصي والاكتشاف وأضاع الشكوك. بينما التقسيم يمدنا بأحكام قائمة ثابتة واقعة، وما على الباحث سوى التفتيش بينما لأخذ المطلوب وفرزه عن غيره. على أننا نرجو أن نوفي الأمر بعثاً وتحليلاً في فصل العلاقات المنطقية بالباب الثاني، توضيحاً للفرق والأبعاد، وزيادة على ما ذكرنا. وقد كانت أمثلة التعاند في المثلث^{١٣٦} شبيهة بأمثلة الشرطي المنفصل في المعيار. وليس ضروريًا أن تتألف مقدمة التعاند من قسمين وقضييتين، فربما تكونت من ثلاثة. فـ: «إنا نقول هذا الشيء إما مساوا وإنما أقل وإنما أكثر فهذه ثلاثة، ولكنها حاصرة. فإنيات واحد يتبع تقي الآخرين، وإبطال اثنين يتبع إثبات الثالث...»^{١٣٧}. وبهذا الشرح يقترب الغزالى من السبر والتقطيم.

ما إن يختتم فصل أشكال القياس في المثلث حتى تيسّر مادته وتختبر دربًا سرّى عليه الغزالى في كتبه السابقة، من دون استحداث طرق ومتازل، اللهم سوى المعانى الإسلامية والأغراض الأصولية. وقيل مادة القياس تميّزاً من الصورة، إذ ورد التعبير عند كل الماناطقة من دون استثناء. والمادة: «هي التي يحصل الشيء معها»^{١٣٨}. وهذا التعريف يستند على نظرية أرسطو الفلسفية، التي ترى أن المادّة شيء ما بالقوّة، يكتمل حين تتحققه الصورة. وقد اصطلاح الغزالى والمشائبة الإسلامية عليها ليشيروا

١٣٥. البرجاني، التعرفيات، ص ١٠٦.

١٣٦. الغزالى، المثلث، ص ٤٢ - ٤٤.

١٣٧. المصدر نفسه، ص ٤٣.

١٣٨. البرجاني، التعرفيات، ص ١٣١.

إلى مضمون المقدمات القياسية، يقينية كانت أو ظنية. أمّا «صورة الشيء» فما به يحصل الشيء بالفعل^{١٣٩}. وأصابت منطقياً في دلالتها على النظم وصورته ومعاييره، من دون تناول يقينية قضيابه. ويقول أبو البغاء عنها: «طلق الصورة على ترتيب الأشكال ووضع بعضها من بعض واختلاف تركيبها... وقد تطلق على ترتيب المعاني التي ليست محسوسة، فإن للمعاني ترتيباً أيضاً وتركيباً وتناسباً...»^{١٤٠}. وكان أن ورد تعبيراً المادّة والصورة في المقاصد والميار، بينما استبعض عنها في الحال^١ والمتضمن باليقين والنظام. وتكلّم الغزال عن يقينية المقدمات وظنيتها لينصاع التفاسير المتوج^{١٤١}. ولم يخرج عن صوريّة التفاسير في شروحه، ولا سيما إله لم يعزل الصورة تماماً عن المعانى الأرسطوية والإسلامية. ويمثل على المادّة قائلاً: إنّها بمثابة الحشّب للسرير أو القماش للقعيص^{١٤٢}.

وأمّا اليقين فاصطلاح إسلاميًّا يُستخدم في مواضع عدّة: «فاليقين في اللغة، العلم الذي لا شكّ معه، وفي الاصطلاح اعتقاد الشيء بأنّه كذلك مع اعتقاد أنه لا يمكن إلاّ كذا مطابقاً للواقع»^{١٤٣}. ويُستعمل أيضاً في المعرفة الإيمانية مقابل اصطلاح الاعتقاد في المعرفة العقلية. إذ قال البرجاني: اليقين «عند أهل الحقيقة رؤية العيان بقوّة الإيمان لا بالحجّة والبرهان». وقبل مشاهدة الغريب بصفاء القلوب وملاحظة الأسرار...^{١٤٤}. وقد نزع الغزال ومعظم فلاسفة المسلمين نزعات صوفية مختلفة. وليس مستغرباً أو مستهجناً اختلاط معارفهم بالمقاهيم والمصطلحات الصوفية، التي فلت فعلها في روّاياتهم وتحاليلهم. وأشرف اليقين لفظاً مكان الاعتقاد عند الغزال، وحلّت الماكاشفة اليقينية محلّ الاعتقاد العقليّ. كما يشير اليقين إلى المقدمات التي لا تقبل الشكّ، «فالظنّ أحد طرفي الشكّ بصفة الرجحان»^{١٤٥}. ويُستعمل لفظ الظنّ

١٣٩. المرجع نفسه، ص ٩٢.

١٤٠. الكفوي، الكليات، ص ٢٢٦.

١٤١. الغزال، الحال، ص ١٥.

١٤٢. المصدر نفسه، ص ٤٤.

١٤٣. البرجاني، التعريفات، ص ١٧٨.

١٤٤. المرجع نفسه، ص ١٧٨.

١٤٥. المرجع نفسه، ص ١٩٦.

«عند الفقهاء من قبل الملك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استروا أو ترجعوا أحدهما...»^{٤٦}. لذلك يقول الغزالى: «القياس المتعج لا ينصح إلا من مقدمات يقينية، إن كان المطلوب يقينياً أو ظلياً، إن كان المطلوب فقرياً...»^{٤٧}. واليقيني في الملك هو الذي لا يقبل الاحتمال أو الإمكان، ويكون بمثابة البديهيّات العقلية والاعتقادات الدينية. فالعلوم الدينية قضائياها يقينية جازمة، كما يقول الغزالى. فـ«لنسم هذا الجنس اعتقاداً جزماً وهو أكثر اعتقاد عوام المسلمين واليهود والنصارى في معتقداتهم ومناهبهم...»^{٤٨}. وسبق أن نكلمنا عن رفض الغزالى لمواد أرسطيو وأقسطي، واعتقاده المادة الإسلامية مضضوناً. وهذا عن نحنه يعتمد هذه المعانى بما تحمله المصطلحات والتعبيرات والرموز اللغوية، فمحوى ومعنى، مثلما شرحنا. ونستطرد بأنَّ الظنَّ له دلالات فقهية إلى جانب دلالاته العقلية، كما للبيكِن دلالات لغوية وصوفية وأصولية دينية. وقد ترسخت هذه المفاهيم متباينة من غيرها منذ الملك. وبهذا انتقلت مادة القياس فيه إلى مضمون دينية، بعد أن كانت خليطاً، في المقاصد والمعيار، من التأثير بين سينا والتصنيف العقلي المنطقي، زيادة على بعض المعانى والمرادفات الإسلامية. ومن مواد المقدمات اليقينية التواتر الذي يحصله الغزالى بقوله: «... زاد الظنُّ، وهكذا لا يزال يترقى قليلاً قليلاً في القوة إلى أن ينقلب الظنُّ على التدريج يقيناً إذا انتهى الخبر إلى حد التواتر...»^{٤٩}. وتعلق هذه الشروح بالحديث الشريف وبتوادر المعلومات الإسلامية بشكل محصور ومحدد. وقد صفت أنواع المقدمات متشابهة مع المعيار، وقال الغزالى فيها: «إعلم أنَّ مدارك الظنون ليست ذكرها فإنَّها واضحة للفقهاء والناس كافة، ولكن ذكر مدارك اليقين والاعتقادات التي يظنُّ بها اليقين. وبجماعها في ما حضرني الآن ينحصر في سبعة أقسام...»^{٥٠}. ولم يلبث أن ذكرها بالتفصيل كالتالي: (الأوليات، والمشاهدات الباطنة، والمحسوسات الظاهرة، والتجربيات، والتواتر، والوهيات المشهورات).

٤٦. الكفوى، الكليات، ص ٢٣٩.

٤٧. الغزالى، الملك، ص ٤٥.

٤٨. المصدر نفسه، ص ٤٦.

٤٩. المصدر نفسه، ص ٤٧.

٥٠. المصدر نفسه، ص ٤٧.

وكان شرحه لها في المثلث مماثلاً لشرحه في المقاصد والمعايير. ووردت الأمثلة نفسها تقريرياً، مع تفصيل في المثلث بين الإحساس وقسمته إلى باطن وظاهر. ومن عمليات الطرح والإيدال بين المعيار والمثلث ما طرأ على الأوّليات التي سيطرت على المثلث والمستصنف، وخفت ضوء ما يقابلها من اصطلاح عقليٍّ، يدعى بديهة العقل. وكان أن استخدم الغزالي بديهة العقل في المعيار والمقاصد بشكل ظاهر على الأوّلية. والبديهي من المهم في مصادر اليقين. وقد عرّفه الجرجاني قائلاً: «هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواه احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك أو لم يتحقق»^{١٥١}. أما الأوّلية فـ«هـ هو الذي بعد توجّه العقل إليه، لم يفتر إلى شيء أصلًا من حدس أو تجربة، أو نحو ذلك، كقولنا الواحد نصف الاثنين...»^{١٥٢}.

ونرى أنَّ الأوّلية والبديهي لها المعنى نفسه، لكنهما مختلفان في دلالات كل لفظة لغويًا، وفي ما توحيان به. فالأولى نظرة عددية، أول وثان، بمعنى غير التكرر والتكرر، والذي لا يحتاج إلى استدلال وترتبط وتضاديف. ويُوحى من خلال بعده بتصنيف معين في مادة القضايا، لأنَّ الأوّلية منها هو النص والشرع وكلام الخالق، فهو الأول والواحد والأصل. بينما البديهي يعني عقليًّا نفسِيًّا بمفهوم الإدراك المباشر. وقد طفى التعبير بحسب أغراض ومعطيات كل كتاب، عقلية منطقة كانت أو دينية أصولية. ولملخص مادة القياس ويقيمتنه في المثلث خليط من الإحساس والتجربة والتواتر والعقل. وتدلُّ كل لفظة على اتجاه معين في المعرفة. إلا أنها جميعها تشير إلى تعدد مصادر اليقين، وتثبت تعددية الخلفية المعرفية عند الإمام. وقد شكلَ بها الغزالي وصولاً للحقيقة، وما لبث أن أصرَّ بحدّه، في كتبه الأخيرة، على كونها مصادر اليقين^{١٥٣}.

جرى الفن المخصوص للواحد القياس بجزئيه في المعيار. واتّخذ الغزالي بعضًا من الأمثلة الدینية والفقهية المحسّن. ففي معرض حديثه عن عدم جواز إهمال شروط تركيب الاستدلال انتقى المثال التالي: «هذا يجب عليه الرجم وهذا قد زنا وهو

١٥١. الجرجاني، التعريفات، ص ٢٩.

١٥٢. المرجع نفسه، ص ٧٦.

١٥٣. الغزالي، مقدمة المستصنف، ص ٢٩.

محضن ، فإذاً يجب عليه الرجم ، ولكن ترك مقدمة الحكم وذكر مقدمة المحكوم عليه لأنَّه يراه مشهوراً^{١٥١} .

وأ مستوى الاستقراء والتشيل ، بالشرح والتحليل ، مع ما جاء في مضمونها بالمقاصد والمعيار . وسرت شروحها فقهية الطابع . ومن الأمثلة التي رددتها الغزالى : « قولنا في الفقه الوتر ليس بفرض^{١٥٢} لأنَّه يُؤدى على الراحلة ، فيقال ولم قلتم إنَّ الفرض لا يُؤدى على الراحلة ، فتقول عرفنا ذلك بالاستقراء ، فإنَّ رأينا القضايا^{١٥٣} والأداء^{١٥٤} والمندور^{١٥٥} وسائر أصناف الفرائض لا تُؤدى على الراحلة ... »^{١٥٦} . وأبى أقيسة الدلالة والعلة وأبعاث الخلل في القياس أن تختلف قاعدة المعيار في القالب والإطار . لكتها سلحت في المثال وأصالة المعانى^{١٥٧} . وقد أضاف الغزالى جملة من الموضوعات ، فحصر فيها مدارك الأقيسة الفقهية ، وتحدثت عنها شارحاً . فقال : « الحكم الشرعى ثانية يكون مدركه أصل العلم وثالثة يكون مدركه ملحق بأصل العلم ... ويكون الأصل فيه إما قول أو فعل أو إشارة أو تقدير من صاحب الشرع صلوات الله عليه ... وأتنا الملحظ بالأصل فله أقسام ، وتشترك في أمر واحد وهو أنَّ ضرورته حذف بعض أوصاف الأصل ... حتى يتسع الحكم . فإنَّ اتساع الحكم ... يزيد في الموصوف ، أي في عمومه ... »^{١٥٨} .

١٥٤. الغزالى ، الحكمة ، ص ٥٩.

١٥٥. الفرض ، فرست الشيء ، أقره فرضاً وفرست للتکثير أوجبه . والفرض السنة ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوجب وجوباً لازماً ، والفرض التوقیت وكل واجب مؤقت ... والفرض الواجب بيان عند الشافعی . ابن مظہور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . وفرض الصلاة وغيرها إنما هو لازم للبد کلزم المجز للقدح . المرجع نفسه ص ٢٠٥ .

١٥٦. القضاء ، الحكم ، ... القاضى معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها . والقضاء أيضاً مرجمها إلى انقطاع الشيء ونحوه . وكل ما أحکم عمله أو أتم أو ختم . المرجع نفسه ، ج ١٤ ، ص ١٤ - ١٨٦ .

١٥٧. الأداء ، تأدى القوم تأديتاً إذا أخذوا السنة التي تقريرهم على الدهر ... أدى للصلة أي شيئاً ... أدى به على أصله ... أدى الشيء أوسله ، والاسم الأداء وهو أدى للآئمة مت ... تأذيت إلى مثلك من حفه إذا أذنته وقضيتها . المرجع نفسه ، ج ١٤ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

١٥٨. المندور ، النثر النحب ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجباً . المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ .

١٥٩. الغزالى ، الحكمة ، ص ٦٢ .

١٦٠. المصدر نفسه ، ص ٧٣ - ٨٣ .

١٦١. المصدر نفسه ، ص ٨٤ - ٨٥ .

و قبل المقارنة بين هذه المسائل والمدارك الأصوب التعرف على دلالات اصطلاحين فقهيين ، يتناولان ويستعملان كثيراً ، وهما : الأصل والفرع . يقول الجرجاني عن الأصل : « هو ما يُبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُه... »^{١٦٢} . واصطفي الغزالي الأصل في بحثه المنطقية لعرب ، في ما يعرب فيه ، عن نوع من المقدمات . ومن ثم فالأصل مقطوع بصحته وهو أعلى أنواع اليقين . ومصدر يقينته متأتٍ من الشرع الديني والأحاديث الشريفة . والأصل جمّعه أصول ، وهو في اللغة عبارة عمّا يفتقر إليه ولا يفتقر إلى غيره... »^{١٦٣} . ويتناول الاصطلاح في الفقه ويترتب بمقدمات القياس أو بإحداها . إذ تنتظم هذه المقدمات على شيءٍ من الترتيب القياسي استناداً لمقدمة ما . ويوضح الجرجاني الاستدلال من الأصول بقوله : الأصل « في الشرع عبارة عمّا يبني عليه غيره ، ولا يبني هو على غيره . والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبني عليه غيره »^{١٦٤} . أما الفرع : فهو اسم لشيءٍ يبني على غيره »^{١٦٥} . وقد استخدم الغزالي التعبير دلالة على التتابع المرتبطة بالأصول . فجعل على عادة الفقهاء والأصوليين الحكم يرتكز على الأصل والفرع تبعهما العلة ، أو (الجامع) . وتحدّث عن الأقيسة الفقهية في المثلث ومقدمة المستنصفي بشكل موسّع . وتمسّك بالأصول والفروع وبكيفية الحكم وعملية الحذف وإبقاء الجامع . فقال : « إعلم أنَّ للإلحاق طريقين أحدهما لا يتعرّض الملحق إلا لحذف الوصف الفارق بين الملحق والملحق به ، فأما العلة فلا يتعرّض لها أبداً... »^{١٦٦} . وهذا وجّه من أوجه الأقيسة الفقهية . أما الوجه الثاني : فهو أن لا يتعين لا أصل العلة ولا وصفها ولكن نعلمها مبهمة من جملة المعاني... »^{١٦٧} . والوجهان السابقان يتمانّ بعدم التعرّض للملحق . وهناك طريق آخر مؤداه : أن يتعرّض للمعني المعتبر بعينه وعند ذلك لا تحتاج إلى التعرّض للفووارق... »^{١٦٨} . وإذا أعدنا النظر في شروحات الغزالي للأقيسة الفقهية نراه يتناولها

١٦٢. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٨.

١٦٣. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٨.

١٦٤. المرجع نفسه ، ص ١٨.

١٦٥. المرجع نفسه ، ص ١١٠.

١٦٦. الغزالي ، المثلث ، ص ٨٥.

١٦٧. المصدر نفسه ، ص ٩٩.

١٦٨. المصدر نفسه ، ص ٩٠.

بالفهم الأصولي الذي ستفصله في الفصل الثالث من الباب الثاني. لكن ما يعنينا هنا أن هذه الشروح تقابل تفسيراته في الواقع بالمعيار. فقد يبين هنا أنَّ النتيجة تستند على الأصل مباشرة، وربما اختفت علة الأصل. وكان أنْ سُمِّي هذا في المعيار بقياس العلة الشرعية. أمّا القياس الذي يعتمد على مدرك ملحق بأصل العلم، فيتركتز على عمليتين ضسيبتين: أولاهما تقابل قياس التثليل، إذ يرد الغائب إلى الشاهد، أي نجد مقتنة ليست من الأصول إنما ملحقة بالأصول فتقيس عليها. وبذلك نستقل من حكم جزئي إلى حكم جزئي. لكنَّ هذا الرد شروط: أهمّها أن تكون هذه المقتنة الملحقة بالأصل تسمّع بارتباط فيه، وحتى نحدد هذا الارتباط تقوم بالعملية الثانية، وهي حذف بعض الأوصاف غير المشتركة مع الأصل. أي نجري السبر والتقييم وهو قريب من قياس الشرطي المنفصل. وعندما يتكلّم الإمام على أوجه مصاعب الأقبية الفقهية يذكر تلك التي لا يرد فيها أحد أطراف القياس السلسجي. فلا يرد الأصل، أي المقدمة الكبرى، أو لا ترد العلة مصراحة، أي يختفي الحدّ الأوسط، إذ ينقص عدد المقدّمات أو الحدود. وربما تعرّضنا للمعنى مباشرة، أي للنتيجة فنستدلّ بالنتيجة على المتّج. ولبيان الرأي والشرح سفارن عمليّة الإلحاد بالعمليّات الاستدللية المنطقية، ومن نماذجها ما نحدث الغزالي فيه عن الإلحاد، خلال مثاله: إذا قلنا قارب الأعرابي في رمضان، لرمته الكفاراة^{١٦٩}. فمن زنى كان أولى بأن تلزم الكفاراة، لأنَّ مقارفة^{١٧٠} الأهل حلال، خلافاً لمباشرة الأجنبي. وهكذا يردّ مباشرة الأهل إلى الزنى، فيقيس حالة جزئية على حال أخرى، ثم يعذّف أوجه الاختلاف بين الحالين. فالذّي يحذف مقاربة الأهل وتبقى الكفاراة لازمة. ويرى الإمام أنَّ مقارفة الأهل أولى بالإسقاط والخذف من وجوب الكفاراة. ويبيّن في حال القياس السابق الرد إلى العلة المشتركة بوجوب التكبير لارتفاع الحرمة في رمضان. وبهذا يُبيّن الغزالي العلة

١٦٩. الكفاراة، الكفار، الزَّيَّاع، تقول العرب للزَّيَّاع كافراً لآنه يكفر البذر المبذور برب الأرض... ما يكفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، كانه غلطٌ عليه بالكافرة. ونکير البین فعل ما، يجب بالحيث فيها والاسم الكفاراة... وسبّت الكفارات كفارات لا أنها تکفر النّسوب، أي تسترها مثل كفارة الإياع... إن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ١٤٦ - ١٤٨.

المشتركة ، مثلاً ثبت في شروحه السابقة الأصل ، من دون حذف أي جزء منه^{١٧١} . ومن أمثلته على الجهل بالعلمة وضرورة إدراكتها وذكراها تأميناً لشروط القياس وأكتمال حدوده ما يوفّه من شرح في الربويّ . وكيف يكون التربيب بمعنى الغر... .

قبل أن تتضح الملة وهي الكيل والعلم ، والتي تستشفّ من المعنى وتساعد على الإلحاد يلفت الغزالي النظر بقوله : أما إذا ذكر نصّ من صاحب الشعّ بمument الإلحاد ، كما يرى ، فلا بدّ من وقف القياس ، أي لا يمكن قياس جزء على جزء . فإذا أصاب بول الصبيّ ثواباً ما ، يمكن رشه بالماء . وبالوقت نفسه لا يمكن إلحاد الصبيّ به ، لأنّ رسول الله صلّى ، ذكر أن الصبيّ بخلاف الصبيّ فجسم الأمر^{١٧٢} ، ومنع قياس الحال على الحال فسقط الإلحاد . وذكر الغزالي أيضاً مثالاً فقهياً لكيفية التعرّض للمعنى بعينه من دون الفوارق وحذفها ، فقال : « قولنا الوضوء طهارة حكمة فتفتقر إلى النيّة كالتبيّم ، فإنّا لا نحصر الفوارق ولا نتعرّض لحذفها ، بل تعرّضنا لمعنى جامع ، والفوارق كثيرة ، وليس الجامع مناسباً ولا مؤثراً... »^{١٧٣} . وملخص القول : إنّ الغزالي سعى لخدمة المعانى الفقهيّة القياس المنطقيّ العقليّ بجوانبه المختلفة ، السلمجيّ والتبيّل والتعليل والشرطيّ المفصل . وجعل منها جميعاً ضوابط وأطر للفياس الفقهيّ ، مرتكزاً على المعايير العقلية من حدّ مشترك وحدّ أكبر وغيرهما . وكان أفضل الخواجو تعبيراً عن ذلك ، رده بعض الأقسيمة إلى التبيّل لافتقاده الحدّ الأوسط فيها . وبهذا يتمحور استدلاله حول الحدّ الأوسط عاد السلمجيّ . فإنّ فقد فالجامع أو شبه الجامع يكون بين قضيّتين فرعٍ وجزئيتين .

نقف عند هذا القدر من شرح القياس في المثلث . ونوجز ملاحظاتنا عليه بال نقاط

التالية :

١. بي الغزالي مستنداً ببني القياس الذي أخذه عن ابن سينا ، مع تغيير في المعانى والتركيب والمصطلحات .
٢. لم يلعب القياس في كتاب مثلث النظر دوراً يقوم على تعليم القياس

١٧١. الغزالي ، المثلث ، ص ٨٨.

١٧٢. المصدر نفسه ، ص ٩٠.

١٧٣. المصدر نفسه ، ص ٩١.

الأسطوبي بالمعاني الإسلامية والخصوصية العربية ، كما الفعل بالمعايير . بل تبدلت المسألة إذ انقلبت بنية الكتاب بكمالها . فقدت إسلامية الروح ، عربية الطابع اللغوي ، بعدها وتصوراً ، مع حافظة على المعايير المنطقية .

٣. أنوار تحليل المصطلحات والتغييرات التي وردت في المثلث جوانب مختلفة مغايرة للتغيير المنطقي التقليديه . وبالتالي أثارت المجال للتباح بين النهج الإسلامي والمنهج المنطقي ، تفسيراً وتوضيحاً . وبظهور ذلك من خلال مصطلحات عدّة ، تجذرت بدلاتها على الرؤى الإيمانية ، واختلفت عن المفردات التي ترمز للتحليل العقلي والبرهان المنطقي .

٤. لقد تعمق الغزالي بالمثلث في مسألة مرج المنطق بالأصول إلى درجة بروز المعاني العربية والإسلامية جلية يانعة وفرة . بحيث اكتمل النهج الذي اختطه لنفسه وتوضحت خلفياته العقائدية . ولا سيما إنها كانت في المقادير كامنة ثم برزت جزئياً في المعيار وتحصلت تماماً في المثلث واشتدت .

٥. توافق القياس في المثلث مع روح التحول في بحث المد والقضية من الكتاب نفسه ، نسبة إلى موضوعات الكتب السابقة .

رابعاً : كتب الغزالي القسطاس المستقيم عقب محل النظر ، واستخرج النهج ومادة القياس فيه من القرآن مباشرة . فتميز بصنعيه ، وكان الكتاب مغابراً للكتب السابقة واللاحقة على السواء . ولقد جعل التعابير والمعاني المنطقية تستمد من القرآن ، فنعتدى بذلك توسيع النطق وتسخيره إسلامياً . واحتبس مطلوبه بحدود الاستنباط من القرآن منهجاً وبنية ، فكان قمة في أصوليته وطوداً ملتزماً بإسناده الشكل للقرآن . إذ قال : « بماذا تزن معرفتك؟ - يجيب الإمام - أزناها بالقسطاس المستقيم ... وهي الموازين الخمسة التي أنزلها الله في كتابه وعلم أنيابه الوزن بها »^{١٧٤} . ولم يقل بالقياس أو بالشكل الأول ... بل استمد كلمة الميزان من القرآن « الرحمن عَلِمَ القرآن خلق الإنسان عَلِمَهُ الْبَيَانَ »^{١٧٥} . و « السماء » رفعها ووضع الميزان »^{١٧٦} . ولقد أرسلنا رسالنا

١٧٤. الغزالي ، القسطاس ، ص ٤٣ .

١٧٥. سورة الرحمن ، ١ / ٥٥ - ٤ .

١٧٦. سورة الحديد / ٥٧ .

بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط^{١٧٧}. ويوجي الميزان تعبيراً بالاستبانت من الآية أو الحديث والوزن بها. ووضحه الغزالي بقوله : «إعلم يقيناً أنَّ هذا الميزان هو ميزان معرفة الله وملائكته وكبه ورسله وملكته، لتعلم كيفية الوزن به من أنيابه، كما تعلموا هم من ملائكته. فالله تعالى هو المعلم الأول والثاني جبريل والثالث الرسول والخلق كلهم يتعلمون من الرسول...»^{١٧٨}.

جاء كتاب «القططاس المستقيم» بطريقة الحاجاج بين التعليمي والغزالي. فكان طابعه العام طابع المناقشة، بعرض الرأي والرد عليه، والسؤال والجواب. ويختلف هذا الأسلوب عن غيره من العرض الذي ظهر في الكتب المنطقية السابقة ، المذكورة آنفاً والتي سُذِّكر لاحقاً. والذي دفع الغزالي إلى نهج هذا النهج جملة عوامل منها : ضرورة استساغة المنطق دينياً ومطابقته مع الشريعة ، والرغبة في الرد على الفرق الدينية والباطنية الضاغطة آنذاك. ويضاف إليها إيماد صيغة توفيقية ، تُخرج الغزالي من شكوكه ومن أزمته المعرفية . فيتوافق النقل والعقل باستخراج المنطق من الأصول. وكان طابع «القططاس» الاكتثار والاقتضاب ، اللذان وَسَّعاً منهجه في المجال والعرض دونما تفصيل وإفاضة . ولم يختُن الباب على فصول أو تقسيمات ، مما يؤكّد افتراقه عن الكتب المنطقية الباقية ، حتى في التركيب الشكلي . وتغيير هذا التركيب بالبساطة والوضوح . إذ عالج كل باب موضوعاً محدداً ضمن فقرات عدّة ، على هذا الشكل :

الباب الأول : توطئة في موازين المعرفة . وغرضها تلاقي الدين مع الميزان العقلي ، (باستعمال ألفاظ دينية وتوفيق بين الاستدلال ونصوص بعض الآيات التي تبيّحه).

الباب الثاني : ذكر الميزان الأكبر وهو يقابل القياس من الشكل الأول في المقاصد والمعيار والمحكّ.

الباب الثالث : ذكر الميزان الأوسط ، ويشابه القياس من الشكل الثاني.

الباب الرابع : ذكر الميزان الأصغر ، ويماثل القياس من الشكل الثالث.

١٧٧. سورة الرحمن ٥٥ / ٧.

١٧٨. الغزالي، القططاس، ص ٤٣.

- الباب الخامس : ذكر ميزان التلازم ، وينظر القياس الشرطي المتصل .
- الباب السادس : ذكر ميزان التعاند ، ويطابق القياس الشرطي المنفصل .
- ونشير إلى أن الإمام الغزالى كان قد قسم كلاً من هذه الأبواب إلى فقرات متسللة عللاً كلَّ قياس منها إلى عناصره ، على الشكل التالي :
- موضع الميزان من القرآن : ما يتشابه به في القرآن مع هذا الشكل .
 - شرح الميزان : ترکيب القياس .
 - صورة الميزان : إنتاج القياس لأنضرب ومدى كماله .
 - حد الميزان : الموضوع والمحمول .
 - عيار الصنجة : المقدّمتان وأصولها .
 - مظنة استعماله : دواعي الاستعمال وصولاً للبيان .
- أما بقية الأبواب فهي :

الباب السابع : موازين الشيطان وكيفية وزن أهل التعليم بها . بمعنى القياسات الباطلة وطرق البرهان الكاذبة ، مع إشارة الغزالى إلى فسادها وفساد استخدام أهل التعليم – الإمامية – لها .

الباب الثامن : القول في الاستثناء بمحمَّد عليه السلام وبعلماء أمته عن إمام آخر ، وبيان صدق محمد عليه السلام ... وفيه ردود على الإمامية وتشديد على سنته الرسول ، وكيفية اكتساب المعرفة .

الباب التاسع : القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلافات . وفيه تقسيم الناس إلى أصناف ثلاثة ، ودرِّب كلَّ صنف في المعرفة .

الباب العاشر : القول في تصوير القياس والرأي وإظهار بطلانهما ، أي فساد نظرية الرأي والقياس عند المتكلمة والتعليقية^{١٧٩} والرذ عليها .

لم يمس «القططاس» أسس القياس وجوهره ، فكان حجة أخرى على وحدة

١٧٩. التطبقة نسبة إلى التعلمي وهو ذلك الذي يتبَع الإمام الموصوم وراجت هذه الفكرة عند غلاة الشيعة والإمامية وغيرهم من العرق الباطلية التي ماجت بها الأرض الإسلامية من الدعوة المبائية ضد المؤمنين . وتواترت نشاطاتها وبياناتها فيما بعد ، خصوصاً في مصر الغزالى ، الذي أفرَد فقرات كاملة للهجوم على قضايا العلية . وله منها «المستظهر» .

المعايير الشكلية. لكنه اختلف عن الكتب كافة في مصطلحاته وتمايريه الجديدة. والقياس هو الميزان، كما يقول الفزالي: «لكنه مع ذلك ذو عمود وكفتين والكتنان متعلقتان بالعمود، والعمود مشترك في الكفتين لارتباط كل واحد منها به»^{١٨٠}. ولم يكن شكل العلاقة الاستدلالية القياسية فيه مختلفاً من حيث المضمن عن قياس الحال والمبار. إنما استعمل في الكتاب الحد الأوسط والحددين الآخرين ثارة، واستُخدمت العلة والحكم والمحكوم ثارة أخرى، والكتفة والعمود المشترك طرفاً. إنما الميزان فقد ورد تغييراً عاماً في كتاب الفزالي وحلّ في القسطاس مكان كلمة القياس بشكل محدد. والموازنة في اللغة: «أن تساوى الفاصلتان في الوزن دون التفقة، نحو قوله تعالى: «ونمارق مصنفوة وزرائي مبتوة»، فإن المصنفوة والمبتوة متساويان في الوزن»^{١٨١}. والوزن بالقسط أو القسطاس هو لمعرفة المقدار أو الزيادة أو النقصان...^{١٨٢}. ويأتي الميزان بمعنى تركيب أصلين وصولاً للنتيجة. ويكون الأصلان طبعاً من النص أو التجربة أو الحس. فتتم عملية الموازنة بين المقدمتين، وتتولد النتيجة. وهذه الموازنة تشجع نحو الغرضين: الصوري والمادي، لأن الإمام ابتنى من تعبيره على الأرجح الوصول إلى التعادل بين يقينية المقدمات والنتيجة. ولا يغرس عن بالنا أنَّ من أغراض الكتاب تقي المقدمات الباطنية والملفقة، وهدم ناجمها التي تؤخذ على أنها يقينية. وكان مطلوب الإمام التتابع اليقينية التي تصدر عن المقدمات اليقينية حتى يتساوى الميزان. فتتدنى عملية الاستدلال هذه مفهوم المساواة بالقياس، وتتعرض إلى معادلة الميزان. بينما كانت المحاولة في القياس تحصل بقياس النتيجة على المقدمة. أي بإمكانية عومية المقدمة أكثر من النتيجة، لأنَّ الحد الأدنى في تلك المعادلة المساواة. وأما التعادل في الميزان فيقع إزامياً استناداً إلى التغير والقصد الظاهريين في القسطاس. ويفيد كلَّ هذا في مسألة التساوي بالكيفية والأحكام، وهو ضروري في الاجتهادات الدينية. ولا سيما إنَّ الفزالي تعرض في القسطاس للبرهان والميزان مباشرة، متكلماً عن القياس ضمن دور إسلامي محدد. ولم بعد هذا القياس

١٨٠. الفزالي، القسطاس، ص ٤٨.

١٨١. البرجاني، التعريفات، ص ١٦٤.

١٨٢. الكفوي، الكلمات، ص ٢٩٢.

علمًا صوريًا أو سطوياً، كالكتب السابقة أو قياساً فقهياً استدلاليًا، بل أصبح علمًا فرائين مستمدًا من الكتاب مفهوماً ومصطلحات. «فهذا تزن معرفتك؟» قلت : أزنتها بالقسطاس المستقيم ليظهر لي حقها وباطلها ومستقيمة ومائلها، اتبعًا له تعالى وتعلماً من القرآن المنزل على لسان نبيه الصادق حيث قال «وزنوا بالقسطاس المستقيم»^{١٨٣} ...^{١٨٤}. وقد اقتضى هذا الدور سلوك أسلوب خاصٍ به إليه الإمام واعتذر فيه، موضحاً أسباب تغييراته ونوعها قائلاً : «والحاصل من المخلصين قبول معتبرني عند مطالعة هذه المحادثات في ما أثرته في المذهب من العقد والتحليل، وأبدعه في الأساسي من التغيير والتبدل واخترعته في المعاني من التخييل والتقبيل ، فلي تحت كلّ واحد غرض صحيح ...»^{١٨٥}. كما يظهر من خلال عدة شروح في «القسطاس» نفس روحانيٌّ مثاليٌّ ، قريب من مثال أفلاطون. إذ يقول الغزالى : «ميزان القرآن للمعرفة روحانيٌّ ، لكن يرتبط تعريفه في عالم الشهادة بخلاف ، لذلك الغلاف التصاق بالأجسام ، وإن لم يكن هو جسمًا»^{١٨٦}. ويعنى ذلك أنَّ ميزان القرآن ، أي منهج الكتاب ، معرفة روحانية . فالمنهج والمعنى القرآني روحانيان . أمَّا الأصوات والحرروف فليست سوى رقوم ومكانته متضمنة بالعالم الروحاني . وهذا اقرب من الرأي القائل بأنَّ عالم الحقيقة فكر عرض ، والكلمة هي المعبر عن هذا العالم . وربما أراد الغزالى تصوير الميزان والقياس كأنهما عملية فكرية متضمنة في الوجود الروحاني وجزء من المعرفة الروحانية . فالشكل نزن به وهو بمثابة الكلمة المعتبرة المتضمنة في هذا العالم الروحاني ، أي الواسطة الخارجية للمضمون والمعنى . والميزان ، إذا ، ضمن المعرفة القرآنية ، أمَّا الكلمات والأشكال فرموز هذه المعرفة .

تكلَّف الغزالى في القسطاس عناء تحليل أشكال الميزان الحلميِّ والشرطىِّ بالوتيرة نفسها التي جاءت بها كتبه السابقة ، ضمن الخلفية ذاتها . لكنَّ الانقطاع كان

١٨٣. سورة الإسراء ، ١٧ / ٣٥.

١٨٤. الغزالى ، القسطاس ، ص ٤٢.

١٨٥. المصدر نفسه ، ص ١٠١.

١٨٦. المصدر نفسه ، ص ٤٨.

كاماً في نقطتين أساسيتين: أولاهما أنَّ الأسماء والتعابير والمصطلحات بِرَأْفَةِ وجذَبَةِ وزوْجَانِيَّةِ، مع اقتراب بعضها من محلَّ النَّظر لوحدة المصطلحات الإسلاميَّةِ. ثانيةًها اختلاف الأمثلة والشروط والقواعد والنَّتْجَ وغَيْرُهُ، إذ استمدَّت جميعها من القرآن وحده في محاولة قسرية قام بها الفرزالي. وائفَضَ ذلك بعد المقارنة مع المُحَكَّ وغَيْرِهِ، فكانت المقارنة مدار علمنا وشاهدة على تميُّز القسطنطيني.

وعندما يتكلَّم الفرزالي على الشكل الأوَّل، يقول: «إعلم أنَّ الميزان الأَكْبَرُ هو ميزانُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَسْتَعْمَلَهُ مَعَ نَمَرُودَ، فَهُنَّ تَعْلَمَا هَذَا الْمِيزَانَ، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْقُرْآنِ»^{١٨٧}. فَادَّةُ الميزان مستقاة من المعاني الالهيَّةِ، أمَّا القرآن فهو الكلمة المبَرَّةُ والواسطةُ. ويَتَلَحَّصُ قياسُ الْخَلِيلِ مثَلًا أورده الفرزالي: بأنَّ «الله يأتِي بالشمس من المشرق، فأتَى بها من المغرب، فبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ»^{١٨٨}. وقد «أَتَنِي الله تعالى عليه فقال، وتلك حجتنا آتَيناهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ»^{١٨٩}. فنَّدَ الإمامُ هذه الحجَّةَ، قائلاً: صورةُ هذا الميزان: «كُلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِطْلَاعِ الشَّمْسِ فَهُوَ إِلَهٌ». إِلَهٌ هو الْقَادِرُ عَلَى الإِطْلَاعِ.

.....

اللهُ هو الإلهُ دونك يا نمrod.

ثمَّ تناول مصدر كلَّ مقدمةٍ من المقدمتين السابقتين. فرأى أنَّ الأولى تُعرف بالوضع والاتفاق، وأنَّ الثانية تُعلم بالمشاهدة، مسيَّاً المقدمة بالأسأل - وهذا تعير إسلاميَّ عَضْ - . وكان المثال نموذجاً للتجريد من النص القرآني والاعتراض بالشكل والنظم منه. فهو يورد: «نأخذ روحه ونغيره حتى نتفق به حيث أردنا...»^{١٩٠}. كما يردد الفرزالي الشكل الثاني إلى القرآن مسيَّاً إِيَاهُ بِالميزان الأوسط: فيقول: «الميزان الأوسط أيضًا للخليل عليه السلام، حيث قال تعالى (لا أَحَبُّ الْأَفْلَينِ)»^{١٩١}، وكمال

١٨٧. المصدر نفسه، ص ٤٩.

١٨٨. سورة الأنعام، ٦ / ٨٣.

١٨٩. الفرزالي، القسطنطيني، ص ٤٩.

١٩٠. المصدر نفسه، ص ٥٠.

١٩١. سورة الأنعام، ٦ / ٧٦.

صورة هذا الميزان ، أنَّ القر آفل ، والإله ليس بآفل . فالقر ليس بآله ...^{١٩١} . ويستند الشرح إلى الفهم نفسه الذي ورد في المعيار والمحكَّ . إذ يذكر الإمام أنَّ هذا الميزان يستند على نزع الشيء عن الآخر . «إِنْ كُلَّ شَيْءٍ وُصِّفَ أَحَدُهَا بِوَصْفٍ يُسْبِبُ ذَلِكَ الْوَصْفَ عَنِ الْآخَرِ فَهَا مُتَبَاينَةٌ ، أَيْ أَحَدُهَا يُسْبِبُ عَنِ الْآخَرِ وَلَا يُوَصِّفُ بِهِ»^{١٩٢} . ويحمل هذا القول أبعاداً منطقية وخلفيات لست بمعرضها الآن . ويُسْتَعِي الغزالي الشكل الثالث بالميزان الأصغر . فيذكر أنه تعلمَه من القرآن والرسول (صلَّم) و : «الميزان الأصغر تعلَّمناه من الله تعالى حيث علمَه محمدًا عليه السلام في القرآن ، وذلك في قوله (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَتَّى قَدِرَ إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْهُ ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ)»^{١٩٣} ...^{١٩٤} . ثم يفسِّر هذا الميزان بالطريقة التالية :

موسى بشر .

موسى منزل عليه الكتاب .

.....

بعض البشر ينزل عليهم الكتاب .

ويتوافق هذا مع الشكل الثالث شكلاً ومضموناً ، لكنَّ الاختلاف بينه وبين المحكَّ في المثال وطريقة الاستخراج والغرض . ويعتبر الغزالي أنَّ الميزان الأكبر هو أكمل الموازين ، وعلى متواز كبه المنطقية نفسه ابتدأ من المقاصد . فـ«الميزان – أي الشكل – الأول أوسع الموازين»^{١٩٥} . أمَّا الميزان الأصغر فيجتمع على الجزئيَّة والخاصَّة وبينها الأوسط . وأيَّتُ التسميات المعبرة عن القياس الشرطيَّ ما جاءَ في المحكَّ من مصطلحاتيَّة التلازم والتغايد ، ولم يتحقق الغزالي عنها في القسطاس . كلَّ ذلك إصابة في الحكمة

١٩٢. الغزالي ، القسطاس ، ص ٥٥.

١٩٣. المصدر نفسه ، ص ٥٦.

١٩٤. سورة الأنعام ، ٦ / ٩١.

١٩٥. الغزالي ، القسطاس ، ص ٥٩.

١٩٦. المصدر نفسه ، ص ٦١.

ونهم في العلم . ولأن حفظها أسرع إلى أداء الخلفية وأنشط في الترميز عن العقلية . كما دلّت عليهما الأصوليون واتّهوا إلى دلالتها . وسيق أن ذكرنا معناهما اللقطي وما يوحّيان به . وقيل عن اللازم في القسطاس : «كلّ ما هو لازم للشيء تابع له في كلّ حال ، فتني اللازم يوجب بالضرورة تقي المزوم . وجود المزوم يوجب بالضرورة وجود اللازم ...»^{١٩٧} . أمّا استخراجه من القرآن فكان ، كما هي الحال في الحملة «هذا الميزان مستفاد من قوله تعالى (لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا)»^{١٩٨} وتفصير هذا القباس على الشكل التالي : لو كان للعام إيهان لفسدنا ، ومعلوم أنها لم تفسدنا فيلزم ضرورة تقي الآلهين . وحسبى أن الأمثلة الفقهية الأخرى كانت مبنية في القسطاس والمحكّ ومقدمة المستصنفي ، كما سترى . وخلصت إلى النتائج نفسها ، لكن الغزالي هنا وسع بعضها ، خصوصاً في أسباب بطلان الصلاة ، من خلال المثال المعروف عنها : (ومعلوم أنه متطلّب فيلزم أن صلاته صحيحة) ، ثم راح إلى أن بطلان الصلاة ربّها تأتي من علة أخرى غير التطهير ...^{١٩٩} .

ولا جرم على التعاند من الطريقة عينها ، فلقد استمدّ بدوره من القرآن ونزل منزلة وضعه في المحكّ ومقدمة المستصنفي . فقام على حذف ما لا يصلح ، وحصر قسميه بين التقى والإثبات . وبين القسمين تضاد وتعاند . وقد ورد التعاند في الميزان القرآني بحسب قول الغزالي : «أمّا موضوعه من القرآن فقوله تعالى في تعليم نبيه عليه السلام (قل من يرزقكم في السموات والأرض قل الله ، وأنا أو إياكم لعل هدى أو في ضلال مبين)»^{٢٠٠} وتفصيله إلى الأصول – أي المقدّمات – كما يرى ، فعل

الطريقة التالية :

أنا أو إياكم لعل ضلال مبين.

معلوم أنا لسنا في ضلال ، بلزم أنكم في ضلال .

١٩٧ . الغزالي ، القسطاس ، ص ٦٣ .

١٩٨ . سورة الأنبياء ، ٢١ / ٢٢ .

١٩٩ . الغزالي ، القسطاس ، ص ٦٤ .

٢٠٠ . المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

٢٠١ . سورة سباء ، ٣٤ / ٣٤ .

٢٠٢ . الغزالي ، القسطاس ، ص ٦٥ .

وللامام رأى كمّي في قياس التعاند بالرغم من المعانـي القرآنية ، ومؤداة : أنـ الحديث عن استثناء نقيض الواحد هو استثناء قسمـة متشرـة . إذ الفرق بينـ المتـشرـ والمـنـحصرـ فرقـ كـمـيـ ، (أـكـثـرـ وأـقـلـ) . ويـعلـنـ الغـزالـيـ ذلكـ فيـ أـثـنـاءـ تـمـيزـ أـنـوـاعـ القـسـمةـ قـائـلاـ : «يـنـزـمـ مـنـ " ثـبـوتـ أـحـدـهـاـ تـنـيـ الـآـخـرـ" ، وـمـنـ تـنـيـ أـحـدـهـاـ ثـبـوتـ الـآـخـرـ" ، لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ القـسـمةـ مـنـحـصـرـةـ لـاـ مـتـشـرـةـ»^{٢٠٣} . وـنـعـقـبـ أـنـ الغـزالـيـ تـرـقـ إـلـىـ شـرـوحـ وـمـعـانـ وأـسـالـيبـ جـديـدةـ . لـكـمـ أـبـقـىـ عـلـىـ الصـورـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـنـطـقـ . فـلـمـ تـنـحـرـفـ قـوـاعـدـ الـقـيـاسـ الـسـلـجـسـتـيـ وـشـرـوحـهـ عـنـ أـسـهـاـ الـمـأـخـوـذـةـ عـنـ اـبـنـ سـيـنـاـ وـأـرـسـطـوـ وـالـفـكـرـ الـيـرـانـيـ . وـكـذـلـكـ الشـأنـ فيـ شـرـوطـ الـاستـثـانـ بـالـتـلـازـمـ وـالـتعـانـدـ وـطـرـيقـهـاـ وـأـنـوـاعـ تـنـجـمـهـاـ .

وـسـارـ الـقـسـطـاسـ شـوـطاـ مـشـابـهـاـ مـعـ غـيرـهـ فيـ شـرـوطـ الـبـيـنـ . وـلـمـ يـعـزلـ بـيـنـ مـادـةـ الـاسـتـدـلـالـ وـصـورـتـهـ . وـخـصـوصـاـ أـنـ الـمـعـانـيـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـذـ الـهـلـكـ أـصـبـحـ الطـالـبـ الـعـامـ لـلـبـحـثـ . كـمـ أـنـ غـرضـ الـقـسـطـاسـ اـرـتـبـطـ بـجـعـلـ الـمـيزـانـ مـنـهـجاـ مـنـصـهـاـ بـعـادـةـ الـقـضـابـ الـبـيـنـيـةـ . فـهـوـ ، إـذـاـ ، يـهـدـفـ إـلـىـ دـحـضـ يـقـينـ التـعـلـيمـيـةـ ، وـيـشـدـ الـأـوـاصـرـ بـيـنـ الـمـسـأـلـةـ الـمـنـطـقـيـةـ وـالـبـيـنـ الـإـسـلـامـيـ . وـلـقـدـ جـعـلـ الغـزالـيـ لـكـلـ شـكـلـ قـيـاسـيـ غـرـضاـ يـقـيـباـ ، فـتـحـدـتـ عـنـ صـدـقـ مـقـدـمـاتـهـ وـأـصـوـلـهـ . وـنـكـلـمـ عـنـ التـجـربـةـ وـالـخـلـصـ مـسـاعـدـينـ لـلـبـيـنـ الـدـيـنـيـ وـالـأـصـولـ . وـلـمـ تـقـعـ الـأـبـحـاثـ عـلـىـ مـادـةـ الـمـقـدـمـاتـ وـمـصـدـرـهـاـ فـيـ كـلـ شـكـلـ ، بلـ تـمـدـدـتـ إـلـىـ اـنـتـقـادـ طـرـقـ الـبـيـنـ الـأـخـرـ . وـخـصـوصـاـ دـعـاوـيـ الـإـيمـانـيـ وـبعـضـ الـفـرقـ الـكـلـامـيـةـ . مـمـاـ تـشـابـهـ عـرـضاـ مـعـ طـرـيقـةـ أـرـسـطـوـ فـيـ الـقـدـ وـمـهـاجـمـةـ الـجـدـلـ السـوـفـسـطـاـئـيـ الـمـفـتوـنـ . وـأـنـظـمـ نـقـدـ الغـزالـيـ فـيـ قـفـراتـ تـلـيـ مـبـاشـرـةـ شـرـحـ كـلـ شـكـلـ ، وـكـانـ بـهـذاـ مـغـاـيـراـ لـأـرـسـطـوـ وـابـنـ سـيـنـاـ ، وـلـأـعـالـهـ فـيـ كـبـهـ الـمـنـطـقـيـ الـأـخـرـيـ نـفـسـهاـ . كـمـ نـذـرـ الـإـمـامـ نـفـسـهـ لـتـقـيـنـ الـتـعـلـيمـيـ أـصـوـلـ الـمـنـجـ وـكـيـفـيـةـ الـوـزنـ وـالـقـيـاسـ الـصـحـيحـ الـمـسـتـنـدـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـمـفـاهـيمـ الـقـرـآـنـيـةـ . فـأـفـاضـ فـيـ تـبـيـانـ فـسـادـ رـأـيـ الـتـعـلـيمـيـ النـاتـجـ عـنـ قـصـورـهـمـ فـيـ قـوـاعـدـ الـمـنـطـقـ ، وـعـنـ دـعـوتـهـمـ إـلـىـ إـثـبـاتـ مـادـةـ مـعـيـةـ لـمـقـدـمـاتـهـمـ مـنـ دـوـنـ سـواـهـ . وـقـالـ : إـنـ الـحـقـ إـمـاـ أـنـ يـعـرـفـ بـالـرـأـيـ الـحـضـ أوـ بـالـتـعـلـيمـ الـحـضـ ، وـإـذـاـ بـطـلـ أـحـدـهـاـ ثـبـوتـ الـآـخـرـ . وـبـاطـلـ أـنـ يـكـونـ مـدـرـكـاـ بـالـرـأـيـ الـعـقـلـيـ الـحـضـ لـتـعـارـضـ الـمـقـولـ وـالـمـذـاهـبـ فـتـبـتـ أـنـ

بالتعليم ... فهذا وزن بيزان الشيطان ، الذي أقصنه بيزان التعاند ، فإنَّ إبطال أحد القسمين يفتح ثوب الآخر ، ولكن بشرط أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة. والشيطان يلبس المنشورة بالمنحصرة ، وهذه منتشرة إذ ليست دائرة بين التي والإثبات ، بل يمكن بينها قسم ثالث ، وهو أن يُدرك بالعقل والتقطيم جميماً...^{٢٠١} . ومرة أخرى تؤكد هذه الفقرة على تشدد الإمام بقواعد المنبع ، وارتباط اليقين بها . ومن ثمَّ فساد التعليمية الناتج عن فساد منهجهم ومادة قضائهم معاً . وقد هدم الغزال المعرفة المشيدة على الإمام المقصوم ، واعتبرها باطلة اليقين مخالفة للإسلام ، ولترجمته الرئيسيَّ: القرآن الكريم . فقال : « راجع القرآن فقد عملك الطريق إذ قال (إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مَبْصُرُونَ) ...^{٢٠٢} . ولم يقل (سافروا فلذا هم مبصرُون) ... فإنَّ أشكالَ عليك شيء وعرضته على الميزان وتنذكرت شروطه بفكِّ صافٍ وجَّهٍ واف... فلاذن أنت مبصر»^{٢٠٣} . وما على المؤمن سوى تعلم الميزان . ثمَّ الإيمان بقضايا الأصول مصدرأً لليقين ، وهي المخصوصة في القرآن والسنة . « لست أدعُوك إلى إمام سوى محمد عليه السلام وإلى كتاب سوى القرآن الكريم ومنه أستخرج جميع أسرار العلوم»^{٢٠٤} . وتتوالد عملية استخراج المنبع بالاستباط من القرآن . بينما كانت في الكتب السابقة متواترة من أهل النظر وسلف الأمة الصالح ، أصولين كانوا أم فقهاء . وطريقة الاستباط في القسططاس عملية جديدة حملت شيئاً من التكليف اختلطها الإمام تأكيداً لحجته ونقويَّة لها . وعمل فيها على توليد المطلع من الآية مرئياً بذلك إلى الأصول ، متخطياً محاولة التوفيق والمزج التي اتبعها في كتبه السابقة . وقال فيها : « لا أدعُك أني أزن بها المعارف الدينية فقط ، بل أزن بها أيضاً العلوم الحسائية والهندسية والطبية والفنية والكلامية وكلَّ علم حقيقٍ ... فلاني أميز حقَّه عن باطله بهذه الموازين ، وكيف لا وهو القسططاس المستقيم ، والميزان الذي هو رفيق الكتاب والقرآن في قوله

.٢٠٤. الغزال ، القسططاس ، ص ٧٤ - ٧٥.

.٢٠٥. سورة الأعراف ، ٧ / ٧.

.٢٠٦. الغزال ، القسططاس ، ص ٧٩.

.٢٠٧. المصدر نفسه ، ص ٩٣.

(لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان) ^{٢٠٨} – وضع الفزالي بعد ذلك كيفية استخراج هذه الطريقة وهذا الميزان – وأماماً معرفتك بقدرتي على هذا فلا تحصل لا بنصّ ولا بقلب العصا ثباتاً ، ولكن تحصل بأن تستكشف ذلك تجربة وامتحاناً... ^{٢٠٩} . ثمَ قال : «إنَّ جمِيعَ الْعِلُومِ غَيْرَ مُوْجَودَةِ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّصْرِيفِ ، ولَكُنْ مُوْجَودَهُ فِيهِ بِالْقُوَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَوَازِينِ الْقَسْطَرِيِّ فِي الْقَسْطَاسِ يَؤْدِي دُورَ النَّطِيقِ الْصُّورِيِّ نَفْسَهُ فَهُوَ يَصْحُّ فِي الْقَضَايَا الْعُلُومِيَّةِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالْمَبْرَيَّاتِ وَالنَّصُوصِ الْدِيَّيَّةِ جَمِيعاً . ومن ثُمَّ فَلَا يَرْقِي الشَّكُّ هَذَا الْمَيزَانُ الْمُسْتَنْدُ عَلَى النَّصِّ ، مَثَلًا لِمَ يَرْقِي الشَّائِئَ فِي الْمَعيَارِ وَمُحْكَمَ النَّظَرِ لِبَدِيَّاتِ الْعُقْلِ وَحْسَنِ الْإِفْكَارِ وَالْأُولَائِيَّاتِ . لكنَّ لَا يَكُنُ الْإِفْرَارُ بِأَنَّ هَذِهِ التَّرْتِيْعَةِ فِي تَجْرِيدِ الْمَيزَانِ وَجَعَلِهِ مَعيَارًا لِلنَّظَرِ هِيَ ذَاتِ اِتِّجَاهَاتِ صُورِيَّةٍ مُخْضَّعٍ : عَلَى طَرِيقَةِ أَرْبَابِ النَّطِيقِ الْمُحْدِثِينِ . ولا سَيَّما إِنَّ الشَّرْوحَ تَخْتَلِطُ بَيْنَ صُورِيَّةِ أَرْسَطُوْيَّةِ وَأَرْضِيَّةِ إِسْلَامِيَّةِ ، تَدِينُ بِوُجُودِ حَقَّاتِ أَرْبَلَةِ يَقِينِيَّةٍ تَصْلُحُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَيَكُونُ الْمَيزَانُ جَزْءَهُ مِنْهَا . ولا تَوْجُدُ فِي الْمَرْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيْ نَسِيَّةٍ أَوْ وَضْعِيَّةٍ ، فَحَقَّاتِ الْأَشْيَاءِ تَسْتَمدُّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِشْرَاقِ الْمَعْرِفِيِّ التَّجْلِيِّ بِسْلُوكِ طَرِيقِ النَّبُوَّةِ ^{٢١٠} . ومنْ هَذِهِ الْحَقَّاتِ يَتَوَلَّ الْمَيزَانُ ، وَعَلَى مَادَّةِ قَضَايَاها يَسْتَنْدُ . كَمَا يَدْلُّ إِسْتِعْمَالُ مَصْطَلِحِ الْمَيزَانِ وَالْمَعيَارِ وَالْمُحْكَمَ عَلَى التَّأْثِيرِ الْلَّاَوَاعِيِّ بِفَكْرَةِ الْحَقِيقَةِ الْأَبْدِيَّةِ ، وَالْعِلْمِ الْثَّابِتِ . وَالْعِلْمُ الْمَعْيارِيُّ هُوَ ذَاكُ الَّذِي يَقْبِدُ بِجَمْلَةِ ضَوَابِطِ أَخْلَاقِيَّةٍ وَمَعَيَّرِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ تَصْلُحُ لِكُلِّ الْمَعْرَفَةِ . وَلَمْ يَحْصُرْ الْفَزَالِيُّ مَادَّةَ الْأَقْيَسَةِ فِي الْقَسْطَاسِ بِالنَّصُوصِ الْقَرْنَيَّةِ ، بلَ وَضَعَ إِلَى جَانِبِهِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَصْوَلِ ، أَحَدُهَا الْأَصْلُ النَّصِّيُّ ، وَالْبَاقِي يَقُولُ عَنْهُ : «بِلَّ مَادَّةَ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ فِي النَّظَرِ ، كُلَّ أَصْلٍ مَعْلُومٍ قَطْعَمَاً ، إِمَّا بِالْحَسْنِ أَوْ بِالْتَّجْرِيَّةِ أَوْ بِالْتَّوَافِرِ الْكَامِلِ أَوْ بِأَوْلِ الْعُقْلِ أَوْ بِالْاسْتِنْتَاجِ مِنْ هَذِهِ

.٢٠٨ . سورة الحديدة ، ٥٧ / ٤٥ .

.٢٠٩ . الفزالي ، القسطاس ، ص ٨٢ .

.٢١٠ . المصدر نفسه ، ص ٩١ .

.٢١١ . راجع منهج الفزالي العامة ومسار فكريه في «المقدم من الفلاح» . وكيف توصل في نهاية رحلته إلى اكتشاف الحقيقة واليقين .

الجملة^{٢١٢}. وتجدر الملاحظة إلى حضور اصطلاح الحس والإحساس في معظم كتب الإمام إشارة إلى نوع من مادة القضايا. وبعتبر المحسوس أحد مصادر البقين في المقدمات. ويعرفه البرجاني قائلاً: «الإحساس إدراك الشيء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات. وإن كان للحس الباطن فهو الوجودانيات»^{٢١٣}. أما الفزالي فيرى أنَّ المشاهدات تشتمل على الوجودانيات. وكان خطأً مصطلح التجربة في القسطاس مثل خطأ غيره من مصادر الأصول اليقينية. والتجربة ما اختبره الإنسان وما تكرر عنده. والكلمة تحمل إمكانيات ظنية إذا لم تقرن بالعقل والأوليات. أما التواتر فصدر من مصادر البقين أيضاً. دخل مصنفات الفزالي المنطقية كلها، وكذلك نجده لدى ابن سينا. وقصد الفزالي بالتواتر في كتبه المعنى العام الذي يعرفه البرجاني: «التواتر هو الخبر الثابت على أنسنة قوم لا يتصور توافقهم على الكذب»^{٢١٤}. بينما بدأ الفزالي في القسطاس يتحدث عن التواتر الكامن، متوجهاً به نحو الأحاديث المقولة عن الرسول والثابتة له. ولم يثبت أن وضع في المستصفى فصلاً كاملاً لشروط الحديث التواتر.

وملخص ما ذكر أنَّ مصطلحات القسطاس المستقيم على صعيد استعراض الميزان والتركيب المنطقية، وعلى صعيد مادة الميزان، كانت متوافقة ومتوحدة أحياناً مع مصطلحات الحلة، ومتباينة في بعضها أحياناً أخرى. لكنها سعت للغرض الذي اخترعه الإمام. ويدفعنا ذلك إلى القول: إنَّ التوجه النهجي بكامل بنائه اتجه نحو المعانى الإسلامية، مُسحراً المنطق العقلي لها، إلى حد جعله الفزالي مستجحاً منها. ولعل المستصفى الذي سيرد ذكره، من بعد، خيراً تأكيد على وضوح هذه المعانى وانصراف الجوانب العقلية في الأصول عنها.

تعقب القسطاس في أبوابه الأخيرة بعضاً من لواحق القياس وبراهمين الباطنية، ونوه بمخالفاته بعض الاستدللات. ومما أتى على ذكره هنا، وأكثر ترديده في كتبه السالفة، وأسرف في تبيان خطله: قياس الرأي، والطعن في المقدمات، والاستقراء

٢١٢. الفزالي، القسطاس، ص ٧٧.

٢١٣. البرجاني، التعريفات، ص ٦.

٢١٤. المرجع نفسه، ص ٤٩.

الناقص وغيرها... أما قياس الرأي الذاتي فيقوم على مقايسة حالة بحال. وهو قريب إلى التشليل، بحيث يقيس المتكلمون الخالق على الخلق، فيشيرون حكمه بمحكمتهم، مفترضين عقلياً وجوب رعاية الأصلح. ولذا يجب على الله رعاية الأصلح من عباده. ويستعين الغزالى على هذا الاستدلال الفاسد، بعد نقهءه، بميزان يصوّب فيه الفكر وبرهنة حجّة المتكلمين قائلاً: «الرأي الذي لا أرى التعريل عليه فإنه يتبع نتائج تشهد موازين القرآن بفسادها ، كهذه المقالة . فإني إذا وزتها بميزان التلازم قلت لو كان الأصلح واجباً على الله لفعله ، ومعلوم أنه لم يفعله ، فدلل أنه غير واجب ، فإنه لا يترك الواجب ... فاظظر فيه أترى قبائع نتيجة الرأي كيف هي؟...»^{٢١٥}. وبين القصيد ، إنَّ هذا الرأي يفتقد في مقاييسه للجامع والأوسط ، الذي يربط بين الخالق والمخلوق كما رأينا . ومن الأقىسة المزبعة تلك التي تعتمد على مقدمة ظاهرة الصدق باطلة في الحزن . ومتناهياً: «كلَّ فاعل جسم والباري فاعل فإذاً هو جسم ، فنقول نسلم أنَّ الباري فاعل ، ولكن لا نسلم الأصل الأول وهو أنَّ كلَّ فاعل جسم ...»^{٢١٦}. وكذلك الاستقراء ، فإنه يحكم على الكلَّ باستعراض بعض الأجزاء وتعذر تصفحها كلها : «فإن تصفحت البعض فلا يلزم منه الحكم على الكلَّ ، وإن قال تصفحت الكلَّ فلا نسلم له ، فليس كلَّ الفاعلين معلوماً عنده كيف؟ وهل تصفح في جملة ذلك خالق السموات والأرض ...»^{٢١٧}. كما يزيد الغزالى القسمة المشتركة في عملية السبر والتقييم ، أو قياس التعاند ، لأنَّ حذف بعض الأوصاف لا يوجب حصرها بالباقي ، فربما كان هناك تعليل للحكم غير الباقي أو جزء منه^{٢١٨}. وبهاجم المتبنّين هذه الاستدلالات الخطأة متهمًا إياهم بتزويع عقول العامة : «فسبب الغفلة عن مثل هذه الدقائق خبط المتكلمون وكثرة نزاعهم ، إذ تمسّكوا بالرأي والقياس وذلك لا يبعد برء اليقين ، بل يصلح للأقىسة الفقهية الظبية . ولإعالة قلوب العوام إلى صوب العسايب والحق...»^{٢١٩}. ولا غرو فإنَّه قد وضع مصنه في وجه خصومه الباطئية

٢١٥. الغزالى ، الفسطاس ، ص ٩٤ - ٩٥.

٢١٦. المصدر نفسه ، ص ٩٦.

٢١٧. المصدر نفسه ، ص ٩٦.

٢١٨. المصدر نفسه ، ص ٩٨ - ٩٩.

٢١٩. المصدر نفسه ، ص ٩٩.

التعلمية ، وربط القياسات الخاطئة بهذا التيار الفكرى القائم في عصره . فانشأ المنطق إلى ممتازة هذه التيارات العقائدية والجدلية السائدة على عكس الخط في الحكمة . والتحم المنهج بالمادة دحضاً للتيار الفكرى والعقلى والفلسفى الإسلامى التمثل بتيار "الباطنية والمتكلمين" .

وسار الغزالى في القسطاس شوطاً عميقاً ، فأثبت المنطق من المعرفة الإسلامية . إذ الميزان مستمد من القرآن ، ودور القسطاس تعليم الفرد السليم بالميزان واستعماله في كل مستويات الاستنتاج ، طليباً للمعرفة . وبواسطة الميزان أيضاً يصل المؤمن إلى معرفة الله وفقرته وأفعاله ، وإلى معرفة اليوم الآخر والنبوة والوحى بواسطة الملائكة^{٢٢٠} . ولا سيما إن هذا الوحى يرتبط بالإشراق ، فتتضح ، من ثم ، الأشياء عبر المنهج ، أي المنطق الذي وضعه الله القدير . وبهذا التبادل المعرفي يكتفى الفكر والنظر . فالله يخلق الميزان في القرآن ، والمنهج والميزان يمدنا بالتعرف على الله عن طريق ربط مشاهدات العالم بحالتها ، والقياس بها على عظمة الحال . وعلاوة على أن غرض الغزالى في القسطاس تفهم المسلم قواعد المنطق ، وتتسويغها له بقالب إسلامي واقناعه بأنها مستمدة من القرآن ، إلا أنه عاد وحدد إطار تعلم المنهج والميزان في عناصر من الناس من دون الآخرين ، متأثراً بتصنيفات الإغريق لفئات الناس ودرجات معارفهم وبتصنيفات الفلسفه المسلمين . فحصر معرفة هذا الميزان بطائفة معينة من المفكرين . وبهذا المنحى الفلسفى يكون قد سلك طريق الفلسفه من الذين قسموا المعرفة ودرجاتها على طبقات البشر ، فالحكمة لقوم والإيمان لقوم آخرين^{٢٢١} . ويتشابه الأمر هنا مع موقف ابن رشد لاحقاً .

٢٢٠. انظر تقسيم الأب جير عناصر المعرفة الغزالية والإسلامية إلى معرفة الملائكة . والتعرف على العمل الصالح ، وطاعة الله للنجاة من جهنم .

Jabre, Farid, *La notion de la ma'rifa chez Ghazali*, Beyrouth, Lettres Orientales, 1958, pp. 24 - 25.

٢٢١. يزور الغزالى الناس على ثلاثة أصناف ، لكل منها منهج المعرفى وهم : الحواس والعمام وأهل الجدل . أما الحواس فتهاجم تعلم الميزان وطرق الاستدلال ، ومن ثم يجري غرض المنطق عند الغزالى في هؤلاء ، فطبيعت ثيني قواهده لتجربة الاستدلال الإسلامي .
وأما العمam فتهاجم الإيمان المطلق بما ورد في القرآن وابتعادهم عن أهل الجدل من الفرق الباطنية والكلامية ، ثم تطبعهم الفروع بطريق أئمة الدين ليطبعوا تعاليم الإسلام .

- ونأتي على اختتام الحديث عن القسطاس بذكر الملاحظات الموجزة الآتية :
١. إنحصر كتاب القسطاس على بحث القياس بشوبه الإسلامي من خلال الرد على الباطنية والفرق الكلامية تباعاً خططاً منهجهم ومادتهم ، ورغبة في إظهار الميزان القويم .
 ٢. شكل بحث الميزان استكمالاً لتحويل القياس إلى منبع استدلالي إسلامي . بدأ في المثلث ، بحيث يبرزت فيه المعانى الإسلامية ، وتقدم في القسطاس زيادة وإغاءه . فتحصل النتيجة من القرآن واستنتج من الأصل النصي . ورافق ذلك انتشار مجموعة من المصطلحات والتعبيرات القرآنية الإسلامية المحس ، استجدّت وتغيرت عن المثلث .
 ٣. بقيت خلفية الميزان قياساً منطقياً ، إنما ارتبطت أواصرها بالمادة واليقين الإسلاميَّين . ولم يكن ممكناً فصلهما فقد كونا نظرية معرفية متكاملة . حاججت طرق الفرق الأخرى وتفكيرها ودحضتها .

خامساً: تبلورت مسألة القياس والمنهج في المستصفى . ولا سيما أنه اتى به الرأي وتباعد عنه التردد والاختلاط والتقليد ، وتمرّجت منه نباعات تفكير الغزالي . وكان محصلة المثلث والقسطاس واستقرار اليقين بعد الشك ، على أمل أن يكون لنا فيه عون على فهم الاستدلال القياسي برمه . وقد قبض هذا الاستدلال على الاتجاهات السينائية الأسطورية في المقاصد والمعيار ، وانقلب في المثلث إسلاميَّ المعانى والسمات والتحولات الفقهية . ثم لبوسًا دينياً فرآنياً في القسطاس . فتمهد السبيل بعد هذا التعرّج إلى إحكام القياس الأصولي في السياق الأسطوري ، وطعم التذليل التقليقي وقياساته الفقهية بالذليل العقلي السلسجي . والمستصفى ليس مصنفًا أصوليًّا فحسب ، بل هو توطيع لتطبيع المنطق بالعلم الإسلامي . إذ يقول الغزالي صراحة بهذا الصدد : «أشرف العلوم ما ازدوج في العقل والسمع واصطبغ فيه الرأي والشرع ،

وأنحرف أهل الجدل فناتهم خاطل ، والطريق إلى إصلاحهم تعليمهم الميزان وكيفية الوزن به ، بحيث يجادلهم بالتي هي أحسن . فإن لم يقتصروا وبغيرها لرأيهم على الجناح بالحاديـد ، كما يرى الغـزالـي : «فـإنـ آفـهـ تـعـالـ جـلـ الحـادـيـدـ والمـيزـانـ قـرـنـيـ الكـاتـبـ» . فالكتاب للمعاوـمـ والمـيزـانـ للغـراسـ والـحدـيدـ الذيـ فيهـ يـأسـ شـلـيدـ للـلـهـينـ يـشـعـونـ ماـ شـاهـدـهـ منـ الكـاتـبـ اـبـتـهـةـ الفتـةـ وـابـتـهـةـ ثـوـبـةـ . ولـنـ يـأـفـهـ أـفـهـ وـالـرـاسـخـونـ فيـ الـلـهـ منـ دونـ أـهـلـ الـجـدـلـ . يـرـاجـعـ

الـقـسـطـاسـ مـفـضـلاـ ، (صـ ٨٥ـ - ٩٠ـ) .

وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ...^{٢٢٢}. والمعلم لديه قوى التدبير منع الحفظ لا تختفى المغالق ، و «المعلم منبع العلم ومطلعه وأساسه ... وهو الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم واستبعد به لقبول العلوم النظرية ... ولم ينفع من أنكر ذلك ورد أعقل إلى مجرد العلوم الضرورية ...²²³. وقد ارتكز الغزالى على النظر العقلى فى كل مستويات المعرفة. «فلاحياً علوم الدين» الذى مجد فيه العقل ليس كتاباً منهجياً ، ولا يمكن القول إنه ركن إلى استعمال العقل فيه ، تدعيمًا للدليل الفقهي ، كما حصل في المستنصفي . وهذا يُشكّل القياس والمنهج المنطقي جزءاً من اقتناعه الفلسفية والمرفقة عامة ، وإن نظرياته مكتملة مناسكة متاسقة . فلا عجب أن يكون منهجه قوياً . ومن أسباب قوّة دليل المستنصفي وضوح النظرة المعرفية لدى الغزالى في أخرىيات عمره ولم يعد منطقه منفصماً بين أسطرية وإيمانية دينية ، بل التحمل وتراوّج . وكذلك هي الحال في آرائه الفكرية والدينية والفلسفية الأخرى .

ولوحظ القياس في مقدمة المستنصفي ، فورد في أبحاث البرهان ، وضم ثلاثة فنون أساسية : أولها السوابق وفيه يبحث الغزالى مسألة الألفاظ والقضايا وقد ذكرناها . أما في الفتنين الأخيرين فيتناول القياس كما يلي :

الفن الثاني : المقاصد ، وتدور فصوله حول القياس وأشكاله وما ذاته .

الفن الثالث : الواحد ، وتركت فصوله على موضوعات لواحد القياس .

وبتشابه هذا التركيب مع نظيره في المثلث ، فيظهر التقارب بين الاثنين . ولم يكن التمايز بين صورة القياس وما ذاته سوى متابعة للسلسل الذي جاء في كل الكتب المنطقية ، وورد عقبه ذكر الواحد من مغالط وأقىسة . وبهذا يشترك المستنصفي مع غيره . يبدأ الغزالى في شرح البرهان قائلاً : هو «عبارة عن مقدمتين معلومتين تتألفاً تأليفاً بخصوصاً بشرط خصوص فتيولد بينهما نتيجة»^{٢٢٤} . واستعمل البرهان ليشير إلى الاستدلال اليقيني . ولقد برع هذا المصطلح في مقدمة المستنصفي كثيراً ، وجاء مهملاً في الكتب السابقة . يقول البرجاني في تعريفه : «البرهان هو القياس المؤلف من

٢٢٢ . الغزالى ، المستنصفي من علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣ .

٢٢٣ . الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، د. ت ، ٤ أجزاء ، ج ١ ، ص ٨٨ .

٢٢٤ . الغزالى ، المستنصفي ، ص ٢٤ .

البيتنيات، سواء أكانت ابتداءً وهي الضروريات، أو بواسطة وهي النظريات...^{٢٢٥}. وكان أن فصل الغزالي بين المد والقضية من جهة والقياس من جهة أخرى واستعمل تعبير البرهان بدلاً من القياس، هادفاً إلى جعل القياس المنطقي قياساً أصولياً عبر عملية التطعم. والمعلوم أنَّ الأصوليين يستخدمون تعبير البرهان للإشارة إلى الاستنتاج الذي يميز المحتقني من الباطل وال fasid: «وفي عرض الأصوليين ما فصل الحقَّ من الباطل وغير الصحيح من الفاسد باليان الذي فيه... وعنه. أهل الميزان هو قياس مؤلف من مقدمات قطعية، متوجَّه لنتيجة قطعية...»^{٢٢٦}. وهذه الدلالات للبرهان تتساوق مع أغراض المستصنف، وتُثْبِر عن طلاوة أبين من استخدام القياس بشكل متواصل. مما يتواافق مع الدخول في أبحاث الأصول وضبط الاستدلالات الفقهية. فلا يأس إنْ عبر بالتعارير الأصولية المستاغة مع بقاء المضمن قياساً منطقياً، كما يشير استعراض الفقرة^{٢٢٧} المتعلقة بالقياس. واعتبر الغزالي أنَّ الأحكام تقوم على المعرفة والدليل. فإذا كان الدليل والحكم من الأصول، فإنَّ المعرفة هي العلم، والعلم نصل إليه بالنظر، ومعرفة النظر تقتضي معرفة المنطق حذراً وقياساً^{٢٢٨}. ولم تكن هذه المحاولة التطورية للمنطق مقطوعة الجذور، فقد بدأها الجويوني^{٢٢٩}.

ورسم البرهان على فصلين الصورة والمادة. ووُقِّبَت الصورة حظها من التبييز ضمن ثلاثة أنماط: الحيلي والتلازم والتعاند. وحفظ الغزالي لكلَّ قياس منها نفأاً من أمثلة عقلية منطقية وفقهية دينية، ابتجاه الإفصاح عن انطباق القاعدة على موضوعي المنطق والفقه معاً، إنما كان الشرح مقتضباً نسبة إلى المثلث. وذكر أمثلة في النظم الثاني من الحسلي سبق ووردت في المعيار والمحكَّ. وقال إنَّ النظم الثاني هو نفسه الذي يُسمَّى الفقهاء بالفرق، وخاصة نزع الحكم وإنتاج النافي. و«هذا النظم هو الذي يعبر عنه الفقهاء بالفرق»^{٢٣٠}. والحال نفسها في نعطي التلازم والتعاند، بحيث نجد تشابهاً كبيراً

٢٢٥. البرجاني، التعريفات، ص. ٢٩.

٢٢٦. الكفرني، الكلمات، ص. ١٠١.

٢٢٧. الغزالي، مقدمة المستصنف، ص. ٢٤ - ٢٨.

٢٢٨. المصدر نفسه، ص. ٧.

٢٢٩. المصدر نفسه، ص. ٢٦.

مع المثلث وبعض أمثلة المعيار. وبُصرَح الإمام بأنَّ هذه الابحاث مختصرة في المستنصفي، «وَهَذَا شَرْح أَطْوَلُ مِنْ هَذَا ذِكْرَنَا فِي كِتَابِ حُكْمِ النَّظَرِ وَكِتَابِ مَعْيَارِ الْعِلْمِ...»^{٢٣٠}. وأعرب الغزالي عن فحوى الشروح بتعابير فقهية إسلامية، اتصلت بالمثلث اشتراكاً. وارتاح إلى تعبير الحكم والحكم على عليه تعبيراً عن طرف القضية، والملة التكررة بدلاً من الأوسط في القباس. وجمعت الأمور على بعض المصطلحات اللغوية بعض الأحيان. فـ«حاصل وجه الدلالة في هذا النظم، أنَّ الحكم على الصفة حكم على الموصوف، لأنَّا إذا قلنا النِّيَّد مسْكُر جعلنا المسْكُر وصفاً، فإذا حكنا على كُلِّ مسْكُر بِأَنَّهُ حرام فقد حكنا على الوصف، فالضرورة يدخل الموصوف فيه...»^{٢٣١}. والصفة والموصوف مفاهيم لغوية وردتا في المثلث. كما ساق الغزالي عليها مثال الحمر والإسكار.

وسلس للغزالي ما كان في مادة القياس بالمثلث، فأعني نفسه كـ«التَّكَلْفُ»، وجده في طابع الالتصاق بين اليقين الإسلامي والتركيب المنطقي. ولم يفصل بينها إنما فصل بين ضرورة التيقن وقضايا الأقبية والبراهين. فجعل لليقين ثلاث مراحل: التيقن والقطع، والقطع بـ«أنَّ القطع صحيح، وأنَّ تشعر بظنَّ بسيط يثبته التواتر والتجربة...»^{٢٣٢}. وعدَّ الغزالي مادة الأقبية والقضايا اليقينية وشرحها جميعها، من أوليات ومشاهدات وتجربة وإحساس وتواءر ووهم الخ... وكان مقلداً المثلث وغيره. ومال في المثلث والقططاس والمستنصفي نحو الأمثلة الدينية والتواتر في الحديث وشروط صحته. إلا أنَّ عناصر هذا اليقين ومواد القضايا لم يكن الغزالي فيها مبدعاً، بل تناولها الفارابي وأبن سينا ومن قبلهما أرسطو، وكان لكلَّ منهم شرحه وتحليله وربطه التركيب الشكلي بـ«المادة اليقينية تبعاً للخلفية الفلسفية والدينية».

وأثبتت في لواحق البرهان بالمستنصفي معظم المسائل التي جاءت في المثلث وبقية الكتب. وجعل القياس السلوجي بقواعد ونظم وركيزة البيان ودعامته. وقال الغزالي: «إِنَّ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَسْلَةُ فِي مَعْرِضِ الدَّلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ فِي جُمِيعِ أَقْسَامِ الْعِلُومِ

.٢٣٠. المصدر نفسه، ص ٢٨.

.٢٣١. المصدر نفسه، ص ٢٥.

.٢٣٢. المصدر نفسه، ص ٢٨.

يرجع إلى الضروب التي ذكرناها ، فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً ، وحيث يذكر لا على ذلك النظم فسيبه ، إما قصور علم الناظر أو إهاله إحدى المقتنيتين للوضوح ، أو لكون التلبيس في ضمه حتى لا يتبيه له أو لتركيب الضروب ...^{٣٣} . كما شدد في الواحق على لزوم التبيحة من المقدمات ووشأها بعض الشروحات الفلسفية المتعلقة بالفبس والإشراق والقوة في تولد النتيجة من المقدمات^{٣٤} . ولم يكن ذلك إلا استطراداً من الغزالي وتحبباً لنفسه والآخرين . ولم يبتعد عن استفراغ المجهود في التنبيل وبرهان العلة وبرهان الدلالة ، على المثال نفسه من استفراغ المجهود في المثلث . وقد حرص الغزالي في المستrophic وفي كتبه السابقة على تأكيد القياس الساجستي وثبتت عناصره . وسبب ذلك أنَّ كلَّ أبحاثه الأصولية والمنطقية ركزت على الصلة التي تربط الأصل بالفرع . ولم تكن هذه الصلة سوى المعنى الجامع أو العلة الحقيقة . وقد بيَّن هذا ضمئياً ، غير مصريَّ به في أبحاث الفقهاء وأقوالهم . مثال ذلك : إنَّ النبِيَّ حُرَمَ قياساً على الخمر . رأى الإمام أنَّ التعليل ناقص على هذه الصورة وغير واضح ، ولا يمكن أن يُشكَّل برهاناً ونظمَاً ومعياراً . فلا بدَّ من إبراز العلة أو المعنى الجامع ، والتصرِّيف به حتى يكتمل الاستدلال . ولم يكن أمامه سوى القياس الساجستي بعناصره المحددة وبنائه . لذلك جعل الحدَّ الأوسط العلة والمعنى الجامع ، فتسلَّل في استدلاله : النبِيَّ مسْكُرٌ ، وكل مسْكُرٌ حرام . فالنبيَّ ، إذا ، حرام ، مثل الخمر .

نكتفي بهذا التكشِّب المقتضب لأهمَّ نقاط القياس في المستrophic ، فنخرج بالللاحمات التالية :

١. تشابه بحث القياس في مقدمة المستrophic مع مثيله في المثلث . واستخدم الغزالي فيه التعبير والمصطلحات والمعاني عنها . ولذا نقول إنَّ القياس في الكتابين سُقُرَّ قواعده خدمة المعاني الإسلامية . وقام بدوره الطبيعي خير قيام ، فخرج باستدلال بنائه أسطورية ومعانيه إسلامية .

٢. لم يتعارض القياس في مقدمة المستrophic مع ما تعمق به الإمام في

^{٣٣}. المصدر نفسه ، ص ٣٢.

^{٣٤}. المصدر نفسه ، ص ٣٤.

القططاس ، بل وردت بعض الأمثلة والتعابير مشتركة بين الاثنين. وعلى الرغم من أنَّ الغرض والمقصون والتوجة واحد في الاثنين، إلا أنَّ التقييم والاصطلاح والتركيز القرآنيَّ والرَّد على الفرق لم يكن طابع المتصفي. فقد تميَّز به القططاس فقط.

٣. توضَّحت المسألة المنطقية في المتصفي تماماً، وخصوصاً خلال تقديم الكتاب. إذ صهر الإمام فيها القياس السلاجسي بالاستدلال الأصوليَّ تصرِّحاً وتعليلًا. وظهر العمل بالنظر العقليَّ جنباً إلى جنب مع التسليم الإيمانيَّ التقليدي المطلق. فترسخت قواعد التركيب: آلة ومعياراً مع مادة الفقه وأداته. وتطابقت طرق الاستدلال وتوحدت بالصلحات الدينية، إضافة إلى ذكر ما يقارنه منطقياً ولغرياً. ولم يكن هنا مقتضاً على مقتنة المتنق، بل ظهر في متن عرض الأصول، بحيث نجد إدخالاً للقياس المنطقيَّ في الاستدلال والحكم والتعليل. وتميَّز كلَّ هذا من المخول، وهو كتاب مخصص للأصول أيضاً.

هذا ما أودعناه الباب الأول من مقطوعات وفصوص وأفكار وعرض. وقد حاولنا إعطاء كلَّ موضوع قسطه من الاختيار، ووفينا نصيحة من التمييز، من دون تخليل الخلفية والغوص في أبعاد النظرة المعرفية. إذ أجئنا ذلك للباب الثاني، مراعاة للمنهج وإيفاء بالغرض. والأجدر بنا أن نحسن سبك الأفكار واستخلاص النافع جمعاً لخطوط المادة والابحاث، فندون التأجيات الآتية:

٤. يُعتبر الغزالي تاريجياً وبإجماع المواقف، أول من دخل المنطق اليونانيَّ إلى الأصول الإسلامية بشكل عريض وواضح. وقد هاجمه نتيجة لهذا التوجُّه مستقدون كثُر، لعل أشدَّهم كان ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٦ هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م). والأرجح أنَّ الغزالي لم ينحِّر في إدخاله المنطق على علوم المسلمين، بل كان غرضه تقوية الاستدلال الإسلاميَّ وضبطه، وإحداث طفرة جديدة في عملية التعارض الثقافية بين الأصالة والفكر الغربي اليوناني. وشكَّلت هذه الطفرة مرجأً بين التفكيرين الاستلاتين ووسمت المنطق باليقين الإسلاميَّ.

٥. تبنَّى الغزالي آراء أرسطو المنطقية من خلال ابن سينا. وأعلن عزل المنطق اليونانيَّ عن المعرفة الفلسفية اليونانية والأرسطوية مراراً وتكراراً، ومما قاله: «أَنَّا المنطقيَّات فَلَا يتعلَّق شَيْءٌ مِّنْهَا بِالدِّينِ نَهْيَاً وَإِبَانَا، بل هي نظر في طرق الأدلة».

والمقاييس ...^{٢٣٠}. وربما قيل : «إنه لا يمكن نزع متعلق أرسطو عن فلسفته وبخاصة الميتافيزيقية ، فالباحث الميتافيزيقي هي الصفة التي جعلت المتعلق الأرسطوطاليّ وكانته علم الفكر الضروري المتواحد مع الوجود»^{٢٣١}. لكن الغزالي استطاع السير بالاتجاهات المنطقية نحو المفاهيم الإسلامية والهرب من اختلاطها بالميافيزيقا الأرسطوية قدر الإمكان . وكان عرضه لأقسام الوجود في المعيار عرضاً عاماً ومفصولاً عن متن البحث الأساسي . ولم يعتبر مقولات الوجود قوالب ثابتة وصوراً خالصة تخلّ بال الموجودات ، على الرغم من بعثه ماورائيات أرسطو ومقولاته مع ما داولها من زيدات على أيدي الشرّاح .

٢. إجتاز الغزالي موقف المسلمين من الحدّ ، وسار شوطاً أبعد من حصرهم التصور باللفظ . فالمسلم يرى أنَّ القرآن كلام ثابت وأزلٍ بمعانٍه وحقيقة . وهو مصدر المعرفة والتشريع . وتجاه التفاضل معه تسقط دعوى المعرف المغايرة وكل تقسيم للموجودات إلى أحجام وأنواع . وهذا لم يرَ المسلم ضرورة إدراك حقيقة الشيء بتصور جسمه وفصوله ، وما يرافعها من تقسيمات وجودية مرتبطة بالماورائيات والأعناس العليا وصور العقول . بل جبس عملية التصور بتفسير الألفاظ وشرحها . وليس الحدّ الأصوليّ سوى تفسير لفظي يقيّد الاسم ويحدّه^{٢٣٢} . وتمَّ عملية الوصول إلى الحقيقة بتصير الألفاظ ، نظراً إلى أنَّ المعاني القرآنية جامعة مانعة ، تعرّفت على الوجود وحقائقه العليا . فالمطلوب تفسير هذه المعاني فقط . ولم يكتفِ الغزالي بهذا الموقف من الحدّ شفهًا بكل عمليات التصور . وجلب التعريف بالحدّ المكون من الجنس القريب والفصل تفعلاً للدارس واقتداء بابن سينا وأرسطو . ويختبأ التنويع بأنَّ الثانيَ والعربيَّ لم يخالفَا تقسيمات المسلمين ومباحث اللغة العربية المتعلقة باللوازم والإشادات . فلم تكن الفصول المميزة انتباعاً في ذهنَةِ المسلم ، سوى الصفات الأساسية في اللغة وعند علماء الكلام .

^{٢٣٠} الغزالي ، المتفق من الصالل ، ص ٨١ - ٨٢.

^{٢٣١} Hamelin, Octave, *Le système d'Aristote*, Paris, Alcan, 1920, p. 93.

^{٢٣٢} الأندى ، الاعكام في أصول الأحكام ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبح ، ١٣٤٧ ، ج ٢.

ص ٢٨٦

٤. شدد الغزالي على القياس الأرسطوي بقواعديه الأساسية . وكان المسلمين قد عرّفوا القياس الفقهي من دون شروط أرسطو . ورفض ابن تيمية قواعد المعلم الأول ، واعتبرها تحكمًا في التفكير ، فارتدى بالاستدلال إلى السلف . بينما تحرك الغزالي في التركيب الأرسطوي بعذافيره . فقسم القياس إلى ثلاثة أشكال ، وجعل هذه الأشكال ترتكز على علاقة التضمن والتداخل بين الحدود . واعتبر عملية الربط هذه من أهم العلاقات المنطقية وأساسها . ثم وحد بين شكل القياس المرتكز على الحد الأوسط وبين شكله المرتكز على دور العلة في ربط الأصل بالفرع . وبهذا جعل قاعدة الاستنتاج العقلاني نفسها موجودة في الاستنتاج الفقهي . بحيث تكون التبيجان صحيحتين ، يُؤخذ بالأولى في العقليات وفي الثانية بالأحكام . ويستندان إلى نسق صوري موحد . وتتمثل خاصية الغزالي وعقريته بجعله القياس يرتكز على مجموعة من القواعد الشكلية معايير ومحكمًا وميزانًا . لقد اقتصر النطاق والقياس عند الذين سبقوا الغزالي على الآلة المعيارية التي تفيد في العقليات والتصورات ، من دون التعمق في الأصول والفقه وكشف أغوارهما . ولم يمزجوا بين العلمين والمعرفتين أيضًا ، ولم يطوعوا القالب الصوري بالخصوصيات والمعانى الناتية بما فيه الكفاية عن قصد ووعي .

٥. توجّه الغزالي في كتبه المنطقية وجهة صورية من دون مواربة . ويستخدم تعبير النطاق الصوري حديثاً ليدل على اتفاق الفكر مع نفسه ، مقابل اتفاق الفكر مع الواقع . وهو موضوع النطاق المادي . والمنطق الصوري عبارة عن مجموعة التصورات والأحكام والبراهين التي تقوم على جملة من العلاقات المجردة ^{٢٣٨} ، تتم خلالها عملية الاستدلال . وسبّق الغزالي إلى ذلك ، ابن سينا ، عاولاً تجريد النطاق والاعتداد على صوريته . ولحق الإمام أيضًا مفكّروا العصور الحديثة وأخضهم «مانويل كانط» (١٧٢٤ - ١٨٠٤ م) الذي جرّد المنطق الأرسطوي واعتبر صور القضايا وقواعد القياس أكمل منطق ظهر في التاريخ وأكثره انطباقاً على المعرفة العلمية وغير العلمية . وقال كانط إنَّ ميّزته بالصوريّة والعموميّة . ثم أقام المنطق الترسديتالي على فكرة قبلية

المقوله في المعرفة^{٣٩}. ويعتبر الغزالى ، ومن سبقه من المشائة الإسلامية ، من الذين حاولوا جعل الميكانيكية المنطقية بثابة القبلية للتفكير والاستنباط . وإذا جعل كانط التجربة أحد عناصر المنطق الترنسدنتمى ، فإنَّ الغزالى جعل اليقين الدينى والتصني مادة العصورية المنطقية وخصوصاً في كتبه المتأخرة . وما يمكن استنتاجه من صنف الغزالى مفاده أنَّ اتجاهه البارز نحو الصورية لم يكتمل ، كما هي الحال عند رسول (Russel ١٨٧٢ - ١٩٧٠) في العصر الحديث . بل يقى هذا الاتجاه ممزوجاً بمادة القضايا وبطبيعة اليقين الإسلامي . وبممكن القول إنَّ أبحاث أرسطو عنها ، على امتداد الحد وقضية والقياس ، لم تتميز بعزل تمام بين الصورية والمادية . وقد تعاظمت عملية عزل الجانب الصوري في المنطق وكبرت بعد عصر الغزالى . وتدرجت تجريدات الألفاظ عن المعانى تاريجياً حتى تشکلت في علاقات رمزية محض ، همها الترابط في ما بينها وضمن العلاقة الصورية المحددة . فأعلن ذلك ليبرتز (Leibniz ١٦٤٦ - ١٧١٦ م) صراحة في العصر الحديث ، ورسخه رسول في ما بعد .

٦. اتسمت معظم كتب الغزالى المنطقية وأبحاثه المنهجية بالسمات الدينية واللغوية والأصولية . ويُعتبر علم الأصول نسبة للفقه بثابة علم المنطق للأبحاث الفلسفية والمقليـة . ويضع علم الأصول الأساس المنهجية لكيفية الإجتـهاد والاستنتاج . وكان أول من ركـز هذا العلم على سياق وأسس محدثة الإمام الشافـي : (محمد بن إدريس ، توفي ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م). وينظر إلى كتابه «الرسالة» كأفضل المؤلفـات الأصولـية . ولقد تأثر الغزالى بالإمام الشافـي وباستاذـه الجـوبـيـ وغيـرـهمـ منـ أئـمةـ الفـقهـ والـديـنـ . كما توسع الغزالى بكتـبـهـ فيـ شـرحـ الـأـلـفـاظـ وـعـلـاقـاتـهاـ وـدـلـالـاتـهاـ ، زـيـادـةـ وـنـفـصـيـلاـ علىـ اـبـنـ سـيـنـاـ . وـيـدلـ هـذـاـ التـوـسـعـ عـلـ السـمـةـ الـلـفـظـيـ وـالـأـسـمـيـةـ الـمـعـبـرـةـ عـنـ اللـفـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـالـقـيـ تـوـدـيـ دورـاـ إـجـرـائـيـاـ فـيـ تـفـسـيرـ غـرـبـ الـقـرـآنـ وـفـكـ إـعـجازـهـ . وأـوـصـىـ الـإـمـامـ بـشـرـحـ الـأـلـفـاظـ فـيـ الـفـقـهـ خـيـراـ ، وـتـلـافـيـ لـوـقـعـ الـأـخـطـاءـ^{٤٠} . وـحـضـرـ فيـ الـأـسـوـلـ مـعـ تـمـكـنـ الـحدـ المـيـزـ بـيـنـ الـمـحـدـودـ وـغـيـرـهـ . وـكـانـ اـبـنـ حـزمـ قـدـ رـأـىـ أـنـ تـحـدـيدـ

٣٩. بُرَاجِمِ كَابِ كَانَطْ ، وَلَا سَيْ مَقْدِمَةَ (سِرُوسْ).

Kant, Emmanuel, *Critique de la raison pure*, préface de Ch. Sartre, Paris, P.U.F., 1971.

الألفاظ الأصولية ضروريَّة، كي لا تضيع المفاهيم وتشابك الألفاظ^{٤١١}. وأضاء تعريف التعبير والمصطلحات وتخليلها أفق الاتجاه الديني الإسلامي. إذ أبان اختلاط هذه المصطلحات، بينة العرض والفصول والفنون الطابع العام للتفكير والغرض والخلفية. ومن أمثلة ذلك: الصفة والموصوف، والمطلق والعام والخاص، والحكم والمحكوم عليه، والعلة، والتلازم، والتعاند، والميزان، وغيرها من المعاني الأصولية واللغوية. وكان المتكلمون والفقهاء قد عرفوا قبل الغزالي قياس الغائب على الشاهد، وربطوا الحكم بالحكم عليه استناداً للعلة الجامعة. وأثبتوا تحريم الخمر لعلة ثابتة في الأصل وهي الإسكار^{٤١٢}. لكن الغزالي التزم بعدهم بالتركيب الأسطوبي وسخره للمعنى الإسلامي. بل وجعل الميزان القرآني أساس هذا القياس، شرط إبراز العلة أو الأوسع. وقد بلغ الغزالي بالبحث المنهجي قمة الإسلام والمتنطقية حين طوع الميزان، مراعاة للتركيب القبائي المتنطق من ناحية، وسلم به عرفاً روحياً يعمل في طياته بعداً دينياً من ناحية أخرى. إذ إن الميزان هو الحساب يوم القيمة، يتجلّى ذلك في قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَةً خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَةً شَرًّا يَرَهُ»^{٤١٣}. مثلاً يرمز الميزان إلى الاصطلاح المعرفي الذي ثزان به الأمور منهجياً وصولاً للبيان الاستدلالي، وربماً وصولاً للجنة والنار والمعاد وغيرها من مسائل يوم القيمة. ويُعتبر يوم القيمة إحدى ركائز المعرفة الأساسية عند الغزالي، إلى جانب معرفة الله ومعرفة النبوة^{٤١٤}. يضاف إلى كل ذلك اختلاط الأقيسة الشرطية بمفاهيم التلازم والتعاند. والقسمة الأصولية وعملية الاستثناء في السبر والتقسيم. وما رافقها من دلالات وأنماط أصولية صهرت في الكتب المتنطقية والمفاهيم المشائبة صهراً، فائتَخذ النهج طابعاً خاصاً ونادِيَ الغرض.

٧. رَكَزَ الغَزَالِيُّ عَلَى مَادَةِ الْيَقِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ نَصٍّ وَأَحَادِيثٍ شَرِيفَةٍ، مُعْتَرِّفًا

٤١١. ابن حزم، التقرب لهذا المطلب والمدخل إليه، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٥٩، ص ١٢٨.

٤١٢. السيوطي، صون المطلب والكلام عن فن المطلب والكلام، تعليق الشزار، القاهرة، نفقه الماخنji، ١٩٤٧، ج ٢، ص ٢١.

٤١٣. الفرزال، ٩٩ / ٦٧ و ٨.

٤١٤.

إياباً مقدمات لا يرقى إليها الفلن، وغلبها على التجريب والحسن. ويمكننا القول إنَّ .التيين مادته الشريعة والقضايا العقلية التي لا يرقى إليها الشك.

٨. ظهر في الفصول الثلاثة السابقة توافق عامَّ في مسار أبحاثها، نسبة إلى كلَّ كتاب من كتب الغزالى. فأغراض الحد والقضية والقياس في المقاصد والمعيار متناسبة مع توجُّه الإمام المعرفى، ومنسجمة بين بعضها البعض. والحال نفسها في الحال ومقدمة المستنصفى اللذين يتشابهان ويتقابلان في موضوعاتها. كما أنَّ ميل الإمام الإسلامي في المعيار، نحو بعض التعبير والمقاهيم، وقع في الأبحاث الثلاثة على المسواء، مع احتفاظها بطبعها المشائى العام. ثمَّ بِدأ التغيير يحصل على مستوى الحال والقضية والقياس معاً في الحال، إذ تغيرت المصطلحات والمقاهيم وتثبت الطابع الإسلامي شرحاً وأمثلة. فتدخل الفقه ضمن فقرات كاملة. والأمر عينه في المستنصفى. أما في القسططاس فكان التعمق القرآني جذرياً بردَّ المنطق إلى القرآن. ولم يكن هذا التحول مقطوعاً عن بعريات حياة الغزالى وتاريخه الفكرى. بل تساوى مع نموَّ منهجه وانتقاله من الشك إلى اليقين ومن التقليد إلى التوليد. والشأن ذاته في الكتب المنطقية، التي استقرَّ يقينها على الأصول في نسق منطقي. مثلما استقرَّت المعرفة على قبس الهوى وإشراق علوى. واستنبع المنطق من القرآن عبر إشراق كلمة الله على المعارف ومنها استخرج الميزان. وإذا ما قورنت أعمال الغزالى مع أرسطو فيمكن القول :

لم تيار أبحاث الحد والقضية والقياس كتب الإمام وتلاميذهما اليقين والمالط. وقد عزَّت المقولات عن مبحث الألفاظ والحد، ولم يبن منها إلا المعيار في نهايته بشكل مختصر. وهكذا نرى أنَّ تفسيرات الألفاظ والحدود في كتاب الغزالى قابلت بعض أبحاث أرسسطو في كتاب المقولات وجزءاً من آرائه في الحد ورَدَّ في سياق التحليلي الثاني. كما واجه بحث القضية فقرات من أبحاث كتاب العبارة الأرسطوي. أما القياس فقد شاهد التحليلي الأول و شيئاً من التحليلي الثاني، وخصوصاً الاستقراء والتلليل والتثليل. وتأثرت أبحاث اليقين عند الغزالى بأبحاث مادة المنطق الأرسطوي الخصلة من التحليلي الثاني وطوبيقاً والسوفطاني، مع تمسكها بالخصوصيات الإسلامية. ولم يرغب الغزالى في حرفة تبويبه نسخ أبحاث أرسسطو وتقسيماته. بل سار

على منوال ابن سينا تباعاً. ولا شكَّ بأنَّ الفزالي تأثر بأرساطه وبنفسيرات الشراح والرواقيَّة والمشائِيَّة وتطعَّمتُ أبحاثه بهم مجتمعين، وكان ذلك من خلال ابن سينا. ولا سيَّما إنَّ القياس في كتبه يضيق على التحليليِّ الأول الأقيسة الشرطيَّة والاستثنائيَّة.

..

الباب الثاني

خلفيات الغزالي المنطقية

بُسيط هذا الباب لِيُحسَن الاستئناس بالبحث والتمعن في الدراسة. وتمَّ اتخاذ العزل والخلوٌ بين ما هو قائم في الكتب وما يُفْسَرُ، استناداً على ما تداعى فيها من وقائع. فاعتضم بمجموعة من المفاهيم والأدوات والأراء الجديدة. وإنما نستقبل معانٍ العلاقة المنطقية والمفهوم والمأصدق مصطلحات ودراسات معاصرة لم يفتر ذكرها، ولم يُحرز بها القدماء والملمدون كُلُّا. وإنما تبلورت جميعها في العصور الحديثة. صدر عدلتُ عن هذا الاقتضاء، ونصبنا الخلفية المنطقية إعلاً لفكرة التحليل وكشفنا لما هو في أبعاد بنية بحث الفزالي، ولم يُشرع جلياً واضحاً، من الذي فتر ذكره أو نطق به عرضاً. يعكس ما تخلّى به المنطق الحديث، في تجريدِ هذه المفاهيم وإبرازها مستقلة. ولم يكن مقصود كلامنا عدم وجود بُعدِي المفهوم والمأصدق عند أرسطو والفزالي. وإنما ملخص رأينا أنها موجودة بالقوة ضمن أحاجينها، وأنَّ خروجها وتبلورها من القوة إلى الفعل حصل حديثاً. وكان ذلك نتيجة التراكمات الطويلة وأعمال التجريد التي تمت على يد المانطقة بعد أرسطو والشائبة الإسلامية. واكتملت على يد المانطقة الحديثين. أريده في كلِّ هذا تحليل الدراسة التي عُرِضَت بالباب الأول. وأحياناً شهد الأذهان بأعمال الإمام، وتخلص الأبحاث من شوائب الموضوع، فضلاً عن تعميم طبيعتها، وحدّرنا من الغفلة في ثنياً معانٍها وطبيات مقاصدها، وكشفنا عن بواعظ أمناطها وأحكام أبعادها. وعُني بالتحليل في جملة ما يعني عدم إلابس هذه الأبحاث حلة المفاهيم الحديثة من جهة، وإيثار الابتعاد عن المقوله التعرسية التي تفرض إطلاق هذه المفاهيم على الفزالي والملمدون من جهة أخرى. في الاتجاهين تزعة قبلية غير نقاشية، وضلال في بحافة الموضوعية. وقد ابتنى التحليل تفسير ما هو قائم، فشرحنا بنية المفردات اللغوية ودلالتها وبنية الاستدلال التركيبة. وكان فلَّك عريص الألفاظ يربط بعدها التاريحيّي وموقع استعمالها، ويعتمد المقارنة والتباين بينها وبين غيرها من خلال تباينها أو تقاربهما بين كتاب وكتاب. وأشارنا إلى ما يوحّي هذا التباين. ثمَّ تبلورنا آثار المعانِي الإسلامية التي تعمقت وامتزجت في الأبحاث الأخيرة، جاهدين أن تكون مفاهيم العلاقة والمفهوم والمأصدق والأصول أدوات معايدة في تفكيك أبعاد الخلفية المنطقية، وحلّ مراميها وفعاليتها. وذلك في ثلاثة فصول :

المفهوم والمصدق في منطق الغزالي

ستدام مناطقة اليونان وال المسلمين على تدوير المنطق في بحثين هما : التصور والتصديق . ولقد احتلَ التصور جانباً عريضاً في أبحاث الغزالي ، مثلاً تبيّن من قبل . ونطّبع هنا إلى الكشف عن خلفياته منطقياً وفلسفياً .

يرى غوبلو أنَ الفكرة الواضحة تلك التي تتبّع فيها للأحكام الممكنة التي يتضمّناها التصور¹ . ويضاف إلى ذلك الجهد المتواصل للكشف عن خلفيات الفكرة ، وتصورها من خلال المفهوم والمصدق . وإذا أمعنا النظر في منطق الغزالي من خلال هذين البعدين قابلتنا المشكلة التالية : هل تتكلّم على مفهوم وماصدق التصورات ؟ أم الأسماء ؟ في الرأي التقليدي إنَ بحث المفهوم والمصدق يقيّان في نطاق الأسماء ، لأنَ اللغة أداة الفكر وصورته . وهذا لا يعني أنَ للتصور مفهوماً وما صدقاً . وخصوصاً أنَ الاسم ليس سوى المُعبّر عن هذا التصور . وهذا كله لا يمكننا عزل أسماء اللغة العربية عن تصوّراتها . فهناك وحدة متكاملة بين كل لفظة ومعناها ، أي تصوّرها فكرة عقليّة عصاً . وحين يُعالج المفهوم والمصدق في أبحاث الغزالي ، فإنّا نُعالج خلفته الفكرية المرتبطة بطبيعة اللغة العربية والمعاني الدينيّة . مع ضرورة التذكير بأنَ هذه اللغة ليست سوى الأسماء المستخرجة من كيّونة الفكر والتصور عند الذين يتناولونها ويعبرون

بها. وهي تتضمن المسألة أكثر فأكثر يقال : إنَّ هذا الفكر المطوري ماصدقياً أو مفهومياً ، ليس تحت تأثير اللغة وحسب ، بل هو نتيجة طبيعة هذا الفكر المرتبط جدياً باللغة . فهناك تفاعل بين تصورات الفرزالي ومعاناته وبين تركيب اللغة ، ولكن أثره وتأثيره على الآخر . فإذا كان منطق الفرزالي ماصدقياً خلقياً ، مثلاً ، فإنما يعود للطبيعة البنوية لتركيب اللغة العربية ولنمط أحكام الفرزالي الفكرية ، أي تصوراته وحadowه المستعملة . ويؤدي هذا التفاعل بين التصور واللغة إلى الناتج الذي بين أيدينا .

وننتقل بعد هذا إلى معالجة مسألتي المفهوم والمصدق عند الفرزالي . آخذين بعين الاعتبار تأثيرات اللغة وأرسطو وابن سينا والإسمين والمعاني الإسلامية عوامل فاعلة في خلفيته وقبيلته ورؤيته . وسنوضح في البداية معانى المفهوم والمصدق وكيف دارت الآيات حولها ، مكتوبين في ذلك فكرة نقية عنها : يوجد الاسم موضوعاً أو معمولاً في القضية ، ويكون هذا الاسم اسمًا لشيء أو لعدة أشياء ، ولفرد أو لعدة أفراد ، ينطوي عليها أو يصدق عليها . كما يحمل على كل اسم من الأسماء صفة أو صفات ، ترتبط بالشيء نفسه تارة وتتحمل عليه عرضاً تارة أخرى . فلكلَّ اسم ، إذا ، اتجاهان : اتجاه المفهوم ، أي مجموعة الصفات التي تحمل على صنف أو أفراد . واتجاه المصدق ، أي الإشارة إلى أفراد أو أشياء يتحقق فيها الاسم ويصدق عليها . والمثال الواضح في تاريخ المنطق لفظة : (الإنسان) ، ماصدقها زيد وعمرو ... أما مفهومها فالحيوانية والتاطيقية . وقد تناول معظم المناطقة هذين المعنين بالشرح وإبداء الرأي . وكان أفضل من أغنى المفهوم والمصدق الفيلسوف المعاصر غوبلو . فالمفهوم عنده هو عدد الصفات للصورة الذهنية التي تكون صنفاً . أما المصدق فهو عدد الأفراد الذين تصفهم الصورة الذهنية ويندرجون ضمنها شمولياً . وخاض غوبلو في العلاقة بين المفهوم والمصدق ، وارتأى أنه إذا كان الحال كلياً ، أي تصوراً شاملأً ، فإنَّ ما صدقه يكون لانهائيّاً ، وإذا كان مفرداً فإنَّ مفهومه لانهائيّاً^٣ . وتجدر الإشارة إلى أنَّ المفهوم والمصدق يتقرران عندما تقيم علاقة احتواء وتتضمن بين حددين . ولم

Ibid. , p. 103.

Ibid. , p. 105.

.٢

.٣

يقف غوبيلو في شروحه على العلاقة المركبة بين المفهوم والمصدق ، إثنا وسبعين أبحاثه في المفهوم ووسمه بجمع المفهومات الأساسية والعرضية للصنف ، وقدرته على هذا المعنى . فقيل فيه : إنَّ جعل التصور الماصدقي يدخل في التصور المفهومي ، الذي أخذ به غوبيلو وأبيه . ومن ثُمَّ انقلبت العلاقة بين التصورين ، المفهومي والماصدقي ، إلى علاقة طردية . يعنى أنَّ الزيادة بالمفهوم يرافقها زيادة في الماصدق ، والنقص في أحدهما يرافق النقص بالآخر^٤ . والمرور على هذه المفاهيم الحديثة تتطلب مسألة التعمق في خلفيات التصور ، كي يتمكَّن من بلورة تصورات الفزالي وتحليلها والتبحر في خلفياتها شرحاً وتفصيلاً لمعانها . وفي نطاق هذا الغرض سترى على أقسام المفهوم وتحديده ومعنى الماصدق وتحديده أيضاً .

ينقسم المفهوم حسناً اتفقاً عليه حديثاً إلى مفهوم جوهري ومفهوم ذاتي ومفهوم موضوعي . يعبر عن الأخير بالأجنبية بـ (Compréhension) ، مقابل الماصدق (Extension) . ويقصد بالمفهوم الجوهري جموع الأوصاف الجوهرية التي تكون صفات . ويجب أن تذكر بمجموعها من دون أن يسقط صنف واحد منها ، حتى تعبَّر عن تصور هذا المفهوم كاملاً لا نقص فيه . ويعتبر هذا الفهم اتفاقياً لأنَّ هذه الصفات الجوهرية المجتمعة ليست سوى اتفاق قائم معتبر لإيَّاهَا جوهريَّة .

ويعني المفهوم الذاتي جموع الصفات التي تتكون في ذهن الفرد . فتصور المفهوم بهذه الطريقة ذاتيًّا ونسبةً ، وربما اختلف على هذه الصفات بين فرد وآخر .

أما المفهوم الموضوعي فمجموعه الصفات الجوهرية والعرضية المتحققة في كلِّ أفراد الشيء الذي يحمل عليه المفهوم . ولم يقصد الماء الماء ، حدديثاً ، بالمفهوم الموضوعي الموضوعية المطلقة . إنَّا كان همَّهم جعل (Compréhension) يتصرَّف الحدود بخلفية الصفات المحمولة المعتبرة عن ذلك التجريد الذي يحمل على الأنواع حمل المثال أو الفكرة المثل المطلقة . وقد ذكر الفزالي ، كما سرى لنقطة الاستغراب في المعيار وشرحها من المنظار المفهومي . يَبْدَأُّنا سُنْكتُنِي هنا بمتابعة المفاهيم الحديثة . وإذا خَيَّرْنَا بين هذه الشريحة للمفهوم ، فستعتمد من بينها المفهوم الموضوعي في تقويم تصورات الإمام

^٤ *Ibid.*, pp. 112 - 116.

^٥ *Ibid.*, pp. 112 - 116.

ومفرداته ، علماً أنه تواجهنا صعوبات جمة في تحديد خلفية الأفاظه . ولاسيما إن توسيعها من الجانب المفهومي أو الماصدقى يتطلب عودة إلى منشأ اللغة ، وأصلها ، والظروف التاريخية التي دعت إلى قبولها ، إضافة إلى ما طرأ عليها من تغيرات متابعة . وبما أن هذه الدراسة «الألسنية» والبنوية للغة خارجة عن نطاقنا ، فإننا سنأخذ بقول المفهقة معنىًّا ومفهوماً . ومن ثم نحدد دواعي استخدامها استخداماً منطبقاً ، أو شرعاً ، مع خلفية التصورات التي توجّبها هذه المفهقة . ولكن لا ثبات أن تصادفنا الصواب ، فالمفهومة تختلف في دلالتها من عصر إلى عصر ، فلا بد ، إذاً ، من دراسة المفردات في دورها الإجرائي . وغايتها قبول تطوير الاشتغال اللغوي وإدخال المفردات توافقاً مع التقدم العلمي في المجالات كافة ، ولاسيما المنطقية والفلسفية . وهذا من الضرورة تطوير المفردات العربية حديثاً وتطويرها لخدمـة تركيبـة الدور المنطقي والغمـسي حاليـاً . مثلـا خدمـت عدـة أدـوار فـي عـصـر الفـزـالـيـ . والغـيرـيـ أنـ مـفـهـومـيـ هـذـهـ الأـفـاظـ لمـ تـرـجـمـ الـتصـورـاتـ الشـرـعـيـةـ . وـتـكـنـ فـيـ هـذـاـ الـاحـتـاجـاتـ أـخـطـارـ كـثـيرـ منـ الجـمـودـ وـالـتـحـجـرـ . وكـيـ تـزـيلـ الجـمـودـ عـنـ الـتصـورـ لـمـفـهـومـ الـمـوضـوعـيـ يـجـبـ أنـ لاـ نـجـعـلـهـ مـفـهـومـاـ لـلـأـفـاظـ مـطـلقـاـ لـكـلـ الـعـصـورـ . بلـ نـقـوـمـ الصـفـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ وـالـعـرـضـيـةـ لـلـحـدـ نـسـبةـ لـارـتـابـهـ بـالـدـورـ الإـجـرـائـيـ وـطـبـيعـهـ الـعـصـرـ .

ونذكر أخيراً أننا سنستعين بهذه المفاهيم والمنظفات في تحليلاً للمفهوم عند الفزالي . وسنصلح على الاستغراف تغييراً عن العلاقة المفهومية في تصور حديث القضية وارتباطها . وعلى الشمول والتضمن عندما نلقي تصور العلاقة مستندًا على المظار الماصدق . ولقد سبق تحديد الماصدق بأنه مجموعة الوحدات التي يشملها اللفظ . لذا فإنَّ الماصدق ذو تصور اندراجي لعلاقة الأجناس والأنواع . وتبتلور من خلاله نظرية الأفراد المعينة والاتجاه الاسمي . وزيادة على ذلك فإنَّ مسألة مفهومية هذا المنطق أو ماصدقته مسألة شائكة لا يمكن الحكم فيها بسرعة . ولاسيما إنها أثارت جدالاً طويلاً في العصر الحديث . وإليك هذا المثال التوضيحي لصعوبة الحكم في النظرة المنطقية : القضية الكلاسيكية ، كل إنسان فاني . فالإنسان أحد الفانين عند أصحاب النظرة الماصدقية ، والعلاقة المتصورة هنا هي إدراج الموضوع في صنف ما . بينما يرى المفهوميون أنَّ قضية الإنسان فاني ، لا يراد بها إدراج الإنسان في صنف الفانين . إنما

تحصل بحمل صفة الفناء على الإنسان ، أو بالأحرى : إنَّ الفناء مستفرق في الإنسان وحالَ فيه . حتى إنَّ التصنيف الماصدقِي ليس إلا وضعية مشتبكةً ومندرجة في عملية التعريف . مع العلم أنَّ التعريف الحقيقي في لُبِّ نظرته يتخلَّ في البعد المفهومي ، لأنَّه يعتمد على ذكر الجنس والفصل ، فإذا كان الفرد ينتمي إلى صنف الحيوانات الثديية فلأنَّ له صفاتها ، ولأنَّه مأخوذ في الاستغراق بها ، أي تخلَّ فيه هذه الصفة ، الماهية ، ومستفرقة فيه . وتكن صعوبة النظر إلى المطلع إلى الجانب المفهومي أو الماصدقِي في أنَّ الماطقة اليونان والمسلمين لم يأخذوا اتجاهًا عاليًا في خلفيَّتهم المنطقية ، بل علينا أن نحكم على منطقتهم .

وبختلف الأمر في العصر الحديث ، فـ « ديكارت » وـ « غاليليو » وغيرهما يقيمون منهجمهم على فكرة الكم وبالتالي الماصدقِي . بينما يرى غوبلو ، وهاملان ، ورابيه ، أنَّ للمنطق اتجاهًا كيَّفياً ضروريًا يعرَّفنا على أصناف النوع من خلال الصفة . والذى يُغيِّر في الأمر أنَّ أرسطو أقام تصور القضايا على فكرة المفهوم . بينما كان تصوره لتضمن حدود القياس ذا بعد ماصدقِي . وجلاءُ الأمر ، أنَّ ما جاء في مقدمة المنطق ملخصه أنَّ أرسطو ينظر إلى العلاقة بين الموضوع والمحمول نظرة حمل الصفات على الجوهر . فيكون مفهومُ ما مستفرقاً في الجوهر ، أو يكون الجوهر مستفرقاً بمفهوم ما . وليس الكلَّيْ سوى الإشارة إلى الماهية . بينما لم يدانو التضمن شكًّا في علاقة القياس ، وخصوصاً في الشكل الأول . وكان الأكبر والأوسط والأصغر ذا نظرية ماصدقية ، لم تتتفَّ من روبيه أرسطو . ولعلَّ هذا الامتراج المفهومي الماصدقِي حركَ شكوكَ الذين جاؤوا بعد أرسطو ، خصوصاً مناطقة العصر الحديث . إذ إنَّ الشراح والمسلمين قد بما ركزوا كثيراً على الاتجاه الماصدقِي ، وقد كان الاسميون في المدرسة المنطقية في طيبة أصحاب هذا الاتجاه . وذكر غوبلو أيضاً أنَّ العلاقة بين المفهوم والمصدق علاقَة وثيقة وكليَّة . إذ يمكن استبدال العلاقة المفهومية بعلاقة ماصدقية والعكس صحيح^٧ . ومن ثمَّ يستند المنطق الصوري على المفهوم وعلى الماصدقِي . وقد قامت محاولات حديثة لتصوير عملية الشمول أو الاستغراق في دوائر . تخلَّ الواحد منها الحد ، بحيث يقع الشمول الماصدقِي بداخل الدائرة الصغيرة في الكبri . ويقع الاستغراق

المفهوميّ عبر حلول المحمول الأكبر في الحد الأصغر.

فلا بد من تبيان البعدين والخلفيتين في مطلع الفزالي ، وخصوصاً أنه أورد شيئاً منها ، كما سترى ، آخرين بيناعت الاعتبار أهمية بعد الماصفي في فكرة المطلع الشكليّ الاسميّ ، و فعل ذلك في المسلمين ، مع الوعي لطبيعة اللغة العربية المبنية على فكرة التعيينات المفردة في الألفاظ والمتراادات .

لقد ذُكر في مطلع الاستغراب ضمن المقدمة المطافية أنَّ القضايا السالبة محمومها مستغرق . وأنَّ القضايا الكثيبة محمومها مستغرق في موضوعها أيضاً . لكن الاستغراق في الأحكام السليمة ليس استغرقاً بمعنى حلول الصفة والمحمول في الموضوع . إنما الاستغراق فيها يعني نفي الصفة بأكملها عن الموضوع^٨ .

وقد طلع هاملتون في العصر الحديث برأي مفاده أنَّ دارس المنطق ينظر إلى مسألة الاستغراق وهو يفكّر في أنَّ للموضوع والمحمول كمّا وأفراداً ، وأنَّ الحمل يتم سواه بالإيجاب والسلب ، بأنْ تدخل كلَّ أفراد الموضوع أو بعضها ، أو تستبعدها عن كلِّ أو بعض أفراد المحمول ، فالحمل يرتد بال نهاية إلى وضع صلة بين الأصناف^٩ . ثم ينحص إلى التأكيد على ضرورة ذكر كمّ المحمول توخيًا للدقّة والشمول . ومثاله : كلُّ إنسان فان ، المحمول أعمَّ من الموضوع ، وعليه يجب أن نتبرّأ عن ذلك بالقول ، كلُّ إنسان هو بعض الفانين . إنعقدت نظرية كمّ المحمول من عدة مناطق ، حديثاً ، ولم يلاحظ فيها غوبلو تجديداً ، لأنَّ نظرية القياس الأرسطوية القديمة تعتمد ضمناً في جزء منها بعد الماصفي . وترى الاستغراق أحياناً من الوجهة الشمولية ، ويتجلى ذلك في القاعدتين الرئيستين للسلجيستي وهما : أنَّ لا يستغرق حدٌ في النتيجة ما لم يكن مستغرقاً في المقدمات ، وأنَّ يكون الحد الأوسط مستغرقاً مرّة على الأقلّ في إحدى المقدمتين . ويعقب غوبلو ، بأنَّ كلَّ ما فعله هاملتون يمكن بإظهاره أنَّ رؤية القضايا السالبة يمكن أن ينظر إليه باعتباره غير مستغرق^{١٠} . وسبب ذلك أنَّ رؤية

٧

ibid., pp. 82 - 84.

٨. بدوي . المطرن الصوري والرياضي ، ص ١٢٠ .

٩. المرجع نفسه ، ص ١١٧ .

١٠. المرجع نفسه ، ص ٢٧٧ .

هاملتون رؤية ماصدقية. بينما رؤية أرسطو مزيج من الماصدق والمفهوم. وقد اعتمدنا تغيير الاستغراب في الرؤية المفهومية، لذلك فإنَّ محمول القضايا السالبة مستغرق. وبيان ذلك يمثال التالي : زيد ليس مريضاً. إذا نظرنا إلى المحمول . مريض . ، من ناحية الماصدق وجدناه غير مستغرق، لأنَّ أفراداً آخرين غير زيد ليسوا مرضى. إنما المقصود النظر إلى ، مريض ، من ناحية المفهوم ، والتحدث عنه باعتباره منفيًا بأكمله عن الموضوع . ولا مجال للكلام عن الكلم القابل للعد ، فالمعنى الجرد لا تُتحقق وهي تحمل حلولاً ومفاهيم على الموضوع أو تنتزع عنه كلية^{١١}. وتظهر صعوبة التمييز بين البعد المفهومي والمصدق في اللغة العربية ، إذ تendum في هذه اللغة الرابطة في القضية أو ما يُسمى فعل الكبونة في اللغات الأوروبية . (To be) و (Être) . وتظهر الرابطة عريضاً بشكل مضر وضمني . وبرى غوبلو أنَّ هذا الفعل يحدد علاقة ما بين : (س ، عالم) و (س ، مريض) مثلاً . ويقيم نسبة بين فلان وصفة تُحمل عليه^{١٢}. أي إنه يجعل الموضوع يُؤخذ في الاستغراب بالمحمول نفياً أو إثباتاً من الناحية الصورية . وربما كان لفعل الكبونة عمل مادي ، لكنه يخرج عن طبيعة بعثنا . وانقضت الرابطة عند هاملتون ، الذي جعلها محور النظر إلى القضية من ناحيتي المفهوم والمصدق . إذا فُسرت القضية من جهة المفهوم فإنَّ الرابطة تعني أنَّ الموضوع مأخوذ في الاستغراب بالمحمول . – أي يحمل المحمول ، الصفة ، في الموضوع . – وإذا فُسرت القضية على أساس الماصدق ، فإنَّ الموضوع يكون متضمناً في المحمول . – أي يشتمل المحمول على الموضوع ، شمول الصنف على أحد أفراده^{١٣} .

وهذا الاستطراد مردَّه تبيان صعوبة توضيح أحد البعدين في القضايا المنطقية التي تكتب باللغة العربية . فالواجب تحليل التصور وإبراز الرابطة الضئيلة والمضمرة تسهيلاً لتفهم عملية ربط المحمول بالموضوع استغراقاً أو شمولًا . وستعتمد على الرغم من صعوبة التقويم الموضوعي في هذا المجال إلى دراسة منطق الفزالي إحاطة بالمسألة وتركيزها بما قدر المستطاع .

١١. المرجع نفسه ، ص ١٢٠.

Goblot. *Op. cit.*, pp. 183 - 184.

Tricot. *Op. cit.*, pp. 108 - 109.

١٢.

١٣.

فليقسم البحث المفهومي والماصدقي بحسب الماوصيبي التالية :

١. خلفية المفهوم والماصدقي في :

أ - ككل من المفردات والمصطلحات متغيرة متطرفة بين كتاب وآخر.

ب - ربط الموضوع بالمحمول من خلال القضية.

ج - أساس العلاقة القياسية داخل كل كتاب من كتب الإمام بتسلماً وتعددها.

٢. نظرة الفزالي العامة للمسألة والنصوص التي صرّح بها علناً، وحدد فيها معنى المفهوم والماصدقي.

ولتببدأ المعالجة في المفردات والمصطلحات ، وهي كثيرة متعددة بعض الأحيان بين كتاب وآخر . وهذه الألفاظ خلفيات منطقية لا بد من الإلام بها . فلقد استخدم الفزالي لفظة المطابقة في معظم كتبه . ويوجي هذا التعبير بنوع من التطابق والتساوي بين لفظتين أو لفظة ومعنى ، بحيث يتساوى الطرفان . وهذا التساوي نوع من العلاقة المادية الرياضية ، مما يخلع على المفردات النظرة إلى أفراد وفرة وكثرة متشرة . وتعود الأفراد يبعث الخلفية الماصدقية التي تتساوى فيها دوائر الألفاظ والمعاني وتطابق تماماً لشمومها على حدود معينة . ويعلمنا غير التطابق بعلاقة الأفراد غير المتساوين ، أي بحضور الأكبر والأصغر بينهم . وتنبع الخلفية الماصدقية خلفية الغرابة ، إذ إن اللغة العربية غنية بالترادات المعتبرة عن أفراد مشخصة . بحيث يكون للفرد الشخص ، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو جهازاً ، مجموعة من الأسماء الكثيرة المعتبرة عن معناه . فالأسد هو : (الليث ، الغضنفر ، المزير ، السبع) . ويدخل الترابط الجدلية بين طبيعة تصور علاقة التطابق المنطقية ، ماصدقياً عند الفزالي ، وبين طبيعة التركيب النبيوي للغة العربية ، ويحدث الفعل والتفاعل بينها . وإذا لم تكن علاقة الحدود علاقة تطابق فهي علاقة تضمين وتفسّر . ويُعبر التفسّر عن الشمول الماصدقى ، ويوجي بأنّ اللفظة متضمنة في معنى أشمل . فبنها من ذلك تصور أعمّ وتصور أحسن ، وتصور كلي يحتوي على الجزئي ويشمله . ويستهلك التفسّر والتضمين أصولياً ، إذ يقول أبو البقاء : «... وجاز تضمين اللازم المتعدي ...»^{١٤} . فينزل

التعريف متزلاً دخول اللازم في المتعدي، أي إن المتعدي أشمل وأوسع دائرة وأفراداً من اللازم.

واستعمل الفزالي مصطلحَيْن مختلفَيْن في كتبه ليُعبر عن مفهوم مُنطقي واحد. فاستخدم، مثلاً، لفظ العين في «المحكَّ والمُستصفي»، ولفظ الجنبي في الكتب الباقية. وعلى الرغم من التشابه الظاهري في معنى ودور التعبيرين، إلا أن لكلَّ تصور منها دلالته وأبعاده. فالمعنى يشير إلى العين المحددة، وهذا عمل الاسم في اللغة العربية، وهو وضع الحد المفرد في المطلق. مما يؤدي دور البعد الماصدقِي القائم على تصور الأفراد المتباينة المشخصة المتعددة. فيبني النهج، إذاً، على أساس اندراج الأفراد بعضاً فوق بعض، بحيث يشمل أعمتها أختها. فالمعنى ليس سوى التصور المفرد للموجودات، وهو الركن الأساسي في البعد الماصدقِي. ولا تطال لفظة التعبير غير الفرد المشخص، أي ذلك الواحد الفرد. ويقابل هذا التغيير، الجنبي، الذي يقع موقع البعدَيْن: بعد الجزء، الفرد المشارك مع غيره في تكوين الكل. ومن ثم قدره ذاك القطاع من المعنى الشامل، فالخلفية ماصدقية.

والبعد الثاني يفهم منه الجزء المشارك بمفهوم أو صفة، أو العمل المستترق في القطاع والجزء. وإذا عدنا إلى تغيير الجزء نراه ذا مصدر أرسطوي أساساً. فليس مستهجنَا أن يتوقف به المفهوم والماصدق بتدخلان معاً في إخراج دلالته. ولا عجب أن يخدم الجزء البعدَيْن ويُوحِي بهما. وهكذا يتعدى تغيير الجزء تعبير التعبيرين، فيقترب الأخير بحدود تصور الفرد وحسب. ويشعر الجزء ليُحسن تصور الشركة في مفهوم اللفظ، أي اشتراك المعنى في جزء من الصفة. ومن ثم عدم استغراق الصفة كلياً في المعنى.

استعمل الفزالي أيضاً تعبيريَّ المطلق والكلِّي. والإطلاق اصطلاح ورد في كتب الفزالي ذات الاتجاهات الإسلامية الواضحة، مثل: «المحكَّ والمُستصفي». وهو يحمل في معناه العمومية، لكنه استثناء يكتسب البعدَيْن المنشقَيْن: بعد مفهوميٍّ وآخر ماصدقِيٍّ. ولعلَّ الإطلاق، لغُورياً، يدلُّ على التجريد وعلى الواحد غير المعين^{١٠}.

وقد قلنا استثناء لأننا لحظنا في تحليتنا للمفردات حتى الآن أنَّ معظم تعابير الكتب الإسلامية ذات بعد ماصدقٍ.

أما الإطلاق فهو يحيي بحمل الصفة وتعبيئها وإطلاقها على المعين، مما يخدم البعد المفهومي. ويبيِّن الإيماء والتأويل المفهوميَان ضعيفين أمام تفسير معنى لفظ المطلق لغويًّا. فهو يدلُّ على غير المعين، أي اسم الجنس الذي يشمل عدَّة معينات. ويتلامس اتجاه اللفظ مع البعد الماصدقٍ وخلفية الإمام التي وردت في كتبه ذات الطابع الإسلامي. بينما يُعتبر اصطلاح الكلمي عن الكلّ المجموع الشامل للأفراد. والكلمة لغويًّا هي الصالحة لقبول الكثرة. فالبعد الذي تقتضيه اللغة بعد ماصدقٍ، بينما الكلّ في اللغة الأوروبية، (Tout, All)، يستخدم بمعنىَين: الجمع والشمول الماصدقٍ، ومعنى المأخوذ في الاستغراف كليًّا بصفة ما. وجاء العام والخاصُ في كتب الفزالي مماثلاً للكلمي والجزئي ورديفاً لها. وعلاوة على الفرق بين هذه المعاني فإنَّ اصطلاح العام والخاصِ اللذين وردَا في مجال المعاني الإسلامية عبرَ عن التصور الماصدقِ المنطقيِّ. وتسيِّع اللغة العربية عليهما سمة دلالتها وبينتها، مثلما تزيلها الأصول الفقهية متزلة ألفاظها وعلومها، كما سيتضح في الفصل الثالث من هذا الباب. ويدلُّ العام على الشمول ، فالعام يشمل أعياناً ويطلق ذهنياً تعبيراً عن الأفراد. ويعني العام في العربية الرهط والقوم^{١١}. وكلَّ هذه الأمور ليست سوى تصورات ماصدقَة تنظر إلى المعاني والألفاظ من خلال رؤية الأفراد المشخصة وما يجمعها أو يعنُّها. أمَّا الخاصُ فيأخذ سيل التصور الشخصيِّ المفرد. وترتَّد رؤية الموجودات المفردة إلى خلفية التصنيف الماصدقَة. وهذا نجد الكلمي والجزئيَّ ربِّما حملَا في معانيهما إمكانية تصور حدود مستقرة وحلول الصفة أو الحigel في الكلّ. بينما العام والخاصُ يركبان مركبَ بعد الماصدقِيَّ بوضوح.

ولم تخلُّ مصطلحات الفزالي من السمة المفهومية ، فلقد استعمل ألفاظ الذاتيَّ واللازم والعرضيَّ، وكلُّها تتمَّ عن الصفة والحمل والمفهوم المقوم للشيء أو غير المقوم. – أي الصفات الجوهريَّة والعرضيَّة – وترتَّد هذه المصطلحات إلى ابن سينا وأرسطو، فهي ، إذاً ، من طبيعة التصور المنطقيِّ اليونانيِّ. وبهذا يمكن الإقرار

باختلاط الطابعين الماصدقِيَّ والمفهوميَّ في مصطلحات الفزالي بحسب الشروح التي قدّمت. ويسلك الفزالي في لفظة الجنس مسلك ابن سينا والمنطقة. ويشيع التعبير في معنى الكلّي الذي يضمّ أنواعاً عدّة أو أشياء كثيرة؛ فهو ماصدقٌ. كما يرى الفزالي، في غير موضع من كتبه، أنَّ الجنس يفيد الجواب عما هو. وبهذا يعطيه بعدها مفهومياً، فتصوره بدور ماهية الشيء، وفيه جواب السائل عن الشيء. ولم يكن الجنس في هذا الفهم الماهوي من نعمات معانٍي الفزالي الخاصة، بل كان امتداداً للمدرسة اليونانية عبر ابن سينا. ويمكن التذكير أنَّ بعد المفهوميَّ يعود امتداده إلى خارج مفردات الفزالي الخاصة ومعانٍي الإسلام. ولا سيما إنَّ اللغة العربية ورد فيها اسم الجنس وأسم العلم، لكنَّ هذا التقسيم يبقى من الوجهة المنطقية ماصدقٌ. فاسم العلم يدلُّ على الفرد المعين، وبخُصُّ الشيء المفرد، مثل بيروت، أو المعنى غير المقصور على الفرد. إذ يتطبّق على أفراد كثيرة مثل رجل^{١٧}. أمّا اسم الجنس فهو صفة أو صورة تطلق على فرد معين ثم تشمل أفراد جنسه مثل قولنا (صاحب البد)، فهي صورة تمثل صنف الأسد كله، وتتطبّق على كلَّ فرد من أفراده^{١٨}. وهذا قيل إنَّ التقسيم اللغويَّ أقرب إلى بعد الماصدقِيَّ منه إلى المفهوميَّ الخلولي. فاسم الجنس ينطلق من الفرد وصفته ويعتمد على الأفراد، فالصفة الكلية للأفراد تبقى خاصة وملحقة بتصور ماصدقٌ أساساً.

وإذا انتقلنا إلى معنى الحمل والمحمول وما يقال عن الشيء، بمعنى فاطيغوري، نجد أنَّ التعبير قد ورد عند ابن سينا والفارابي، بل هو استمرار لفكرة أرسطو وكلامه عن الحمل والقول. وما يحمل أو ما يقال يعني حمل الصفة وحلوها في جوهر ما، فالبعد المفهوميَّ واضح وبيّن. لكنَّ ليس من الضروري أن يكون المسلمين وقبلهم أشياخ أرسطو قد جعلوا الحمل يدور حول بعد المفهوميَّ. فربما فهموا الحمل عملية تضمين وشمول. وخصوصاً عندما جعل المسلمون التركيب القياسيَّ يبدأ بالمقدمة الصغرى، كما ذكرنا في الباب الأول. فاعتبروا بذلك التسلسل التصنيفيَّ للأفراد، إذ

١٧. حسن، عباس، التحرر الواقي، مصر، دار المعرفة، ١٩٦٠، ج. ١، ص ١٩٨ .. ٢٠٤.

١٨. المرجع نفسه، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

يدخل الحد الأصغر ضمن الحد الأوسع ويكون أحد أفراده، والحد الأوسع هو الأوسط في الصغرى. ثم يتتابع التدرج الكثي في المقدمة الثانية الكبرى، فيلتج الأوسط في المحمول أو في الحد الأكبر، مكتوناً أحد أفراده. ولم يكن هذا التسلل قد ورد غشوانياً، إنما عبر عن خلقية تداخل المحدود بعمقها المنطقي، وبكيفية تصورها وتصديقها عند المسلمين والغزالى. لأنهم استوعبوا الاستدلال من خلال أرضية الأفراد والشخصيات وما يجمعها من صنف أو جنس شامل. وعثثوها على هذا النحو لغة وطابعاً ذهنياً. فإذا كانت لفظة الحمل بمعناها المنطقي الأساسي ذات بعد مفهومي، تبني حلول المفهوم في الموضوع، فإن الحمل عملياً عند الإمام كان للتعبير عن الحد الذي يشمل الموضوع. وكان المسلمون واضحين في دور الحمل وفي فهمه وترتيب مقدماته القياسية. وأعطوا هذا الحمل دوراً وبعداً وفهموا ما صدقها. ظهر في استدلالاتهم كافة وفي أعمالهم على الصعيد الإجرائي خلال الحكم الدينى.

واستبدل الغزالى كلمة الحكم بالمحمول في كتبه ذات الصبغة الإسلامية الواضحة. واستطلاع الحكم يعني منطقياً القضية برمتها، كما يرى غوبيلو، بحيث يجعل هذا الأخير للحكم ناحيتين مادية وصورية. وما يعنيها هنا الناحية الصورية التي تدرس تقرير الحكم وصورته الجوهرية، كما تتفحص علاقة الإيجاب والسلب في عملية الحكم. ويستشهد غوبيلو بكتاب «كانت» (نقد العقل المغرد). ولا سيما إن كانت جمل الحكم يقوم على الأسس التالية: الكيفية أو الكبة أو الإضافة أو الجهة. ويُشدد غوبيلو على الحكم من الوجهين الكيفية (السلب والإيجاب) والكبة (الكلبي والجزئي). ثم يشير إلى نوع الأحكام رابطاً إياها بكيفية الحمل إثباتاً أو نفياً^{١٩}. وبهذا الربط يتحدد دور المحمول في إثبات الحكم أو نفيه، ويتحدد شمول الحكم على كل أفراد الموضوع أو على جزء منهم. ولم يرحب غوبيلو في النظر إلى الحمل وإلى الحكم برمتنه على أساس التضمن، بل على أساس حمل الصفة إثباتاً أو نفياً^{٢٠}. بمعنى أن يكون المحمول مستغرقاً أو غير مستغرق، لأن تحليله لحدود المنطق مفهوميّ البعد. ولم يأخذ الغزالى بهذه الشعاب في استخدامه استطلاع الحكم، إنما كان متفعلاً ومتخوضاً

بالنفيات الشرعية. إذ الحكم «عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكفرين»^{٢١}. فالحكم هنا يعني إسناد معنى لآخر بفرضية القطع والبت والتقويم والحفظ. وسيأخذ هذا المعنى المترتب طبيعة الأمر والمأمور، والواجب والتکلیف. والحكم يعني التقرير إسلامياً، فيمكن أن نقول إنه يقصد القضية المنطقية الإسلامية صدقاً، تحت حتبة التکلیف الشرعي. ولا وحشة أن يعطي موضع إطلاق المفهوم على الموضوع أو الحكم عليه. فيتكلّف إطلاق الحكم كلفة عملية الحلول المفهومية. لكننا بغية تسييد الصواب نتعذر تفسير الحكم ونجوّل في فسحات تحليله. فنثر على تركيب منطقى، لا يرغب في بلوغ الفكر التحليلي والخلفية التصورية المجردة ، ولم يكن مراده البياضية والإنسانية. إنما كان الحكم لديه تعبيراً بارزاً يؤكّد دور المجموع تحت ضرورات واعتبارات أملتها أفقاط الفقهاء وتعبيراتهم. فالحكم اصطلاحاً لم يذهب لغير الخلفية المفهومية ولم يكن مقصود الفزالي ذلك. لذا انحصر الأمر في التعبير الإسلاميًّا، وبخصوصون الفكر معتبرياً. وقد حل الحكم مكان اللفظ المنطقي التاريجي المعهود (الحمل). ولا غبار على هذا التحليل، لأنَّ كلَّ تقىض له يؤكّد وجود البعد المفهومي عقلياً يتنافى مع طبيعة المفردات اللغوية العربية، وحال تصور مناطقة المسلمين للحدود. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ تعبيري الحكم والحكم عليه الإسلاميين رافقها مصطلحات تجانس فهم دورها، كالملطلق والعام. وكذا حلّلنا معنى الإطلاق وحدود اللغة توصلنا إلى القول بوجود خلفية مفهومية ضمن حدود إطلاق الصفات الإسلامية. وإن الإطلاق ليس سوى الحكم الديني الشمولي أيضاً. وكذلك العام المعتبر عن عمومية الحلة وشموله على الأفراد. مما يثبت الرأي بأنَّ الخلفية النفسية والتصورية للفزالي يمكن أن تكون مزدوجة. وأنَّ الإطلاق والحكم والعمومية تعاير دينية لها ارتباطها بعد مفهومي من زاوية النظرة إليها كصفات تطلق وتحلّ في الموجودات، في إطار إطلاق الحكم وإثبات المعنى الإلهي على الموضوع ضمن صيغة التکلیف. لكن الجامع في عملية الازدواج هو الانطلاق من الشخص خلال خلفية الشمول الماصدقى أو حمل الصفات والتکلیف الشرعي. فالإثبات يقع على الحد الآخر أو على بعضه، والرؤى محصورة في نطاق الموجودات المفردة

والشخصية . والحكم والتکلیف یعمل في الفروع والأفراد وفي الخاص . ونشیر إلى أنَّ الفزالي ومن قبله ابن سينا أغارا الشخص أهتمَّة ، وقد ذكرنا عرضاً ، من قبل ، ارتباط النظرية الكافية العددية بالماضي ، كما يرى المناطقة الحديثون .

وإذا توبع تحليل بعض مصطلحات الفزالي فإنَّا نجد الخلقيَّة الكافية واضحة طاغية ، مما يزيد في استمرارية ورجحان البعد الماضي في مصطلحاته . مثال ذلك : تعير القیاس والمیزان اللذان استخدما ليعبِّرا عن استدلال معین . والقياس لغوياً من قاس وقدر^{٢٢} . والقدر والقياس ربَّما كانتا معادلات كمية ، والمیزان يُقصد به التساوي الكافي والمقدار الكافي^{٢٣} . وهذا ما يؤيد البعد نفسه ومن ثمَّ الخلقيَّة الماضية الظاهرة . وأدَّت ألفاظ القسطاس والمیزان قسطها الواقي في المفاهيم الدينية . وربَّما معرض بأنَّ القسطاس الذي توزن به المعرفة لا يقتصر في دلالاته على المفردات الكافية ، وإنَّما هو إشارة إلى تعادل بين الاستنتاج والأصل . وأنَّ هذا التعادل ليس سوى التساوي الكافي في الأحكام بحسب الاجتهادات الدينية . مما يسحب الأرضية المكرَّسة للبعد الكافي وللنظرية العددية . وجوابنا أنَّ هذه الأحكام بخصائصها في التساوي الكافي والتعادل بين الأصل والفرع بواسطة العلة لم تغب عن تفكيرها النظرية إلى الأشياء من منظار الشخصيات والمفردات المتأيزة ، التي تتنظم حكماً وتتصوِّي تحت العموم . فلكلَّ شيء خصوصيَّة الفردة الشخصية ، (الحمر ، البَرَّ ، الأمة ، الخ) . وعندما تدخل هذه المفردات الشخصية في حكم الأصل أو الفرع تشكُّل حالاً كيفية . لكنَّ تحليلها يبقى ، كما ذكرنا . وعندما تطاوِل جماعة القياس يكون عور المصطلح والتفكير لعملية التعادل فيما بينها التساوي الكافي .

والمتتبع تحليل مفردات الفزالي يقف أمام مصطلحَي الإيجاب والسلب . وهذه المصطلحان ليسا من تourage ، بل هما امتداد من ابن سينا والفارابي وأرسسطو . وقد كافأهما جنباً إلى جنب بمدادين آخرين ، هما : الإثبات والنتي . وإنَّ الإيجاب والسلب إشارتان رياضيتان تعبِّران عن أبعاد كمية . فرمز الإيجاب إلى الفعل الموجب والموصى ، أي إلى دخول حدَّ ضمن آخر بمعنى الشمول . والسلب إلى فعل النقصان ،

٢٢. المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

٢٣. الكوفي ، الكليات ، ص ٢٩٢ .

أي إلى إبعاد حَدَّ عن أفراد أخرى ، بمعنى الشمول السلبي . وإذا اعترض معترض : أن تغيير الإثبات والنتيجة يوحيان بالبعد المفهومي ، لأنها يعنيان بوضوح الحكم بثبوت شيء على آخر^٤ ، أو نزعه عنه ، وأن هذا الإثبات يتغير بالحلول وبعمل الصفة ، ولا يوحى بخلفية غير ذلك ؛ لكن الرد : إن ذلك إذا صَحَ فإن الفزالي لم تخف عنه نظرة البعد المفهومي . لكن الأرجح أن هذين المصطلحين استعملما في الكتب ذات المعانى الإسلامية ، وقصد بهما غرض ديني وليس عمل عقلي منطقي . وممْدُودى ذلك الغرض ، التغيير عن حمل الحكم الشرعي وإثباته أو نزعه ، وذلك بتزع الحکم عن الموضوع أو العكس . وليس بفرضية الخلفية المفهومية التي تنظر إلى المحمولات مجردات تخلُّ في الموضوع . بل بهدف التغيير عن إثبات حمل الحكم أو نفيه ، ومن ثم إثبات الأصل المترتب . وضمن هذا الإطار خرج وتداول الفزالي بهذه المصطلحين على الأرجح . ولقد غَرَّ الإثبات المفهومي في مؤلفات أرسطو ، مصطلحًا أَكَدَ حمل الصفة ، ولا بد قبل أن تنهي حديثنا عن الألفاظ وأبعادها المفهومية والمصدقة من أن تعرّض خلفية التعريف عند الفزالي . وكان أن تبيّن أن الإمام يورد رأيًّا متكاملًا في التعريف ، جمع فيه التعريف بالحَدَّ والرسم واللفظ . وإن نظرته تكمالية أو مزجية ، اجتمع فيها رأي أرسطو والمسلمين . ولا يأس من التوسيع قليلاً في الشرح .

فقد رأى أرسطوفي التعريف إنه البحث عن الماهية وهو غایة التصور . والوصول إلى الماهية يعني الوصول إلى المفهوم . ويتم تمييز هذه الماهية بتعريفها . بينما نرى الصنيف ذا بعد ماصدقى ، فغيره تتم عملية تمييز الأجناس . ويرى بعضهم أن التعريف بالحدّ ، ولو أنه يقدم الجنس ، أي يبدأ تحديده بالتصنيف الماصدقى ، إلا أن هذا الجنس يحمل مسبقاً صفاتـه . فهو جنس ما يمتلكه من صفات المعرف^٥ . والتعريف بالحدّ المُحْقِقِ هو بذكر الماهية (الكتـه) ، أي الحصول على الصفات الذاتية ، كما هي خلفية التفكير الأرسطوي . ولعل تقسيم التعريف إلى تعريف بالحدّ التام والناقص ، وإلى تعريف بالرسم التام والناقص ، إنما هي عناصر رواقية أو من صنع جاليوس مثلما قلنا قبلـاً . فهي ، إذاً ، من إنتاج أرسطو والمدارس اليونانية . وقد ركز

٤٤. المرجع نفسه ، ص ١٣ .

فيها على الجنس ثم على الفصل أو الخاصة ، ومن ثم جاء التصنيف والبعد الماصدقي إلى جانب الصفات الذاتية ذات البعد المفهومي الأرسطوي . وتبني مثالية الإسلام هذا التعريف بعدها بعدها عندما أخذوه عن الشرح وتأثروا به . وأضاف البغدادي تعريفا ثالثاً ، كما ألمحنا ، في فصل الحد من الباب الأول . وحقيقة كل ذلك أن مثالية المسلمين لم يخرجوا عن الفهمين والبعدين للتعاريف ، وأن نظرتهم كانت ماصدقية ، إلى جانب آثار التقل عن أرسطو بأبعاده المفهومية . لم يقبل الأصوليون المسلمين فكرة التركيب من الجنس والفصل أو من الجنس والخاصية . واعتبروا أن هذا التركيب المنطقي يقوم على أساس فكرة المبولي والصورة . ولم يروا في التصور غير الحد الشارح للاسم . وكانت خلقيّة نظرتهم الفرد المشخص الفرد والمعنى المترتب . ومن ثم صورتها المنطقية متمثلة بالحد المنطقي ، فكان الاتجاه الماصدقي جليا^{٢٦} .

جمع الفرزالي مختلف الاتجاهات وراعي العملية المزجية ، فكان من الطبيعي أن تحمل نظرته للتعريف عدة خلقيات منصرفة . وعلى خلاف ما حللناه سابقاً ، من طبيعة مصطلحاته وما توجيه من ميل نحو البعد الماصدقي ، فإنه هنا يلم بالبعد المفهومي للتعريف مرتكزاً على ضرورة معرفة الماهية في الخلود . والماهية المكتملة لديه هي تلك التي تتحقق فيها مجموعة الذاتيات المقومة للشيء . بل قال إننا لو تركنا بعض الذاتيات لما استطعنا الإجابة عن الحد الحقيقي . فهو ينظر إلى الحد هنا من البعد المفهومي (Compréhension) الذي يذكر كل الصفات . فهل كانت هذه الرؤية طبيع منهجه وأبحاثه وخاصية توجهاته ، التي كرست المطلق للمعاني الإسلامية ؟ علماً أنه ذكر في المستصفى استحالة تصور الحد الذاتي الحقيقي وصعوبة منهائه لعدم حصر ذاتياته . فالأرجح أن الخلقيّة في الكتب ذات الطابع الإسلامي ، كالمثلث والمستصفى ، اختلفت ومالت نحو التشديد على الاتجاه الاسمي للحد معبقاء الدور الماهوي له^{٢٧} . وقد استخاض الإمام في شروحه ، وأبرز أهمية الألفاظ ودورها في شرح بجاز الكلام وغريب القرآن . ثم عمد إلى عملية المزج بين طلب الألفاظ وطلب المعاني^{٢٨} . فاجتمع لديه بعدا المفهوم والمصدق . ولن ننتهي عن ترداد الرأي ، بأن بعد

٢٦. الفرزالي ، المعيار ، ص ٦٥ . وص ١٧٧ .

٢٧. الفرزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ١٠ - ١١ .

٢٨. الفرزالي ، المثلث ، ص ٩٢ .

المفهوم بشرح الفزالي في التعريف لم يكن سوى وعي لنظريات أرسطو عبر ابن سينا. بينما حقيقة النظر الإسلامي دراسة المعاني وتصور دور الأجناس وتصنيفها كانت جميعها تحمل البعد الماصدقى الذى هو اكتئال لكل خلفيات المصطلحات والمفردات وطبيعة التصور. بل إنَّ تصور ذكر الجنس عند معظم الأصوليين لا يبدأ بالخلفية الماهوية المفهومية، إنما هو نتيجة فكرة التقسيم والتصنيف التي اعتمدتها المتأخرُون منهم. فكانت نظرتهم إلى الماهية نظرة الوصول للجنس ذي البعد الماصدقى الذى يشمل الأفراد.

ولما انعطفنا إلى بحث خلفيات القضية المنطقية في كتب الفزالي *الفنا مجددًا* استمرارية ما حلّلناه في الألفاظ والمصطلحات. فخلفية القضية المنطقية تتوجه ثلاثة اتجاهات: يتجلّى الأول في الخلط المشترك بين النظرة المفهومية والمصدقية، ومردّه إيثار القضية الأسطورية والتأثر بها. أما الثاني فيتميز بالطابع الماصدقى الطاغي على تصورات الإمام وتصديقاته. ويبلور في الاتجاه الثالث البعد الإسلامي والخلفيات الأسمية. فتبرز في الصفات موضع الأحكام، المأخوذة عن النظر الفقهي تارة، وعن طبيعة اللغة العربية التي تعتمد على الجملة الخبرية جمعاً بين مفردتين: مبدأ وخبر، طوراً آخر. كما تبعد في الآن نفسه عن التركيب الماهوي المستند على التحليل التجربيدى. ولقد تعرض الفزالي في جملة ما تعرض لقابل القضايا في كتبه المنطقية كلها، جاماً النظر إلى الاسم والمعنى ولبعدي المفهوم والمصدق. وكان أن ذكر عدة شروط لتحقيق التقابل وعلى اختلاف كتبه^{٢٩}. بحيث انطلقت في جموعها من البعدين. أورد مثلاً: وحدة كلّ من الموضوع والمحول في القضايا المقابلة. إذ بروز المصدق *مشدداً* على وحدة الاسم وحدود شموله في كل قضية. وانصراف المفهوم إلى التشديد على وحدة الحدود واستناداً على ماهيتها من حيث القوّة والفعل والتساوي في الإضافة والזמן والمكان. والحال نفسه تطبق على القضايا الممكوسة التي نزلت بكتب الإمام. وأثبتت في بعض شروحها باجتزاء ما وصل المسلمين من مفاهيم أرسطو، بعيداً عن طبيعة تركيب القضية الإسلامية. فإنَّ القوّة والفعل والإضافة وغيرها من المعاني والمقولات مشددة إلى الماهية المجردة والمفهوم، وهي معايرة

لتصور الشرح والمثانية الإسلامية، كما رأينا. لأنَّ تصور هؤلاء اتجه نحو اندراج الأجناس والأنواع. ونظر إلى أجزاء الحكم على أنه ارتباط بين مفردات تتسع شمولًا وتضيق خصوصاً، فتتميز بعضها من بعض ، وتدخل بعضها بعض . وهذه النظرة الماصدقية مختلفة تماماً عن النظر إلى مفردات القضية من زاوية الماهيات . وترعركب الإمام بوجود البعدين في تصوّره وشروحه . يقول في المعيار ، مثلاً : إنَّ القضية ترتكب من حمل المحمول على الموضوع ، والحمل « هو الذي حكم فيه بأنَّ معنى محمول على معنى »^{٣٠} . ويختتم أن يكون المعنى ماهية تحمل ، كما يختتم أن يكون شمولًا . وتميل بعض الشروح نحو البعد المفهومي بشكل أوضح . فيذكر الفزالي « أنَّ المحمول في القضية لا يخلو ، أن تكون نسبة إلى الموضوع نسبة الضروري الوجود في نفس الأمر ، كقولك الإنسان حيوان ... »^{٣١} . وضروري الوجود عند مثائية الإسلام هو التحديد الحقيقي الماهوي . أي إنَّ الحمل يقال استناداً إلى الماهية والبعد المفهومي ، بحيث يحلَّ الحمل في الموضوع حلوأ . فيشكل ماهيته وصفاته الجوهرية والعرضية . ويورد الفزالي في قوانين عكس القضايا المنشورة عن ابن سينا ، ومن ثم عن أرسطو ، شروحاً توحِّي بعض الأبعاد المفهومية . ففي مراعاة الكيفية الواحدة في العكس اتجاه مفهومي ، وفي شروط استفراغ الحدود نظرية مفهومية أيضاً . ويقابل هذا الميل المفهومي بالشرح ظهور مقاطع واضحة البعد الماصدقى . والذي يعتبر أصلياً في طبيعة المنطق المثاني ، ومتواافقاً مع بنية المفردات والتركيب اللغوي العربي . وتنجذب تصوّرات الإمام على ضوء شروحه لتركيب القضية التي يقول فيها : « المعانى المفردة إذا ركبت حصلت منها أقسام ... ويسى قضية ... »^{٣٢} . وهي ترتكب في المعيار من مفردتين خبر وخبر عنه^{٣٣} . وتتألف في المثلث من « أحکام السوابق المعانى المولفة تالياً فإنَّ هذا يرجع إلى تأليف القوَّة المفكرة بين معرفتين لذاتين مفردتين ... »^{٣٤} . ويستخلص من كلِّ ذلك تصور تركيب القضية ، المستند على فكرة استقلالية المفردات . فالمفرد المشخص هو العنصر الأساسي في اللغة العربية ، والجملة

٣٠. الفزالي ، المعيار ، ص ٧١.

٣١. المصدر نفسه ، ص ٧٨.

٣٢. الفزالي ، المقصود ، ص ٥٣.

٣٣. الفزالي ، المعيار ، ص ٧١.

٣٤. الفزالي ، المثلث ، ص ٢٣ ومقتنيه المصنفى ، ص ٢٣.

تتركب من خبر وخبر عنه فيها . فيكون للمشخص دوراً في أحد الجزئين ، من إحدى الجمل ، أو في كليها .

وتتكاد تختفي التحليلية التي يكون موضوعها مأسوداً في الاستغراق بالصفة ، وبالجمل المأهوي المفرد . فإنَّ العربية تزخر بلفظة إنسان وأسد وطائر . لكنَّها تفتقد إلى لفظة الإنسانية والأسمية والطازرية . ولهذا يقال إنَّ ما كان نقاً عن أسطو يربِّ في المفهوم ، وربما الماصدق . أمَّا ما كان من طبيعة اللغة العربية فهو محصور ضمن إطار تصور عناصرها وتركيبها . فلا عجب أنْ تصبح القضية الأسطورية التي تتألف من موضوع محمول تتركب في الاسم والمفهُي العربيين من الصفة والموصوف والحكم والمحكوم عليه . وهذا التغيير في التغيرات عن عناصر القضية يربِّ خصوصيتها العربية . وجمعها بين المفردتين المشخصين . فالبعد واضح الاتجاه الماصدقى ، والتراكيب يتأسس على التصنيف الاندراجي والحد الذى يشمل الآخر . وظهر بعد نفسه حلال عرض الغزالي لانقسام القضية إلى شخصية وغير شخصية ومقيدة ومهملة . فالشخصية توحى بذلك الشخصيَّ المفرد . والمقيدة تنبئ عن القضية التي يحدُّها سور كلي أو جزئي ، وفيها يعيَّر عن طبيعة تكوين الحمل وشموله على كلِّ الموضوع أو بعض أفراده . وهذا ما سارت عليه المشائبة الإسلامية . وليس التقيد لديها - المشائبة - سوى التعبير عن سعة الشمول أو الخصارة . وقد اندفعت في القضية . بعض الأحيان ، تعاير « العام » و« الخاص » و« الأعم » و« الأخص » وعمومية الموضوع أو خصوصيته^{٣٥} . وليس في وثائقها الأصوليَّ إلا دليلاً آخر على الخلقة الماصدقية التي تنظر إلى تداخل حدَّيِّ القضية من خلال عملية التضمن والشمول ، الأعم والأخص . وكان الغزالي قد صدر كتاباته ، أنَّ المحمول يجب أن يكون أعم من الموضوع حتى يشمله . وقدم أمثلة تؤكد النظرة هذه ، فقال : الإنسان حيوان ، وليس كلَّ حيوان إنساناً^{٣٦} . كما اعتمد المفرد المشخص في قضاياه ذات المحمولات الأسمية أو الصفات العرضية . مثل الإنسان أَيْضَ ، والإنسان كاتب . وبالرغم من هذه الأمثلة راعى الجانب المفهوميَّ في أكثر مسار تحليلاته . ولا سيما تقديره بشروط التقابل

٣٥. الغزالي ، المعيار ، ص ٦٤ - ٧٩ .

٣٦. المصدر نفسه ، ص ٨٤ .

والمعنى التي ورد الحديث عنها ونسبت إلى المصادر الأرسطوية .
 وتورد تعريف الإطلاق العام والإطلاق الخاص في جملة مصطلحاته .
 وللمصطلحين إلى جانب خصوصيتها الدينية بعد ماصدقه . فالطلاق العام يقصد به الأكثر شمولاً ، أمّا الخاص فهو الأضيق شمولاً . كما أنّ لها بعداً مفهومياً باعتبار أنّ لفظة الإطلاق تعني حلول الحكم ، ذي المعنى الإسلامي ، في الموضوع أو الفرع . ولم تكن تقسيمات القضايا عند الفزالي بنائيةٍ عن امتزاج الخلفيتين وطغيان الأرضية المصادقة . فلقد استقامت القضايا المبنية في الحكم والمتصفي^{٣٧} . وهي القضايا الشخصية نفسها التي تحدثنا عنها . ورأى الإمام من خلالها الأفراد المبنية والمنفصلة ، التي تترَكِّب فتكوّن القضية . ولا بدّ هنا من المماضلة بين الشخصي ، الجوهري الفرد ، عند أرسطو الذي حلّلناه في المقدمة المنطقية ضمن البعد المفهومي ، والشخصي المفرد المتأثر بطبيعة اللغة العربية وبالنظرية الاسمية والمصادقة . وقد وضّحنا الأمثلة وخلفياتها . أمّا النظرة الأرسطوية فترى في الجوهري الفرد وجوداً يقبل العمل ، ولا يحمل ، أي يكون في موضوع ولا يقال على موضوع . والاستغراب بين في هذه النظرة . بينما لم يذكر الإمام قضية تأخذ هذا المجرى . لذا يختلف المور الإجرائي في تركيب كلّ قضية ، فالفزالي والمشائبة الإسلامية تبْيَم فكرها إلى الشخصي المفرد ، وإلى العام من الرؤية المصادقة الشمولية .

أمّا في الجانب الإسلامي من القضية المنطقية وخلفياته ظهرت التعبيرات الدينية في كتب الفزالي منذ المعيار . ونجلت في الحكم والمتصفي . وبرز تعريف الحكم والمحكوم عليه^{٣٨} ، مكان الحصول والموضوع مثلاً . ويوجّي التعبيران بخلفية العمل المترال والحلول الدينية . فهل لهذا بعد مفهومي ، بمعنى حلول المفهوم المجرد في الموضوع؟ أم إنّ المسألة محصورة في الأمر الإلهي فقط من دون المجردات .. وإطلاق الأمر الإلهي على الموضوع ، «إِنَّا سُمِّيَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ الْفَقَهَاءِ...»^{٣٩} . ومن هذه الزاوية ، يمكن التمييز في المسألة بين البعد المفهومي والمفهوم الديني . ولهذا نقول إنّ البعد

٣٧. الفزالي ، الحكم ، ص ٧٤ .

٣٨. الفزالي ، المعيار ، ص ٧١ - ٧٢ . والحكم ، ص ٧٤ .

٣٩. الكوفي ، الكلبات ، ص ١٥٧ .

المفهومي للحمل في القضية جاء في الكتب الإسلامية ضمن إطار حمل الأصول على الفروع، بوضوح من دون إضمار^{٤٠}. والمعنى الفطن في تحليل الأحكام وطبيعة القضايا الإسلامية يجد نتوء المفردات العربية وخاصيتها. ويدرك أبعد تصور الأفراد المشخصة؟ فلا يستطيع عزل الخلفية المصدقة. ومثال ذلك التحرم، الذي يقع على الحمر وينتقل إلى النبيذ وغيره من المسكريات وأفرادها. لذلك قلنا إنَّ البتة الداخلية للألفاظ والحدود وتركيباتها هي من صميم الفهم المصدقي. حيث يكون النبيذ فرداً مشخصاً وجزءاً من الحمر الذي حلَّ به التحرم الديني. والربا هكذا والمطعوم والأمة، وكل أمثلة الإمام الفقهية وقضاياها^{٤١}. وليس غريباً أن يسترسل الغزالٌ في مصطلح المطلقة العامة والمطلقة الخاصة مكان القضية الكلية والقضية الجزئية. فإنَّ كلَّ اصطلاح يعبر عن بعد منطقيٍ. إذ الإطلاق على ما شرحناه يقصد به حمل الحكم الشرعي وإطلاقه. فالبعد المفهوميُّ الخصر ضمن حلول المعنى الديني. أمَّا العام والخاصُّ فيشيران إلى الجانب المصدقي. وهكذا امترأ في المصطلح الواحد البعدان. فاجتمع البعد المفهوميُّ الديني مع البعد المصدقي الاسمي، الذي وسم مجموعة الأبحاث المشائبة بخلفيته. والمهمَّ هنا تسليط الضوء على امترأ المعنى الإسلامي بالاتجاه الاسمي. كيف عبرت مصطلحات القضية في كتب الغزالٍ تعبيراً صادقاً عن هذا الامترأ وهذه الخلفية.

وبهذا التوضيح سُفِّه رأي الذين تخيروا ورفضوا القول: إنَّ النطع الشأنى اسمى الطابع. فالإمام الغزالٌ أحد فلاسنته وخير معتبر عن المزاج المنطقيٍ فيه. وقد بيَّنَ بعد المفهوميٍّ لديه، مصطلحات وقضايا، محصوراً ضمن المعاني الإسلامية والتقلُّل عن أرسطور. وانطلاقاً من هذا نرى ضرورة الفري والقطع في التحليل، إثباتاً في الحجة وإنماً للمزاجي. ولم تتحصر مسألة امترأ العدين في القضية بذين المصطلحين، بل كان طابع تحليلها ومصطلحاتها الأخرى هو ذاته. فالإثبات العام، والإثبات الخاص، وكذلك التي، إنما تصيب خلفية التوجة والقصد والأبعاد. وكان جدول الصدق والكذب في القضايا المقابلة والمعكوسة، وعلى امتداد كتب الغزالٍ، بالروح والنهم

٤٠. المزاج نفسه، ص ١٥٦.

٤١. الغزالٌ، المثلث، ص ٢٥ - ٢٦.

نفسيها. والمتخصص بمحاول الصدق في القضايا المقابلة والممكوسه ينجذب في تفسيرها إلى البعدين والخلفيتين. وبطوف متقدلاً بين المفهوم والمصدق، فلكل نظرته ومنظاره ورؤيته واتجاهه وخلفيته وأبعاده. ويمكن الحكم على المسألة من جانب أمثلة القضايا المطروحة في كتب الفزالي المطبة. وليس من جانبها التناقض المتأثر بأرسطو فحسب. بحيث تضيّع هذه الأمثلة نوعاً من الأبعاد والخلفيات، انطلاقاً من تحليل المفردات التي ترتكب منها. إذ وردت أمثلة القضايا على نوعين : تأثر النوع الأول بابن سينا والفارابي، وكان امتداداً لترجمة كتب المتنطق الأرسطوية بأمثلتها وأبعادها. ومن ثم اختلطت الأبعاد في هذه الأمثلة مع ميزات المفردات العربية وجمالتها ، التي لا يمكن التهرب من طبيعتها، مثلما أشير إلى ذلك من قبل. وكانت أمثلة النوع الثاني بمجموعة من المفردات والتراكيب الفقهية والدينية ، التي أوحت الحمل الشرعي والمفهوم الديني. لكنها في عمقها الداخلي ليست سوى مجموعة من المعاني المفردة المشخصة ، وإذا حملت عليها الصفة فتحمل عرضاً أو اسْيَاً. وفي أحسن الأوضاع ، تحمل تكليفاً شرعياً وإطلاقاً دينياً حلوياً.

وتحمل الاستدلال زاد الحدة والقضية أبعاداً وخلفية. وتتحصّن الفزالي القياس في كتبه ، وفيه بلغ مقتضيه وأقام حده وجمع فيه كمال جده. وقد اصطفيتُ أثرين في القياس : أثدنا في أولها أرسطو بيعني المفهوم والمصدق. وأنجز في ثالثها الإسلام لفته وعوده وطبعه وأحكامه. فكان المصدق في الشطر الاسمي ، وكان المفهوم في حلول الأصل الشرعي ، حكماً شرعاً تكليفياً يطلق على الفروع ويحمل في المفردات. وقد شكلت أمثلة الفزالي في كتبه المطبة الأولى بمجموعة من التصورات تداخلت حدودها قياساً على أساس الشمول وتضمن الأكبر للأوسط والأوسط للأصغر: مثل ، الحيوان ، والإنسان ، والناطق. وكان أن جعل مناطقة المسلمين بما فيهن الفزالي ترتيب القياس يبدأ بالقدمنة الصفرى ، وليس ذلك مجرد مصادفة ، إنما يعني خلفية العمق المنطقي عند هؤلاء ويرمز إلى نمط تفكيرهم. وهم الذين فهموا التضمن وتداخل الحدود بعد متغير عن أرسطو. وكذا ذكرنا في بداية هذا الفصل ، أنَّ تصور أرسطو لترتبط الحدود بمحمله كان ماهوريَّاً بعد. واستندنا في ذلك على تفسيرات بعض المنشطة المحدثين. والمرجع هنا أن نسترجع صورة ترتيب أرسطو للقياس ، كما رسمها في المقتمة. إذ إنَّ البدء بالأكبر فال الأوسط فالأسْغر ، ترتيباً لترتبط حدود

القياس ، يعني بوضوح فكرة العمل المفهومي وحلول الكلّي المفرد الماهوي في الأصغر بواسطة الأوسط . بينما كان الأمر عند العرب والمسلمين وفي كلّ كتب الغزالي المنطقية الابتداء بالقدمة الصغرى . وهذا الاستفتاح والاستصباح بالصغرى يعني التوجّه نحو الفرع والمفرد . الشخص الذي يدخل في الأشتمل منه . وليس هناك تفسير آخر لعملية الصعود من الأصغر . فدرج الأصغر بالأوسط ثم بالأكبر^{٤٢} ، لا يفهم ضمن عملية الاستغراق المفهومية والحلول الماهوية ، بل يُتّخذ عملية استغراق المفرد بالأوسع منه معقلاً . وهكذا تتضح الأبعاد الماصدقية في لبّ الترتيب القياسيّ المُسلِّم ، وعند الغزالي خصوصاً . وكلّ هذه الأبعاد والتخليلات ترجع للبعد الفلسفى . فهناك المدرسة الأفلاطونية التي تنظر إلى المعرفة والمنطق من خلال الحلول ومدى استغراق الجزيئات بالمثال الكلّي الماهوي ، وتعتّل المثال حلولاً فيها – أي الجزيئات – . وهناك المدرسة الواقعية التي تبدأ بالشخص المحسوس وترتّي إلى المفرد . واستناداً إلى أحد التصورين يترَكَّب المنطق في حقيقته وبنائه . والاهتمام بتحليل بنية القياس السلسجي الصوريّة وترتيبه يشرُّ في الكشف عن خفايا جوانبه ، ويظهر ما استبطن الغزالي لاوعياً . كما يرمز إلى طريقة محاكمة الموجودات ذهنياً . والعاينة أسفّرت لنا عن طغيان الخلقيّة الماصدقية على تفكير الغزالي والمسلمين . هؤلاء الذين نظروا إلى حقيقة الأشياء على أنها مفردات مشخصة ومتّابة ضمن دائرة الأعمّ والأخصّ ، فكان وعيهم العالم ضمن هذا التصور . ولذلك جاءت أقويسهم بأمثلتها وأشكالها وضروبها بالترتيب نفسه وأدرجها الغزالي على امتداد كتبه جميعاً . ولا يجوز أن يُفهم من كلامنا أنَّ المسلمين والغزالي قدّموا الصغرى لضرورة الماصدق . بل أوضح الأمر لدينا في هذا المعرض ، ورجحناه سابقاً بأنه عفوياً وعلى مستوى اللاوعي أو اللامفکر به تحديداً ، انسجاماً مع خلفية التصور والتفكير عند هؤلاء ، وربما لم يكن سوى الرمز المعتبر عن مكامن التفكير . وكان استعمال اللاوعي متّأثراً بمدرسة التحليل النفسي^{٤٣} واللامفکرية بفوكو . وترى مدرسة التحليل النفسي أنَّ الكثير من الأفكار والمشاعر لا ترقى إلى مستوى الشعور

٤٢ . الغزالي ، المعيار ، ص ٨٨ - ٩٠ . والحق ، ص ٣١ - ٣٢ . القسطناس ، ص ٤٠ - ٤١ . ومقتنة

المتصفي ، ص ٢٤ - ٢٦ .

٤٣ . يمكن مراجعة ، فرويد ، سيموند ، التحليل النفسي ، وحياني والتحليل النفسي ، وتفسير الأحلام ، ومحاضرات في التحليل النفسي ، جميعها طبّت بمصر ، دار المعارف ، ١٩٦٠ وما بعد ...

والوعي الواضحين، إنما يرمز إليها بمظاهر ووقائع مختلفة. ويتربّ على المخلل الكشف عن مكانتها وخلفياتها. ولا نجد منسوجة دون إسباغ هذه المفاهيم على البحث، لنتستعين بها ترجيحاً وبلورة للأشياء. ولا سيما إن الغزالى لم يعلن سبب ترتيبه القياس، ولم يرجحه "إلى المصادق".

وقد طفت النظرية الماصدقية على طبيعة الاستدلال القياسي وأحكام نتائجه. وذكر الغزالى، مثلاً، في معرض حديثه عن الاستنتاج من الأعمّ إلى الأخصّ أو بالعكس: أنّ تقني الأعمّ يؤدي إلى تقني الأخصّ، وليس تقني الأخصّ يؤدي إلى تقني الأعمّ.^{٤٤} والتميّز في المسألة يوضح الشمول. إذ إنّ الأخصّ يندرج ضمن دائرة الأعمّ أي يشتمل الأعمّ على الأخصّ. إذاً، فالتقني الذي ينطبق على الكلّ ينطبق على الجزء الداخل بهذا الكلّ لأنّه أحد أفراده. أما التقني عن أحد الأفراد فلا يتربّ عليه التقني عن كلّ الأفراد. وسار تفسير الغزالى للاستدلال الاستقرائي المسار نفسه. وقد عبر عنه في أكثر من موضع قائلاً: إنّ العلاقة بين المقدمات الجزئية والنتيجة العامة المستقرأة من هذه الجزئيات هي علاقة شمول عام للأفراد: « فهو أن تحكم من جزئيات كبيرة على الكلّي الذي يشمل تلك الجزئيات».^{٤٥} ويتحدث في المعيار عن الموضوع نفسه وعن صعوبة تصفّح كلّ جزئيات الحالة الفقهية أو الحكم العام.^{٤٦} فهو ينظر إلى المسألة من زاوية شمولية الجزئيات في الحكم العام أيضاً. ويبدّل لنا مرّة أخرى التشتّت في الانطلاق من الأفراد والحالات المشخصة التي تجتمع في دائرة محدّدة. ولم يكن ذلك مخالفًا لأرسطو، إنما كان المعلم الأول، كما لحظنا في المقدمة المنطقية، ينظر إلى المسألة من خلال الكلّي الذي يحكم الجزئيات. وقد عبر عن ذلك في أثناء تناوله الاستدلال الاستقرائي في التحليلي الثاني والطويقاً. بحيث يقول إنّ خلفية المفهوم الممزوجة بالماصدق بقيت بارزة في تعبيره. إذ نظر إلى أنّ هناك أسبقية كلّية وحملّاً ماهوريّاً يعلّق في الأفراد ويجعلهم ضمن الحكم العام. بينما الاستقراء عند المسلمين والغزالى تأصل على التجربة وتصفح الجزئيات المفردة الداخلة في الحكم

٤٤. الغزالى، المقاصد، ص ٨٤ - ٨٦.

٤٥. المصدر نفسه، ص ٨٩.

٤٦. الغزالى، المعيار، ص ١٠٢ - ١٠٣.

العام ، فانطلق من الأفراد وصولاً للحكم الشموليّ . وكانت النظرة الماصدقية طابع الداخلي القياسي في شروح الفزالي ، حتى في تلك التي اقتربت من المعانى الإسلامية . وقد حلّ الإمام حصور نتيجة القياس بالبقاء الحذين الأصغر والأكبر عبر تعدد الحكم إلى الحكم عليه بواسطة الأوسط^{٤٧} . وهذا التعدد على الرغم من كونه معنى لغويًا ودينيًا ، إلا أنه يُحصن الحدود بنظرية الاندراج في الشمولي . حيث يربط الأوسط بين الحذين ، وهذا الرابط يتم استناداً إلى قصور الأعم الأشمل فأقلًّاً بالعمومية ، ثم يدخل الأقل ضمن الأعم . وربما فسر بعضهم الحكم بأنه صفة محولة تدلّ على المفهوم . إلا أنَّ شروح الفزالي توکّد أنَّ رؤيته للحدود هي رؤية إلى أشياء مفردة ومستقلة . يقول ، مثلاً : «إذ وجدت شيئاً ثم وجدت شيئاً ثالثاً محولاً على أحد الشيئين بالإيجاب وعلى الآخر بالسلب فيعلم التباين بين الشيئين بالضرورة . فإنها لو لم يتبادرنا لكان يمكن أحدهما محولاً على الآخر... كما سبق في الشكل الأول...»^{٤٨} . وهذا واضح التعبير في كون الأشياء مفردة تدخل بعضها بعض ، إذا كان الأعم يشمل الشيء الأخص وتتفصل بعضها عن بعض إذا لم يكن هناك شمول . ولقد فرضت طبيعة القياس السلسلي ، المنقول عن أرسطو والمتقيد بمعنايه ، بروز بعد مفهومي في طيات العرض ، لأنَّ سمة هذا القياس تحتمل البعدين . وشرح الفزالي الشكل الثالث من القياس بمنظار المفهوم ، ولا سيما إنه جعل المحلول ، تصرفاً ، صفة ، ماهية تحمل في الموضوع فيستترق جزء منه بها الحمل على الأقل . وقال : «إنك منها وجدت شيئاً واحداً ، ثم وجدت شيئاً كليهما يحملان على ذلك الشيء الواحد ، فيين المحلول اتصال والتقاء لا محالة على ذلك الواحد ، فيمكن لا محالة أن يحمل كل واحد منها على بعض الآخر بكل حال»^{٤٩} . ومثالنا لا يبعد الشيبة عن العودة إلى الأشياء المفردة المشخصة ، إلا أنَّ تركيب هذا الشكل يوجب الأخذ بعد الاستترافق والنظرية المفهومية . وهذا البعد يدخل في الأمثلة السابقة والتي تحمل في طياتها النظرة إلى الحكم مفهوماً يخل في الواضعي . لكن ذلك يرتد على الأرجح لأرسطو ، وليس إلى طبيعة التفكير الإسلامي وخاصيته ، للعوامل التي تناولناها .

٤٧ . المصدر نفسه ، ص ٨٨ - ٩٠ .

٤٨ . الفزالي ، المعيار ، ص ٨٨ - ٨٩ ، وفي القسطناس ، ص ٥٦ ، ورد المعنى نفسه .

٤٩ . المصدر نفسه ، ص ٩٠ .

وتوفرت الأقىسة الشرطية في معظم كتب الغزال. والمعنى النظري بهذه الأقىسة يرى أنها تتألف من قضايا شرطية مركبة من المقدم والثالي. وإذا تم تمحضها اكتشف سر تركيبها المنفرد على مجموعة من الأفراد أو الحالات المعينة المرتبطة بعضها بعض على أساس الاستثناء. وهي تحمل أبعاداً كمية في حقيقتها ومكون صبورتها. وقال الغزال فيما : «إثناء عن واحدة يتسع نقيس الآخرين. كقولك لكنه مساو، فإذا ألم أنه ليس أقل ولا أكثر... وكقولك لكنه ليس ساوياً فيلزم أن يكون إما أقل أو أكبر». ولا غرابة في رؤية هذه الأقىسة من خلال النظرة الكافية التي تحيط بعلاقة الأفراد المعينة الشخصية. فالأبعاد الماصدقية واضحة الملام في الأقىسة الشرطية، وليس الأمر مقتصرًا على الغزال، بل غاص في أبعاد ابن سينا وصولاً للآسيين الذين أنشأوها. ولذلك ليس مستحاجاً أن تُبني هذه الأقىسة على بعد الماصدقى وخلفية النظر الشمولية. لأن الآسيين لم ينظروا إلى عناصر المنطق من حد وقضية وقياس، إلا منخلفية الماصدقية. ولم تشكل لهم الكلمات والماهية أدلة معانٍ حقيقة. وقد تلاعثت هذه الأقىسة مع طبيعة اللغة العربية التي تكلمنا عنها ومعخلفية الإسلامية والفقهية، حيث كان التلازم والتعاند، أقىسة مركبة بخلفية النظر الماصدقية. ونجدر الملاحظة هنا أن الغزال ألمح إلى وجود قضايا تحليلية وقضايا تركيبة^{٥٠}. فالتركمي^{٥١} هو الم Howell المغير للموضوع ويسعى بالحمل العربي أو الآسي، وفي بعده المنطقي عبارة عن أفراد مشخصة وحالات معينة. بينما التحليلي من القضايا يفيد الماهية والمفهوم^{٥٢}. وهو عبارة عن المحمولات الذاتية للموضوع - المحمول بالمعنى والاسم - ووعي الغزال بذلك وذكره لهذه المسائل مردّ تأثيره بأرسطو. لكن ما يهمنا هنا أن التركيب يفيد الماصدق والنظرية إلى أفراد مشخصة. وهذا يشيع الوثام بين القضايا المركبة ذات الخلفية الماصدقية، وخصوصية الأقىسة الشرطية التي تجتمع على التركيب. وإذا استرسلنا في تحليل بقية الأقىسة كالتعليل، لعننا عليه في كتب الغزال قياساً سلسلياً انتصب العلة فيه حداً أو سطراً. فامتزج التعليل بالقياس الحتمي، وتحول الحد المشترك إلى علة جامدة، أو ما سُمي بالعمود المشترك في الكتاب الإسلامية، مثل المثلث

٥٠. الغزال، المعيار، ص ١٠٠.

٥١. الغزال، المقاصد، ص ١٢٤ - ١٢٦.

٥٢.

والقسطاس والمستصفى. ولعل نظرة الغزالي إلى عملية التعليل تهدّنا بحقيقة الخلفية المنطقية لدّيه. وخصوصاً في مثاله الشائع : النبي مسّكَ، المسك حرام، فالنبيذ إذاً حرام. وقد استنسك بالمثال مناطقة المسلمين بعد الغزالي. فهم يبدأون النظم في الانتقال من موضوع المطلوب إلى العلة أو الأوسط ثمّ إلى المحمول أو الحكم^{٥٣}. وبهذا التدرج يعبرون عن كون العلة دائرة تشمل الموضوع ، بحيث يكون النبيذ أحد عناصر الإسکار. ومن ثمّ يكون الحكم شاملـاً العلة أو مطلقاً على العلة بمعنى الإطلاق الديني. فتحدّث التبيّنة في انتقال هذا الحكم إلى الموضوع المفرد الذي بدأنا فيه. لذا يكون الماصدق في طيات ولبنات القياس التعليلي ، ولعمري ، إذا ما دخلته الخلفية المفهومية فإنّها تتقدّم في عيـط العمل الديـني والحكم المطلق الشرعي. ويعـنى هـذا الـبعد في قضايا الأصل ، ذات المصـدر النصـي الشرـعي ، مـعنى الـحلـول الـإلهـي. أمـا ما انصـاغـ من قـوـالـب أـرـسـطـوـنـيـقـيـ لأـرـسـطـوـنـيـقـيـ ويـسـبـ إـلـيـدـاعـهـ إـلـىـ بـنـاتـ تـفـكـيرـهـ وـنـعـطـ ذـهـبـتـهـ. وـنـتوـهـ جـدـداـ بـحـدـيثـ الغـزـالـيـ عنـ طـبـيـعـةـ اـرـتـباطـ العـلـةـ بـالـحـدـيـنـ الـآـخـرـينـ^{٥٤} ، فـتـسوـقـهـ لـلـقـاـبـ السـلـجـسـتـيـ. بـيـنـاـ تـنـاوـلـ التـعـلـيلـ بـشـكـلـ عـامـ ، وـخـصـوصـاـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـراـهنـ ، الـجـانـبـ التـجـرـيـيـ ، الـذـيـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـأـشـيـاءـ مـنـ خـلـالـ الـبـعـدـ الـكـيـنـيـ وـدـرـاسـةـ الـحـالـةـ الـمـفـرـدـةـ الـمـعـيـنـةـ. فـيـرـدـ الـظـاهـرـةـ أوـ الـمـوـضـعـ إـلـىـ عـلـةـ سـيـيـةـ. كـمـ تـعـلـقـ الـعـلـةـ بـدـورـهـاـ بـظـاهـرـةـ آـخـرـىـ. ثـمـ يـنـشـأـ بـيـنـ الـحـالـيـنـ اـرـتـباطـ مـاـ ، فـنـقـيـسـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ. وـكـلـ ذـلـكـ ذـوـ خـلـفـيـةـ مـاـصـدـقـةـ فـيـ نـهاـيـةـ ، لـأـنـهـ اـسـتـفـغـ بـالـحـالـةـ الـمـبـيـتـةـ وـبـالـظـاهـرـةـ الـمـفـرـدـةـ.

وـتـنـاوـلـ الـمـالـجـةـ حـتـىـ الـآنـ اـسـتـدـلـالـاتـ مـنـ خـلـالـ خـلـفـيـاتـاـ الـمـنـطـقـةـ عـنـ الغـزـالـيـ فـذـكـرـتـ الـأـرـضـيـةـ الـمـاـصـدـقـةـ لـهـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ الـلـغـوـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ وـتـأـثـرـاـ بـالـاسـيـةـ. ثـمـ تـمـ الـمـرـورـ عـلـىـ مـاـ شـابـهـ مـنـ مـفـهـومـيـةـ بـتـأـثـيرـ مـنـ الـطـبـيـعـةـ الـبـيـوـنـيـةـ لـلـسـلـجـسـتـيـ الـأـرـسـطـوـيـ ، وـمـفـهـومـ الـحـكـمـ الـدـيـنـيـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـفـرـوعـ. وـتـمـ تـنـاوـلـ التـعـلـيلـ اـسـتـدـلـالـاـ مـنـطـقـيـاـ وـفـقـهـيـاـ. فـتـميـزـ بـقـاعـدـهـ الـدـيـنـيـ وـصـيـاغـهـ النـسـقـيـةـ. وـبـهـذاـ نـكـونـ قـدـ جـهـدـنـاـ فـيـ تـوـفـيـةـ الـأـنـجـاهـ الـأـوـلـ حـقـةـ. وـتـجـهـ الـآنـ صـوـبـ الـثـانـيـ ، وـمـؤـدـاهـ : الـكـشـفـ عـنـ خـلـفـيـاتـ الـاـسـتـدـلـالـ

٥٣. البرجاني ، التعريفات ، ص ١٦٦

٥٤. الغزالي ، القسطاس ، ص ٤٨

الدينى وأبعاده المنطقية، من خلال طبيعة مرج المنطق بالحكم الأصولي، على المطهى الذى ذكر في بداية الفقرة.

والأجير الاعتراف بتدخل الأتعابين في البحث، لأن تطبيع الأقىمة فعل فعل فى الشكل الأرسطووى منذ المعيار. ولنختار السبر والتقييم وقياس التعاند - أي الشرطى المنفصل - في تشريحنا الحالى. ولا سيما إن طرقها تستند في حقيقتها على عملية التصنيف والحدف. ولب عملية التصنيف، أن يفرغ الباحث التصور إلى نوع، أو جنس ونقيضه. ولا يدع في خارج الصنف شيئاً يمكن أن يدخل فيه. ثم ينطلق إلى القسمة الثانية، فيجعل الحى، مثلاً، ينقسم إلى عاقل وغير عاقل ويشتغل غير العاقل إلى نبات وحيوان وهكذا ... إذاً، فخلفية التصنيف التعرف على جميع الأفراد وكل الصفات التي يصدق عليها التصور. وهكذا تهدف النظرة التصنيفية إلى الشمول للتعرف على الأعمى ثم الأخص. وما يدخل من صفات تخصّ المراتب المتردجة. فالبعد الماصدقى ينظر إلى الأشياء على أنها أفراد يتسمى النوع منها إلى دائرة أشمل، بحيث تجعل هذا النوع ضمن صنفه، ثم تحيى من غيره وصولاً إلى تحديده. ولذلك فإن عمليات الاستدلال الأصولية أو المنطقية، إنما تعتمد على هذه الدعامات وتتعلق من هذا المنطلق. أما التعاند فيصبو إلى نوع غير المطلوب وإبقاء الحكم على المطلوب. ويitem ذلك في التقبّب بين مجموعة من الأشياء التي تدركها بتصنيفها وتقسيمها وتشبيها، استناداً إلى تعاندها. ثم نعمل على نزع غير المطلوب منها، أي نزع أحد طرفي التعاند وثبت الطرف الآخر. فهذا فعل تقسيمي فرزى يتجذر على الأفراد والحكم. وربما لم ينحصر التعاند بطرفين، بل بأكثر^{٥٠}. فيكون نتيجة السبر التصنيفى وما يليه من تقسيم، إثبات واحد بعد ثني الآخرين.

وتشهد هذه الطرق في جملتها على التصنيف الماصدقى والكلمات الخمس التي ذكرها الشراح. وبهذا نرى التطابق والمخالل بين بعض الطرق المنطقية والوسائل الإسلامية المستخرجة من طبيعة التفكير العربى ببناء اللغوية والدينية. والاتكاء على الجذور الإسلامية انتصر فيه الجمع والمزج، اللذان افتن بهما الغزالى في شروحه

وعرضه المنطقيّ. كما الفس مسائل الأصول والقروء واجتناباً مقدمات ومواد في الأقيمة. فتصدر النصُّ الشرعيُّ الاستدلال والاستنتاج. والأصول تعمل في جنباتها البعضين مع غلبة الماصدقٍ منها. لأنَّ الحدود المعايير والتائج المستخلصة تتكون من أشياء مفردة وحالات مشخصة، تداخل مع علة الأصل أو مع الحكم المترتب في نهاية المطاف. فيشمل، مثلاً، إلزم الكفارة: مَنْ قَارَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^٦، ومن باشر أهله أو زوجه أو أجنبية. ويقع عليهم حكم الكفارة في رمضان بوقائعهم المختلفة وفقاً لحالاتهم الفردية. لكنَّ بعضهم ينظر إلى طبيعة هذا الأصل من خلفية الحكم أو المعنى الخلويِّ الذي يجعل مفهوم الحال المستقرة في الموضوع. وربما صحَّ هذا التفسير واجتمع البعدان، إلا أنَّ طبيعة الترتيب في الأقيمة الفقهية، ابتداءً من الحالة المفردة وانتقالاً إلى ربطها بعلة الأصل وصولاً للنص، تجعلنا نرى في بنية التركيب بعداً ماصدقياً يتوافق مع تصور الحد الإسلاميَّ وطبيعته اللغوية. بل يتناسب مع رأينا في كيفية تصور الغزالي للمعنى أيضاً.

وربما غالب بعضهم، كما في المثال السابق القضايا الخاصة والحالات الكيفية المختلفة التي حذر الغزالي منها. وأفضل عن ضرورة حذف ما لا يتعلّق بالموضوع أو علة الأصل، وإبقاء الحال المعينة. وسمى ذلك الملحظ والمليح به، فرسم هذه القروء خصوصيات محددة. ومن ثمَّ فلا يمكن النظر إليها على أنها حالات كيفية. إنما هي الأحكام، بالرغم من كيفيتها، تبقى في طي الحال الفردية التي تشارك مع غيرها في دائرة الشمول الجامعية الحاسرة. وهذا هو لب التصور الفقهي للقضايا. وقد أوحتها معظم الأمثلة الأصولية التي وردت في عرضنا بالباب السابق.

ولنشر مثلاً نموذجاً آخر للاستدلال الإسلاميَّ، جلاء لأبعاده ولغلبة الماصدق عليه. تغيير الغزالي الميزان في «القططان» بدلاً من القياس. والوازن والموازنة نوع من التساوي الذي يفدي المعنى الكيفي، كما ذكرنا. وهذا تؤكد أنَّ مضمون المعنى المعتبر عن الاستدلال ماصدقٍ. فهو ذو نظرٍ كمية لأفراد ترابط وصولاً للتبيّنة بشكل متّساوٍ. وهو يعبر عن طبيعة اللغة المفردة المشخصة. كما أنَّ الموازنة تستعمل في اللغة للتساوي في الوزن، استناداً إلى قول الله تعالى: «وَنَعْرَقْ مَصْفُوفَةً وَزَرَانِيَّ مَبْثُوتَةً، فإنَّ

المصفوفة والميئوقة ، متساويات في الوزن دون الصفة^{٥٧} . ويقين الميزان ماصدقٌ أيضاً ، لأنَّ الإمام يفرض التساوي بين بقيّة المقدّمات وبقيّة النتيجة^{٥٨} . بحيث ينظر إلى الصدق في المعنى بشكل كثيّر ، فصوم عمليّة معادلة رياضيّة لمعنى مفردة . بل أبعد من ذلك ، فإنَّ لفظ الميزان ، كلمة معينة ، تعني عند الإمام الشّتبّ ضمن المعنى الروحانيِّ العام . إذ إنَّ الوجود الربانيِّ يشمل هذه المعاني^{٥٩} . فالكلمات والمعاني الكثيرة مودعة في العالم الأعلى ، وما الميزان في القرآن إلَّا إحداها ، وهو كلام الله بحسب نظرية المعرفة الإسلامية . وهذا التعقيب الأخير للتأكيد على طبيعة انتشار المعاني المتعددة ضمن الوجود ، وما تولّه من تصور شموليٍّ . وكان هذه الخلقة الإسلامية أشدَّ الأثر على الغزال . وكلَّ ذلك يؤكّد وحدة البنية الماصدقية في خفايا منطقة خصوصاً والإسلاميَّ عموماً .

ولم تكتسِ موازین الأكبر والأوسط والأصغر إلَّا يزيِّن الأبعاد الكثيّة . وقد انعكست على فهم الغزال في تعادل الكفتين ، وعمومية الشّمول في النتيجة . فأعلن أنَّ الميزان الأكبر أوسع الموازین^{٦٠} . والاسعة هنا تعني في المنظار الكثيّ شمولية التّابع وتعمّدتها . ويتحدّث الغزال في جملة نظره الكثيّة عن السبر والتّقسيم والقصبة ، وقد أعطينا كلَّاً منهم نصيحة من البحث والتحليل سابقاً . وبطّال القسطناس قسطاً كثيّاً ، في أثناء عرض الموازین ، إذ تأول الغزال فيه مفهوميَّ الانحصر والانتشار يُعنى حصر الصفات والأنواع والأجناس التي توجّب التّصنيف والتّقسيم . فالانتشار إلَّا يدلُّ بوضوح على تصور الأشياء ، من خلال أنواع أو أفراد عديدة أو لا نهاية . أي ، كأنّنا أمام أبعاد رياضيّة كمية بالرغم من أنَّ هذه المفردات لها معانٍ مشخصة . لكنَّ الشّأن هنا يعود للإدّادة الإسلامية وحقيقة تصوراتها . فالانحصر والانتشار يجعلاننا نقف أمام معادلة مفردات وأجناس وأسماء ، إذ تعود جميعها إلى البعد الماصدقـي . وقد يعرض علينا مفترض : إنّنا ننظر إلى قياسات الغزال من جانب واحد ، ونخللها استناداً إلى تأكيد خلقة من دون الأخرى . وحجّة الاعتراض : أنَّ

.٥٧ . البرجاني ، التّعرفيات ، ص ١٦٤ .

.٥٨ . الغزال ، القسطناس ، ص ٤٢ - ٤٨ .

.٥٩ . المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

.٦٠ . المصدر نفسه ، ص ٦٦ .

الفزالي أورد في غير موضع من كتبه شرحاً لطبيعة حمل الصفة وحمل الحكم^{٦١}. إذًا، فلا يمكن تفسير هذا الحمل ، وما يتبع عنه من استدلال ، إلا بمعنى الإطلاق وحلول الصن أو الصفة العامة في الموضوع . ولم تنتِ إمكانية وجود هذا البعد استمراً لطبيعة الفكر الأسطوري وتراثيه ، أو نتيجة لمعنى الحكم الإسلامي الذي يمتدنا بفكرة إشراق الصن وحلوله ، معنى إلهياً علوياً مقدساً . ييد أن ذلك لم يغير أرضية معظم الشروح ، بل جاء جانبياً تحت وطأة التأثير بالفلك الفلسفية الأفلاطونية والأفلاطونية والإشراقي . باستثناء جنوره الدينية المتعلقة بفكرة الحلول والفعل الآلتين ، اللذين يطلقان على الموجودات .

وإلى ذلك ، لم يشكل لب الطبيعة المنهجية التي تكونت منعكسة من بمجموع البنى اللغوية والدينية بما فيها النقل والتأثر بأرسطو عن طريق ابن سينا ، وقد جامت شروح الفزالي خير تعبير عن مضامين هذه الخلفية . إذ يقول «إن الحكم على الصفة حكم على الموصوف ... فقد حكنا على الوصف ، فالبضوررة يدخل الموصوف فيه ...»^{٦٢} . وإذا ارتضى الشطر الأول من القول بعد المفهومي ، نظراً لما يحتويه من معانٍ الصفة والحكم وكيفية حلولها ، فإن الشطر الآخر من الفقرة واضح الطبيعة . فالموصوف ضمن الوصف ، أي إن هناك تضمناً وشمولًا في عملية الاستدلال . ومرة ذلك طبيعة التفكير والتحليل عند المسلمين قاطبة . وخير من عبر عن ذلك ابن سينا والفزالي ، مثلما رأينا . وبقيت استعراضات الفزالي للفيض والإشراق ، ذات الأبعاد المفهومية ، شرحاً فلسفية ، ترافقت مع الشروح المنهجية والمنطقية . لكنها لم تكن طابع البنية المنطقية . وسألَت المستنصفي الذي اكتمل في النظرة المنطقية الدرء نفسه . فهيمن الماصدق على أبعاده ، وكان تعقيبه على الإشراق والفيض الحلواني ، ضرورة تولد النتيجة من المقدمات^{٦٣} ، لأنها موجودة فيها بالقوة . بحيث جعل الفزالي حدود المقدمات تشمل النتيجة ، إذ التولد موجود بالقوة في الأصل وهو أحد أفراده . نقف على هذا القدر من تحليل الأبعاد المنطقية للاستدلال . وبها نكون أتيحنا وأوجزنا

٦١. الفزالي ، المصنفى ، ج ١ ، ص ٢٥.

٦٢. المصدر نفسه ، ص ٢٥.

٦٣. المصدر نفسه ، ص ٣٤.

المطلوب من فقرة القياس ، التي يمكن تلخيص نتائجها بالقول : إنَّ بُعدَيَ المفهوم (المصدق تداخلاً في شروح الفزالي ، واحتلطاً في المتنق المقللي المسحر للمعاني الإسلامية) ، مع غلبة المصدق على معظم الأبحاث للأسباب والعوامل التي أوردنا . وبهذا تكتمل طبيعة الأبعاد في أبحاث الفزالي المطافية الثلاثة ، وتتوحد الخلاصات . فيُفترَّ على الانسجام بين خلفية الحد و القضية والقياس . ودليل ذلك ظهور البعد الماصفي مع عائلة مفهومية فيها جمِيعاً على السواء .

وستنفلت الآن من هذه التحاليل لنطرح على أنفسنا السؤال التالي :

هل وعي الفزالي خصال منطقه ، وصرح بالتفريق بين بعديه ، وغار باتجاه كلَّ بعد منها ؟ ومصدر هذا التساؤل الالتباس في الرأي الذاتي والتحليل الآتي . ويفوقها جميعاً الشوق إلى دعم الرأي ببيان نصَّه الفزالي وسطره معلناً فيه موقفه . ولم نتعثر فيحقيقة ، في كتب الإمام ، على فقرات تتناول هذه المسألة علناً ، سوى ما ظهر «بالمعيار» في أثناء تعرَّض الفزالي للواحت الوجود . مع الإعادة بأنَّ المعيار أكثر الكتب المنطقية شرحاً وتوسيعاً ، وهو بداية المزج بين المتنق والمعاني الإسلامية . حتى إنَّ الفزالي في كتبه المنطقية الإسلامية المتأخرة لِفنهاء يرده الأبحاث إلى المعيار . مما يجعل هذا الكتاب قاعدة التوسيع والشرح . فذلك لا يمكن اعتبار ما ورد في المعيار مقتضراً على التأثير بالمنطق الأسطوي فقط ، بل له امتداده إلى سائر تاليفه ، وكامل النظرة المنطقية الفزالية .

والمحتمل في هذا النصَّ الافتتاح عن خبایه بعرضه مقطعاً في البداية ، ثم يرتكز على المهم منه ، مع الإبهاط بمعظمه إيراداً وذكراً حتى تستوفى المعنى ونقف على الدقائق . ثُمَّ نعمد إلى تحليله : جملة جملة^{٦٤} . قال الفزالي في معرض انقسام الموجود إلى الكلي والجزئي :

إنَّ الكلَّي اسم مشترك ينطلق على معينين ، هو بأحدِها موجود في الأعيان ، والمعنى الثاني موجود في الأذهان لا في الأعيان . أمَّا الأوَّل فهو للشيء المأخوذ على الإطلاق من غير اعتبار ضمَّ غيره إليه ، واعتبار تجريده من غيره ، بل من غير التفات

٦٤ . أوردنا النصَّ بالرغم من التطويل فيه ، نظراً لدَّةَ المسألة وصعوبة شرحها . ولأنَّ الاجتزاء القليل من النصَّ يشوش المعنى ويختبئه . ونشير إلى أهمية هذه الفقرة وضرورة إبرازها وعرضها في مطليها .

إلى أنه واحد. فإن الإنسان مثلاً معقول بأنه حقيقة ما وألزم شيء للإنسانية... ولكن العقل قادر على أن يعتبر الإنسانية المطلقة من غير التفات إلى أنها واحدة أو أكثر... فإن الإنسان إنسان فقط بلا شرط آخر أية... ثم العموم أو المخصوص شرط زائد على ما هو إنسان والوحدة والكثرة كذلك... والأول تعني به الإطلاق الذي هو منقطع أية عمّا وراء الإنسانية نفيًا كان أو إيجابًا. فالكلّي بهذا المعنى موجود في الأعيان. فإن وجود الوحدة أو الكثرة أو غير ذلك من الواقع مع الإنسان وإن لم يكن بما هو إنسانية... فإن لكلّ موجود مع غيره لا في ذاته وجودًا يخصّه وانقسام غيره إليه لا يوجب تقي وجوده من حيث ذاته. فالإنسانية عند الاعتبار موجودة بالفعل في آحاد الناس محمول على كلّ واحد لا على أنه واحد بالذات ولا على أنه كثير فإن ذلك ليس بما هو إنسانية.

والمعنى الثاني للكلّي هو الإنسانية، مثلاً، بشرط أنه مفولة بوجه من الوجه المقولية على كثرين. وهذا غير موجود في الأعيان، إذ يستحيل وجود شيء واحد بعينه يكون محمولاً على كلّ واحد من الآحاد في وقت واحد معين... ولكن هذا المعتبر عنه موجود في الأذهان على معنى أنه إذا سبق إلى الحسن شخص زيد حدث في النفس أثر وهو انتباع صورة الإنسانية فيه... وهذه الصورة المأخوذة من الإنسانية المجردة من غير التفات إلى العوارض الشخصية لو أضيفت إلى إنسانية عمرو لطاقته على معنى أنه لو ظهر للحسن فرس بعده يحدث في النفس أثر آخر... بل سائر أشخاص الناس في ذلك مستوى سواء الأشخاص الموجودة والتي يمكن وجودها، لأنّه استوت نسبته إلى الكلّ فستي كلياً بهذا الاعتبار... ثبت في النفس صورة كلبة وليس في الوجود كونها كلبة. بهذا الاعتبار بل هو ثابت في الأعيان بالاعتبار الأول. ومعنى كلّيّها التباعل دون الاتّحاد في الإنسانية الموجودة لزيد والإنسانية الموجودة لعمرو في كونها إنسانية بالعدد... فهذا تحقيق معنى الكلّي وهو من أغمض ما يدرك وأهم ما يطلب...^{٦٠}

اجتمعت في هذا المقطع شروح المفهوم والمصدق، ووعي الغزالي النام بها من دون الاصطلاح عليها عبارتين وتسميتين. ذلك لأنّ المضمون لديه كان واضحاً

عبيقاً. ويعتبر إدراك البعدين والتصریح بالفرق بينها إحدى میّزات عبرية الإمام الفزالي وتوغله في مسائل المطلق. إذ إنَّ مسألة الشمول والاستفرار أو الحلول بعضاً منها لم تختلفا عن مضمون الفهم الحديث احتلافاً كبيراً. أمّا الفقرة السابقة فإنّها تعالج المسألة من زاوية الكلّي المطلق والكلّي الطبيعي. لذلك نرى امتزاج البحث بمعاهد منطقية وجودية ونفسية مثلاً ستُضجع المسألة عند شرحها فيما بعد. ولعلَّ هذا المرجح كان من طبيعة الأبحاث في تلك الحقبة. مع التذكير بأنَّ المقطع كان ضمن سياق مقولات الوجود، وهي أبحاث ممزوجة بآراء فلسفية عند الشرّاح المسلمين. وحتى إنَّ بعضهم يعتبرون مقولات أرساطو أبحاثاً فلسفية أكثر منها منطقية. وصرف الفزالي هذه في مسألة أبعاد المطلق إلى مفترقين، أو معنين، كما يسمّيهما: الأول الكلّي المجرد الذي يتعلّم في الحدود المنطقية. والثاني الكلّي العام الذي يشكّل شمولاً لعدد من الأفراد، يجمعها العائل والاتحاد في الجنس أو النوع أو الماهية.

ولعلَّ عملية شرح مقتضبة لهذه الفقرة ترکّز الضوء أكثر فأكثر على فهم الإمام للمسألة. يرى الفزالي أنَّ الكلّي المفهومي يوجد في المعينات وفي الأفراد المحسوبة. وهذا الوجود يعني الحلول، أي الحمل الماهوي الذي ينطلق من المعانى التحليلية بدون اعتبار للأفراد، وللعدد والتكرر. وهذا ما يُسمّيه الإنسانية والفرسية. وهذه الإنسانية هي الصفة المطلقة التي تحملَ بزيد وعمرو وغيرهما. وتُعتبر هذه الصفة المطلقة نوعاً من المثال المجرد، لا التصاق لها بمسألة التعميم والتخصيص وإضافة أفراد أو معانٍ. فإنَّ هذه الإضافات شروط زائدة على الإنسان بمفهوم الإنسانية. وهذا التبّيز، وإنجاد ماهيات خاصة غير خاصية للتعميم والتخصيص أو للوحدة والكثرة، مرتبٌ بمعطيات التجريد الفلسفـي المثالي. إنه يرى أنَّ هناك كلّيات مجردة بمعنى الكلّي العقليِّ غير الخاضع للنظرية الكلّية. فهو، إذاً، متمثّل بماهية الشيء، على شاكلة المثل الأفلاطونية. وحلول هذه المثل في الموجودات المحسوبة هو نوع من المشاركة الأفلاطونية أو الإشراق من أعلى إلى أسفل على طريقة الجدل النازل الأفلاطوني. وما يعنيـنا من المسألة وجهها المطلقـي الذي ينظر إلى هذا المعنى بكونه ماهية تخلّـل في الموجودات، وتحقيقـن في الأفراد المشخصـة. ومن ثمَّ نرى الأشياء في ضوء هذا الكلّي تحت اعتبارها مستقرة بهذه الصفة أو الماهية المحسوبة.

ولعلّ القدر الجامع - المترافق - في نظر الفزالي ، لهذا المعنى الذي نشرحه وللمعنى الثاني الذي سنشرحه ، الانطلاق من الفرد المشخص الذي رأكنا عليه في ما سبق . وتحليل ذلك : أنه قد تبيّن في شرح الفقرة أنّ محور تفكير الفزالي أو الوسط بين المفهوم الماهوي والشمول الماصدقي هو وجود الجوهر الفرد ، الذي يحمل فيه المفهوم ، أو ينطلق منه تجريداً وعميناً نحو الجنس الأشمل في المعنى الثاني . لقد كان محور حديث الفزالي على ذلك الفرد ، زيد وعمرو... ، ونظر إليه من كونه مشاركاً في الإنسانية مستناداً بها ، أو افترق به نحو كونه فرداً من أفراد الإنسان جنساً كان أو نوعاً . وهذا الجوهر هو في صلب بنيّة الفزالي المنطقية ولتها ، وفي عمق تراهه وزاده التفاصي . فالفرد هو المنصر المحوري في طبيعة تركيب اللغة العربية ، والفرد هو المدف في الاجتهدات الإسلامية الأصولية . والجوهر المشخص هو نقطة مهمة في نظرية أرسسطو التي ترى فيه عنصراً يأتي في موضوع ولا يعمل على موضوع بحسب الرأي في مقوله الجوهر المشخص^{١١} . واللفظ المفرد هو المعنى الأساسي عند الاسميين . وكان أن شرح الفزالي المفهوم من خلال حلوله في هذا المفرد المشخص ، وانطلق إلى الماصدق والكلي من المفرد أيضاً . وهذا لا يمكننا أن نقول : إنّ حقائق الكليات المنطقية عند الفزالي تتطرق من الكلي الماهوي ، أو تنتزع نحو التجرييد والجنس الأعمّ . كما لم تأت الفقرة ، إلا في معرض العرض لابحاثة القاري بالبعدين والتمييز بينها لا أكثر .

وبقيت زاوية الانطلاق والأمثلة وانصباب الشروح على هذا المفرد المشخص . وتتبّع من طيات شرح الفقرة عملية التوافق بين ما ذكرناه سابقاً وبين وعي الفزالي المسألة ، وكيفية محورتها حول الفرد . وقد حدد الإمام في جملة وصفه المعنى الأول طبيعة العمل ، خلال العبارة الآتية ، بحيث يحمل المفهوم في كلّ فرد ، أي في الموضوع المشخص . وبطريقة يجعل الحلول المفهوميّ مستناداً في الموضوع الذي حلّ فيه ، مفرداً كان أو نوعاً يمثل كثرة . كما ميّز أيضاً المثال المفرد من المعين المحسوس ، وتكلّف تفسير الحلول نفسياً . وشاهدنا في دائرة الأعيان والمحسوسات ، علاوة على إدراكه منطبقاً وفلسفياً . وعبر عن طبيعة إدراكه هذه المفاهيم والمعاني بأقنية الإدراك الحسيّ

والعقل^{٦٧}. فكان في شروحه متابعاً المفاهيم النفسية المشائبة التي تفرق بين مستويات الإدراك. وكلها في أسسها من صنيع أرسطو. وربما كانت شروح الإمام للتوضيح، أو جاءت نتيجة الشروح الموسوعية المرجية، وهي طابع ذلك العصر. ولعله أيضاً انطلق من المحواس في نظرته النفسية ليتوافق مع انطلاقه من المفرد الشخص منطبقاً. ومثال ذلك قوله: «فتأمل أنَّ المدركات الأولى للإنسان في مبدأ نظرته حواسه...»^{٦٨}. وتعلينا هنا الإيات وحدة التفكير والتحليل عند الإمام ، وللتأكيد على وحدة البنية في مؤلفاته وأفكاره من جهة ، ولدعم رأينا السابق من جهة أخرى. وفيه ذهبنا إلى أنَّ ركن البيان المنطقي الغزالي وأساسه الشخص المحسوس. وقد أكد الغزالي في غير موضع خلال فقرته السابقة على دور المفهوم انطلاقاً من الموضوع المفرد. إذ قال : «فإنَّ لكلَّ موجودٍ غيره لا في ذاته وجوداً يخصُّه وإنْضام غيره إليه ، لا يوجِّب تقدِّم وجوده من حيث ذاته». وهكذا تبلور الاستقلالية والموية للحادي المفرد الذي يبقى متوجهاً ، سواء دخل عليه الحمل المفهومي ، أو تجرَّد بمعنى شامل يخصُّه مع غيره ، كما هي الحال في المعنى الثاني. أمَّا المقول الحتمي الذي يوجد في الكثير من الأفراد فهو الكلمي الماصدق^{٦٩} ضمن المعنى الثاني . وبما أنه يتعرَّف أن يكون الكلمي الواحد موجوداً في الكثرة المحسوسة بآن واحد ، فهو ، إذاً ، مجرد وشامل للأفراد.

ولقد اقترب الغزالي في تصوير المعنى الكلمي هذا من كليات فورفوريوس الحمس ، التي يكون فيها الجنس كلاً شاملًا لعدة أنواع . ونعلم مسبقاً أنَّ نظرة الشرّاح الأرسطويين ولا سيما فورفوريوس نظرة ماصدقية ، ترى الحدود من خلال الأفراد واندراج الخاص منها في العام . فينطبع ذلك في ذهن الإمام تصنيفاً للأجناس والأنواع وإدراجاً للفرد الشخص ضمن نوعه وجنسه . وبهذا يندرج عمرو في الإنسان والفرس ضمن الحيوان ، ولا يمكن أن يندرج الفرس ضمن الإنسان ، لأنَّ للفرس أثراً في النفس ، كما يقول الغزالي ، يتجلّى في تجريد الفرس المحسوس ، وجعله صورة كليلة شاملة ، هي الحيوان . ولعمل التجريد بدلاته النفسية هو العملية التصنيفية

٦٧. توسيع الغزال في هذه الشروح خلال استعراضه المنطق في الميار ، ص ٥٣ - ٥٥.

٦٨. الغزال ، الميز ، ص ٥٥.

العقلية بدلاتها المتطففة. ففرضت من ثم طبيعة الأبحاث امتراج الرؤية النفسية بالمعنى المنطقي، فكان انطباع المحسوس وأثره في الذهن تجريداً. وبهذا التمييز يفصل الإمام بين الكلّي الماصدقي الجرد والذى يتضمن المحسوسات، وبين الكلّي الحال في المحسوسات: «كما أنه رأى في المحسوسات كثرة من الأفراد تعدد أفقياً وتتصسوى تحت الكلّي. وبذلك انطلقت خلفيته من جمل الأشياء أعداداً. إذ تصبح الإنسانية بالعدد، كما قال، فتشمل مجموعة من الأفراد المعنودة، وتأخذ بالنظرية الكلّية الماصدقية».

ثم يعترف الفزالي بصعوبة التمييز بين الكلّي بمعنى الإنسانية، وبين الكلّي بمعنى الإنسان الشامل. ويرى أن ذلك من الأبحاث الشاقة التي تحتاج إلى جهد ذهني. لهذا كرر شرحه المسألة في فقرته السابقة. وركّز على التمييز بين الماهية المجردة التي تخلّف في الأفراد، فتجعلهم مستترّين بمفهومها، وتُجريدهم جوامع صفات الأفراد التي تلتقي في الإنسانية فيتركب من تجربتها معنى الكلّي ذهني يشمل الجميع. وإننا نرى في هذا الصدد من المفرد الشخص المحسوس إلى الكلّي العام عدّة اعتبارات مؤثرة، إضافة إلى الأبعاد المنطقية. فهو نوع من البعد الفلسفـي الألـاطوني في جدلـه الصـاعد. ومن التجربـة النفـسيـ والإدراكـ العـقـليـ للمـتـيـزـ عنـ الواقعـ الذـيـ يـشـكـلـ رـمـزاـ شـامـلاـ لـعـدـةـ أـفـرـادـ مـتـحـقـقةـ فـيـ الأـعـيـانـ. وـهـوـ شـطـرـ مـنـ النـظـرـةـ الـأـرـسـطـوـرـيـةـ فـلـفـيـ وـمـنـطـقـيـ، تـلـكـ الـتـيـ تـرـىـ فـيـ الجـرـدـاتـ خـرـوجـاـ مـنـ الـمـحـسـوسـ إـلـىـ الـمـقـولـ. وـفـيـهاـ يـقـولـ الفـزـالـيـ: «إـنـهـ مـوـضـوعـ بـإـزـاءـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـأـعـيـانـ، فـلـنـهاـ أـشـخـاصـ مـعـيـنةـ، إـذـاـ الـدـيـنـارـ الـمـوـجـودـ شـخـصـ مـعـيـنـ، فـلـنـجـمـعـ أـشـخـاصـ سـيـتـ دـنـابـرـ وـلـمـ يـعـرـفـ أـنـ الـدـيـنـارـ الـشـخـصـيـ الـمـعـيـنـ يـرـتـسـمـ مـنـ فـيـ النـفـسـ أـثـرـ هـوـ مـثـالـهـ وـعـلـمـ بـهـ وـتـصـورـ لـهـ... فـتـكـونـ الصـورـةـ الـثـابـتـةـ فـيـ النـفـسـ مـنـ حـيـثـ مـطـابـقـتـاـ لـكـلـ دـيـنـارـ يـفـرـضـ صـورـةـ كـلـةـ لـأـشـخصـيـةـ».^{١٩}

وهكذا تثال الصور المحسوسة والمغلوطة، وتساب بين الإدراكيـنـ. فترسل المعـانـي الفـسـيـةـ فـيـ بـعـدـ الـكـلـيـ الـعـقـليـ تـذـوـيـاـ لـأـشـكـالـ تـحـقـقـ الـكـلـيـ الشـامـلـ فـيـ الـوـقـائـعـ المـحـسـوـسـ. وـمـرـأـةـ أـخـرـىـ يـعـفـظـ الـفـزـالـيـ خـطـهـ وـطـبـعـهـ فـيـ الـاـنـطـلـاقـ مـنـ الـمـفـرـدـ الـشـخـصـيـ الـمـحـسـوسـ. فـيـ الـمـعـنـىـ الـثـانـيـ انـعـقـدـتـ الـمـحـسـوسـاتـ وـالـجـواـهـرـ الـمـفـرـدـةـ الـشـخـصـةـ، كـمـ

سماها أرسطو، على الكلّي الجامع وال مجرّد الذهنيّ والصورة الشاملة. وعلى عكس نظرية المثل والخلفية التحليلية، تتعلق النظرية الماصدقية من روبة الشمول بغيربدأ وجمعاً لعدد من الأفراد. وتلامم هذا بعد مع أبحاث الفرزالي المؤسسة على المفرد المعين والتركيب الاسميّ اللغويّ. كما وأنّ الشرح الماصدقى يبدأ منطلقاً من الخاصّ إلى المعمول العامّ الذي يشمله، وهذا يؤيد رأينا السابق. وإذا أشكل استيعاب هذه المسائل فستمثلها، توضيحاً، بقطة فيدائرة تتشبّه منها الخيوط ابعاثاً واستقبالاً، بحيث تمثل النقطة الكلّي الماهويّ ومنها تطلق الخيوط وتخلّ في المفردات المشتركة حول عيّن الدائرة، كما تجتمع خيوط النقاط بدورها وتعود إلى النقطة نفسها، بحيث تغلق العودة ، الصورة المجردة الشاملة، بحسب المعنى الآخر.

ويقول الفرزالي في منحي آخر حول هذه المعانى المؤيدة بالشخصيات : «فإن قيل فالجوهر الكلّي أولى بمعنى الجوهرية أم الشخصيّ ، فلنا الجوهر الكلّي على ما سيأتي قوله بالشخصيات ، إذ لو لاها لم تكن الكلّيات موجودة . فالشخص في الرتبة متقدّم عليه ، لكنَّ الشخص في صيرورته معقولاً يفتقر إلى الكلّي ولا يفتقر في الوجود إليه »^٧. وهذا تصريح وتوضيح ، بأنَّ الشخصيّ المتوجّه هو انطلاقة الكلّي الشامل . فالماصدقى ومثله المفهوم يدوران في أفق النّظر إلى المعين . وإذا كانت الكلّيات الماهوية هي حقيقة الأشياء وهي الموجودات الأساسية أو المعانى الإلهية ، فمن الضروري تتحققها في الشخصيات خيوطاً حلولية . فالمعين يتحقق وجوداً ومصيرأ من خلال الحمل الماهوي المفهومي عليه ، ويتأتّلّ في كونه مسترقاً بالمفهوم والماهية . وبهذا ، إذا ، يتبّع المعين الشخص من عمق نتاج الفرزالي . وقد لعب دوراً مهمّاً في الأبعاد المنطقية تحت تأثير مجموعة العوامل التي ذكرنا . كما توافق تحليلنا الأول في بداية الفصل وفي أثناء العرض مع تحليل فقرة الفرزالي وتأثر على تشخيص تطلعات الإمام وكشف حقائق عرفانه . وقبل ختم الفقرة السابقة الذكر سنلّم بتحليل بسيط لبعض مصطلحاتها وتعاريفها ، توضيحاً لبعض المفهوم وتميزاً للمفهوم والماصدقى على ضوء هذه المفردات .

وقد ورد فيها : الإنسانية المطلقة ، والعلوم والخصوص ، والوحدة والكثرة ،

والإثبات والنفي ، والوجود في الأعيان ، ومقدولة على كبارين ، وإنسان بالعدد ، وغيرها . وكما حلّلنا في بداية هذا الفصل بعضاً من معانيها وألفاظها ، وعرّجنا على ما توصي به من خلقيّة منطقية . فقلنا إنَّ الإطلاق يُقصد به إطلاق الصفة والحكم . وهو منظار مفهومي يجعل الحكم والصفة يخلان في الموضوع ، والموضوع هو المفرد الشخص ، فالماء صدق طاغ . ثم أكّدنا أنَّ العموم والخصوص معانٍ لها دلالة كمية عدديّة تشير إلى شمولية للأفراد ، أو تخصيص بمعنى الأقل في العمومية والشمول . فتناولنا النّظرية العددية والكتلة والوحدة ، وما يلحقها من أشياء ومفردات وصادق . وقد توافق الإطلاق مع شرح الفزالي لمعنى المفهوم ودوره الحلوبي ، فاستعمل التعبير ليشير إلى كيفية تحقق الإنسانية في المعيّنات . واستخدم العموم والخصوص ليشيرا إلى الدلالة الكمية العددية . كذا هي الحال بالنسبة للإثبات إذ توافق الإثبات مع كيفية إطلاق المفهوم ، تبيّه أو نفيه صفةً كان أو ماهية . وكما قد ذكرنا أنَّ الإثبات له جوانب مفهومية ، بينما الإيجاب يعني الكلّ والبعد الرياضي الماصدق . أمّا العين والأعيان فتعني الشخصيات المحسوسة وهي حجر الزاوية في نظر الفزالي . وقد تداول فيها دلالة على كيفية استغراقها بالكلية الإنسانية أو كيفية تضمنها في الكلّ الشامل الجرد الذهني . وما نفيه ليس تكراراً ، إنما إعادة ربط بين الصورة والأدوار التي حصلت بها وأدتها هذه المصطلحات في الفقرة . مثلاً وردت في الكتب المنطقية على امتداد تحليلاً لها بما توجيه وتعنيه ، وبكل أغراضها اللغوية وخلفياتها المنطقية . وقد تطابق واجتمع كلُّ تعبير في النص الأخير مع شرح الفزالي لكلِّ من المفهوم والماصدق . واتفقت جميعها مع تحليلاً لإيماناتها ولدلائلها ، كما توافق ذلك مع تصرّفات الفزالي نفسه ومع غايته في إعطاء كلِّ تعبير بعري ودلالة . وبهذا تكمل البنية وتتجانس وتنائل فتشكّل بعثاً واحداً واتجاهها واحداً . نعم في المزج المنطقي بالمعاني الإسلامية ، ضمن البعدين المنطقين ، بنصيب وافر . ونان من الفكر الإسلامي قسطه الماصدق ومفهومه الالهي . وقد أمدّتنا هذه البنية المكتملة بعريّة إعطاء التفسيرات والأحكام لمنطقات الفزالي الماصدقية ، مع مخالطاتها المفهومية ضمن حدود المعاني الإسلامية والتقل عن ابن سينا . ونطوي الفصل أخيراً بإعادة استدعاء ما حلّلناه على يد أدّى المفهوم والماصدق ، فيقتضي بما على :

١ . روت معاني المفهوم والماصدق غليل الأبحاث الحديثة ، وأوقدت النور فوق

الخلفيات المنطقية. فدرست توجّهات منطق أرسطو وحلّته. وقد اختلف الفلاسفة المحدثون في التفسير، لكنّهم تعمّقوا في التحليل ووفوا الأبعاد درساً وشراً، ومنهم غوبيلو الفرنسي.

٢. ذلت الشروح والاستنتاجات على أنَّ الغزالى تناول ، بأبحاثه المنطقية الثلاثة في الحدّ والقضية والقياس ، الدراسة من خلفيتين. عبرت المفردات والتصورات عن ذلك ، بما أوحه معنى ودوراً إجرائياً. ويمكن القول إنَّ المفهوم والمصدق اختلطا في تفسيرات الإمام.

٣. ظهر بعد المفهومي تحت تأثير البنية الأسطورية المتمثلة في تركيب القضية وحدودها وفي القياس السلسجستي. وفعل الطابع الإسلامي فعله ، فتُمثل المفهوم صفة وحـكـماً دينـياً نصـياً يـجلـ في الـمـوـضـوـعـاتـ وـالـمـعـيـنـاتـ. وكانت المفهومية في إطار العمل المترـازـ الشـرـعيـ.

٤. غدت الخلفية الماصدقية الجاذب الأكبر من أبحاث الغزالى المنطقية ، وطفت عليها. وجرت مفردات اللغة العربية في حقلها الفسيح وأرضها الخصبة منسجمة مع هذا بعد. وأصاب التأثر بالشراح الاسميين نصـياً. كان ذلك بعد تفكـيكـ بـعـمـوـعـةـ المصطلـحـاتـ وـالمـفـرـدـاتـ وـالـنـصـوصـ وـتـخـلـيلـهاـ. واستـجـناـ أيضاًـ أنـ هـدـفـ المـعـانـيـ الإـسـلـامـيـ اـحـتـبسـ فيـ الـمـصـورـاتـ وـالـمـعـيـنـاتـ الـمـشـخـصـةـ وـالـحـالـاتـ الـمـخـصـصـةـ.

٥. خلصنا إلى القول باستبعاد النظرة التحليلية الماهوية الجردة من أبحاث الغزالى ، لغراحتها عن طبعه وسمة تفكيره. وأشارنا إلى أنه عرّفها ونادى بها وحدد الحدّ على أساسها. إلا أنَّ الشرعة وطبيعة اللغة حالت دون الأخذ بالمثل والماهية عملياً ، بالرغم من مزج المطلق بالتفكير الإسلامي.

النظرة الملخصية في منطق الفرزالي

كابدت الأبحاث المنطقية أمد التاريخ ، وكان أرسطو قد رأى بعقليته العلمية وفي إشارة مقتضبة منه في التحليلي الثاني أنَّ المنطق يتسبُّب إلى العلوم البرهانية . وقد بين كيف تتسبُّب الهندسة بهذه العلوم ولم يوسع في ما يتعلق بالمنطق . ورفع الحجاب بعد عصره عن منطق المعاير ومنطق الفرض . وتعنى كلمة الفرض في العربية في ما تعنى به الفريضة والواجب . وما لبثت هذه العلوم المنطقية أن تلورت حديثاً فغدت عند البعض علماً يبرهن استباقياً قوانينه ، شأنه في ذلك شأن الهندسة التي تستتبط قضائياًها وقوانينها ونظرياتها من بعضاً تعرفيات وسلمات . حتى إنَّ الهندسيين المحدثين انحصرت دراستهم في تحديد مسلمات كلٍّ هندسة وحصر القضائيا أو النظريات التي ترتب عليها . ومنذ أواخر القرن التاسع عشر عُرِفَت هذه الحركة الفكرية باسم (الاكسيوماتيك) (Axiomatique) ، أي مباحث تأسيس أو تأصيل الهندسة ، أي إرجاعها إلى أصول ، واقتصر ذلك مورتر باش Pash ١٨٨٢ م.

وتفرع عن الاتجاهات الحديثة المنطق الرياضي في الربع الأول من هذا القرن ، بعد أن ظهر رأي غوتلوب فريجه (Gottlob Frege) عن رموز المنطق وأسس الحساب منذ ١٨٧٩ م. إذ ردَّ تعريف العدد إلى ثوابت المنطق الصوريَّ وحده . ثم تسليح المنطق بالرمز وأعلن الرياضيات كلها من مبادئ المنطق الصوريَّ وحده . ثم أسلحت المنطق بالرمز وأعلن ديفيد هيلبرت أنَّ المنطق والرياضيات نبأ كلامها من نوع واحد أسبق منها وهو

الطريقة الاكسيوماتيكية أو من الصورية الحالصة (Formalisme pure)، فلكي تستقيم الرياضيات والمنطق يجب الذهاب إلى أبعد من حدودها ومسلّماتها والوصول إلى كونها علمنا استباقيين. بحيث يقبل الفرد حلوداً ومسلّمات أولية عارية من كلّ معنى سواء في المنطق أم الرياضة. وعندما نصل إلى رموز نضمها وضعاً. ومن ثمّ فهي صورية بحثة لا تتضمن معنى ما. وذلك بوضع رموز لثوابت وقوانين من المنطق. فالنسق عند رسل Russel مثلاً يستعمل الرموز مع مسلّمات للتضمن والوصل والفصل والنفي والمساواة والمدد. بينما مسلّمات هيلبرت كبيرة جداً نسبة إلى رسمل.

ولعلّ هذه المسلّمات شبيهة بما سميّ قديماً بالعلاقات المنطقية وبدلالات الألفاظ على المعانى مع الفارق الكبير في الأسس والحدود والتوجّه. إلا أنّ الأبحاث الحديثة والمستجدّات المنطقية تستكين إليها نظراً لخاسكها ومناقبها المنهجية، تستجير بها ونهرع للإمساك بأدواتها فتكون لنا عنواناً على التحليل وشهادة على خلفيات الفزالي وتقويمها لمرامي منطقه ونسقه. وهو الذي حاول إقامة علم منطقي يعتمد على مجموعة من العلاقات الكلية، حصلها من دمج المنطق الأرسطوي بعلم أصول الفقه، وجعلها معياراً للنظر العقلي فلسفياً وفقيهاً. إلا أنه لم يبلغ فيها مرتبة تحرير العلاقة الصورية المنطقية من المعنى ومن مادة الحدود والقضايا. ولكنّ ذلك لا يقف حائلاً بيننا وبين الكشف عن الحقائق الكلية وال مجرّدات والنحو الذي أتبعه. فربما استشفينا من نسقه محاولة جادة منه في تقديم نسق قائم على بعضه علاقات صورية. علماً بأنّ النظرية المنطقية ككلّ بدأت بأرسطو وتوسّعت على أيدي المسلمين ومن ثمّ غلّتها عبرية اللغة العربية وطبعتها إضافة إلى أبحاث علم الأصول. ولا سيّما لدى الإمام الشافعى الذى وضع قانوناً كلياً، يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها. واستنبط الشافعى علم أصول الفقه وأوضاعاً للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع^١. وهذا في إطار المنطق القديم.

كان ناج الفزالي المتأثر بأرسطو والشافعى نموذجاً منطقياً، يمكننا من استخراج مجموعة علاقات منطقية. رغبنا في الانفراد بها والإلحاح على الظفر بخلفيتها وتقليلها على

١. الرازى، فخر الدين، مافت الإمام الشافعى، القاهرة، المكتبة الملامية، ١٢٧٩ هـ، ص ٩٨ - ٩٩.

كلَّ وجه. ولم يكن ليتأتَّى لنا ذلك، لو لم تسلَّح بالنظرية العلاطية الحديثة وتنزَّهَ بعيدة المقارنة، لنطَّلع على لبِّ علاقتِ منطق الغزالٍ، وندرك مراد علاقاته وطابعها. وال العلاقة في اللغة ارتباط بين شيئين بنسبة ما أو لضرورة ما. وقد عرف المسلمون دور العلاقة ، فقال الجرجاني عنها : «العلاقة هي شيء بسيط يستصحب الأول الثاني كالعلية والتضييف...». ولفت انتباها في الباب الأول جملة علاقات زخرت بها معظم كتب الغزالٍ المنطقية. فعزلنا، هنا، أشهارها والمهم منها وهي : التضمن ، والتطابقة ، واللزوم أو الإلتزام ، والفصل والشرط ، والمساواة ، والعلة أو العلية ، على الرغم من كون الأخيرة لا تُعد إلى الفكرة الرياضية بشيء. وقد اكتنزت العلاقات المنطقية حديثاً، ووقف مفكرو المنطق أمام مشكلتها ، فتناولوها بالبحث الجرَّد والمستقل. وكان للتضييف والإضافة شأنهما في أعمال لا يُستتر حديثاً، وتحدد على أساسها نسق العلاقات الرياضية المنطقية^٢. كما كان لنظرية العادة واستصحاب الأول للثالي شأن في قيام العلة عند هيمون. – وتجدر الملاحظة إلى أنَّ الاستصحاب يعني ترافِقُ نجحٍ وتتابعاً شكلياً^٣.

وقد ميز الغزالٍ بين العلاقة العلية الظاهرة وهي التتابع والعلة الحقيقة وهي واحدة تتجلى في الخلق الإلهي. ومن ثمَّ نادى المنطق الجديد بمجموعة إضافات عبر عنها في اللغة بالأسماء الموصولة ، (Relatifs) ، أو حروف المطف. وعرف مفهوم الأحوال ، (Cas) ، وتكلَّم على التساوي والتماثل (Symétrie) ، والتنعدي (Transitivité) في الرياضة والمنطق^٤. وقد قطع هذا المنطق الأفق أمام علاقات جديدة ، من غير علاقة التضمن^٥. وأمام اللثام عنها جميماً. أمَّا علاقة التضمن فتقوم عليها الفكرة العامة في المنطق الأرسطوي إلى حدٍ ما ، ومبداها التداخل بين الحدود نوعاً ما. ويبلغ المنطق بواسطة رابطة التداخل بين الحدود مرماه في الصديق على النتيجة. تلك التي تُحصل من ترابط حديثها وتداخلها ، عبر عملية تضمن الأوسط للأصغر وشمول الأكبر على الأوسط في المقتمعين. وينطوي التصور

٢. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٠٥.

Blanché, *Op. cit.*, pp. 193 - 194, pp. 201 - 204.

٣.

٤. رسل ، برتراند ، أصول الرياضيات ، ج ٣ ، ص ٣٢ وما بعد.

٥.

عادة على تصور أعمّ منه وتصور أخصّ منه. وبهذا الفهم يتمحور المتعلق حول علاقة التداخل والتضمن. ولقد انطلق نقد القياس في العصر الحديث من المجموع على هذه العلاقة الوحيدة. ورأى أصحاب النقد أنّ هناك استدلالات أخرى غير القياس. ففتحوا بذلك الأفق أمام جملة علاقات جديدة ، من غير علاقة التضمن ، عبر عنها بعضهم بالرموز^٦. ومن أمثلتها ما يلي :

رابطة الوصل ورمزاها ١٨، للدلالة على العطف في اللغة.

رابطة الفصل ورمزاها ٢٧، ويعبّر عنها في اللغة العربية (إذًا... أو)

وهناك الفصل القاطع المنحصر منها ، (Disjunction exclusive)

(Disjunction adjuactive)

والفصل المتشير

رابطة الشرط ورمزاها ← ويعبّر عنها في اللغة العربية (إذًا... ف...).

وستهدي بلمحة موجزة عن المستجدات المطقبة والرياضية الحديثة ، قبل أن نخلل ما اختزنه الغزالي من علاقات. ولاسيما إنّ معانٍ هذه المستجدات تثير لنا السبيل ، بحيث نمسك بنواصبها وأدواتها ليكون لنا في ذلك عنون وهداية.

لم يُعجب ديكارت بالمنطق الصوري اعجاب كانتٍ فيه ، وقال أريد منهجاً يكشف عن الحقيقة ، أي يكشف جديداً لم يكن معروفاً في المقدمات ، لأنّ القياس الأسطوري لا يستبط جديداً عما هو في المقدمتين. واتجه اتجاهاماً رياضياً يعتمد النظرة الكبيرة من دون تصور الأجناس والأنواع ، القائم على الماصدق أو تداخل الموجودات. وهو يشرح رأيه بالتوازية الهندسية التي تقوم على حدّ ونسبة فقط تستطيع بواسطتها أن تكشف ما شئنا من حدود. مثلاً ، إذا كان لدينا العدد (٦) والنسبة (٢) وهي الصعف ، فإنَّ (٦) هي ضعف (٣) والعدد (١٢) هو ضعف العدد (٦) وهكذا... إذ يصل ديكارت بال نهاية إلى متالية مطلقة ، تكشف عن آلاف الأعداد التي تتوالى كضعف (٦ - ١٢ - ٢٤ - ٤٨ - ٩٦ الخ). وكان بدأها بالستة المستخرجة من ثلاثة^٧. وتتجلى عظمة ديكارت بمنهجه القائل : بأنّ هناك أفكاراً بسيطة وواضحة يجب اعتمادها. والتحليل الذي يوصلنا إلى مطلقات مثل نسبة

^٦ Ibid., p. 201.

^٧ Ibid., p. 176.

الضعف في المثال . ثم يأتي التركيب المنجلي في التوالية . وهذا النسق ، رغب دالماً في أن تكون المسائل واضحة وبديهية ندركها بقدرة العقل^٨ . وقد أفسح هنا في المجال أمام ليستر لرؤية منطقية ارتكزت على إيجاد دائرة ثابتة في المعادلة ودائرة متغيرة . وكان الثابت ركن العلاقة المنطقية عنده .

ثم خطا برتراند رسل ، الفيلسوف المعاصر خطوات واسعة في إبراسه المنطق على مجموعة علاقات محددة . وقد أكملت إرهاسات ديكارت وليستر على يديه ، بإخراجه نظرية اللوجستيك (Logistique) ، علمًا منطقياً تسلح بالرياضة وابتعد عن استعمال اللغة والأقبية اللغوية . وأصبح قادرًا على التعبير عن قضايا الرياضة بلغة المنطق . كما رد اللوجستيك الحساب إلى الحدود المنطقية . فأثبت أنَّ الرياضيات البحث هي فرع من المنطق الصوري . ويعتبر الطابع العام لكتاب رسل «أصول الرياضيات» المثل الحقيقي لهذه الفلسفة العلمية . ولم يكن اتجاه رسل في الفكر الفلسفِيِّ الرياضيِّ بدعاً ، إنما تأثرَ بينَ سبقه وخصوصاً «بيانو» الإيطاليِّ وتلاميذه . إذ نادي «بيانو» بنظرية جبر المنطق ، وجبر المنطق فصل من فصول المنطق الرياضيِّ اختصَّ بمحاسب الفئات فقط . – سنوضحه فيما بعد . – ومن ثمَّ طور «رسل» كتابات «بيانو» الرمزية بعد مطالعتها وهضمها ، مما سمح له بتوجيه الرياضيات الوجهة المنطقية . كما ترك رسل ثورة «ميل» التجريبية وتركيبة «كانط» القبلية ، ووجد برأ اليقين عند «بيانو» . وكان أن مال «بيانو» ، كما ذكرنا بالرياضيات نحو المنطق وأنحد بمحاسب الفئات ومثاله : أن (ص) + (ص) = (٢ص) في الجبر العادي ، أمّا في الفئة ، (Class) ، فإنَّ جمع (ص) أو ضربها لا ينبع سوى (ص)^٩ . وأضاف على ذلك مجموعة ثوابت منطقية كالتضمن والإضافة والمتغيرات . ففيماً الأمر لحساب القضايا . ومن ثمَّ ردَ الرياضيات إلى المنطق ، وجعل المنطق مجموعة مسلمات وعلاقات صورية بمحنة . وإذا استرجعنا المنطق الأرسطويَّ والقياس التقليديَّ فلأننا نجدَ بمعظمه يقوم على ألفاظ اللغة . بدون أن يعني ذلك عدم استعمال أرسطو للرمز ، فقد كان أولَ منْ وظفه

٨. انظر ديكارت ، ربيه ، مقال عن المبح ، ترجمة الحسيني ، ج ٢ ، القاهرة ، الكاتب العربي ، ١٩٦٨ ، كل المقال .

Blanché , *Op. cit.* , p. 326.

٩.

١٠. الفرنسي ، محمد ثابت ، فلسفة الرياضة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ١٣٠ .

في القياس بـ آ. وسبق أن ذكرنا، بأن شروط القياس تنحصر في مشاركة الأوسط

ج ب

ج آ

للطرفين أو لأحد هما ، وما يسبّع ذلك من قواعد الكمّ والكيف والسلب والإيجاب . بينما الأمر في المتنق الرياضي ، وفي أبسط حساب فيه المسئ حساب القضايا ، يتميز باختفاء النظر في الحدود . وربما وضع أنس ذلك الرواقيون في منطق القضايا الابتدائية . ويتمثل اختفاء البحث في الحدود بطرح الحد الأوسط ، مع ما يشاركه الطرفان في معناه . بحيث تسقط الحواجز اللغوية من الاعتبار . ثم انتقل رسول إلى منطق العلاقات معتبراً إيهاؤته أوثق صلة من منطق القضايا والالفصول وحسابها . وأنه لا يمكن التعبير عن الحقائق الرياضية تعبيراً صحيحاً نظرياً إلا من خلال استخدام منطق العلاقات . إذ تُؤخذ القضايا جميعاً وحدات ، كلّ وحدة منها غير منقسمة في داخلها أو محلّة إلى حدود ، كالموضوع والمحمول . ويرمز إلى كلّ منها بحرف (ل) على سبيل المثال . ويحاول هذا الحساب أيضاً أن يحدد علاقة تلازم بين قيم الصدق والكذب ، التي تتسبّ إلى تلك الوحدات والقضايا . وجلاه هذه المفاهيم ، سنوضحها بمثال «رسـل» التالي : يمكننا أن نضع مكان العلاقة (ع) حاصل الجمع أو الضرب المنطقي لفصل العلاقات الذي يكافئ (ع) ، أي بغير بعض هذه العلاقات أو كلّها . وبكون هنا مطابقاً لحاصل الضرب أو الجمع المنطقي لفصل العلاقات الذي يكافئ (ع) إذا كانت (ع') تكافئ (ع) . ونستخدم هنا تطابق فصلين ، وهو ما يتبع من القضية الأولى عن تطابق الفصول لفصل إلى تطابق علاقتين ... »^{١١} . و«رسـل» في فقرته ، يحاول أن يركّز ، على الثابت المنطقي ، أي العلاقة بين القضيتين (ع) و (ع') ، وعلى الانطباق بينها . وفي ضوء ذلك تتمكن من التوسيع والاستباط . فإذا استخدمنا (س) و (ص) رموزاً وقيم قضية أو قضايا ، باعتبار أنّ لها علاقة مع (ع) ، نجد علاقتها مع (ع') مطابقة أيضاً للتكافؤ بين (ع) و (ع') . ولهذا يرى «رسـل» أن (س ع ص) تطابق (ص ع س) . إذاً ، فتطابق الفصلين يتيح تطابق العلاقتين . ولتسلّس هذا بمثال محسوس ، فتعبر عن (ع) بالأبوبة والمتعلّق بها بالأبناء ، ثم

نضيف إلى ذلك متعلقات أخرى أولاد كيت وكيت^{١٢} ... بينما تبقى العلاقة ثابتة. ومثال آخر يقدمه «رسل» متناولاً في العلاقات الصورية بالرياضيات. ومقاده يدور حول علاقة المساواة التي تحكم النظرة الكبيرة. إذ يقول فيه: «إن الكبيرة هي شيء يقبل المساواة الكبيرة بشيء آخر... وجميع أنواع المساواة تشتترك في خصائص ثلاثة، هي أن تكون منعكسة ومتقابلة ومتعددة»^{١٣}. بمعنى أن أي حد له هذه العلاقة على الإطلاق، فله هذه العلاقة مع نفسه - أي إنها علاقته بنفسه -. فإذا كان (آ) له هذه العلاقة مع (ب) كان (د) له هذه العلاقة مع (آ)...^{١٤}. طبعاً، شرط أن تكون العلاقة ذاتها بين (د) و(ب). وإن استشهاداتنا هذه ليست سوى الدليل على ما ذهب إليه «رسل» من رد المسائل الرياضية إلى مجموعة علاقات منطقية عديدة يقوم بها نسق معين: «فإن جميع الرياضيات البحتة تتفرد بالبحث في التصورات التي يمكن تعريفها بعبارات تشتمل على عدد قليل جداً من التصورات المنطقية الأساسية، وأن جميع قضاياها يمكن استخلاصها من عدد قليل جداً من المبادئ المنطقية الأساسية»^{١٥}.

لن نشغل أنفسنا طويلاً بالانتقاد خلف هذه المسائل تجاهلاً للملل. فهي أدوات شفاء للفكر والمنطق، لكنّ وقوعها على الأذهان عنيف وشائك، والقبض على زمامها مديد وشاق. وكفى ما يذرناه منها أن يكون على أعمال الغزالي حسيناً وإطاراً مفيداً. وعساه يتيت خيراً في ثنيا التحليل، ويساعدنا على المقارنة والتقويم. ولن نحمل قبليه في تبيان علاقات منطق الغزالي، زاعمين أنه أقام العلاقات والثوابت الصورية، وأسس أكسيوماً ومسلمات بدائية مجردة لمنطقه. بل جل ما في الأمر أنَّ الغزالي سار على منوال المنطقة المسلمين، ومن سبّهم من اليونان وعلى رأسهم أرسطو وأورغاغونه. ثم أضاف في حماولته المرجية بعض الشرح وتوسيع في العلاقة بين الحدود المنطقية والفقهية، مما جعله يرتكز على مجموعة من العلاقات، ذكرها عرضاً واستخرجناها بعد التحليل.

١٢. المرجع نفسه، ص ٦٢.

١٣. والأسماء متناظرة.

١٤. المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧١.

١٥. المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١.

والمقصود بذكرها عرضاً، أنَّ الغزال لم يجربها أو يردَّ أبحاثه إلى جملة تؤليات وعلاقات صورية. لكنَّه أبرز الشروح وتوسَّع فيها أكثر من سواه، واستبدل الكثير من المصطلحات وال العلاقات. مثل استبداله العلة بال الأوسط ، وعلاقة التعليل بالتضمن . وكان أرسسطو قد تحدثَ عن قياس العلة من دون أن يجعله مكان السلسجي . ودفعنا جهد الإمام إلى القول بقدرته على تجريد عملية الاستباط ، وردها لعلاقة صورية بين الحدود تخدم المعانِي الإسلامية . ورغبة في المزيد من الكشف والتبييز ستحلَّ بعض علاقات الحدود بطابع أبعادها ودورها العملي في جمل النطق معياراً ومحكّماً وكثافاً للجوانب الصورية المفردة ، ومسحراً للمعاني الخاصة . وتحدر الإشارة إلى أنَّ هدف النطق الرياضيِّ المعاصر الوصول إلى هذه المبررات البحث وال العلاقات المنطقية الصارمة ، التي تستند عليها العلوم . والعمل على تحديدِها في نسق ما . ولقد حصرنا مجموعة من العلاقات المنطقية الأساسية في منطق الغزال وهي كالتالي :

أولاً : علاقة التضمن

تعتبر علاقة التضمن العلاقة الوحيدة التي يستند عليها القياس الأرسطوي ، على الأرجح ، شرط أن يقول منطقه على الشمول طبعاً ، وليس على الاستغراق . وتكتَّن هذه العلاقة في مسعين ومتطلبين : أولها الحد ، وثانيها الاستدلال . أمّا علاقة التضمن بالحدود فتعود إلى تصور المدرسة المنطقية الأرسطوية للحد ، التي تزعم أنه يفيذ التعريف بالمعنى . والماءة ، مثلاً يعلم ، تدرك بالجنس والفصل . لذا يكون تصور الجنس بتصور الحد الأعم الشامل للمعنى موضع الدراسة . أي تضمن الأعم للأقل

في العلوم . وأضاف المسلمون الشروح اللغوية على هذه العلاقة . كما سار الغزال على هذا النحو وأقرَّه . وكان الإمام قد توسيَّع في علاقة اللفظ بالمعنى وعلاقة المعنى بالمعنى . وتميَّزت شروحه بطابع اللغة العربية وخصوصيتها التي تعتمد الفرد المشخص وما يجمعه من اسم عام .

كذلك هي الحال في علاقة التضمن ضمن الاستدلال ، فيها يلعب الأوسط دور التداخل بين الحدين الآخرين . ويحمل التضمن في الاستدلال أبعاداً منطقية تتعلق بالماصدق . لكنَّ المسلمين لم يتبيهوا إلى أنَّ لقائم ، وجاباً من أقيمتهم ينحصران

بالماء والشمول. ولو فعلوا ذلك لكان منطقهم قائمًا على علاقة التضمن وحسب. إنما بعد المفهوم الديني والنقل عن أرسطو امترجاً بالماء والشمول ولا سيما إن أرسطو نفسه، في شروحه اليونانية، لم ينطلق من الشمول، كما رأى نفر من المخلين. بل قال ما معناه في الفرنسيّة: "Animal appartient à homme"

"حيوان خاصّة الإنسان". ثم أوفى المترجمون تأويلاً: "L'homme est animal" وعنهما "Est" الوصف أو الصفة بعض الأحيان. أمّا العرب فترجموا ذلك فهـما، "حيوان يوجد لإنسان"، ثم كثيرو لغة، الإنسان حيوان، يعني المبدأ والخبر. ولو استوعبوا أرسطو جيداً لوجب أن يترجموها: الحيوان خاصّة، أو تخصّص، الإنسان. فكانوا بذلك قد خرّجوا بمعنط معاير للشّرّاح، وقرب من أرسطو نفسه وعلم الأصول الذي يعتمد حلول الحكم الديني ومفهومية النص المطلقة على الحالات المفردة والفراء.

وقد رأينا أنَّ الفزالي تابع ابن سينا في تصوّره لتدخل الماء. وكانت علاقة التضمن محور شرح القياس وخلفيته، وخصوصاً في المقاصد والمعيار. وللذان اعتمد فيها الأمثلة التي تركن إلى تضمن المعنى العام للمعنى الخاص. ولم تبلغ علاقة التضمن شأو التجريد الذي يلقيه في العصر الحديث. ومرةً ذلك اختلاط المعنى بالصورة، لأنَّ الحد الاسمي عند العرب إنما يؤخذ أساساً من نصٍ تعليجيٍ متلقٍ، فعنده جاهز.

ثانياً: علاقة المطابقة

وهي علاقة الألفاظ بالمعنى وليس علاقة منطقية تماماً، إنما هي تعني بنسق الدلالات اللغوية الذي رافق الشرح المتعلقية. والمطابقة ليست علاقة رياضية إنما هي نوع من أنواع القياس التطابقي الذي يستخدم في الهندسة (Congruence).

حيث يتطابق شكلـاً على آخر، فإن اتطابقاً فيبيهـما تساـوا.

ركـر الإمام على هذه العلاقة في كتبـه واعتبرـها مميـزة من التـضـمن. والتطـابـقـ في اللغة موافـقةـ لـمعـناـهـ، بـعـنىـ أنـ لاـ يـكـونـ الـلـفـظـ أـخـصـ مـنـ الـمـعـنىـ أوـ أـعـمـ مـنـهـ. كـلـ ذلكـ شـرـطـ أـنـ يـقـولـ المـنـطـقـ وـفقـ الـظـرـةـ الـشـمـولـيـةـ الـمـاـصـدـقـيـةـ. وـقـدـ عـدـدـ الفـزـالـيـ المـاطـبـقـةـ ضـمـنـ سـيـاقـ اـسـتـراـصـهـ لـالـعـلـاقـاتـ الـلـغـوـيـةـ وـدـلـالـتـهاـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ، وـقـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ بـقـولـهـ:

«الألفاظ تدلّ على المعاني من ثلاثة أوجه متباعدة»^{١٦} ، إحداها المطابقة . فالدلالة هي تحديد العلاقة بين الألفاظ والمعاني ، يجعل أنس العلاقة تقسم إلى ثلاث مسلّمات أو أوليات ، تكون أساساً لمعنى الدلالة بين اللفظ والمعنى . وإذا أخذنا المسألة بشكلها النهجي العام رأينا المنطق الرياضي يجعل نسقه يستند على عدد قليل من المبادئ والعلاقات المنطقية^{١٧} بمثيل استناد الدلالات عند الغزالي على ثلاث مع الفارق الكبير في مسار كلّ منها ودرجة التجريد . لكنَ النهج تُخلّ في حصر الدلالات وتغريدها وجعلها منطلقاً للاستدلال . وكان عمل ذلك طابع فلسفة العلوم الحديثة ، التي أرجحها المنطق إلى قواعد بسيطة ومحددة .

كما خدمت مطابقة اللفظ المعنى أغراض الغزالي ، فجعلت مبحث الحدّ علمًا عريضاً يهمّ بدلالات الأسماء على المعاني . ذلك لأنَ اللغة العربية ترعرع بالألفاظ المتعددة التي تدلّ على معنى واحد . وساعد ذلك علم أصول الفقه الذي سوى مثلاً ، بين الأمة - مؤثر عبد - والرقبة ، وكلاهما لفظ يقع عليه الحكم على معنى واحد . فالحكم على أحدّها يتقلّ إلى الحكم على اللفظ الآخر ، مطابقة كلّ لفظ للمعنى الواحد المشترك بينهما معاً . ولم يكن الإمام متذمراً في وضع هذه العلاقة ، فقد سبقه إليها ابن سينا . لكنّها لم يجرّداها من المعنى ويعلاماً علاقتها صورية بحثة .

ثالثاً : علاقة اللزوم والالتزام

هذا اللزوم حشو غيره من علاقات الغزالي المنطقية ، واللزوم في اللغة يتضمن بالترتبط والاستبعاد والترافق بين اللفظ والمعنى أو المعنى مع المعنى الآخر . وهذا التلازم والاستبعاد غير محدد ويتداعى إلى غير نهاية^{١٨} . وقد فصله الإمام في معظم كتبه ، واتجهت أبحاثه اتجاهين : أوّلها تلازم استبعاد الحدّ للحدّ ، وهو علاقة منطقية تجريدية في نهايتها . ثانيةها تلازم استبعاد السبب للسبب ، وهو علاقة منطقية وجودية تفسّر بعض المشاهدات من خلال منظار الأشياء المتعاقبة . ويفرق المناطقة في عصرنا الراهن بين اللزوم الصوري واللزوم المادي وبين اللزوم بين حدّ وحد وبين

١٦. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٨.

١٧. رسائل ، أصول الرياضيات ، ج ١ ، ص ٢١

١٨. الغزالي ، الحكم ، ص ١٠.

قضية وقضية ، وعلى الرغم من صعوبة هذا التفريق ، إلا أنَّ المنطق الحديثين وعوا هذا التفريق وتكلموا أيضاً على علاقة الزرور بين القضايا . يقول رسول ، مثلاً ، « من المستحبيل وضع تعريف الزرور ... أنَّ (ف) يلزم عنها (ك) فإنْ كانت (ف) صحيحة فإنَّ (ك) صحيحة ، أي انَّ صدق (ف) يلزم عنه صدق (ك) . كذلك إذا كانت (ف) باطلة كانت (ك) باطلة ... أي أنَّ الصدق والكذب يؤثِّي بنا إلى لزوم جديد ، ولا يعطيها تعريفاً للزرور »^{١٩} . والزرور المادي يفضِّي بنا إلى مسألة التتابع الطبيعي ، التي فصلنا بعها في علاقة العلية لاحقاً . ثم إنَّ الزرور الصوري يتجلَّ في العلاقة ضمن القضية الشرطية ، كما رأينا .

ولم يخرج الغزالي من اختلاط الزرورين المادي والصوري ، وخصوصاً أنَّ أبحاثه انطبعت بسمة التصاق المعنى بالصورة . فامتنج الزرور بالقضايا الشرعية ودالاتها في الكتب الإسلامية . مثلاً لازم الواقع الطبيعية في الكتب الأولى . واعتراض الأمر على رسول في العصر الراهن ، فذكر في شرحه للمسألة : أنَّ الكلام الذي يتناول النوع الصوري ربما ظهر بأنه يتناول النوع المادي . فـ « سقراط إنسان ، إذن سقراط فاني ... يتضمن على الفور ، أننا يمكننا أن نضع أي إنسان بل وأي كائن آخر بدلاً من سقراط . واضح أنه ولو أنَّ النص الظاهر هو عن الزرور المادي فإنَّ المفهوم هو لزوم صوري ... »^{٢٠} .

وناقت نفسنا إلى استخراج الاستبعاد والتلازم من أبحاث الإمام علاقة مضمرة في ثنياً أبحاثه على مستوى الحلة والقضية . والتزوع إلى ذلك يخفى محاولة تشهيه ، وقلب موقع بين الأبحاث المنطقية الفقهية والأبحاث الهندسية الإقليدية ، التي اكتشفت في العصر الراهن سرها وبراعتها ، في كونها ذات نمط واحد متماست . وتأتي ذلك عن علاقة التلازم المنطقية بين مجموعة مسلماتها المعدودة ، التي اجتمعت على نسق ما . إذ قال فيها رسول : « إنَّ الرياضة البحتة لا شأن لها بما إذا كانت بديهيَّات ونظريَّات أقليدس صحيحة بالنسبة للمكان الفعليّ ، أم لا . فهذا من شأن الرياضة التطبيقية أن تقرره ... وما تقرره الرياضة البحتة هو أنَّ القضايا الإقليدية تستربط من بديهيَّات

١٩. رسول ، أصول الرياضيات ، جـ ١ ، ص ٤٧ .

٢٠. المرجع نفسه ، ص ٤٧ .

إقليدس ، أى إنما تقرر لزوماً ...^{٢١} . وانعكست النظرة الموروثة وبدت في علاقة التلازم والاستبعاد المنطقي ، التي عبر عنها الإمام قاتلاً : « الدلالة بطريق الالتزام والاستبعاد كدلالة لفظ السقف على الحائط ، فإنه متى له استبعاد الرفق اللازم ... فاما دلالة الالتزام ... المدلول فيها غير محدود ولا محصور إذ لوازم الأشياء ولوازم لوازماها لا تتضيّط ولا تتحصر ، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ دليلاً على ما لا ينتهي من المعاني وهو عمال ...^{٢٢} ». ويستطيع الدارس إذا تدبّر منطق الفزالي استخراج رابطة «اللزوم» من القضايا الطبيعية والشرعية المنتشرة في ميدان الكتب . لذا نرى هذه العلاقة جزءاً من خلفيات الإمام المنطقية ، استلئنها من ثواباً أحاجيه ونصوصه التي لم يعلن فيها استقلاليتها وصوريتها بما فيها القضايا الشرطية وأمثلتها . ولعلنا نتعرّف على هذه الرابطة في الكثير من الأقبيّة التي عرضها وشرحها . فاللزوم أو القياس الشرطي المتصل ليس سوى صورة معبرة عن علاقة اللزوم بين القضيّتين .

وكان مقصود الفزالي في الإسهاب بعرض هذا النوع ، تحديد نوع العلاقة بين القضيّتين فيه ، وجعلها معياراً للاستبانت . ولم يتجرّد فيها عن اللزوم المادي الراهن في القضية المطاطة : إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، إذا كانت الصلاة صحيحة فالصلوة متطهّر . إنما التسمية بمنها اللغوّي والتوكيد على كون هذه القواعد معياراً ومحكمًا ، يؤكدان حقيقة العلاقة المنطقية التي تخفي ضمن أحاجيه وأفكاره ، بالرغم من عدم التعبير عنها علانية . وبقصد بالعلمية تصريح الفزالي بالعلاقة الموروثة بالبحث ، لهذا الثابت المنطقي المسماً لزوماً والذي يقول فيه «رسلاً» : «إنَّ اللزوم الصوري هو إثبات كلَّ لزوم مادي لفصل معلوم ...^{٢٣} ». ونرى أنَّ اللزوم الاستدلالي عند الفزالي هو استمرار للدور اللزوم الشرعي ، رابطة تحكم الأصول . فلا عجب أن يؤدي اللزوم قسطه في المطلق عند المرء قاطبة ، وبأحاجيه في الحدّ والقضية على السواء ، لأنَّ أمر اللزوم مرتبط بطبيعة اللغة العربية ومفرداتها ومعانيها ، ومنجدل بالواجب والأمر والنهي الشرعيين ، ومنتقد بالمشاهدات الطبيعية والمطالعات المنطقية

٢١. المرجع نفسه ، ص ٣٤.

٢٢. الفزالي ، المعيار ، ص ٣٩.

٢٣. رسلاً ، أصول الرياضيات ، ج ١ ، ص ٨٦ .

للمفكريين. ولعل أمثلة الغزالى الفقهية تسوقنا إلى ربط المفاهيم الدينية بهذه العلاقة^{٤٤}. فهناك علاقة شرعية بين الحرام والحلال تقوم على التناقض. إذ الحلال هو ما ليس حراماً. الحرام هو ما ليس حلالاً. إذاً، يوجد تلازم منطقى بين الحاتين، اللتين يمكن الإشارة إليها بما يلى:

الحرام (ف) الحلال - (ف) أي سلب لف
الحلال (ف) الحرام - (ف) أي سلب ...

وهذا اللزوم حاصل به القرآن والستة، فالحلال غير الحرام والحرام ، وليس ضروريًا أن يكون الشيء والحرام واجباً فربما كان الكف عنه غير واجب. إنما المباح فيحمل فعله ويحمل عدم فعله . ويكون الواجب بالكاف عن الحرام والطلب في ترك الفعل. كما يقع اللزوم المنطقى بين القضيتيين (القتل حرام) (وعدم القتل واجب). فوجوب الفعل بحرمة نقيضه. ويمكن الرمز إليها بالطريقة التالية:

عدم القتل واجب (ف)

القتل حرام ، لزوم (ف) وهكذا ...

وتشع هذه الرابطة المنطقية لتشكل نسقاً في علم الأصول ، بحيث يتحدد الغزالى عن لزوم قضية عن قضية أخرى واجبة. ويتكلّم عن لازم اللازم لازم^{٤٥}. وما يشير ذلك من إشكالات توسيع فيها بيعثنا ضمن الفصل الثالث المخصص للأصول . وقد أصاب هذا اللزوم القضايا ذوات الجهات التي نقلها الإمام عن ابن سينا. فذكر الغزالى الرابطة الضمنية بين الواجب والممكن والممتنع. مثلاً فعل في القضايا الشرعية من خلال الواجب والمباح والحرام. وخصوص هذه العلاقة الضرورية بميزات ، رددها خلال أبحاثه هذه مراراً. وكان ابن حزم قد وعى اللزوم في القضايا ذوات الجهات منطقياً وشرعياً. وقال في كتابه التقريب لهذا المنطق والمدخل إليه : «إعلم أن عناصر الأشياء... في الأخبار... ثلاثة أقسام. إنما واجب وهو الذي وجب وظهر... كطلع الشمس كل صباح ، وهذا يسمى في الشائع الفرض واللازم. وإنما ممكن... وهذا يسمى في الشرع الحلال والمباح. وإنما ممتنع وهو الذي لا سيل إليه ،

٤٤. يمكن مراجعة أمثلة الغزالى الفقهية في كتبه المنطقية وما عرض ضمن أبحاث باب الأزل .
٤٥. الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٧١ - ٧٢.

كفاء الإنسان تحت الماء يوماً كاملاً... وهذا القسم يُسمى في الشائع الحرام والمحظور...^{٦٦}. والقصد في الاستشهاد بمقارنة ابن حزم بين الموجهات والشرعيات إبراز التبادل بين طبيعتي القضايا. ولا سيما استبدال الشرعي بالعقلاني. معبقاء الزرور علاقة غير متصحة على المستويين المنطقي والشرعي. فع طلوع الشمس هناك لزوم منطقي لطرف القضية الموجبة، يتمثل بطلوع الصباح. وهو ذاته لزوم بين الصلة الصحيحة والمصلحة المتطرفة. كما أنَّ بقاء الإنسان تحت الماء يلزمـه استحالة الحياة. بمثيل لزوم الحرمة للخمر، لكون المـسـكـر حراماً.

ولقد أشار الغزالي لما إلى كون علاقة الزرور علاقة صورية مجردة من خلال الكلام العام عن العلم والمعلوم. فقال: «ربما ظنَّ أنَّ المعلوم متقدماً على العلم وليس كذلك، بل العلم مثال للمعلوم بكونه معلوماً، مع كون العلم في نفسه ومع كون الذات عالماً بلا ترتيب. إلا أنَّ يوجد المعلوم والمحسوس معلوماً ومحسوساً بالقوَّة لا بالفعل، فيكون متقدماً على العلم بالفعل ولا يكون متقدماً على العلم بالقوَّة»^{٦٧}. فإذا اعتبرنا العلم تصوراً ذهنياً وجذناً متساوياً مترافقاً مع المعلوم الذي يعني الواقع والمحسوسات. ومن ثم يحدث الزرور رابطة على مستوى الصورة المنطقية المترتبة في الذهن، وعلى مستوى الواقع القائم في المحسوسات.

ولم يحسم الغـزـالـي قبلـةـ العـلـمـ وـالـمـلـعـومـ. لكنـ المـهمـ أنـ يـسـتـشـجـعـ منـ كـلامـهـ أنـ الـلـزـورـ مـقولـةـ مـوجـودـةـ فـيـ الـذـهـنـ تـرـبـطـ الـمـصـوـرـاتـ، وـهـيـ صـورـةـ أـيـضـاـ عـنـ عـمـلـيـاتـ التـابـعـ فـيـ الـمـاـشـاهـدـاتـ الـوـاقـعـيـةـ. وـيمـكـنـ اعتـبارـ أـعـمـالـ الـإـيـامـ وـشـرـوحـهـ بـدـاـيـةـ وـعـيـ الـلـزـورـ الـصـورـيـ، وـجـعـلـهـ عـلـاـقـةـ اـسـتـبـاعـ ذـهـنـيـةـ، إـلـىـ أـنـ أـصـبـحـ ثـابـتاـ مـنـطـقـيـاـ بـعـدـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـراـهنـ. وـيمـكـنـ الـحـكـمـ بـأـنـ عـلـاـقـةـ الـلـزـورـ وـالـعـلـةـ عـلـاـقـاتـانـ مـنـطـقـيـاتـ حـكـمـاـ منـيـعـ الغـزـالـيـ. وـربـماـ اعتـبارـ الـلـزـورـ ثـابـتاـ صـورـيـاـ مـضـرـاـ لـعـبـ دـوـرـهـ فـيـ خـلـقـيـةـ الـإـيـامـ الـمـيـاهـيـةـ. بلـ ربـماـ اـبـعـثـ الـلـزـورـ مـنـ دـوـرـهـ الـعـلـيـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـأـلـفـاظـ وـالـحـدـودـ، فـكـانـ رـابـطـةـ اـسـمـيـةـ شـرـحـهاـ الغـزـالـيـ وـانـطـلـقـ مـنـهـ تـحـتـ وـطـأـةـ التـرـكـيبـ الـلـغـويـ بـمـفـرـدـاتـهـ وـدـلـالـاتـهـ عـلـىـ الـعـانـيـ. مـثـلـاـ شـقـ الـلـزـورـ طـرـيقـهـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـقـضـائـاـ الـشـرـطـيـةـ وـأـقـيـسـتـهاـ الـفـقـهـيـةـ، وـالـنـسـقـ

٦٦. ابن حزم الأندلسي، التـقـرـيبـ لـهـ المـطـنـ وـالـمـدـخلـ إـلـيـهـ، تـقـدـيمـ إـحـسانـ عـيـسـىـ، بـيـرـوتـ، مـكـتـبـةـ الـحـيـاةـ، ١٩٥٩ـ، صـ٨٦ـ.

الشرعى بمعجمله. لهذا جعلنا اللزوم رابطة صورية تختل جانبًا مهمًا في منهج الغزالى. وقد شغلت علاقة اللزوم حيزاً ثابتاً في جدول الصدق اليقيني لقضاياها، إذ اقتربت العلاقة الصورية بأمثلة الغزالى في البين العقلى أو الإسلامى على السواء. فصدق الطرف الأول من القضية الملازمة يوجب صدق الآخر. والحال نفسها بالنسبة للكذب. ولزوم الإباحة أو التحرم يتوافق مع النص والدليل.

رابعاً: علاقة الفصل

تتصبُّ اللغة العربية الأدوات، ومثالها، (إما)، لإرضاء هذه العلاقة والتعبير عن المعنى المانع الخلو فيها. ولم تقتصر هذه الرابطة المنطقية على ما أخذ عن ثلاثة أسطو من المناطقة في وضعهم للشرطى المنفصل، بل تعدتها إلى صيغ الأقىسة الفقهية المتعددة، التي عرفها الغزالى جيداً وسأهاها التعاند. وقد جرَّتها رابطة صورية تحكم بعض أنواع الاستدلال في كتب الغزالى، كما أطلق المسلمون على هذه الرابطة المنطقية أحياناً تسمية السبر والتقصيم^{٢٨}. وكان أن زوَّدنا الغزالى بعدة أمثلة، أبان فيها عن علاقة الفصل المضمرة، ومنها قوله: «زيد إما بالعراق وإما بالحجاج...» - فإنه، إن ثبت أنه بالعراق انتفى عن الحجاج، وغيره. وأما إبطال واحد فلا يتبع إثبات الآخر، إذ ربما يكون في صنع ثالث...^{٢٩}. وإذا حلَّتنا هذه العبارة وجدناها تصور إبطال أحد الطرفين، وتبعده الإثبات بالقسمة المنتشرة - وخصوصاً عندما نستعمل (أو) - والأحد بها. كما أن احتفال وجود زيد في مكان ثالث أو رابع وارد. فالأنفع الاعتماد على علاقة الفصل المنطقية، التي تصيب الحصر. مثل قول الغزالى: «إذا نقول هذا الشيء إما مساوا وإما أقل وإنما أكثر، فهذه ثلاثة ولكنها حاصرة، فإذا ثبات واحد يتبع تقي الآخرين وإبطال اثنين يتبع إثبات الثالث...»^{٣٠}. ومن ثم، لنجرد هذه المعانى، لإبرازاً لهذه الرابطة وبلورة لصوريتها، بأن نضع الرموز مكان الكلمات والمحروف. ويصبح ذلك عند

٢٧. الغزالى، المعيار، ص ٢٠٦.

٢٨. الغزالى، المعيار، ص ١٠٠.

٢٩. الغزالى، المفت، ص ٤٣.

٣٠. المصدر نفسه، ص ٤٣.

المنطقة في علاقة الانفصال ، أو لدى الفقهاء في القسمة . ولفترض ما يلي بعد أن نأخذ المثال الأول السابق في حالة زيد :

إنَّ الطرف الأوَّل رُمِّزَ له بالحرف ، (ب) ، زيد بالعراق .

والطرف الثاني رُمِّزَ له بالحرف ، (ج) ، زيد بالحجاج .

والرابطة أو الفصل بالرمز ، (٧) ،

فحاصل هنا وناتجه ، بحسب الصدق عند الفزالي وفي القضية المنفصلة عموماً ،

المسطح التالي :

ج ٧ ب	ج	ب
ص	ص	ص
ص	ك	ص
ص	ص	ك
ك	ك	ك

أي إذا كان ، زيد إما بالعراق وإما بالحجاج ، وكلَّ طرف صحيح ، فإنَّ القضية المتعاندة صحيحة . وإذا كان أحد الأطراف كاذباً ، فإنَّ القضية صحيحة ، لأنَّ زيد يوجد بالطرف الآخر صحيح . فالفصل القائم بالقضية صحيح . وتكتسب القضية في حال كون الطرفين كاذبين معاً ، إذ تكون القضية عندهما ليس زيد لا بالعراق ولا بالحجاج . وقد تكلَّم المسلمين مطولاً عن صعوبة التقييم واحتلالات وجود حالات أخرى غير المذكورة في أطراف الفصل^٣ . وبهذا تقوم رابطة الفصل بدور منطقى مهمٍ في المجالين العقلي والفقهي . وتشكَّل علاقة منطقية تحكم في الأقيمة الشرطية المنفصلة والمتعاندة ، كما هي في جوهر التقييم الفقهي الإسلامي . ولم يعزها الفزالي وبجردتها عن المعنى ، لكنَّه جعلها قاعدة مهمة في عرضه وأبحاثه .

خامساً : علاقة الشرط

نختص هذه العلاقة بالقضايا التي تدخلها أدلة الشرط (إذا)، وهي تلعب دور الرابطة المنطقية أكثر من كونها علاقة ثابتة تحكم بالكثير من المسائل كاللزوم والعلة. ونمهد رابطة الشرط لإجراء علاقة اللزوم بين طرف القضية . وأعطي الفزالي مثلاً عليها فقال : إذا كان الورت يؤذى على الراحلة بكل حال ، فهو نقل^{٣٢}. وتستلزم الرابطة من الأدوات اللغوية الجواب : (إذا كذا ... فهو). وهي تمكّنا أسوة بالي سبقتها من إعداد مسطّح منطقي رياضي يكون بمثابة التجريد الصوري لهذه العلاقة . نُقْبِم على ضوئه جدولًا للصدق والكذب على الشكل التالي :

إذا كان الورت يؤذى على الراحلة ، رُبِّرَ لها بالحرف (ب)

(ج)

←

فهو نقل ، رُبِّرَ لها بالحرف

أما رابطة الشرط ، فرُبِّرَ لها بالإشارة

ب ← ج	ج	ب
ص	ص	ص
ك	ك	ص
ص	ص	ك
ص	ك	ك

ونستشف من شرح الصدق والكذب ، لمثال الإمام^{٣٣} ، وعلى امتداد هذا المسطّح ، أن القضية المركبة من طرف الشرط كاذبة في حالة واحدة ، حين يكون التالي ، أو الطرف الثاني ، - أي جواب الشرط - كاذباً . وتحجم أدلة الشرط مع جوابها ، لتلعب دور الرابطة أيضاً في علاقة اللزوم بين القضيتين . فيقع اللزوم بين طرف القضية شرعاً . وقد تكلّمنا على صدق وكذب كل طرف منها ، وما يتتجه في الآخر ، في الباب الأول في فصل القباس . بينما تناولنا في المسطّح ، حكم القضية

٣٢. المصدر نفسه ، ص ٣٩.

٣٣. المصدر نفسه ، ص ٣٩.

الشروط، كلاً في الم Mood (بـ→ج) وليس حكم كل من المقدم والثالي متفقين. وكان المدف تجريد هذه الرابطة لثبت ما يمكن استنتاجه منها. ولنعلن أنها خلقة منطقة صورية استجناها من تعرّفات الأبحاث وشرحها ، على أنها علاقة قائمة في المنطق والأصول معاً . وقد وردت قبل الفزالي ، كما هو معلوم ، عند المناطقة والأصوليين . لكن الإمام بلورها في مزجه للعلميين ، وجعلها ثابتًا صوريًا ، في قياسي المنطق والفقه ، يؤدي دوراً عملياً ، من دون أن يصرّح به أو يعبّه.

سادساً : علاقة المساواة

تسود علاقة المساواة الضكير المنطقي والرياضي وتحتل حيزاً في رحاب الفهم الكمي وتترعرع في جنباته . وقد صلحت لأكثر من موضع في كتب الفزالي المنطقية ، ومضت في غير مبحث من مباحثه مع تغير في البعد عن دورها في المطلب الرياضي . ولم تكن علاقة المساواة غريبة من أبحاث أرسطو وتابعيه ، إذ لم يتبعها الإمام من دفق خاطره . ولكنها مع ذلك كانت مضماراً لأبحاثه ، وبحالاً صوريًا لاقى خصبه إلى جانب شرح التداخل بين المحدود ، ضمن تبيان قواعد القياس ، الذي قال الفزالي عن الحد الأكبر فيه : «إنما سُمِّيَ أَكْبَرَ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَمَ مِنَ الْمُوْضُوْعَ»^{٣١} وإن أمكن أن يكون مساوياً...»^{٣٢} وجعل علاقة المساواة قائمة ضمبياً في تركيبة الميزان أيضاً ، بحيث تعادل الكفتان والتبيجة ، مثلما ذكر في استعراض القسطاس المستقيم . كما جعل الإمام التعادل نوعاً من المساواة بين درجة يقينية المقدمات وبين التبيجة . وتوحي كلمة الميزان نفسها بالمعادلة الكمية . وقد لعبت رابطة المساواة دوراً في طيعة الحكم ونقيس القضايا^{٣٣} . واستخرجنا من جهتنا هذه الرابطة خلال المعاني المتصلة بعلاقات المحدود وعلاقات القضايا والأحكام . فحملود الفزالي المسمّاة ، أكبر وأصغر وأوسط وتساوي وأعمّ ، تشير إلى ذلك . علماً أن المساواة نالت نصيبياً في الفلسفة الحديثة ، على يد المناطقة الرياضيين . وأدّت دوراً مهماً في بناء نظرية الكم ، وأناحت شروح الفزالي الفرصة لنرجح التباين بين علاقة التساوي الكمية المنطقية من مفهوم المزء

.٣٤. الفزالي ، المعيار ، ص ٨٧.

.٣٥. الفزالي ، المثلث ، ص ٢٧ - ٢٨ .

والكل، والكتبة المجزأة، وبين الأعمّ والأخصّ مفاهيم كمية تدلّ على التساوي غير القابل للانقسام إلى مقادير. فهي، من ثمّ، نوع من الكيف. إذاً، فرابطة التساوي التي وردت عند الإمام، وخصوصاً في كتبه ذات الصبغة الأصولية، ليست سوى نعْط من الكيف الخاصّ أو ما سُميَّ في العصر الراهن الكلّ المطلّق. الذي لا يتصوّر معه الانقسام إلى مقادير وأجزاء. فالتساوي استُخدم عند الإمام في الأحكام الفقهية تعبيراً عن علاقة منطقية تتوسّط بعديّ الأعمّ والأخصّ. وهذا اللذان يشيران إلى مفهوم كيافيّ شوليّ، له أبعاده المنطقية التي تكلّمنا عليها في الفصل السابق. لذلك لم تلتحم العلاقة الرياضية بينها من جهة، والعلاقة بينها وبين التساوي من جهة أخرى، إلى الأجزاء والمقادير، على تقدير ما توصي به تصوّرات الكلّ والجزء المستخدمين في الكتب ذات الصبغة المنطقية الأرسطوية^{٣٦}. ولا يمكن للمرء أن يتصرّف علاقة الحدود والقضايا الفقهية، علاقة كميات ومقادير رابطتها التساوي، والأعمّ والأخصّ. بل هي أحكام وكيفيات معينة تحكمها هذه الروابط المنطقية. فالحكم والحدّ الفقهي لا يقبلان التجزؤ والمقادير.

ولقد نضجت مفاهيم الكلّ المطلّق في عصرنا الراهن. فقال رسول : «وفيما ... أي الكيّة المطلقة - لا تكون المساواة علاقة مباشرة، بل تخلّى إلى مقدار مشترك، أي إلى انتباق العلاقة مع حد ثالث. وفي هذه الحالة سيكون ثمة نوع خاصّ من علاقة العدد بمقداره ، ويكون بين مقدارين من النوع نفسه علاقة الأكبر والأصغر ، على حين . إنما تتطابق المساواة والأكبر والأصغر على الكيّات بفضل علاقتها بالمقادير...»^{٣٧}. وبنور رأي رسول بأنّ المساواة تؤخذ على أساس الكيّة غير المقسمة وليس على أساس العدد. فالكيّة غير المقسمة أوسع من مفاهيم الكلّ والجزء ، وهي تتناول مفاهيم الأعمّ والأخصّ من دون المقدار. وخيل لبعضهم وجود نوع من التشابه والإشتراك في مفهوم علاقتي المساواة والانتباق. لكنّنا وجدنا اختلافاً في دور كلّ من العلاقتين. إذ اقتصر الانتباق على علاقة الحدود ، بينما لعبت المساواة دوراً في علاقة القضايا وترتيب الاستدلال والميزان ، إلى جانب دورها في العلاقة بين الحدود. وافتقرت كلّ

٣٦. في المقاصد خصوصاً والمعيار نسبياً.

٣٧. رسول ، أصول الرياضيات ، ج ٢ ، ص ٧٣.

منها عن الأخرى في المقرر الحديث. وكان لكل منها، أيضاً، دوراً إجرائياً في الميكان الرياضي. فأدّت علاقة التطابق تفاصيل في مجال الهندسة والستق المنطقي، لما لها من أبعاد كافية. بينما لعبت علاقة التساوي دوراً كثيفاً على صعيد الحدود المنطقية والجبرية والرياضية عامة.

أما علاقة التساوي فقد استُخرجت من جنبات أبحاث الفزالي، بعد أن كانت كاملة مصمرة بباطتها. ولم يبلغ فيها الإمام مرتبة التجريد، إنما كانت علامة في ميدان الشرح، ودالة حركة في مجموعة الخلفيات المنطقية. وقد انجلت في المزج، وخلال المفاهيم الإسلامية والأصولية، من (أحكام وأعمم وتساوي وأحسن إلخ).

سابعاً: العلاقة العلية

للعلة مقام مهم في آراء الفزالي الفلسفية والمنطقية والدينية. ويمكن اعتبارها رابطة منطقية حكت نسقه المنهجي والفكري. وعسى أن نجد طريق السلامة إذا وفينا العلة درساً، وفرّغنا بعثنا على ثلاثة مجالات، فيسهل مررتها ويطيب ثمارها:

أوّلها: نظرية العلة الشرعية، مثلما وردت عند الإمام.

ثانيها: العلة ودورها، واسطة في القياس، أو ما يُسمى الاستعمال.

ثالثاً: العلة رابطة منطقية صورية على المستوى الطبيعي والوجودي.

وسنأتي على تجريد العلاقة العلية في أبحاث الفزالي، برها على دورها رابطة منطقية صورية مصمرة. فببدأ بالعلة الشرعية التي تعمد إلى استبطاط الفرع من الأصل: «لا بد في كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم»^{٣٨}. والعلة تجري في مسالك متعددة، فهي تطلق على معنى مناط الحكم، والمناط في الأصل، اسم مكان (النوط)، أي التعليق، من ناطه به، إذ علقه عليه وربطه به. والمناط هو العلة، لأن الشارع ناط الحكم بها وعلقها عليها^{٣٩}. ويقال تقييع المناط، أي التهذيب والتبييز في اللغة. والكلام المتفق هو الكلام الذي لا حشو فيه. ولقد حصر الفزالي طرق الاجتهاد

٣٨. الفزالي، المنسف، جـ ٢، ص ٥٤.

٣٩. النشار، مناجي البحث، ص ١٢٤.

والتعليل في مجال مناط الحكم في ثلاثة أمور : تحقيق مناط الحكم ، وتفتيح مناط الحكم ، وتحريج مناط الحكم واستباطه^{٤٠} .

وتنتمي عملية تحقيق مناط الحكم بإسناد الفرع إلى علة الأصل بواسطة الاجتهاد والتخمين . ووضح الفزالي ذلك بمثال ، تناول فيه كيفية تقدير الكفايات في نفقة الأقرباء . ويحصل الاجتهد بمعرفة ضرورة الكفاية ، ثم بتقديرها ، وإن الرطل ربما كان قدره كافياً في الحبوب . وربما قيس حمار الوحش بالبقرة^{٤١} . ويظهر من أمثلة الفزالي أن هناك نصاً وأصلاً يقضيان بالكافية للقريب ، ثم يأتي الطعن بالتقدير إن كان رطلاً أو حماراً وحشياً . وبهذا يكون تحقيق المناط فيربط الفرع بالأصل وتقدير الكافية بالكافية .

أما عملية تفتيح مناط الحكم ، فتجري بمحذف كل اللواحق والأوصاف المقتنة بعلة الأصل حتى يتسع الحكم . ومن ثم يثبت أنه لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ، أي يحدد الفارق . وقد ذهب نفر إلى أن التفتيح هو تهذيب العلة وليس الاكتفاء بتحديد الفارق^{٤٢} . وتعتبر عملية تفتيح المناط مهمة دقيقة ، فهي تهدف إلى بلورة العلة نقية عن شوائبها ، وغرضها الوصول إلى حصر هذه الرابطة وإيقاضها . وبهذا تضع هذه العلاقة مقاماً رفيعاً ودوراً بناً .

وبقي أخيراً عملية استخراج مناط الحكم أو تحريجه ، ذلك باستباطه في حال عدم ذكر مناط الحكم والتصریح بالعلة . وينتحوال الفزالي في عملية استباط المناط إلى استخراج العلة بالرأي والنظر . مثل استخراجه سبب تحرم الخمر لعلة الإسكار . فيستعين في القياس المطليق المقلبي الذي يصر على إعلان العلة حدأً أووسط خلال عملية القياس والاستدلال . وتكتسي عملية الاستباط بدور وفعل مهمن في الاجتهد الفقهي ، وخلالها تتم عملية التفتيش عن العلة . ويستخدم الأصوليون طريقة السير والتصنيف في البحث عن العلة واستخراج مناط الحكم . وقد تحدثنا عن هذه الطريقة في الباب الأول ، وسنفصلها في الفصل الثالث من هذا الباب ، كما يقف الباحث في

٤٠. انظر المصنفى ، ج ٢ ، ص ٥٦ وما بعد .

٤١. الفزالي ، المصنفى ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

٤٢. الشار ، مناهج البحث ، ص ١٢٥ .

أثناء استخراجه مناط الحكم أمام ثلاثة أقسام أو أربعة تتحقق فيها أدوار التعليل، ينتقل بعدها المجتهد إلى إبطال بعض الأقسام ليثبت الحكم على قسم متبقٍ فتكون العلة ثابتة^{٤٣}. وتُعتبر عملية استخراجه العلة وتوسيع ذاتتها من أهم العمليات المنطقية التي تضطلع بها العلوم التجريبية الطبيعية حديثاً. وكان أن أعطى الإمام مثلاً جاماً عن تحقيق مناط الحكم، فذكر: وجوب العتق على الأعرابي، إذ أفتر في رمضان بمواعيده أمهه. وسار استناداً إلى هذا الوجوب نحو إلحاقي أعرابي آخر في هذا الحكم، عملاً بقول الرسول (صلعم): «حكى على الواحد حكى على الجماعة». ثم ألقى بهم من أفتر بالطلق، في أيِّ رمضان على مرَّ السين. مثلما ألقى الزنا بالمواطأة^{٤٤} أيضاً. وبهذا كله وسَعَ دائرة الحكم استناداً إلى مناطه الأساسية. وفيه يتم حذف غير العلة الأساسية - أي التقييع - فتحذف، (تحديد الأعرابي) هذا، وإفطار رمضان هذا، وتحديد جنس الأعراب). ومن ثمَّ أوصلنا بالنتيجة إلى الإقرار بوجوب الكفارنة على من هتك حرمة رمضان وعلى كلِّ مكلَّف.

وقد شكلَ الفزالي في ارتباط الحكم بالعلة وبته على ذلك. ولعلَّ المهمَّ من هذه الشكوك التي ذكرها الآتي :

١. أن لا يكون الأصل مطلقاً عند اتفاق، فتعلل ما ليس بعملٍ.
٢. ربما نُعلل بعلة غير العلة التي أوجدها اتفاق.
٣. أن نصيَّب أصل العلة ونعيها، لكنَّنا لا نستطيع أن نقلها إلى الفرع.
٤. أن نلزم بأصل التعليل وننفل عن وصفين أو ثلاثة.
٥. أن تجتمع مع العلة أوصاف زائدة.
٦. أن يتم تصحيف العلة بدليل مغلوط، أو بما ليس بدليل.

كما تساءل عن كيفية استخراج العلة... أمن التجربة والحسن؟ أو من النص والشرع؟ ووقف موقفاً منا فقال: «لا يثبت الحكم إلا توثيقاً. لكنَّ ليس طريق معرفة التوثيق في الأحكام مجرد النص، بل النص، والصوم والفحوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول وأنواع الأدلة، فكذلك إثبات العلة تسع طرقه ولا

٤٣. الفزالي، المصحفى، جـ٢، ص٥٥.

٤٤. المصدر نفسه، ص٥٥.

يقتصر فيه على النص...^{٤٥}. ويترسخ من رأيه ، ضرورة وجود العلة في الأصل . لكن ربما كانت غير منطقية ، أي مسكوناً عنها . وهذا يتبع المجال أمام دور المحتد . لأن العلة ثبتت شرعاً عند الغزالي بثلاثة أدلة : الدليل التقلي ، ودليل الإجماع ، ودليل الاستنباط والاستدلال .

ويقول الغزالي في الدليل التقلي ، إنه : «إنما يستفاد من صريح النطق أو من الإيماء والتنبيه على الأسباب»^{٤٦} . وقد يقصد بتصريح النطق ما ورد فيه التعليل واضحة العلة كذا ، أو لأجل كذا . وكان مثال الإمام قوله تعالى : «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» . والغاية لإيجاب إيتاء الزكاة وضرورة توزيع الثروة ، منعاً لحصرها في طبقة واحدة من المجتمع . فالعلة صريحة وموجبة للحكم .

ومثال آخر للعلة المضمرة غير المصرحة قوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» . فإنه بيان لتعليق تحريم الحمر . ومن أمثلة أيضاً على العلة المضمرة تنبئها ، ما مذدأه من قول الرسول (صلم) : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيتَةً فَهُوَ لَهُ وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» . وهذا حكم تسبب ظهر في العلة منضمرة تنبئها .

ثم يتحدث عن دليل الإجماع فيعرّفه بقوله : «إنما يعني به اتفاق أئمة محمد صلى الله عليه وسلم ، خاصة على أمر من الأمور الدينية ... والجماعة إذا اتفقا يقال أجمعوا»^{٤٧} . والإجماع على العلة اتفاق المسلمين على كون هذا مطلولاً بعلة كذا ، فتنتقل العلة إجماعاً إلى كل الحالات . وكان مثال الغزالي على ذلك ، تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب فقط في مجال الميراث . وعلة التقاديم هنا امتداج الأخيرة القوية في أنخوة الأب والأم . وقد أجج الجميع عليه لتأثيره بالاتفاق . وجعلت علة التقاديم تطبق في مسائل أخرى غير الميراث كولاية التكاح مثلاً .

وأخيراً أورد الغزالي مطلولاً دليلاً على الاستنباط والاستدلال ، والذي سمّاه الفقهاء السبر والتقييم . فقال فيه : «هو دليل صريح ، وذلك بأن يقول هذا الحكم مطلولاً ، ولا علة إلا كذا أو كذا ... وقد يتعلّم أحدهما فتعين الآخر... حرّم الربا في البر . ولا بد من علاقة تضبط بمحى الحكم عن موقعه ولا علاقة إلا الطعم أو القوت أو

٤٥ . المصدر نفسه ، ص ٧٢.

٤٦ . المصدر نفسه ، ص ٧٤.

٤٧ . المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١١٠ .

الكيل ، وقد يُبطل القوت والكيل بدليل كذا أو كذا ، فثبت الطعن^{١٨} . وهذا الدليل قريب من عملية التعليل ، كما يتبيّن من النص السابق . وبه نتعرّف على ثلاث مراحل ، تُشكّل مجتمعة إيقاع بالغرض :

١. معرفة البر ومعرفة أفراده من دقيق وخبيث وغيره ، ثم معرفة الربا حكماً عائداً.
٢. القيام بعملية سبر ، أي ذكر كلّ ما يمكن أن يكون علة ، ونستوي ذلك عملية حاصرة لحصرها ككل العلل .

٣. تتجه في النهاية إلى إسقاط العلل غير المرتبطة بالموضوع . ويتحقق الفزالي من ذلك ، في اتباع الطريقة الثالثة ، التي يقول عنها : «أن يظهر بقاء الحكم مع انتفائه أو بانتفائه ، بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجوده»^{١٩} . وتمّتنا مرحلة التتحقق من العلة ، بأبرز مظاهر التأكيد على العلاقة العلية عند الفزالي . إذ يصدرها موضوعاته الفقهية . فتشكل ثابتاً صورياً مهمّاً ، بحسبه نحن ، بعد استخراجه من الأمثلة والأقوال السابقة . وتعمّل الرابطة العلية في الشّرع عمل الضابطة الصوريّة التي تربط العلة بالعلول . وقد تمثل ذلك في طرح العلل اقتراناً مع غياب الحكم وانتفائه ، أو بقاء العلل مع بقاء الحكم . مما يعني أنّ معرفة العلة الحقيقة تثبت بثبات الحكم ، والعكس صحيح .

ولم يجرّد الفزالي هذه الرابطة تماماً ، إنما يقيّم مرتبطة بمعانٍه الفقهية وشروطه . مثلاً جرت عليه عند معظم الأصوليين والفقهاء ، الذين تعلّموا القسمة الأفلاطونية ، من دون أن ينحرجو بالسبر والتقطيم إلى حيز التجريد الصوري الكامل . وقد تقدّمهم الفزالي بمزجه القياس السلسجستي بالتعليل الفقهي . ثم إنّ الفزالي لم يقف عند السبر والتقطيم ، فلقد أخير عن طريق آخر في استنباط العلة ، سماه مناسبة العلة للحكم . وعقب عليه مُعراً أنّ هذا الطريق مختلف فيه بين الأصوليين ، وأنّ المناسب يأتي مؤثراً أو ملائماً أو غريباً . ومثاله : (من مس ذكره فليتوضاً) ، وإذا ، من مس ذكر غيره فليتوضاً . أمّا الملام فالماء يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم ، والغريب ما لم يكن لا ملائماً ولا مؤثراً^{٢٠} . والجدير أن يقال : إنّ العلة عملية مساعدة في الحكم الفقهي .

١٨. المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٧٧.

١٩. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

٢٠. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

كما وأنَّ الإنسان يكتسبها ويطلبها، كما يقول الغزالى، نتيجةً وهم فيه : فـ «وهم الإنسان مائل إلى طلب هلة وسبب لكل حكم. ثم إنَّه سباق إلى ما ظهر له ، وقاضٍ بأنَّه ليس في الوجود إلا ما ظهر له . فتفصي نفسه بأنَّه لا بدَّ من سبب ولا سبب إلا هنا فإذاً هو السبب...»^{٥٠}.

وترشد هذه الفقرة إلى طبيعة المزج بين المتعلق والمعارف النفسية ، فلا يليث أن يكفي الإمام عن الحديث في العلة ودورها المنطقية الأصوليَّة ، حتى يتضمن في رأيٍّ نفسيٍّ . فيصور العلة رابطة على مستوى الحكم والتجربة الطبيعية ، تجحب السائل على حيرته في رؤية العقاب ورد الأحكام وتعليقها . ويدعو هنا الموقف إلى اعتبار الغزالى من الذين نفوا ثبوت العلة بقيباًً ومادياً ، وأفروا بها رابطة تخدم اليقين الفقهيِّ ومادة القضايا الإسلامية . وتجدر الإشارة إلى أنَّ الغزالى أشعريًّا . وللمتكلمين موقفان من العلة :

أولهما : موقف المترنح الذين يعرّفون العلة تارة بالمؤثر وطوراً باللوجب^{٥١} . وربما كان ذلك تحت تأثير فكرة الحسن والقبح .

ثانيهما : موقف الأشاعرة الذين يجعلون العلة موجبة للحكم بتأثيرٍ من الشارع^{٥٢} . ويلزمنا هذا الموقف بالاطلاع على مذهبهم الذي ينادي بتأثير الله المستر في الخلق ، وبشمل قدرته . وتأكُّل العلة عند الإمام من صلب وجهتها الأشربية ، رابطة منطقية صورية لها وزنها المستقل في الأحكام ، علاوة على كونها رابطة منطقية أو متالية قياسية . وترجح أنه أباح التعطيل باعتبار العلة باعثًا على فعل المكلَّف . وكل باعث يلزم في نهاية الأمر بالإرادة الإلهية ، باعتبار أنَّ استخراج العلة يتم بشكله العميق من خلال استخراج أسباب الأحكام والأصول ، أي من ثوابًا كلام الله ، أو ما اجتهد فيه حول كلام الله .

وكفى بالعلة الشرعية أن تكون حسبياً على ما خططه الغزالى . إذ يتكاشفها مسلكان توفيقيان ، نقلٍّ وعقلٍ : يصفو النقلٍ في أدلة النصٍ والإجماع ، اللذين يفرزان

٥١. المصدر نفسه ، ص ٧٩.

٥٢. الزركشي ، البحر المحيط ، القاهرة ، بمஹول ، جدٌ ، ص ١٤٤ - ١٤٦ . إسناداً إلى ما ورد عند الشار ، مناهج البحث ، ص ١٠٨ .

٥٣. المرجع نفسه ، ص ١٤٥ . إسناداً إلى الشار أيضاً ، ص ١٠٩ .

بوجودها. ويتجلى المقللي في عملية السبر والتقسيم ، والمناسبة ، والطرد والمكس ، وتنقيح المناط ، وغيرها من الطرق. وإذا كان لنا في العلة الشرعية أسوة حسنة ، فإن الفزالي لم ينجمد عندها ، بل تعداها في أبعاده الملائقية. وعرضها امتداداً في المجال الاستدلالي العقلي والاستقراء الطبيعي. ثم أذعن للدورها الصوري وأنكر عليها نشاطها الفاعلي الخلاقي ، بينما اعتبرها جون ميل (١٨٠٦ - ١٨٧٣) ، حديثاً ، أساساً للاستقراء. لكنه رکز على العلة الفاعلة ، ظاهرة متوجة لظاهرة أخرى ، أو ظاهرة متقدمة على الأخرى^{٤١}.

والعلاقة العلية عند «ميل» منهجية ومادية في الوقت نفسه. وقد جعل «ميل» أيضاً ظواهر الموجودات مستقلة عن بعضها وترتبط بعضها ببعض عن طريق الفاعلية والتأثير. فتباعد موقف الفزالي ، وخصوصاً ، بقصد العلاقة العلية على المستوى الطبيعي. ولا سيما إن الفزالي قيد العلة الطبيعية في نطاق الأحكام والتركيبات والعلاقة الصورية التابعية. ولم يدع لها مجالاً قاماً في الوجود والأعيان ، أي لم يتيح لها فرصة الاستقلالية عن ذهن الإنسان ، ومن ثم ، الخصوص لقوانين الطبيعة المادية ، بعكس ما ذهب إليه «ميل».

وكي نمضي قليلاً في تبيان العلاقة العلية ثابتاً صورياً في منهج الفزالي ، لا بد من أن نوفر للقارئ نظرة موجزة عن آراء المتكلمين بها. إذ يرى أرسسطو أن العلة مبدأ طبيعية ومتافيزيقية ، يتساوق مع كونها رابطة عقلية منطقية تستند عليها أبحاث المنطق^{٤٢}.

وكان أن لاقت فكرة العلة قبولاً عند المشائبة ، وخصوصاً ابن رشد ، الذي احتفل بها احتفالاً خاصاً^{٤٣}. بينما أنكر المترفة ، وعلى رأسهم العلاف والجباري ، العلة الطبيعية. ولكلتهم نادوا في الحرية الإنسانية بشكل مطلق ، مما أعطى فسحة للإنسان ، ودوراً في خلق أفعاله. وتوقفت نظريتهم أمام عتبة القدرة الإلهية . ودورها على الصعيد الطبيعي^{٤٤}.

Lalande, André, *Les théories d'induction et de l'expérimentation*, Paris, Boivin et cie, 1929, (Bib. de la revue des cours et conférences) p. 86.

٤٤. أرسسطو ، موطئ أرسسطو ، النحليلات الثانية ، ص ٣٤٩ - ٣٥٢.

٤٥. ابن رشد ، ثفافت الثفافت ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٣٠ ، ص ٤٦.

ولقد سار الأشاعرة شوطاً آخر في نظرية العلة ، فانفصلوا عن المعتلة وركزوا رأيهم على العادة وجريانها . وكان أبو بكر الباقلاني (القرن الرابع الهجري) أفضل معتبر عن نظرية العلة الأشعرية ، فعلى يديه تبلور مفهوم العلة رابطة على مستوى الطبيعة وما تواره الطبيعة . وقال الباقلاني : إن الله قادر على «أن يستأنف الأفعال وعلى أن يحدثنا في زمان كانت قبله معدومة ... فلم يجب قدم الأفعال لقدم القدرة عليها»^{٥٧} . وما يزيد أن يؤكد هذه مقادره ، أن قدرة الله أزلية فهي ، إذاً ، العلة الفاعلة المسيبة . أما مظاهر الطبيعة الأخرى فهي تتالي ظواهر تخضع جميعها لعلة أساسية إلهية ، و : «كلاً وجد مثلها عند كثرة أسبابها وهي وجود حادثين فقط ، الواحدة بجانب الأخرى في مستقر العادة ... (ولا يقع) ليحاب العلة للحكم ، ولا تعلو شيء عن سبب يوجهه . أما إنهم يقولون إنهم يعلمون حسًا واضطراراً أن الإحراء والإسكار الحادثين واقعان عن حرارة النار وشدة الشراب فإنه جهل عظيم»^{٥٨} . وعلى هذه الدعامات تأصل مفهوم العلة عند الأشاعرة ، رابطة وعلاقة بين متعاقبين . إذ فسر على أساسها التابع وحضور السبب والسبب ، ونسب إلى العادة المستقرة في المشاهدة ، كما جعل الباقلاني القدرة الإلهية تتدخل باستمرار في خرق العادة الذهنية ، بأن تبطلها ، فلا النار تندو قادرة على الإحراء ولا الحمر مؤدية للإسكار . وقد صلحت العلة فلسفياً عند الغزالى بعرضين : عرض رد فيه على الفلسفه وأنكر عليهم مقاالتهم في العلة الطبيعية ، وأخر لخص فيه دور العلة الطبيعية ، عادة وعلاقة ذهنية ، كما جوز في بحثه ، مثلاً ، احتراق القطن وانقلابه رماداً من دون فعل النار وملقاتها^{٥٩} ، لأن النار ليست فاعلة بالطبع بل الله هو الفاعل الحقيقي ، وأن التابع ، بين علة النار سبباً والاحتراق في القطن معلولاً ، ليس إلا عادة ومشاهدة خارجية تترسّس عليها الإنسان .

ولكن متقددي هذا الرأي اعتبروا أنّ تقي السبب والسبب في الطبيعة يجرّ إلى شناعات عظيمة على مستوى الطبيعة والمطلب . فيرى ابن رشد : «أنَّ من رفع

^{٥٧} . الباقلاني ، التهديد في الرد على المطلة والرافضة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٧ ، ص ٥٢ .

^{٥٨} . المرجع نفسه ، ص ٥٥ - ٥٦ .

^{٥٩} . الغزالى ، ثبات الفلسفة ، مصر ، دار المعرف ، ١٩٧٢ . ص ٢٤٣ .

الأسباب فقد رفع العقل، وصناعة المنطق تضع وضعاً أنَّ ها هنا أسباباً ومبنيات. وأنَّ المعرفة بتلك المبنيات لا تكون على التام إلا بمعونة أسبابها، فرفع الأشياء هو مبطل للعلم ورفع له^{٦٠}.

ونحن نتساءل كيف ماضى الغزالي في هذه المسألة إلى نهايتها؟ ألم يكن ذلك هدماً للحدَّ الأوسط ، في كونه قانوناً علياً رابطاً الحدود في الاستنتاج؟ مثلما تربط الأسباب الطبيعية الظواهر، وتشكل مرحلة بين الظاهرة والخلق الأساسي ... وكيف يتمَّ خلق مستمرٍ من دون توسط؟ فهل كان التأثر الشديد بالأشاعرة وراء ذلك؟ وخصوصاً أنَّ إمام الحرمين لا يفتئ يردد: «إنَّ الجمع بالعلة – في قياس الغائب على الشاهد – لا أصل له إذ لا علة ولا معلوم عندنا...»^{٦١}.

ربما حافظ الغزالي في موقفه من العلة ، علاقة منطقية على المستوى الطبيعي ، على حدود النقل ، من دون التعارض بين الأخير والعلم. إلا أنَّ وعيه المسألة لا غبار عليه على الأرجح. وهو الذي قال: إياكم والتي العللي في الأحداث الطبيعية ، لأنَّه يؤذى إلى خراب منهجيٍّ وتجريبيٍّ. بحيث ينقلب الولد باليت إلى كلب أو رماد ، وتتحجّل نطفة الإنسان إلى فرس^{٦٢}. ولكنَّه خشي أن تتوارى معطياته الأساسية ، المتمثلة في عدم جواز تقييد قدرة الله وربطها بأي شيء ولو منهجيًّا. فـ: «إنَّ الله تعالى قادر على كل شيء وليس من ضرورة الفرس أن يخلق من النطفة ولا من ضرورة الشجرة أن تخلق من البذر»^{٦٣}. وهذا كله انتطلق الإمام من القدرة المطلقة والفعل المستمر لله منظماً وحيداً لأحداث الطبيعة ، على أنَّ ظاهرة العلة فيها ليست سوى عملية نفسية ومنطقية . فتعاقبات الطبيعة : «ممكنة ، يجوز أن تقع ويجوز أن لا تقع ، واستمرار العادة بها مرة بعد أخرى يرستخ في أذهاننا جريانها على وفق العادة الماضية ترسيخاً لا تنفك عنه...»^{٦٤}. وهكذا حصل اختزال العلية ، من ضرورة طبيعية ، إلى قانون

٦٠. ابن رشد ، تهافت النبات ، ص ٢٢

٦١. يذكر ذلك الشار ، في مناهج البحث ، ص ١٦٤ ، نفلاً عن خطوط البرهان للجويني ، ج ١ ، ص ٩١.

٦٢. الغزالي ، تهافت الفلسفة ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤

٦٣. المرجع نفسه ، ص ٢٤٤

٦٤. المرجع نفسه ، ص ٢٤٥

للعادة خلقه الله فينا. وأصبح علاقـة ذهـنية منطقـية يخـرـقـهـ الأـنـيـاءـ الصـالـحـونـ وـمـلـاتـكـةـ اللهـ ٦٥ـ .ـ وـ «ـ الـاقـرـانـ بـيـنـ ماـ يـعـتـدـهـ فـيـ الـعـادـةـ سـيـاـ وـ بـيـنـ ماـ يـعـتـدـ مـسـيـاـ لـبـسـ ضـرـورـيـاـ عـنـدـنـاـ،ـ بـلـ كـلـ شـيـئـنـ لـيـسـ هـذـاـ ذـاـكـ هـذـاـ،ـ وـ لـاـ إـثـابـاتـ أـحـدـهـاـ مـتـضـيـأـ لـإـثـابـاتـ الـآـخـرـ وـ لـاـ نـفـيـهـ مـتـضـيـأـ لـنـيـ الـآـخـرـ.ـ فـلـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ وـجـودـ أـحـدـهـاـ وـجـودـ الـآـخـرـ وـلـاـ مـنـ ضـرـورـةـ عـدـمـ أـحـدـهـاـ عـدـمـ الـآـخـرـ.ـ مـثـلـ الـرـيـ وـالـشـرـبـ وـالـشـبـعـ وـالـأـكـلـ وـالـاحـتـارـقـ وـلـقـاءـ النـارـ...ـ وـلـوـتـ وـجـزـ الرـقـبـ...ـ إـلـىـ كـلـ الـمـاـشـاهـدـاتـ مـنـ الـمـقـرـنـاتـ فـيـ الـطـبـ وـالـنـجـومـ وـالـصـنـاعـاتـ وـالـحـرـفـ...ـ ٦٦ـ .ـ وـنـسـتـطـيعـ أـنـ خـلـلـ وـنـلـخـصـ الـمـوـقـفـ بـماـ عـلـىـ:

- ١ـ .ـ عـلـاقـةـ الـاقـرـانـ بـيـنـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـولـ لـيـسـ ضـرـورـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـطـبـيـعـيـ.
 - ٢ـ .ـ لـاـ يـؤـدـيـ إـثـابـاتـ الـمـعـلـولـ إـلـىـ إـثـابـاتـ الـعـلـةـ،ـ وـلـاـ نـفـيـهـ يـتـبـعـ نـفـيـهـ.
 - ٣ـ .ـ لـاـ يـوـجـدـ قـانـونـ عـلـاقـيـّـ فـيـ الـطـبـيـعـةـ،ـ إـلـىـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـولـ اـصـطـلـاحـ،ـ اـنـقـ
- عـلـيـهـ.ـ وـهـوـ صـورـةـ عـقـلـيـّـ لـعـلـيـةـ الـلـزـومـ وـلـيـسـ لـعـلـيـةـ الـبـرهـانـ.ـ إـذـ هـنـاكـ فـرـقـ،ـ بـيـنـ الـلـزـومـ تـابـعـاـ لـأـحـدـاـتـ مـتـصـادـفـةـ وـمـقـرـنـةـ.ـ وـبـيـنـ تـابـعـ السـبـ وـالـسـبـ،ـ وـمـاـ يـصـدرـ عـنـهـاـ
- مـنـ وـجـودـ حـالـ لـاحـقـ وـمـتـقـدـمـ.ـ وـبـهـذاـ نـقـامـ الـعـلـاقـةـ الـمـنـطـقـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ جـدـيـدـةـ تـخـلـ
- الـلـزـومـ وـالـتـرـابـطـ بـيـنـ الـحـادـثـيـنـ نـيـجـةـ التـكـرـارـ،ـ فـهـيـ صـورـةـ شـكـلـيـةـ.ـ وـ:ـ لـيـسـ فـيـ
- الـعـقـلـاءـ مـنـ يـشـكـ فـيـ وـهـوـ...ـ باـحـثـ عـنـ وـجـهـ الـاقـرـانـ.ـ وـأـنـاـ النـظـرـ فـيـ أـنـ هـلـ هـوـ
- الـلـزـومـ ضـرـورـيـ لـيـسـ فـيـ الـإـمـكـانـ تـغـيـرـهـ؟ـ أـوـ هـوـ بـحـكـمـ جـرـيـانـ سـنـةـ اللهـ تـعـالـ لـنـفـوذـ
- مـشـيـتـهـ الـأـزـلـيـ الـتـيـ لـاـ تـحـتـمـلـ التـبـدـيلـ وـالتـغـيـرـ...ـ فـهـوـ نـظـرـ فـيـ وـجـهـ الـاقـرـانـ لـاـ فـيـ نـفـسـ
- الـاقـرـانـ ٦٧ـ .ـ وـقـدـ أـورـدـ الشـهـرـسـانـيـ الرـأـيـ نـفـسـهـ فـيـ بـعـدـ مـتـأـثـرـاـ بـالـغـزـالـيـ ٦٨ـ .ـ كـمـ جـدـدـ
- مـالـبـرـاـنـشـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ الـدـعـوـةـ نـفـسـهـ،ـ وـجـعـلـ اللهـ الـعـلـةـ الـحـقـيقـيـةـ.ـ فـلـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ
- إـلـهـ حـقـيقـيـ وـاحـدـ،ـ وـكـلـ الـعـلـلـ الـطـبـيـعـيـةـ لـيـسـ إـلـاـ عـلـلاـ عـرـضـيـةـ أوـ مـنـاسـبـةـ.ـ وـالـهـ دـائـمـ
- الـاـشـرـاقـ عـلـىـ الـمـوـجـودـاتـ ٦٩ـ .ـ

٦٥ـ .ـ المـرجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٢٤٧ـ -ـ ٢٥٠ـ .ـ

٦٦ـ .ـ المـرجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٢٣٩ـ .ـ

٦٧ـ .ـ الفـرزـانـ،ـ الـمـيـارـ،ـ صـ ١٢٣ـ .ـ

٦٨ـ .ـ الشـهـرـسـانـيـ،ـ نـيـاهـ الـإـقـدـامـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ،ـ طـ إنـكـلـنـتاـ،ـ صـ ٤١٧ـ -ـ ٤١٨ـ .ـ

Malebranche, *La recherche de la vérité*, Tome II, Livre VI, Paris, Vrin, 1963, (Bib. de Tex. Philos.), p. 111. ٦٩ـ

وحسينا هذا القدر من عرض العلاقة العلية في منهج الغزالي رابطة منطقية ، على امتداد الأبحاث الشرعية والقياسية والطبيعية . وقد أثمننا مضائقها في المجالين الشرعي والطبيعي ، وكنا حصلنا بمالها القياسي في الباب السابق . ونوجز أخيراً هذا الفصل بما يلي :

١. أدرك الغزالي طلبه المنطقى ، وأصاب في تجريد علاقاته من دون أن يقطع بين صوريتها ومخالفتها المعانى الإسلامية . وإذا كان الفارابي وابن سينا قد وضحا ببعضًا من هذه العلاقات على مستوى الألفاظ ، فإنَّ الغزالي وسعها ونقلها إلى الاستدلال .
٢. ميز الإمام بين مجموعة من العلاقات المنطقية ، مثل : التضمن واللازم والاستثناء والشرط وغيرها . لكنه احتبسها في خلقة اللغة والحكم الشرعى ولم يستطع أن يرتقي بها إلى حيز الترميز . كان ذلك نتيجة نعطفها والدور الإيجراني الذي طبع العلاقات ووسوها باسم الحاجات المجتمعية والعقلية آنذاك ، ضمن إطار التطور الفكري التارىخي . ولبى هذا الطابع عرض الغزالي منطقياً ودينياً ، مثلاً أغنى عملية الاستدلال ، صهر الأوسط بالعلمة الفقهية . فتم نقل الاستدلال إلى مسائل متعددة من الاستنتاج والبرهنة الصوريتين ، رغبة في جعل القياس الأصولي يتمتع بنسق صارم .
٣. إنقى الغزالي العلاقة العلية ثابتًا منطقياً وقلمها ، فناصرته في الأصول والاستدلال العقلي والتفسير الطبيعي ، وأنته في شكله وتماسك نسقه . حتى بلغت المعرفة فاؤت نظرية الخلق الإلهي والكتب الإنساني الأشعرية ، واحتضنتها ولم تتحرف عنها . ولعلم العلة رابطة ذهنية في الحكم وسلمة منطقية في النتيج ، لم تحتل مكانها لو لا مسألة التعليل الإلهي الحاضرة أبداً في ذهنية المسلم . الذي يرى فكرة الخلق منبئه في الموجودات يفتقر بها فتليل صدره وتحرّك منهجه . لكن لا يؤتّمل منها انفكاكاً ، وحسينا أنها لازمته منذ العهود السامية الصحيحة . إنها قياس الشاهد على الغائب .

خلفيات المعاني والأصول الإسلامية في كتب الغزالى

ذكرنا ، في غير موضع ، تأثر الغزالى بأصول الفقه والمعانى الإسلامية ؛ وبيننا اندماج المنطق بالمعانى الإسلامية مرجأً وتوفيقاً ، ثمَّ تطويماً وتبديلاً ، إلى أن أصبح المنطق بحمله الإسلامية وبمعاناته العربية يخدم الأصول ويُسْبِط من القرآن . وقد آن الأوان لنقدم للقارئ إيجازاً مركزاً عن معنى الأصول وحقيقةها ، علماً إسلامياً مستنداً على أنسٍ ونظريات تباين وتنقش . فالأصول غمر لا يُسْتَرُ واحتزال الموضع على الفهم أيسر . إذ سنجحصر المخوب وترك تقدماً عاماً لهذا العلم ، وتركيزاً على الجواب العقلية التي انتقاها الغزالى في كتبه فحسب . وحدانا على ذلك رغبتان : أولاهما عرض للأصول أو ما سُمِّي منطق المسلمين ، لاكتشاف الخلفيات المؤثرة في بنية الغزالى المنشقة . وثانيةها الكشف عن فعل الجواب الأصولية في التصور المنشق ، تحديداً واحتياجاً وتطييعاً للأبعاد الاستدلالية عامة . ومن ثمَّ تأثر الأصول واللهفة في تسهيل افتعال المنطق في الفكر الإسلامي بتصور ماصدقى ، يرى الأفراد المشخصة وشمومها من خلال المعنى اللغوى العام ، ويقيس الفرع على الأصل في عموميته أو تخصمه .

جميع الفصل على ثلاثة موضوعات : عالج الأول علم الأصول وقواعديه وبعض تعريفات عناصره ، وألمَّ الثاني بمسائل الأصول في كتب الغزالى بشكل عام وموجز ، وركز الثالث على الجواب العقلية في أصول الغزالى ، أي ما سُمِّي اجتهاداً . فنُصِّب

الموضوعان الأولان مدخلأً للموضوع الثالث الذي يعنينا ، كونه مرتبطة بالمنطق والعلاقات العقلية والصورية .

الموضوع الأول :

لا تثبت القوانين بعد مدة من وضعها أن تغدو في بعض الأحكام العامة مبهمة وغير وافية لبعض الواقع والأحداث التي تفرض نفسها فرضاً من خلال تعدد الحياة الاجتماعية وتشعب مسائلها ، ونتيجة للتغير الذي يطرأ على التركيب الاجتماعي . لذا يلجأ المفكرون إلى الاجتئاد ، أي إلى بعض من البيان والتفسير ، وإلى شيء من الرأي والقياس . لكنَّ الاجتئاد ينفلت ويصير فوضى ، إذا لم تحدَّه قواعد ومعايير ضابطة ، منعاً من أن يتحول إلى أدوات من الأهواء والمصالح الفردية التابعة للقضاء . ولقد أدرك المسلمون ذلك ، ولا سيما فقهاؤهم ، فتهدوا إلى وضع مجموعة من القواعد والموازين ، اعتمدوها في الفتوى والحكم . ولم تخرب هذه القواعد إلى حيز التور مكتملة دفعة واحدة : إنما سلكت مراحل متعددة ، بدأتها بعمليات الاجتئاد الأولى على يد الخلفاء الراشدين والصحابة . وكان أن ذم هؤلاء الرأي الذي يتبع الموى ولا يستند إلى أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة ، وحملوا ما يتنـه عمر بقوله لقاضيه : «أعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك»^١ . ثم انقسم الاجتئاد إلى قسمين : قسم يتعلـق بتحديد معنى النص المقرن به البحث ، وقد سعى هذا بالبيان والتفسير . وقسم أنيط باستنباط العلل المناسبة وتحديد روح التشريع ، فسـعى هذا بالقياس والرأي ، أو الاجتئاد القياسي والاجتئاد الاستصلاحي والاستحساني .

ولما اكتمل علم الأصول على يد المذاهب الفقهية الأربع - الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنبلية - ، لم يكن بالإمكان عزل قسي الاجتئاد . لهذا نقول بأنَّ الاستدلال الإسلامي مرتبط بتحديد اللفظ وتفسير الاسم إضافة إلى ارتباطه بطرق البرهان والقياس . وكان لكلَّ مذهب رأي في ألفاظ العام والخاص والمحاز والتورية ، كما كان له منحى في الاستصلاح أو الاستحسان أو القياس العقلي المفض . وقال

١. الخضرى ، محمد ، تاريخ التشريع الإسلامى ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٣٩ هـ .

الفزالي إنَّه إذا كان المراد بالفقه العلم بالأحكام الشرعية ، فإنَّ علم الأصول هو العلم الباحث في أدلة هذه الأحكام^١. لهذا نراه ينحو منحى عقلياً يجعل الأصول تبحث في دليل الحكم ، وهو في ذلك يُعمق مذهب الشافعى الذي التزم وجده في بعض مجالاته ، كما سُرِّى. وهذا ما كان من مراحل الأصول . أمّا معناها : فأصل الشيء لغة هو ما بُني عليه ذلك الشيء ، واعتبرت الأصول أدلة الفقه . وكان الفقه قد بني على الكتاب والستة والاجماع والاجتياه ، واعتبرت كلُّها أصولاً وأدلة للحكم .

فالأصل الأول الكتاب ، وهو القرآن الكريم الذي أنزل على الرسول تباعاً ، وتنتَزَل منه الآية أو الآيات بحسب مقتضيات الزمن ومتطلبات المجتمع في عصر النبي . قُسِّم القرآن إلى سور ، بلغت عدتها مئة وأربع عشرة سورة ، تتألف كلَّ سورة من آيات ، بلغت جمِيعاً ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين واربعين آية ، منها نحو خمسة آية تتعلق بالأحكام^٢. وقد تضمن الكتاب عدة أبحاث تدور معظمها حول العقائد والواجبات الدينية والأخلاق والحقوق بجميع فروعها . وكان الطابع العام ، ولا سيما في الأبحاث ، تكليفيّاً ، قوامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لذلك جاءت معظم قضايا هذا الكتاب على نوعين : إيجابية ونافية . ويعتبر الكتاب أحد المانع الأساسية للغة العربية بحدودها وتفصيلاتها الاسمية والمعنى - من معنى -. والكتاب هو الأصل الأول للشرعية الإسلامية . وكلَّ ما يأتي بهده متفرع عنه وبنيَّ عليه ومستمدَّ من روحه^٣ ، أي لا يجوز أن يختلف عنه أو يعارضه اجتهاداً كان أو تحليلاً وتفسيراً . وكان أكثر ما ورد في القرآن أحكاماً كليلة وقواعد عامة^٤. ثمَّ جاءت الستة النبوية إلى جانبها لتبسيط عموميتها وتُفصِّل بعمله وتبين مشكلة^٥.

وشكَّلت الستة الأصل الثاني . والستة مشتملة من سُنَّ ، بمعنى بين ، فهي مبنية

١. الفزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٣ - ٤ .

٢. الموالى ، محمد معرف ، المدخل إلى أصول الفقه ، ط ٠ ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٥ ، ص ٧١ .

٣. الشاطبي ، أبو إسحاق ، كتاب المواقف في أصول الشرعية ، ط ثالث ، مصر ، المطبعة الروحانية ، د. ت ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

٤. المرجع نفسه ، ص ٣٦٦ - ٣٦٨ .

٥. المرجع نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢ .

للقرآن. ويقصد بالستة كلّ ما صدر عن الرسول من قول و فعل وإقرار.^٧ وقد توجّهت السّنة إلى بيان الكتاب وتفسيره، أو إلى تفريغ على أصل في القرآن وشرح لكثيّة فيه، ووضّلت بعض الأحيان قاعدة عامة استمدّتها من وقائع جزئية وقواعد كثيّة في القرآن. وكان أن حرم الرسول، مثلاً، بيع الماء على الشجر قبل أن يظهر صلاحها. وهو في ذلك يفرّغ على الأصل القرآني القائل: لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل.^٨

ثم ظهر الإجماع أصلاً ثالثاً من الأصول. والإجماع لغة: العزم، ويقال اجتمعوا أمركم، أي اعزموا عليه، وأجمع القوم على كذا انفقو عليه. والإجماع، بمعنى العزم، يقال للواحد، وبمعنى الاتفاق، لا يتصرّر إلا من اثنين فما فوقهما^٩. والمراد بالإجماع في الأصول اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور.^{١٠} أعتبر الاجتہاد أصلًا رابعاً في علم الأصول. وهو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدّالة عليها بالنظر المؤذن إليها، استناداً إلى أقواله تعالى، قياساً واستصلاحاً واستحساناً. وجاء في الكتاب قوله تعالى: «نُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ»^{١١} - وكذلك - «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَنِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكُمْ أَفَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ»^{١٢}. وقد سُمِّيَ الاجتہاد بالرأي والعقل، وبالقياس. والمجتہد هو الذي يتلمس نور القرآن وهدي السّنة مستنوعاً روح الشّريعة للوصول إلى الأشباء والنظائر. وعُرفت طريقة استيعاب الشّريعة والاجتہاد فيها بالمصالحة مطلقة، من دون أن تقيّد بنصّ خاصّ. التي جاء الشرع ليحميها بصورة مرسلة مطلقة، من دون أن تقيّد بنصّ خاصّ. وعُرفت بالاستحسان عند الحنفية، والاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول^{١٣}، وذلك حماية للمصالح. أمّا

٧. المرجع نفسه، ص ٥٨.

٨. المخري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٣٤ - ٣٥.

٩. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، شرح أصول البردوی، إسطنبول، شركة المصحّحة الثانية، ١٣٠٨هـ، ج ٣، ص ٢٢٦.

١٠. المرجع نفسه، ص ٢٧٧.

١١. المرجع نفسه، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، مع الماش.

١٢. الشاطبي، كتاب المواقفات، ج ٣، ص ٣٦٨.

١٣. البخاري، كشف الأسرار للبردوی، ج ٤، ص ٣.

الشافعية فلم يعترفوا إلا بالقياس ، والقياس بمعناه الأصولي إلهاق أمر يآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينها في العلة التي تكون منصوصة أو غير منصوصة ، كما سرى عند الفزالي لاحقاً . والاجتياز عند الشافعى محصور بالقياس من أصول الشرعية فقط^{١٤} . وقع اختلاف بين المنهدين واشتدا كلّ في مذهبـه .

نادى المذهب الحنفى بالاستحسان ، والاستحسان نوع من القياس يقوم على الأخذ في مسألة ما يحكم بخلاف الحكم المعروف في القياس ، وذلك لرجحان علة خفية على علة القياس المعروفة أو لضرورة توجب المصلحة . ومثال ضرورة المصلحة استثناء القاعدة العامة في تحريم رؤبة العورات ، وذلك لدفع الفرار وتأمين المصلحة^{١٥} . وهنا يقترب الاستحسان من الاستصلاح المالكى . أما مثال رجحان العلة الخفية على علة القياس ، فهو ما ذكره الأحناف من التفريق بين الوكيل ببعض الدين وبين الوكيل ببعض الوديعة . إذ قالوا : إنَّ المدين إذا أفرَّ للوكيل بالوكلالة في ببعض الدين يُؤمر بدفع الدين إلى الوكيل متواخدةً للمدين بإقراره . بينما قالوا إنَّ الوديع إذا أفرَّ للوكيل بالوكلالة في ببعض الوديعة لا يُحکم عليه بدفعها للوكيل استحساناً . أما قياساً ، فيحکم عليه بدفع الوديعة ، كما هي الحال في الدين . واستحسناً ذلك رغبة في عدم إجبارهم الوديع على تسليم الوديعة إلى الوكيل ، حتى لا يقوم إقرار على الغير عندما يتبين عدم ثبوت الوكلالة ، فتضييع الوديعة على صاحبها . بينما تختلف الحال في الدين حتى ولو تبين عدم ثبوت الوكالة ، لأنَّ حقَّ الدائن ثابت في ذمة المدين ، والذمة باقية ، وخطر الإقرار يقتصر على المقرَّ ، دون الدائن^{١٦} . وهذا الرجحان في العلة الخفية ، اعتبره بعضهم استحساناً ذاتياً ، وأنه لا ضابط له ولا مقاييس موضوعية يقاس بها الحق من الباطل ، وهذا يترك المجال أمام المفتين للاختلاف في الحكم الواحد . وقد أعلن الشافعى أنَّ هذا بخلاف لفهم الشرائع وتفسیر الأحكام ، وعقد كتاباً في إبطال الاستحسان^{١٧} . كلَّ ذلك كان صورة عن الجدل الإسلامي في نوع المقدمات التي يجتهد منها . وكان أن عقد المناطقة فصولاً على المقدمات المؤومة

١٤. الشافعى ، الرسالة ، مصر ، المطبعة الطيبة ، ١٣١٢هـ ، ص ١٣٧ .

١٥. أبو زهرة ، محمد ، كتاب مالك ، مصر ، مطبعة الاعتداد ، ١٩٤٦ ، ص ٣٢٢ .

١٦. العوالىبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

١٧. أبو زهرة ، كتاب مالك ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

والكاذبة والأحكام الذاتية السوفسطاتية. بينما تقيد الأمر في علم الأصول بالمقديمات والعلل المنصوصة أو المستحسنة ذاتياً. ويمكن القول إن مادة الأحكام بحث أيضاً من خلال إطار النصوص، على وتر الشكل القياسي نفسها، الذي تقيد بها أيضاً، كما سرى في الخاص والعام.

ولقد نادى المذهبان المالكي والحنفي بالاستصلاح، والاستصلاح نوع من الرأي البني على المصلحة. وذلك إذا لم يجد المجتهد نصاً في الشريعة أو مثالاً فيها للقياس عليها، يعمد إلى الحكم استناداً على ما في الشريعة من قواعد عامة. ومثل هذه القواعد قوله تعالى: «لا ضرر ولا ضرار»^{١٨}. وتبين لنا سابقاً أن القياس والاستحسان يقتضيان المقارنة بمسائل أخرى، بينما الوضع في الاستصلاح يتطلب المصلحة عملاً بالقواعد الشرعية العامة، التي توجب تحقيق المصالح ودرء المضار المفسدة. واعتبرت بعض أحكام الاستحسان استصلاحاً كونها تؤكد على المصالح فقط. فالعبرة في المصلحة وليس للأهواء، أي في مقصود الشرع^{١٩}. ومن ثم ضيق الشافعية نطاق المصلحة وقيودها بالنص وبما يحمل عليه قياساً. ورفضوا الأخذ بالمصالح المرسلة والقواعد العامة، معتبرين ذلك استحساناً، إذ لا يجوز للمجتهد أن يشرع^{٢٠}. وكلمة الأخيرة تحملها تقييماً على طرق الاجتهاد وأراء المذاهب، فنقول: إن الاختلافات والتباينات والأراء دارت جميعها في حدود النصوص، ولم تخرج عليها. ولقد ارتبط القياس بالنص عن طريق الملة الجامحة، فعلاوة على وجود المجهول في الفرع، إلا أن طريقة تبيئه حكماً، استندت على النصوص. وبالرغم من حرية الإفتاء في الاستحسان، إلا أن طريقة تقييدت بوجود المقارنة مع النص. والمدخل بالملة إلى علة أخرى مرتبطة بنص آخر أو حال مماثلة، هي أقوى وأبين. والأمر واضح في الاستصلاح الذي تحدد بالمصالح المرسلة والمبادئ العامة. ونذهب أكثر من ذلك، فنرى أن الإجماع نفسه احتبس في حدود النصوص وعدم وضع تقييضاً، كما وضعت شروط أساسية لنسخ الإجماع والقيام بإجماع جديد وبدليل^{٢١}. لهذا يمكن النظر إلى

١٨. أبو زهرة، كتاب مالك، ص ٣٨٨ - ٣٣٩.

١٩. الفزالي، المصنفى، ج ١، ص ١٤٣.

٢٠. أبو زهرة، كتاب مالك، ص ٣٣٨.

٢١. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٣، ص ١٧٦.

منسج المسلم، من خلال تصور مسلم به مقدمات عامة وطرق استدلال. فالمقدمات توجد بالنصوص في الكتاب والسنّة نصًا أو روحًا، وطرق الاستدلال تستند على نص يسمع، أو على سابقة وردت عند الرسول والصحابة. ونقول بأن المعرفة المطلقة الأصولية لا تهدف إلى الكشف، إنما إلى التنظيم والتصنيف والتركيب تلبية لدعوى اجتماعية. فالمعاصر مهيئة والعموميات مجهرة إطلاقاً أو تقيداً. وما على المسلم إلا إعادة تركيب المفردات وربطها. وهنا يلعب البعد الماصدقي دوراً في كيفية الربط بين الأشياء شمولاً وإدخالاً للفرع في الأصل.

ثم أعلم أنه كي نحيط بمعاصر الأصول إحاطة موجزة، لا بد أن نلم ببحث العام والخاص اللذين لعبا دوراً مهمًا في علم الأصول؛ واستند عليهما التفسير والرأي. وكما قد ذكرنا أن أدلة الحكم أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والاجتهاد. ويتربّى على الباحث المسلم أن يتمكّن منها ويعصّلها، مثل تحصيله طرق استدلالها. ويتأتى في مقدمة طرق الأصول التفسير البياني^{٢١}، الذي يعني عبادى اللغة من عام وخاص ومجاز وغيره. وللوصول إلى هذا الغرض يدرس علماء الشريعة النصوص من ناحيتين: الناحية اللغوية، والناحية المعنية – من معنى –. فالدراسة اللغوية تعنى بأقسام النقط وحلوده ودلالته على المعنى، وما يتبع ذلك من صيغ ومن وجوه استعماله حقيقة ومجازاً^{٢٢}. وتعنى دراسة المعنى بمعرفة المراد منه عن طريق الوقوف على عبارة النص أو إشارته^{٢٣}. ويُعتبر الخاصّ والعامّ من أقدم المباحث اللغوية التي اهتمّ بها علماء الأصول، وسبب ذلك أنّ الكتاب جاء في قواعد كلية عامة على الأكثر، وأحكام لا تتغير بتغيير الأزمنة^{٢٤}. ثم جاءت السنّة لتبيّن الكتاب وشرحه في أحكام جزئية خاصة غالباً.

ويؤخذ الخاصّ لغوياً من القول: اختصَّ فلان بذلك، أي انفرد به، فالخاصّ يوجب الانفراد وبقطع الشك^{٢٥}. ويراد بالخاصّ في علم الأصول كلّ لفظ وضع المعنى واحد على الانفراد. فإذا أريد خصوص الجنس، قيل إنسان، لأنّه خاصّ من بين سائر

٢١. المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦ - ٢٨.

٢٢. المرجع نفسه، ص ١٣٤ - ١٣٥.

٢٣. الشاطبي، المواقفات، ج ٣، ص ٣٦٦.

٢٤. البخاري، كشف الأموار للبزدوي، ج ١، ص ٣١.

الأجناس. وإذا أريد خصوص النوع، قيل رجل. وخصوص العين، قيل زيد
وسمرو^١. ويتأتى العام لغويًا من القول: مطر عام، أي شمل الأمكنة. وخصب
عام، أي عمّ البلاد. فالعموم هو الشمول^٢. ويراد بالعام في اصطلاح الأصوليين
كل لفظ يتضمن جماعة، سواء أكان لفظاً أو معنى. مثال الأول رجال، ومثال الثاني من وما
من الأسماء الموصولة، وقوم وجنّ وإنس من الألفاظ الدالة على الجميع^٣. وكان
علماء الأصول قد اختلفوا على العموم والعام، فنهم منْ اعتبر العام قطعياً ومنهم من
آكَدَ ظاهرته. وسترتبط هذه المسائل بشرحنا لآراء الفزالي. فنطلع حالماً على مدى
توافق التأكيد والاحتلال وبنابتها في هذه المسائل، وأثر ذلك في القياس العقلي. أما
أبحاث الخاصّ فاقتربت بنظريات العلماء في الأمر والنبي، والحسن والقبح. ويعتبر
بحث الخاصّ في علم الأصول من أدقّ الأبحاث نظراً لتعلقه بمسألة التكليف الشرعي.
ونداخله منطقياً بال العلاقة الصورية الشرطية. وقد اختلف العلماء في الخصوص،
وأتجهوا إلى إثنين: مذهب الواقعية، ومذهب أرباب الخصوص^٤. قالت الواقعية في
صيغتي الأمر والنبي، إنّها تستعملان في معانٍ مختلفة من غير ترجيع أحدّها على
الآخر، ومن ثم يتوقف العمل بها إلا بدليل^٥. بينما ذهب أرباب الخصوص إلى أنّ
الأمر والنبي خاصّتان بوحدٍ من تلك المعانٍ^٦. وارتبط الأمر والنبي بالحسن
والقبح، وهي مفاهيم كلامية. وأنّ الشريعة إذا أمرت بفعل، فإنّ الحسن يعطي
لذلك الفعل، وإذا نهت عن فعل فإنّ القبح يثبت على ذاته الفعل^٧. وذهب
 أصحاب الحديث والشافعية إلى أنّ الحسن والقبح ثابتان في الشّرع، ويوجبان الأمر
والنهي من دون أن يكون للعقل حظٍ في ذلك. بينما قال المعتزلة وكثير من أصحاب
أبي حنيفة أنّ الأوامر والتواهي الشرعية أدلة على الحسن والقبح ومعرفة بها، فعل

٢٦. المرجع نفسه، ص ٣٠ - ٣٢.

٢٧. المرجع نفسه، ص ٣٣.

٢٨. المرجع نفسه، ص ٣٣.

٢٩. المرجع نفسه، ص ١٠٧ - ١٠٨.

٣٠. المرجع نفسه، ص ١٠٧ وص ٢٥٦.

٣١. المرجع نفسه، ص ١٠٤ - ١١١.

٣٢. المرجع نفسه، ص ١٨٢ ، وص ٢٥٧.

العقل تنتَّل مفاهيم الشريعة ومعانِي النصوص^{٣٣}. وبهذا يصبح الأمر والنهي دليلاً لما ثبت حسنه في العقل.

فن قال إنَّ الحسن والقبح شرعيان ضيق باب الاجتياهاد، جاعلاً الكتاب والسنة كلَّ الشَّرْع^{٣٤} ولا يلحق بها إلَّا ما يحمل عليها بالقياس. وأثنا من قال إنَّ الحسن والقبح عقليان، فقد وسَّع باب الاجتياهاد منادياً بالاستحسان والاستصلاح. والأعمق في المسألة أنَّ علاقات الأمر والنهي ياتجاهيها تقسيماً أو توسيعاً، ارتبطت في الضرورة بالعامَ النصوصي والخاصَ المضرع. فبقيت العلاقات المنطقية جميعها ضمن حدود المعاني والتصورات النصوصية. وربما كان الأكثُر تماسكاً صورياً وحقوقياً، ذلك التيار الذي حصر الاستدلال في القياس التعليلي المستند على النصوص - أي الشافعي^{٣٥}.

ومن ثمَّ بقيت مسألة التخصيص وهي إخراج صيغة العامَ من العموم إلى التخصيص بدليل^{٣٦}. والمراد بالأمر عندئذ بعض أفراد العام وليس جميعهم. والتخصيص مغاير للنسخ أصولياً، فالنسخ يتغير الأحكام، أمَّا التخصيص فيبقى عليها، مانعاً دخول بعض الأفراد في العموم. وهو مختلف في العلاقة المنطقية عن الاستثناء. إذ الاستثناء يرتبط بالحكم كاماً «لا تط إلا زيداً»، بينما المثال في التخصيص «لا تعط واحداً، واعط زيداً»^{٣٧}.

وتمَّ مفاهيم العام والتخصيص بخلفية المصطلحات الإسلامية وكيفية تصورها للألفاظ والمحنود. فالشخص ليس سوى طريقة أصولية تستند في حقيقتها على الماصدق، الذي يرى الأشياء من المنظار الشمولي، مثلاً، عرف الأحناف التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مفترض^{٣٨}. وارتبطت أبحاث المطلق والمقييد بالتخصيص والتخصوص. فرجل مطلق، ورجل رشيد مقييد. أثرت هذه المفاهيم والمصطلحات والأشكال في الغزالي. وكانت حجة باللغة وعلامة ظاهرة، أسقطت نفسها على المنطق وألبسته حلتها وكتسته بكسوتها من المعاني

^{٣٣}. المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٣، ج ٤، ص ٢٣٦.

^{٣٤}. المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٦.

^{٣٥}. المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٠.

^{٣٦}. المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

والألفاظ. واستندت الأصول في اجتهادها وفسيراتها على المفهوم الشموليّ، الذي ينظر إلى المعاني والألفاظ نظرته إلى الأفراد التي تتنظم عموماً وخصوصاً. مثلاً تتفق وتشتت حدود المفاهيم مع معنى النصّ الموضوع بالطريق المباشر أو في الارتباط بدليل. فتُخْبِسُ "المعاني" ضمن الحقل القرآني.

الموضوع الثاني:

تحتوي مسائل الأصول في كتب الفزالي على الموضوعات الأساسية التالية: الأحكام، أي الوجوب والحرام والخطر والتدبر والإباحة والحسن والقبح والصحة والفساد الخ... وبعدها الأدلة من كتاب وسنة وإجماع. ثم طريق الاستئثار، أي دلالة الدلالة. وأخيراً المستمر أو المتجدد.

ولقد كتب الفزالي عدة كتب أصولية، منها: تهذيب الأصول، والمخول، وشفاء الغليل، والمستصنفي. وقد ظهر في كتاب المستصنفي إماماً مستقلاً ذا شخصية متميزة. لم يقتيد بقول من سبقه من إمام الحرمين وغيره، ما لم يتبين له أنَّ هذا القول هو الحقُّ الذي لا مندوحة عنه^{٣٧}. وكان على خلاف ذلك في المخول، إذ التزم فيه غالباً آراء أستاذة إمام الحرمين. ونعزُّ ذلك إلى اكمال النصح الفكري عنده، وإلى تأثيره بالمنطق الأرسطوي بعد اختبار طويل، وعقب تأليف المعيار والقططاس والخلط، كما ردَّنا. ولن نتناول التمييز بين الأبحاث الأصولية^{٣٨}، منعاً للاستطراد، وابقاءه على نهجنا في معالجة الاستدلاليات العقلية. ولا سيما إنَّ الشروحات الفقهية والأصولية تتولَّ وتشعُّب، نتيجة تعدد الآراء والاجتهادات فيها. وستقتصر على كتاب المستصنفي ركيزة في التعرُّف على الآراء العقلية الأصولية. وخصوصاً إنَّه ظهر بعد الاختبار والنصح والتأثر، إضافة إلى كونه نموذجاً لتفكير الأيام وحججه.

عالج الفزالي علم الأصول في المستصنفي من ثلاثة زوايا: أولها معنى الحكم وأركانه، وثانية أدلة الأحكام، أو ما سُمِّي بالأصول، وثالثاً كيفية استئثار الأحكام وحكم المستمر والخلاف في الاجتهاد والمتجدد. والسعى للتعرُّف على القواعد العامة

^{٣٧} الفزالي، أبو حامد، المخول من تعليقات الأصول، ص ٢٨، من مقتنيات المحقق.

^{٣٨} ذكر محقن المرجع السابق شيئاً من هلا، ص ٣١ - ٤٥.

التي توسل بها الفزالي في استنباط الأحكام، من دون الخوض في المسائل الفرعية والأمثلة التطبيقية. والغرض رؤية هذا العمل من جانب العلاقة المتنطقية وأبعادها وآثارها.

ومن ثمَّ فالحكم يعني خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين. وهو ما سُمِّي الكليات العامة المنصوصة والمربطة بفعل الأمر أو النهي. إذ يقول الفزالي: «الحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا ترکوه. والماباح هو المقول فيه إن شتم فافعلوه وإن شتم فاتركوه». فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم^{٣٩}. وتقيد المسألة في الأحكام المنصوصة شرعاً وفي علاقات منطقية محددة، يصنفها الفزالي في خمسة أحكام: «الواجب، والمحظوظ، والماباح، والمندوب، والمكروه»^{٤٠}. بحيث نجد المندوب والمكروه يقللان مفهوم الأكثر والأقل. ومن ثمَّ يرتبطان بمفهوم الواجب والمحظوظ، أي الأمر والنهي. فالمندوب مأمور به لكنه يرتبط بالتخير، والمكروه ينهي عنه، لكنه يقع اختياراً. أمّا المباح فهو التوسط بين حالَيِ الواجب والحرام، الذي يحمل بطليانه الإمكاني، بمعنى يمكن أن يكون هذا ويمكن أن لا يكون. وقد بدأت الأصول والاجتياحات الفقهية معتمدة على تصنيفين للأحكام، الحلال والحرام، الأمر والنهي. إلا أنَّ الغلو المطرد والتعمق في الدراسات الأصولية وما رافقها من آثار عقلية منطقية أدت جماعتها إلى توسيع أصناف الأحكام. إذ قارنتها بعضهم بالوجهات العقلية عند أرسطو، مثل الواجب والممكن والضروري والممتنع الخ...^{٤١}.

ويتبين من شروح الفزالي وجود ثلاث جهات في الأحكام: الواجب والماباح والحرام. أمّا المندوب والمكروه فهما بمثابة الجهة المضافة^{٤٢}. ويتبين من شكل هذه الأحكام ثلاث علاقات منطقية أيضاً: أولها علاقة الإثبات والتي، التي تستخرج من قولنا: القتل حرام، وتعود جلها التحرم، وعدم القتل واجب وترجح جهة

٣٩. الفزالي، المصنفى، ج ١، ص ٣٥ - ٣٦.

٤٠. المصدر نفسه، ص ٤٢.

٤١. فاخوري، عادل، الرسالة المرمزية في أصول الفقه، ط ١، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٨، ص ٣٩ - ٤١.

٤٢. الفزالي، المصنفى، ج ١، ص ٤٨ - ٥٢.

الوجوب . ثانياً علاقة التلازم المبنية بين الأمر بالفعل والنهي عن ضده . وثالثاً علاقة العلية ، التي نوجزها هنا : بأنَّ وجوب الشيء يوجب لازمه ، كما أنَّ لازم اللازم لازم^{٤٣} . وكان أن شكلت هذه العلاقات وأنمط القضايا السابقة نسقاً منطقياً متكاملاً عند الفزالي ، ارتبط بالمعطيات الدينية ، لأنَّه يستند على الحكم الشرعي . فالعلاقة مقيدة بالمعطيات من جانب ، ومتواقة مع الشكل الصوري عامَّة من جانب آخر . إذ تعمد في نهايتها على الأمر والنهي أو التخيير بينها . ولملخص القول : إنَّ الحكم الأصولي عند الإمام يُبني على مسلمتي الأمر والنهي . ثم يُشيد عليهما نمطاً من العلاقات يرتبط جميعه بالبعد الصوري . فالإثبات واللزوم والسيبة علاقات تربط التكليفات الشرعية ، والوجوب نصيٌّ شرعيٌّ ، وليس تخيراً عقلياً ، كما تقول المترلة^{٤٤} ، لأنَّ الحسن ما حسن في الشرع وليس ما حسن في العقل . وما على الأصولي إلا ربط هذه الأحكام وهو الرابط الاسمي : مثل الحمر حرام ، الزنا يوجب الرجم الخ ...

وقد سُئِّي هذا النسق المنطقي المعاير حديثاً ، ولا سيما إنَّ قضاياه إنشائية نسبياً ، لا تقبل الصدق والكذب ، لكنَّها تقبل فكرة العقاب والثواب^{٤٥} . ولعلَّ هذا النسق كان هاجس الفزالي وراء تسمية كتبه معيار العلم ومحكَّ النظر . فهو يهدف إلى وضع علاقة نسقية صورية فقط ، لأنَّ الأحكام جاهزة مهيئةٍ ومحكوم عليها بالصحة أو الفساد . ولا غرابة أن ينطلق الفزالي ، لاحقاً ، نحو رفض الاستحسان ، وخصوصاً أنَّ نسقه المعياري يحدد عمليات الاشتغال الاجتهادية في المسائل المعايرية ، ضمن أنسنة عقلية . أمَّا الاستحسان ، فاعتبره يتجاوز النسق الصارم ، وبكلف العباد ما لا يطقون . ويمكن القول إنَّ علم المعنى قائم في الأصول ، لأنَّه اعتمد على مضمون الكتاب والسنة والإجماع بكلياتها أو مدلولات كلياتها . أمَّا علم البنى والشكل فيستند على اللغة العربية في القرآن الكريم ، وما يلحقها من تفسير ، وعلى النسق المعياري الذي استخرجناه من أبحاث الفزالي ، والذي لم يعزله عزلاً مستقلاً ، أو يغيره ، لأنَّ الأقدمين لم يستطيعوا فصل المعنى عن البنى .

.٤٣ . المصدر نفسه ، ص ٤٦ ، وص ٥٢ - ٥٣ ، وص ٦٠

.٤٤ . المصدر نفسه ، ص ٤٠ - ٥٣ .

.٤٥ . فاخوري ، الرسالة الرمزية ، ص ٦٤ .

ثم إن الأحكام انطلقت من الحكم ، وهو الله تعالى القادر على العقاب والثواب وحده^{٤٦}. والحكم عليه هو المكلف الإنسان العاقل ، أما المحكوم فيه فهو الفعل الحرّ المختار ، الذي يضيق بإرادة الله التي لا تكفل إنساناً ما لا طاقة له به^{٤٧}. وهكذا يرتبط المنطق الأصولي بالنظرية المعرفية والفلسفة الكلامية ، فهو تلية لحاجات اجتهادية مجتمعية معينة ، تقيد بها وتفاعل معها. أما أدلة الأحكام عند الغزالى فهي الأصول الأربعية ، وهو كثيرون الأصوليين فيها. لكنه يتميّز منهم في الأصل الرابع وهو دليل العقل ، الذي شرحه وطعنه بالنظر العقلي ، حتى غدا في ذلك متميّزاً عن الشافعى نفسه ، كما سن غالج في الموضوع الثالث.

والأصل الأول من أدلة الأصول هو كتاب الله . والغزالى في حقيقة موقفه وتسلسله المنطقى يعتبر كليات الكتاب المسلمات الأساسية ، والتي تتفرّع عنها المسائل الصغرى والاستنباطية جنّيناً. إذ يقول : «إن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى ، إذ قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بحکم ولا ملزم ، بل هو مخبر عن الله تعالى . إنه حكم بكلنا وكذا . فالحكم لله تعالى وحده والإجماع يدلّ على السنة ، والسنة على حكم الله تعالى»^{٤٨}. وكلام الكتاب مفاهيم قائمة في ذات الله ، بحيث تشكّل إحدى خصائص الذات أو الماهية الإلهية . فـ«الكلام القائم بذات الله تعالى هو صفة قديمة من صفاته»^{٤٩}. وانطلاقاً من هذا الفهم ، ركّزنا على أن البعد المفهومي الإسلامي أساس يرتكز على حلول الحكم في الفرع منطقياً . وهذا الجانب المفهومي الوحد ي مقابل نظرية المسلمين الماصدقة ، لأن الموجودات مدلولات على الله ، فهي تؤخذ مستقرفة به . فالله ، إذا ، يحمل في العالم لأنّه المطلق المثال الذي يقال على الأشياء . فالكلام القرآني يتسلّل في حقيقة المعاني الكلية للأحكام ، التي تُعمل وتطلق على الموجودات . وتفتحي معرفة المعاني القرآنية إماماً بألفاظ العرب المشتملة على الحقيقة والمجاز^{٥٠}.

٤٦. الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٥٣.

٤٧. المصدر نفسه ، ص ٥٥ - ٥٦.

٤٨. المصدر نفسه ، ص ٦٤.

٤٩. المصدر نفسه ، ص ٦٤.

٥٠. المصدر نفسه ، ص ٦٧.

ثم إن الغزال فسرَّ معنى النسخ في الأحكام، مبيناً أن الناسخ الرئيس هو الله تعالى الذي يرفع الحكم الثابت عن طريق الآية الناسخة للأخرى أو عن طريق الجاز، مثل: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء^{٥١}.

والأصل الثاني، سنة رسول الله، التي تلحق بالمسندة الأولى وهي المقدمات القرآنية. فالغزالى يعتبر أقوال رسول الله: «حجّة للدلالة المجزءة على صدقه والأمر الله تعالى إلينا بآبائنا»، ولأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يُوحى^{٥٢}. كما يفضل مصدر السنة حاصراً إياها بالتواتر وأخبار الآحاد على عادة الأصوليين. ويتناول كلّ مصدر بالدراسة والتمعّق، جاعلاً للتواتر مراتب متعددة. فلقطع في صحة الحديث شروط ، لعلَّ أبلغها يقيناً ما ارتداه من الأحاديث المتواترة إلى عهد الرسول . وبليها الآحاد وبعضها قريب من الظنون ، كما يقطع في صحتها ويقيّبها السمع وليس العقل^{٥٣}.

أما الأصل الثالث فالإجماع ، الذي اعتمد الغزالى متابعاً الشافعى . واشترط في عقده إجماع أمة محمد على ذلك^{٥٤} ، وقد خصّه بـ«العلماء». وكان مالك استاذ الشافعى ، يقرّ بإجماع أهل المدينة فقط^{٥٥}. لكنَّ نموَّ المملكة وتأسّعها ، وتغير المعطيات الاجتماعية وسُرعاً من أفق الشافعى ، الذي عمّ الإجماع على الأمة بأسرها . وسبق أن ذكرنا أنَّ الأعمال الأصولية والمنهجية كانت تالية للذواعِ الاجتماعي ، ولعلَّ هذا يظهر التباين بين مواقف كلِّ إمام في المسألة الواحدة . وربما اندفع الغزالى تحت وطأة التأثير بالمنطق إلى حصر الإجماع بأهل النظر من أصحاب الأصول ، الذين يملكون النجح من دون العوام والفقهاء^{٥٦} . ولم يشمل كلَّ الفقهاء والصحاببة إنما يميز منهم أهل النظر ، أصحاب الأصول وتلامذتهم ، مع اشتراطه الجهد في بلوغ التوافق بين المسائل الفرعية والأساسية ، على بعض المشقة . وقال : «إنَّ العاميَّ ليس أهلاً لطلب

.٥١. المصدر نفسه ، ص ٧٨.

.٥٢. المصدر نفسه ، ص ٨٣.

.٥٣. المصدر نفسه ، ص ٩٣.

.٥٤. المصدر نفسه ، ص ١٢١ - ١٢٢.

.٥٥. أبو زهرة ، كتاب مالك ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

.٥٦. الغزالى ، المصنفى ، ج ١ ، ص ١١٥ - ١٢٠ .

الصواب إذ ليس له آلة ... وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء ونحوه فتوى العامة بالجملة والمروى ... وال الصحيح أنَّ الأصوليَّ المارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم وصيغة الأمر والنهي والعموم ، وكيفية تفهم النصوص والصليل ، أولى بالاعتداد بقوله من الفقه الحافظ للفروع ، بل ذو الآلة منْ هو متتمكن من درك الأحكام ...^{٥٧} . وهذا فإنَّ إعطاء المترفة الأولى لأصحاب الرأى الذين يملكون المتيج في مسألة الإجماع هو ضرب من الاعتداد بالنظر المعياريَّ والنسق المنطقيَّ . وهو متابعة لموقف الشافعى ، بشكل أوضح وأكثر دقة .

وأخيراً الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب . ويأتي هذا الدليل في حال غياب النصِّ اللازم لمسألة العاملة ، فهو يرتبط إذاً بمتىيد أيضاً . ويمثل التقييد بمعالجة المسألة في إطار ورود النصِّ أو ثبيت ما لم يرد ، مثال ذلك : « إنفاء الأحكام معلوماً بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحوه على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع ، فإذا ورد نبئ وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة ، لا بتصریح النبيَّ بغيرها ، لكنَّ كان وجوبها متمنياً ...^{٥٨} . وللاستصحاب عدَّة أوجه ، منها : أنَّ الدليل العقلاني يأخذ بالعموم حتى يرد تحصيص . ثمَّ استصحاب حكم دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه ، وهذا هو الحكم الذي يرتكز على تكرار اللزوم والوجوب عند تكرار الأسباب . ويستند الوجه الأخير من الاستصحاب على النظرية الإيمائية ، التي ترى أنَّ تكرر الحكم قائم في حال وجود الدليل . بينما إنفاء الأحكام الذي تكلَّمنا عليه ، أولاً ، يعود إلى إنفاء الدليل . وبهذا نرى ارتباط المعادلين بالإثبات والنتيجة ، واقتران كلِّ منها بالدلالة في إطار النصِّ . ويرفض الغزالى الاستصحاب المبنيَّ على الإجماع في محلِّ الخلاف^{٥٩} .

وكان الغزالى قد تناول الاستحسان والاستصلاح ، وسائل أخرى في معرض حديث عن دليل العقل ، ووقف منها موقفاً مماثلاً لما خطَّه الشافعى من اتجاه عام مع بعض المتبرِّضين . فالغزالى يرفض أن يأخذ بالاستحسان على نعط الإمام الشافعى ، لأنَّه

.٥٧ . المصدر نفسه ، ص ١١٥ - ١١٦ .

.٥٨ . الغزالى ، المصنفى ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

.٥٩ . المصدر نفسه ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

اعتبر الاستحسان مبدئياً ، من دون النظر في أدلة الشرع ، وهو حكم بالموى البرد^{٦٠} . وكان يخشى من الانزلاق ، وعدم تقيد الاجتهاد بالنص أو بالعمل عليه عن طريق القياس ، كما كان يرحب في تحصيل أدلة تم فيها الإجماع من غير استناد على الموى الشخصي - ضبطاً للأحكام في المسألة الواحدة .

ولم يرفض الغزال الاستصلاح كلياً ، بل قبل بعض أقسامه ورفض الأخرى . فقد أخذ بالمصالح التي شهد الشرع لاعتبارها ، لكنه تقيد بالنص ، وردة التي شهد الشرع بطلانها . أما ما لم يشهد الشرع ، في نص معين ، باعتبارها ولا بطلانها ، فله من ذلك موقف خلاصته : أنه قبل بالمصالح المرسلة إذا تقيدت بالصفات الثلاث : أن تكون ضرورة ، أي لا يمكن الاستغناء عنها ، وأن تكون قطعية ، أي غير مظنونة ، وأن تكون كلية ، أي عامة وليس بجزئية^{٦١} . لهذا يمكن القول ، إن الاستصلاح عنده هو نوع من الاستدلال العقلي الذي يستند على عدة أدلة ، وليس على دليل واحد مثلاً يعتمد القياس . فالأدلة لا حصر لها ، متوافرة في الكتاب والسنّة والإجماع وقرائن الأحوال الخ^{٦٢} ... وُسمّي بالمصالح المرسلة . وقد قسمها الغزال إلى ثلاثة : ضرورات ، لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع ، وهي الحفاظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال . و حاجات ، تدعو الحاجة إليها ويمكن الاستغناء عنها ببعض التخفيفات وتحسينات ، وهي من غير الضرورة وال الحاجة ، لكنها تقع موضع التحسين والتزيين والتيسير ، لرعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^{٦٣} . وربط الحاجات والتحسينات في نوع من التأييد بشهادة الأصل^{٦٤} .

الموضوع الثالث :

استجاز الغزال الجانب العقلي في الأصول وأقرّ به ، وصار يُقلب القياس بشكل أساسي ويُغالبه ويُساجله ويُناضل في هتك ستره ، ويُكابد في نطويق قالبه حتى انتظم

٦٠. المصدر نفسه ، ص ١٣٨.

٦١. المصدر نفسه ، ص ١٤١ - ١٤٣.

٦٢. المصدر نفسه ، ص ١٤٤.

٦٣. المصدر نفسه ، ص ١٤٥.

٦٤. المصدر نفسه ، ص ١٤٦.

له ما حاول وائتلق له ما آمل . فكان القياس الأصولي بعده السلسلي ، كما أجاز الإمام بعض الاجتهادات التي تحدد الروح العام للشريعة ، مثل الاستصلاح ، وكان له رأى فيها ، سبق أن مررنا عليها^{٦٥} . أمّا القياس فيتمتع بالشرح والتحديد والأهمية والمقام السديدي . ويرى الفزالي الجانب العقلي منطويًا في لب دعوة الله وفي باطن آياته . لذلك لم يكن علم الأصول إلا لإظهار الأحكام وربطها بالظواهر المستجدة . وإخراج الأحكام سهلة الله في خلال خطابه للخلق ، إذ أقام سبحانه وتعالى الأدلة المحسوسة والعقلية ، ونصبها أدسياً للأحكام : فـ «لما عسر علىخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال – لاسيما بعد انقطاع الرؤي – أظهر الله سبحانه خطابه خلقه بأمور محسوسة نصبها أدسياً للأحكام ، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام ، على مثال اقتضاء العلة الحسية معلوها ، ومعنى بالأسباب همها أنها هي التي أضاف الأحكام إليها كفوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...»^{٦٦} .

إنما الفرق بين سلوك الطريق العقلي والطريق النطلي ، يقع في وصف هذه الأسباب بالصحة والبطلان . لذا كان التمييز بين الأصولي التكلّم الذي يسير بهدي العقل المستند على النقل ، وبين الفقيه الذي ينبع حرفيّة النص وظاهره . «فالصحيح عند التكلّمين عبارة عمّا وافق الشرع ، وجب القضاء أو لم يجب . وعند الفقهاء عبارة عمّا أجزأ وأسقط القضاء مثلاً – من قطع صلاته بإيقاذ غريق ، فصلاته صحّيحة عند التكلّم فاسدة عند الفقيه ...»^{٦٧} . والقياس حصن الطريق العقلي في الأصول ومنارته . وهو المرشد والأداة والبيان في استدلال الأصوليين ، وقد عرّفه الإمام : «بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها عنها . ثم إنّ كان الجامع موجباً للإجماع على الحكم كان قياساً صحيحاً وإلا كان فاسداً ... ولا بدّ في كلّ قياس من فرع وأصل وعلة وحكم ، وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين بل ربّما يستدلّ بالتنبي

.٦٥ . المصدر نفسه ، ص ١٤١ - ١٤٤ .

.٦٦ . المصدر نفسه ، ص ٥٩ - ٦٠ .

.٦٧ . المصدر نفسه ، ص ٦٠ - ٦١ .

على التي ...^{٦٨}. فالقياس يُجمع على أصل وفرع وجامع بينها، ثم حكم. وبُعدَتْ بِلِيجاد مقدمتين يربط بينها الجامع المُسْتَأْنَدُ إلَيْهِ الأُوْسْطُ بالسلجقى. ومن ثُمَّ تَحْصُلُ التَّسْتِيجَةُ أَوَ الغَرْضُ التَّوْخَىُ فِي الْأَصْوْلِ. ولقد اصطبغت الفقرة السابقة بمجموعة مصطلحات استخلصتها. مثل، العمل والإثبات والنفي والصفة والجامع ، حتى صارت قريبة الشروح من القياس العقلى . وغدت معاناتها صنيعة السلجقى ، أو على الأقلَّ مُهَمَّةً لَا وَرَدَ فِي أَثْنَاءِ عَرْضِ الفَزَالِيِّ لِلْسَّلْجُوقِيِّ ، كَمَا وَأَنَّ الإِثْبَاتَ أَوَ النَّفِيَّ هُمَا إِيمَانُ الْحَمْلِ الْأَصْوْلِيِّ إِثْبَاتُ الْحَكْمِ أَوْ نَزْعُهُ . وَكَانَ تَصْرِيفُ الْإِمَامِ بِلِمَكَانِيَّةِ غَيَابِ الْأَصْوْلِ أَوْ عَلَيْهِ – أَيْ غَيَابِ أَحَدِ أَطْرَافِ القياسِ – بِعَيْنَةِ الْحَالِ الْمُخْصُوصَةِ الَّتِي تَسْتَعْنُ بِهَا مُبَاحِثُ الْأَصْوْلِ . وَتَدُورُ حَوْلَهَا عَمَليَّاتُ الْاِسْتِدَالَلِّ وَتَحْصِيلُ الْعَلَةِ أَوِ الْحَكْمِ الْمُرْتَبِ بِالْأَصْوْلِ فِي أَثْنَاءِ غَيَابِ دَلِيلِ الْأَصْوْلِ . إِذَاً يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ طَرْقَامَشْتَبَهَةَ وَمُتَعَدِّدَةَ لِلْوَقْوفِ عَلَى عَنَاصِرِ الْاِسْتِدَالَلِّ الْأَصْوْلِيِّ . وَيُعَتَّرُ الفَزَالِيُّ مِنْ أَلْمُهْمِ وَأَشَدَّهُمْ تَحْدِيدًا وَتَوضِيحاً لِكَيْفِيَّةِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا ، وَاسْتِكَالِ القياسِ الصَّحِيحِ الْمُبَنِّيِّ عَلَى جَمِيعِهِ مِنَ الْأَسْسِ الْعُقْلَيَّةِ . وَقَدْ لَعِبَ حَصْرُ بَجَارِيِّ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَلَلِ دُورًا بَارِزًا فِي شَرْحِ الْإِمَامِ . فَهِيَ الْعَلَةُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنَاطِ الْحَكْمِ ، أَيْ مَا أَصَافَ الشَّرْعُ الْحَكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عَلَيْهِ^{٦٩}.

أَمَّا الاستناد إلى الأصل فتال حظاً وفيراً في أبحاث القياس ، وهو أيضاً النصَّ القويم الذي لا يرقى إليه الشك لا يقيناً ولا شكلاً، لأنَّ معاني الأشياء وحقائقها قائمة في القرآن الكريم. أمَّا شكلها فيتجلى في ردِّ الحكم إلى رابطة ما منطقياً، أي تعلق النصَّ بالسبب النصيَّ، تصرِّحاً أو اجتهاداً وتنقيحاً. ويقتضي التعليق أيضاً فهم الحكم النصيَّ بألفاظه عموماً وتخصيصاً واستثناءً. لهذا يستلزم تحليلاً التعرُّض لبعض أشكال الاجتهاد البيانيِّ التصل بروابط الألفاظ والأحكام ، أي القضايا ، وبطبيعة خلفيتها المنطقية شمولاً واستنفراقاً، لأننا إذا شرَحْنا القياس الأصوليَّ تجده يتَّأْلَفُ من حدود وقضايا. تتمثل الحدود في الألفاظ النصية ، وتمثل القضايا أو الأحكام في أشكال الرابطة المنطقية التي ورد فيها النصَّ. أي الحكم الشرطيُّ والاستثنائيُّ ، العام

٦٨. الفزالي، المنصفى، ج. ٢، ص. ٥٤.

٦٩. المصدر نفسه، ص. ٥٤.

الشامل أو الحكم المخصوص بالغ ... إذا ستركت عنابتنا على مسائل الروابط والعلاقات الصورية في مجال الألفاظ والاستدلالات ، نستوحى من خلامها طبيعة الضكيـر وفاعليـته في تطـبيق النـطق إسلامـياً.

ويشهد الفزالي أنَّ أساس انطلاقـة المـجتهد وسعيـه في اقتـباس الأحكـام واستـبـاطـتها من مـدارـكـها ثلاثة : إما لـفـظـ وإـمـا فـعـلـ وإـمـا سـكـوتـ وـتـقـرـيرـ^{٧٠}. والـذـي يـعنـيـنا هو الـلـفـظـ ، لأنَّ الـكـتـابـ والـسـتـةـ والـإـجـاعـ والـعـقـلـ تـسـتـندـ عـلـيـهـ . عـلـمـاـ أنـ لاـ خـيـارـ لـلـعـبـادـ وـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ تـأـسـيـسـ الـأـصـوـلـ وـتـأـصـلـيـهـ . إـنـاـ جـاـلـ الـأـضـطـرـابـ هوـ الـلـفـظـ ، الذـي لاـ بـدـ أـنـ يـفـهـمـ صـيـغـةـ وـنـظـمـةـ وـفـحـوـيـ وـمـفـهـومـاـ وـمـعـنـىـ وـمـقـوـلاـ . ولـمـ الـنـصـرـ الـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ تـرـكـيزـ الـإـبـاـمـ ، فـيـ جـاـلـ الـصـيـغـةـ ، عـلـىـ عـلـاقـاتـ الـأـلـفـاظـ وـعـلـىـ الـخـاصـ وـالـعـامـ وـالـفـحـوـيـ وـالـفـهـوـمـ ، إـلـىـ جـاـنـبـ شـرـوـعـ أـخـرـىـ وـاسـعـةـ لـسـنـاـ فـيـ مـضـيـارـاـ خـرـوجـهـاـ عـنـ مـوـضـعـنـاـ . أـمـاـ الـمـقـوـلـ فـسـبـحـتـهـ لـأـنـهـ فـيـ لـبـ الـقـيـاسـ الـعـقـلـيـ الـأـصـوـلـيـ .

وـتـجـدرـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ بـرـوزـ نـزـعـةـ الـإـبـاـمـ الشـكـلـيـةـ الـأـسـمـيـةـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ للـصـيـغـةـ ، فـهـوـ يـعـتـبرـ الـبـحـثـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـلـفـاظـ غـيـرـ وـارـدـ مـطـلـقاـ . وـيـسـجـيلـ إـثـابـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـأـسـمـاءـ . وـمـرـدـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـانـيـ قـائـمـةـ وـضـعـهـاـ اللـهـ فـيـ عـقـولـ الـبـشـرـ وـأـوـدـعـهـاـ أـسـرـارـ كـتـابـهـ . وـأـنـ الـأـسـمـاءـ وـضـعـتـ لـكـلـ مـعـنـىـ مـحـسـوسـ : «ـلـأـنـ الـعـربـ إـنـ عـرـفـنـاـ بـتـوـقـيفـهـاـ آـنـاـ وـضـعـنـاـ الـأـسـمـ الـمـعـتـصـرـ مـنـ الـنـبـ خـاصـةـ فـوـضـعـهـ لـغـيـرـهـ تـقـوـلـ عـلـيـهـمـ وـاخـتـرـاعـ ، فـلـاـ يـكـونـ لـغـيـرـهـ ، بلـ يـكـونـ وـضـعـاـ مـنـ جـهـتـنـاـ ...ـ فـكـيـفـاـ كـانـ قـاسـ الـخـمـ ثـابـتـ لـلـلـيـلـ بـتـوـقـيفـهـمـ لـأـ بـقـيـاسـاـ ...ـ^{٧١}ـ . وـالـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ الـمـوـقـ حـسـرـ الـعـلـيـاتـ الـأـصـوـلـيـةـ بـتـقـسـيـرـ الـأـلـفـاظـ وـتـحـدـيدـ الـأـسـمـاءـ وـدـلـالـتـاـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ ، بـدـونـ إـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـوـضـعـ مـعـانـ جـدـيـدةـ حـتـىـ لـاـ يـتـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـمـعـ طـبـيـعـةـ الـلـغـةـ . لـذـلـكـ قـلـنـاـ فـيـ بـدـاـيـةـ هـذـاـ الفـصـلـ إـنـ الـأـشـيـاءـ مـحـدـدـةـ جـاهـزـةـ فـيـ عـالـمـ الـمـسـلـمـ . إـذـاـ ، فـالـبـيـنـ الدـينـيـ لـأـ نـزـاعـ فـيـهـ ، إـنـاـ التـرـازـ فـيـ كـيـفـيـةـ فـهـمـ الـمـعـانـيـ وـاستـخـرـاجـ الـحـالـاتـ الـمـسـتـجـدـةـ ، وـرـبـطـهـاـ بـهـذـهـ الـمـعـانـيـ الـأـصـلـيـةـ ، فـالـكـشـفـ مـفـقـودـ . وـانـطـلـاقـاـ مـنـ هـذـاـ وـجـبـ مـعـرـفـةـ بـجـمـوعـةـ مـنـ الـرـوـابـطـ الـلـفـظـيـةـ وـالـدـلـالـاتـ وـهـيـ : الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ ، وـالـعـامـ وـالـخـاصـ ، وـالـإـسـتـنـاءـ

٧٠ . الفـزـالـيـ ، الـمـصـفـيـ ، جـ ١ ، صـ ١٤٥ .

٧١ . الـصـدـرـ نـسـمـ ، صـ ١٤٦ .

والإطلاق والشرط. وتنطئ هنا هذه العلاقات والدلالات بالشريعة. علاوة على إشارتها العام بال موقف المنطقى جملأ. ويتمثل تميزها الشرعى بترويدنا بالمطبيات الإسلامية والأصولية وخلفياتها.

ولقد استوعب الغزالى الأمر والنهى من المنظار البىانى في شروحه الأصولية. ثم حاولنا تحديد المسألة، بعد التعمق فيها، على أنها دلالة وعلاقة صورية مضمرة. ومنها قاله الغزالى، أنّ الأمر: «قسم من أقسام الكلام، إذ يتأتى أنّ الكلام ينقسم إلى أمر ونهى وخبر واستخبار، فالأمر أحد أقسامه وحدّ الأمر أنه القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به. والنهى هو القول المقتضى ترك الفعل»^{٧٢}. فالأمر يرتبط في الوجوب والندب، مثلاً شرحنا سابقاً. والغزالى يركّز على ضرورة التقييد بطبيعة الأمر وحدود معانيه، ويلتزم بشكله، أي في القضية التي وردت، جاعلاً فيها في نطاق تقييّد الأمر وليس النبي عن ضده^{٧٣}. فيتشابه مع دعوة المنطق. ومثالها: إنّ الإنسان عادل. إذ ليس ضدها أنّ الإنسان جائز، إنّما الإنسان لا عادل. وهذا نوع من الموقف العقلي المستند على شروح ابن سينا وأرساطو، إضافة إلى الموقف الأصولي. ويمكن القول إن دور الأمر والنهى البىانى هو دور صيغة وشكل لغوى، نفهمه من طيات شرح الغزالى، الذي جعله رابطة لغوية شكلية. إذ أعلن: «إنّ ما يتعلق منه بحقيقة الوجوب والتحريم ويصادمها ويواافقها فقد ميزناه عمّا يتعلق بمعنى الصيغة...»^{٧٤}. إنّ المنطق دخل حتى في الجوانب البىانية الشكلية التي ميزها الغزالى، وذكر أدواتها وألفاظها.

وكما الأمر والنهى كذلك العام والخاص، فهما من الأبحاث الأساسية في الأصول. ولا سيما إنّها يشكّلان دوراً بارزاً في تحديد النصّ والحكم الفقهي. «والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً مثل الرجال والمرأة...»^{٧٥}. فالعام إذاً، تبعاً لتحديتنا السابق ومثلاً ورد عند الإمام هنا، هو الشامل للأفراد والأعداد، ينطلق من الماصدق والنظرية الشمولية، وبتّخذ السمة

٧٢. المصدر نفسه، ص ١٦٢.

٧٣. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣.

٧٤. المصدر نفسه، ص ١١.

٧٥. المصدر نفسه، ص ١٢.

الإسمية طابعاً. وهو لم يختلف في الأصول عنه في المتنق، إذ العام لفظ كلّي وليس معنى محسوساً في الأعيان، لأنّ المعاني العربية بمجملها هي المفردات المشخصة وتُجريدها وجمعها كلياً يكون عبر اللفظ واللغة. وقد صرّح بذلك الغزالي، بحيث حضرني تفسير له وهو الآتي:

«... فقولنا الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان، أمّا وجوده في الأعيان فلا عوم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد وإما عمرو. وليس يشملها شيء واحد هو الرجولية، وأمّا وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبة في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة. يسمى عاملاً باعتبار نسبة الدلالة إلى الدولات الكثيرة. وأمّا ما في الأذهان من معنى الرجل فيستوي كلياً، من حيث إنّ العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل...»^{٧٦}. وبهذا تندو خلقيّة تصور اللفظ الأساسية حاصرة العام في اللفظ المجرد. وهذا يكون التجريد الكلّي مصوّراً بالألفاظ المحدّدة تبعاً لمعنى المفردات المحسوسة، وليس تجريدآ كلياً مطلقاً كالتجريد الصوري والمزي. فحدود اللغة واضحة عريباً مثلاً كانت معانيها محددة سابقاً.

ولم يخلص القول: إنّ التخصوصية العربية إضافة إلى كونها ماصدقية البعد، فإنّها مفيدة الدلالات الشكلية في ألفاظ اللغة، وخصوصاً في المجال الأصولي. إذ الرجل يوجد في الذهن ويبدل على أفراد عدّة، لكن لفظ الرجل محدد لغويّاً أيضاً. ولم يأتِ كشفاً أو اشتئافاً جديداً. ومن ثم ترتبط عملية العموم بطبيعة اللغة وصيغها. ومنها: ألفاظ الجمع معرفة كانت أو نكرة، «ومن»، «ما» إذا وردتا للشرط، وما النافية. وكذلك الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، «وكلّ»، «وجميع»^{٧٧}. وهذه المراسات من اختصاصات علوم اللغة، عدا رابطة الشرط.

ولقد اختلف علماء الأصول في ألفاظ العموم وتبينوا في الرأي، إلا أنّ الإمام جعهم على ثلاثة مذاهب: أرباب التخصوص، وأرباب العموم، وأرباب الوقف. فقال أرباب التخصوص إنّه يؤخذ في ألفاظ العموم بأقلّ ما تدلّ عليه. أمّا أرباب

٧٦. المصدر نفسه، ص ١٢.

٧٧. المصدر نفسه، ص ١٣.

العلوم فنظروا إلى أنَّ العامَ يحمل على العلوم والشمول حتى يقوم الدليل على غيره. وعبر الفزالي عن العامَ بقوله إنَّه وضع في اللغة للاستنفارق؛ وقصده بالاستنفارق الشمول طبعاً. لكنَّ الواقعية توسيطوا الطرفين وارتأوا أنَّ الفاظ العلوم لم توضع، لا مخصوص ولا لعموم، إنما يجب التوقف عندها وتحديدها بحكم ضرورة صدق ^{٧٨}اللفظ.

ومن ثمَّ انتقد الفزالي آراء أرباب المخصوص والوقف وانتصر لأرباب العلوم قائلاً: «أعلم أنَّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جاري في جميع اللغات لأنَّ صيغة العلوم تحتاج إليها في جميع اللغات». وأبان الأمر جلياً نقائباً في مثاله: «إنَّ السيد إذا قال لعبد من دخل اليوم داري فأعطيه درهماً أو رغيفاً فأعطي كلَّ داخلي، لم يكن للسيد أن يعترض عليه فإنْ عاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً، وقال ليَّم أعطيتَ هذا من جملتهم وهو قصير وإنَّ أردت الطوال... فللعبد أن يقول ما أمرتهني بإعطاء الطوال...». بل بإعطاء منْ دخل وهذا داخلي. فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلُّها، رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجباً... ولو أعطى الجميع إلا واحداً فماتبه السيد وقال: ليَّم لم تعطه؟ فقال لأنَّ هذا طويل أو أبيض، وكان لفظك عاماً، فقلت لعذرك أردت الفصار أو السود استوجب التأديب بهذا الكلام»^{٧٩}. وبسبب التأديب أنَّ العبد عطل مفهوم التفويض العامَ الذي يسمح بالعطاء لكلَّ داخلي في الشمول من الأفراد. وكان تبني العامَ نتيجة عاملين: أولها العامل العقلي الذي ينطلق في الاستدلال من الكلِّي. لقد اقترب الفزالي في رؤيته ^{٨٠}الأbsolute من المثار العقلي المفهومي أحياناً، ودفعه بالشرعية. إذ لا يمكنه إلا أن يُقوم النص ويطلقه على الفرع، يستناداً إلى اللفظ العام الشامل، حتى يكون الإطلاق كلياً وحلولاً إلهياً سليماً. وثاني العاملين أنَّ الصحابة تمكناً بالعلوم أولاً، ثم ذكروا أنَّ ما من علوم إلا وقد نظر إلى التخصيص^{٨١}. وذلك إن لم يرد في الكتاب ورد في السنة، وهي لتفصير القواعد العامة ومعالجة الجزئيات الخاصة. واختلف العلماء في التخصيص وذهبوا مذاهب شتى، لكنهم اتفقوا أنَّ

٧٨. المصدر نفسه، ص ١٣.

٧٩. المصدر نفسه، ص ١٧.

٨٠. المصدر نفسه، ص ١٩.

التخصيص هو إخراج العام عما وضع له من عموم إلى المخصوص بدليل. إذ لا يمكنهم إخراج بعض آحاد العام حتى لا يتغير التشريع. فالتفصيص في تبيان ما يمنع دخول بعض الآحاد في العموم أساساً. وتعلق المسألة هنا بتحديد اللفظ وشمولية حمله، متنها يتبع دخول مجموعة العلاقات من استثناء وشرط وأمر ونهي على العام المخصوص .

ويفسر لنا ذلك تماسك منهج الفزالي ، وأدوار هذه الأدوات في مجال اللفظ والحكم. إلا أنها هنا قبل تناول هذه الدلالات والعلاقات ودورها في تحديد العام ، لا بد أن نلم بأدلة الفزالي في التخصيص وتمييزها من غيره في الشرح والمحصر. ونرى أن تقيده التخصيص في جملة أدلة ، يشكل استمراً لنجه العقلي الماخصر لعمليات الاجتياح والتفسير. ثم إنه عدد عشرة أدلة على التخصيص ، تردد في أساسها إلى مستند العقل والنقل. أمّا أدلة العقل فهي : دليل الحسن ، ودليل العقل ، والمفهوم بالفحوى ، وعادة المخاطبين ونزوج العام على سبب خاص. وأدلة النقل هي : دليل الإجماع والنصل الخاص ، الذي يختص اللفظ العام ، و فعل رسول الله ومنذهب الصحابي^{٨١}. وكل ما غير هذه الحالات والأدلة يمنع التخصيص ويحصر اللفظ بالعمومية والشمول. وقد وضع الفزالي مجموعة من الأمثلة بين فيها التخصيص ، وسنوجز المبهم منها بما يلي : مثله في دليل الحسن ، قوله تعالى : «تدمر كل شيء بأمر ربها». إذ خرج منه السماء والأرض وكل الأمور المحسوسة. ومثله في دليل العقل ، ما يبيّن لنا أن اللفظ مخصص بالعقل مثلا هو مخصص بالمفهوم بالفحوى. ويفهم عقلانيا من قوله تعالى : «ولا تقل لها أَفْ. فيمتنع ضرب الأَبْ وبجافاته». ورغبة الفزالي الجائعة تستدل بالاتتجاه إلى المجال المنطقي ، مجال دلالة اللفظ على التخصيص ، وليس معناه المداول الظاهر. «ولستا نزيد اللفظ بعينه بل الدلالات ، فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص...»^{٨٢}. كما وأنه لا يستحسن الدليلين الآخرين في التخصيص ، مفضلا العموم ولستا في مجال هذه التفصيلات. أمّا في أدلة النصل فالإجماع ، إذا خصص ، يكون قاطعاً ، لأنَّ الأمة لا تقضي بتخصيص أو نسخ

.٨١. المصدر نفسه ، ص ٢٧ - ٢٩.

.٨٢. المصدر نفسه ، ص ٢٨.

نصّ، إلا بعد دليل لا يطرق إلّه الاحتمال. وفي النصّ المخاصّ قطع للعموم. ومثال الغزالى: «فِي سَقْتِ السَّمَاءِ الْمُشَرِّبِ بِعِمَّ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَقَدْ خَصَّصَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةً فِي دُونِ حُمْسَةِ...»^{٨٣}.. بينما لم يؤيد كثيراً دليلاً مذهب الصحافي إلا عند من يراه حجة. وقبل أن تنفلت من التخصيص نقول: إن التخصيص عند الغزالى والأصوليين كافة هو التصرف والاجتياح في ما تناوله اللفظ ظاهراً، أي تحديد دلالة العموم وتقدير الشمول استناداً على أدلة أو غيرها، مثلما هي الحال في المذاهب الأخرى. أمّا التقييد ودخول الأدوات والنسخ فهي إضافات جديدة تدخل على اللفظ والحكم، لذا لا بدّ من التميّز بين الوضعين جيّداً.

ولقد حدّتنا الغزالى عن الفرق بين اللفظ المطلق والمقيّد. والمطلق قرب من اللفظ العام، لأنّه يدلّ على فرد شائع أو لفظ شامل. مثل رجل طائر. أمّا المقيّد فهو اللفظ المرتبط بصفة أو اسم يقيّده. مثل رجل أبيض أو رشيد. واعتبر الإمام المطلق عمولاً على المقيّد: «فَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجَبُ وَالْمُوجَبُ، كَمَا لَوْ قَالَ لَا نَكَاحٌ لَا بُولِيٌّ وَشَهُودٌ. وَقَالَ لَا نَكَاحٌ لَا بُولِيٌّ وَشَاهِدٌ عَدْلٌ، فَيُحَلَّ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيْدِ. فَلَوْ قَالَ فِي كُفَّارَةِ القتل، فَتَحرِيرُ رَبَّةٍ. ثُمَّ قَالَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَتَحرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ»^{٨٤}. وتشمل عملية الإطلاق والتقييد بالاتحاد الحكم، أي ارتباط اللفظين بواقعة واحدة بحيث يشكلان مجتمعين قضية وحكماً. ولا يتمّ تقييد إن اختلط اللفظان في الحكم، مثلما يرى الغزالى. وهنا نلاحظ أنّ هذه الدلالات اللغوية الشرعية تعبّر عن العمل والإطلاق، بمعنى إطلاق العام الشامل. وقد كان للإطلاق أثر كبير في مصطلحات الغزالى، استعمله في غير موضع عندما سخر المنطق للمعاني الإسلامية. وتعتري أبحاث الغزالى في التقييد والإطلاق صعاب، يذللها بجملة توضيحات. أشهرها: ضرورة ارتباط التقييد بالإطلاق في دائرة واحدة هي الحكم، كما يجب أن يراعي طرفاها تتابع الأنفاس واتفاقها، من حيث المعنى. فلا تنسّع لفظين مختلفين كالقتل والظهور^{٨٥}. ومرة أخرى تطفو على سطح شروح الإمام غالطة المعنى للمعنى. إذ تصعب دراسة الصيغ والبيان والعلاقات الشكلية منفصلة عن المعنى. ثم إنّ الأدوات أذلت دوراً في اجتهادات

.٨٣. المصدر نفسه، ص ٢٨.

.٨٤. المصدر نفسه، ص ٤٠.

.٨٥. المصدر نفسه، ص ٤٠.

التخصيص ، ولا سيما إن دخولها على لفاظ العام والخاص مختلف فيه . إذ اعتبرها بعضهم تفيد التخصيص ، بينما رفض الآخرون ذلك وقالوا إنها تفيد التقييد . أمّا الفزالي فوقف منها موقفاً واصحاً ممِيزاً ، فيه أثر العقل بارز وجهد الجد وافر . إذ عزل العام وفرزه ، كما وضع التخصيص في اقتصاره على بعض الأفراد .

أمّا الاستثناء والشرط فقد جعلها مستثنين ، لما الأدوات الجديدة المتصلة بالللغة والحكم . وبهذا ركز بحث الألفاظ والحدود الشرعية على علاقة الاتصال والإضافة من دون أن يعني ذلك ويصرّح به . لكن نسق المعايير الذي ذكرناه يظهر هذا . وقد حضرني من آقوال الفزالي ، أنَّ « الفرق بين النسخ والاستثناء ، والتخصيص ، أنَّ النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يدخل على الكلام ، فيعني أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه ، والتخصيص يبين كون اللفظ قاصراً عن البعض ». ثمَّ يتابع : « ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشترط الاتصال ، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنصل جميعاً »^{٣٦} . فالاستثناء يشير إلى بعديين منطقيين ، أوَّلُهَا : علاقة الاتصال . وثانيهما : النظرة الشمولية الماصدقية . مما يتوافق مع النسق المنطقي العام . أمّا الاتصال بين الألفاظ عند دخول أداة الاستثناء ، فيقول الفزالي عنه : « الشرط الأول الاتصال . فن قال أضرب المشركين ، ثمَّ قال بعد ساعة لا زيداً لم يعد هذا كلاماً... »^{٣٧} . كما يجب أن يكون المستنى من جنس المستنى منه : كقوله : « رأيت الناس إلا زيداً ولا تقول رأيت الناس إلا حاراً... »^{٣٨} . وبشرط أن لا يكون المستنى مستفراً .

ويخلص الإمام إلى : أنَّ أداة الشرط تدخل على اللفظ ، ولا يلزم الشرط المشروط أن يوجد عند وجوده . بينما تلزم العلة المطلوب عند وجودها . والشرط يلزم من علمه عدم المشروط^{٣٩} . كل ذلك تلميحات للملقة الشكلية وبعدي الإضافة والاتصال المتجليان في حكم الشرط ، بينما يجتمع الزروم والإضافة في العلاقة العلية . وتبلور الإضافة خلال علاقة الشرط بالمشروط ، وفي أثناء إخراجها من العموم بعض الأفراد .

.٣٦ المصدر نفسه ، ص ٣٦

.٣٧ المصدر نفسه ، ص ٣٦

.٣٧ المصدر نفسه ، ص ٣٧

.٣٩ المصدر نفسه ، ص ٣٩

أما الاتصال فيظهر في معادلة التي ، التي تنتهي الشرط فيتني المشروط .
 لا بد من تعقيب أخير على مسألة الفقظ العام والخاص ، مفاده : مسألة التعارض بين عمومين ، وكيف استند الفزالي فيها على بعض الموجب . بحيث رجع الأخذ بالعام ، وأثار شيئاً كثيرة وتيارات متعارضة . وأول ترجيحه على العقل إذ قال : «إعلم أن المهم الأول معرفة محل التعارض ، فنقول بكل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين ، فليس للتعارض فيه مجال ، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتکاذبها ...»^{٩٠} . وبلغ ترجيحه العقل حدّ غلبة الدليل السمعي النصي ، الذي قد لا يكون متواتراً أو قد يكون متوّلاً ، وليس متعارضاً في حقيقته مع اللفظ الآخر .

نكتفي بهذا القدر من بحث الألفاظ الأصولية وبعض صور الصيغ والبيان التي ذكرها الفزالي بعد أن سلطنا الضوء على جزء من جوانبها المتعلقة بالنظرية المقلية . واستخرجنا منها بعض الأبعاد والدلالات المنطقية ، فشاهدنا التأثر والتاثير بين الإسلاميات والمنطق . ونرجو بهذا أن تكون وطأنا للانتقال إلى معاجلة الحكم والقياس الفقهي . ولاسيما إن دراسة الألفاظ والبيان تعمل على توضيح المقتنة الكبرى من القياس الفقهي ، أو المقدمة المخصوصة وما سُمِّي الأصل . ولا يمكن عزل الدليل العقلي في الأصول عن الدليل التفسيري البياني . فالبيان يعني بالألفاظ والأسماء وفسرها . ولهذا لم يكن الفزالي في تحديد الحد بالمنطق مقتصرًا على التحديد الماهوي بدل جمعه مع التحديد اللفظي . فهو يطلق دائمًا من المعطيات الإسلامية واللغوية . وقد أفادت النظرة إلى الماهيات والكلمات الأصول ، إذ دفعت الإمام إلى تصنيف الألفاظ ضمن الجنس الكلّي ، فتبّنى العموم الشامل وركّز عليه وخلط البعد المنطقي بالبعد اللغوي عن قصد أو غير قصد .

ومن ثمَّ يعتبر الأصل أحد أركان القياس الأصولي ، وله ثمانية شروط ، بحسب ما وضع الفزالي . و تعالج معظمها ثبات النصّ شرعاً وأن يكون عاماً لا يتغير ولا يُجتهد فيه . ويجب أن يكون واضحاً شكلياً وقامعاً في المعنى . والشروط الثمانية نوجزها كما يلي :

الأول ، أن يكون حكم الأصل ثابتاً .

الثاني ، ثبات الأصل عن طريق النص الشرعي والنقل .
الثالث ، إذا كان الأصل علة يُستبطئ منها فيجب أن تكون منصوصاً عليها ،
شرعياً .

الرابع ، "أن لا يكون الأصل فرعاً للأصل آخر ."
الخامس ، أن يكون دليلاً لإثبات علة الأصل مقصوراً بالأصل ومحظوظاً به .
السادس ، ليس من الضروري قيام دليل على جواز القياس من الأصل .
السابع ، لا يجوز أن يتغير الأصل نتيجة دخول العلة ومحضها الحكم النصي .
الثامن ، النص الخارج عن القياس لا يُقاس عليه^{٩١} .

ويلاحظ في هذه الشروط ، التي توحى بعمق البعد الإسلامي ، أنَّ الأصل هو المقدمة المطلقة أو الحigel الأكبر الذي لا يقبل تغييراً بمحدوده ومعانه . ويلاحظ جيداً استبعاد الفزالي لأي نظر عقلي في شروط الأخذ بالأصل ، على عكس الأركان الباقية من فرع وعلة ونتائج . والأصل له صفة العموم بالرغم من وروده بعض الأحيان مخصوصاً ، إلا أنه يسري في كل زمان ومكان .

ويُشكّل الفرع ، الركن الثاني من أركان القياس ، وله خمسة شروط عند الفزالي ، تدور معظمها حول الارتباط بالأصل ، بحيث يكون الارتباط مقتضاً على العلة وعلى التغريغ عن النص . مما يشير إلى التقييد بمحدود النص ودوران المعانى ضمن إطار العام المنصوص . وهذه الشروط ملخصها ما يلى :

الأول : أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع .
الثاني ، أن لا يتقادم الفرع في الثبوت على الأصل .
الثالث ، أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في زيادة ولا
نقصان .

الرابع ، أن يكون الحكم في الفرع متأثراً بحكمه بالنص ، وإن لم يثبت
تفصيله .

الخامس ، أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه^{٩٢} .

.٩١. المصدر نفسه ، ص ٨٧ - ٨٩

.٩٢. المصدر نفسه ، ص ٩٠

وإنَّ ما يلفت الانتباه ، علاوة على مسألة الارتباط بالنص ، لبراد الإمام في الشرط الثالث اشتراك الفرع في جنس الأصل وهذا منظار ماصدقني ، يحافظ على عمومية الأصل وشموله للفرع من جهة . وهو نوع من تعددية الحكم من الأصل إلى الفرع من جهة أخرى . ومن ثم لا يجوز أن يخالف الفرع أصله وبيانه . ويقترب هذا الموضوع من مسألة وحدة الحدود في التقابل والمعكس واشتراكها في الماهية والقوة والفعل والاسم والمعنى وغيرها . ووجه المقارنة الحافظة على المغایل بين حكم الأصل وحكم الفرع ، في نطاق المعنى الشامل والعموم الذي يضمَّ أفراداً وحالات .

أما الركن الثالث فهو الحكم . وقد أطلق هذا التعبير لغير الآيات القرآنية التي تتعلق بالأحكام ، أي الحقوق والواجبات ، من الآيات التي تتناول أشئر الحالات العقائدية والأخلاقية والواجبات الدينية . وقد عرف الفزالي الحكم بأنه : « خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين »^{٩٣} . ويمكن تلخيص رأيه في الحكم بما يلي : هو الذي لا يكون فيه تكليف بالمستحب أو فيه شكٌ ورجح . والحكم يجب أن يكون معلوماً ، وأن تكون الأدلة منصوبة ويمكن استخدام العقل فيها ، ويعبرى القياس عليها . لكن ذلك لا يعني أنها تحصل بالقياس ، بل الحكم ثابت ، واضح ، وبين ، ومتبيَّن . ويدعُ الإمام إلى أنَّ ما لا دليل عليه لا يصح التكليف به . وتتجدر الإشارة إلى تعلق بحث الحكم في أصول الفزالي بالمكلف به . لذلك يضع بمجموعة من الشروط لأهلية المكلفين بالأحكام تجعلهم أملاً لهم خطاب الشرع . وقد اعتبر العقل أساساً رئيساً لهذه الشروط^{٩٤} .

وأخيراً الركن الرابع من أركان القياس هو العلة . والعلة هي كلَّ ما أخذ سبباً للحكم في الأصل . ويتشعب بحث العلة في المستصنفي ويطول . ومرةً ذلك أنَّ العلة تعتبر محور القياس ، ومن خلالها يبرز النظر العقليُّ والاجتياز لاستبطاع الرأي في الحالات المستجدة للخلق . وقد قسم الفزالي العلة إلى ثلاثة أنواع : أولها ، العلل الثابتة بأدلة نقلية من كتاب وسنة .

.٩٣. الفزالي ، المستصنفي ، ج ١ ، ص ٦ ، وص ٣٥ .

.٩٤. المصدر نفسه ، ص ٥٤ - ٥٥ .

.٩٥. المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٤ - ٨٠ .

- ثانياً ، العطل الثابتة بالإجماع.
- ثالثاً ، العطل الثابتة بالاستنباط.

وتتشعب هذه ، فتشغل بالأصوليين والبهندين ، ويجعلها الإمام علاء صحيحة وعللاً فاسدة . وقد نوهنا من قبل بأهمية العلة وكيف جعلها الفزالي تلعب دور الحد الأوسط^{٩٦} . وأبى لها علناً تشيداً للقياس الصحيح المستند على العناصر الظاهرة الجلية . فدعى بذلك القياس الأصولي وسخر السلاجقى له . ثم نظر إلى أهمية أبحاث العلة ودورها العقلى والقياسى ، ولما نمثله من خلقيات كثنا ذكرنا شيئاً منها من قبل . وسنعتمد إلى تفصيل ما لم يرد بخبره ، كما جاء عند الإمام ، بلورة لدور العلة وأثرها على الخلفية المنطقية ، ونست Mata في تشبعاتها وحدود الاجتياح فيها . وجميع هذا يمتدنا بالمزيد من المعطيات الإسلامية والأطر اللغوية التي انطلق النسق من أرضيتها .

ولمسألة الاحتلال في الأحكام دور مؤثر وباعت على التفتيش عن العلة : « ومثارات الاحتلال في كل قياس ، إذ لا حاجة إلى الدليل إلا في عمل الاحتلال »^{٩٧} . وتنقسم الأدلة بموضع الاحتلال إلى ظبية وقطبية . وفيها تتحدد مواطن العلة الظاهرة والخلفية الموجودة والمدومة ، وهي سنة^{٩٨} .

الأول ، أن لا يكون الأصل معلوماً عند الله .
الثاني ، إن كان معللاً عند الله فلم يعلم لم يصب علته بل علل بعنة أخرى .
الثالث ، إن أصاب في أصل التعليل وفي عين العلة لكنه فسر على وصفين أو ثلاثة .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ ذكر الأوصاف كلها هو نوع من الإضافة على العلة لتوسيع أثرها . وهو علاوة على مبدأ الإضافة المطلقة ، فإنه نوع من الروبة الماصدقية التي تربط حالات معينة متعددة متشرة للأفراد بتعليق معين .

الرابع ، أن يجمع إلى العلة وصفاً غير مناط ومرتبط بالحكم .
الخامس ، أن يصيّب في أصل العلة ، لكن يخفي في وجودها بالفرع .

٩٦. غرة العلة في الفصل الثاني من هذا الباب .

٩٧. المصدر نفسه ، ص ٧١ .

٩٨. المصدر نفسه ، ص ٧١ - ٧٢ .

وهذا الموطئ مهم لأنّه يحافظ على العلة الجامدة في الأصل والفرع. أي ينادي بوحدة الحدّ الأوسط نفسها في المقدترين بالسلجيقي. وهو نوع من النظر العقلي والتعليم الميّطي الواضح، وخصوصاً أنَّ الإمام جعل العلة بثابة الأوسط في رؤيه النطبية.

السادس ، أن يستدلَّ بتصحِّح العلة على ما ليس بدليل.

ثم يحصر الفزالي الدليل والعلة في السمع والنّص وبعض من عمل العقل ، ويُعتبر عن موقفه من نصيَّة العلة فيقول : «إنَّ هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية ، بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات ... أمّا أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية لأنَّ العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجّب الحكم بذاتها ، إنما معنى كونها علة نصب الشَّرِيعَة إيماناً علامة ...»^{٩٩}. لكنه لم يحصر نظره على القول والتوقيف ، إنما تعداه وأدرج في جانب النّص العلوم والفحوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول . وهذا التوسيع في النّظر لإثبات العلة وطرقها المتعددة يؤدي إلى إلحاق المسكون بالمنطق ، أي إلحاق الحكم بعلة خفية . ويترنّع هذا الإلحاد إلى مظنون ومحظوظ . وهكذا ترتبط مسألة إيجاد العلة وإبرازها في القياس بالمعنى الشرعي ، ولا يمكن الفصل بينها . وسيق أن ذكرنا أنَّ العلاقة الصوريَّة مرتبطة بالمعنى الدينيَّة ومسخرة لها . ويمثل الفزالي على المقطوع في إلحاقه : قوله تعالى ، ولا تقل لها أَفْ . وفيه يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المظنون به ...^{١٠٠} . ومثال آخر : «إيما رجل أفلس أو مات فصاحب الماتع أحق بمتاعه ، فالمرأة في معنه ...»^{١٠١} . وفيه يكون المسكون عنه مثل المنطق به ولا يكون أولى منه ولا هو دونه . أمّا المظنون فهو الذي يتحمّل أن يوجد فارق أو مدخل آخر ، من غير الذي أحقناه فيه .

ويطرح الفزالي الطريقة القياسية لتحقيق اليقين في عملية الإلحاد ، إذ يقول بوضوح : «أن لا يتعرّض إلا للفارق وسقوط أثره ، فيقول لا فارق إلا كذلك وهذه مقدمة ،

٩٩. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

١٠٠. المصدر نفسه ، ص ٧٢.

١٠١. المصدر نفسه ، ص ٧٣.

ثم يقول ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وهذه مقلمة أخرى. فيلزم منه نتيجة وهو أنه لا فرق في الحكم، وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل كثرب الأمة من العبد...^{١٠٣}. ويعتبر هذا القول واصحاً ونموذجاً يُحذى في كيفية المقلمتين عن العلة المفتردة، وعزل الإضافة الملحقة، التي نصّها في مقلمتين قياسيتين تبياناً لانعدام تأثيرها. وكل ذلك جهد عقلي وتأثير منطقى. ويتضح الأمر أكثر فأكثر في العملية الثانية المسماة التعرّض للجامع، ومؤداتها: «أن يتعرّض للجامع ويقصد نحوه ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت، ويظهر تأثير الجامع في الحكم فيقول العلة في الأصل كذا وهي موجودة في الفرع فيجب الاجتئاع في الحكم، وهذا هو الذي يُسمى قياساً»^{١٠٤}. وإن كانت الطريقة الأولى في إسقاط الفارق ليست قياسية حضراً فإن الطريقة الثانية تدخل في لبّ القياس وتركيبة. إلا أنّ الطريقة الأولى اعتمدت المنهجية المطلقة في التسلسل. ولقد كان غرض الغزالى من كلّ هذا اكمال عناصر القياس في المقلمتين وصولاً للاستدلال السليم المرتكز على العقل والمطatum بالتركيب السلسجى. فهو لا يلبث أن يقول: «القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين: إحداهما مثلاً أنّ علة تحرّم الخمر الإسكار، والثانية أنّ الإسكار موجود في النبيذ. أمّا الثانية فيجوز أن ثبت بالحسن ودليل العقل والعرف، وبدليل الشرع وسائر أنواع الأدلة، أمّا الأولى فلا ثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والستة...»^{١٠٥}. وعندنا في جملة نقاط وصف العلة ودورها وكيفية وضعها في القياس ومصادر المقلمتين، فنوجزها بما يلى:

- إنّ الطريقة التركيبية في الاجتئاد القياسي تعتمد العقل وتتأثر بالمنطق.

- إنّ العلة الجامعة المشتركة تقوم بعملية الربط المطلوبة.

- لم يوضع الغزالى أبعاد الربط، لكنّ وصفه لمصدر المقدمة الأولى النصي يعطي مدلول الحكم المترتب المطلوبى. بينما المقدمة الثانية غير معينة البعد، علماً بأنّ المفردات المستخدمة واللفظ العام، أو الخاصّ، يبقى محدوداً في إطار البعد الماصدقى لغوايا. فربما اجتمع البعدان في شرح العلة ودورها في القياس الأصولى. على

١٠٣. المصدر نفسه، ص ٧٤.

١٠٤. المصدر نفسه، ص ٧٤.

١٠٥. المصدر نفسه، ص ٧٤.

أنَّ بعد المفهوم لم يخرج عن إطار المحلول الإلهيِّ وأطلاق المعنى النصيِّ المترَكز. وعوده إلى شروح الإمام لكتيفية إثبات العلة نصاً وإيجاعاً واستنباطاً، تضمنها أمام بقعة أدلةٍ نقلية ثبت وجودها: «وَذَلِكَ إِنَّا يُسْتَغْدَى مِنْ صَرْبِ النُّطْقِ أَوْ مِنَ الْإِبَاهِ أَوْ مِنَ التَّبَيِّهِ عَلَى الْأَسَابِبِ»، وهي ثلاثة أضرب...^{١٠٥} أمَّا الصَّرْبُ فَهوُواضِعُ فِي ورودِهِ، حين يقال لَكُنَا أَوْ لَعْلَةِ كَذَا أَوْ لَأَجْلِ كَذَا. وأَمَّا التَّبَيِّهُ وَالْإِبَاهُ عَلَى الْعَلَةِ، فَيُتَمَّلِّ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرَةِ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ لِلْطَّوَافَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَأَنَّهَا أَوْ لَأَجْلِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ لَكِنْ أَوْمَاءً إِلَى التَّعْلِيلِ...^{١٠٦} وَآخِرًا التَّبَيِّهُ عَلَى الْأَسَابِبِ، وَيَسِّمُ: «بِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِيَغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِي لِلتَّعْقِيبِ... مِنْ أَهْيَا أَرْضاً مِيَّةً فَهِيَ لَهُ...»^{١٠٧}. تَمَّ ذِكْرُ بَعْضِ هَذِهِ الشَّرُوحَ فِي فَقْرَةِ الْعَلَةِ.^{١٠٨} وَمَا التَّكْرَارُ هُنَّا إِلَّا لِإِبْرَازِ أَثْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَلَةِ. وَيَتَجَلِّي الْأَثْرُ فِي الضَّرِبَيْنِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ، فَقِبَلَهَا تَظَاهِرُ مَسَأَةُ الْإِبَاهِ، وَهِيَ رِبْطُ الْمَعْنَى الْمُضَرِّ فِي الْلُّغَةِ. وَمَسَأَةُ التَّسْبِيبِ الَّتِي تَوَضَّحُ مِنْ خَلَالِ الْفَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ. وَكُلُّهَا أَدْوَاتٌ لِغَوْيَةِ لَمَّا مَعَانِي وَصُورُ وَبَيَانُ مُحَدَّدٍ. لَذَلِكَ قَلَنا: إِنَّ الْرَّابِطَةَ الْصَّوْرِيَّةَ فِي تَحْقِيقِهَا وَدُورِهَا وَمَصْدِرِهَا لَا تَنْفَصُلُ عَنِ الْمَعْنَى الْإِسْلَامِيِّ، وَعَنِ الصِّيَغَةِ الْلُّغَوِيَّةِ. وَتَبَتَّ الْعَلَةُ أَيْضًا بِالْإِجَاعَ، وَسَبَقَ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ، كَمَا تَبَتَّ بِالاستِبَاطِ فِي طَرِيقَيِّ السِّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَتَأَكَّدَ بِإِبْدَاءِ مَنْاسِبَتِ الْحُكْمِ.^{١٠٩}

وَنَصِيفُ هَذِهِ بَعْضًا مِنِ الْزِيَادَةِ عَلَى الْمَنَابِ. فَالْمَنَابُ يَنْقُسمُ إِلَى مَؤْثَرٍ وَمَلَامِعٍ وَغَرِيبٍ. وَالْمَؤْثَرُ قَرِيبٌ مِنْ ظَهُورِ الْعَلَةِ فِي الْحُكْمِ. أَمَّا «الْمَلَامِعُ» فَبِعَارَةٍ عَمَّا لَمْ يَظْهُرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ... لَكِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جَنْسِهِ فِي جَنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ...^{١١٠} وَالْجَنْسُ هُنَّا يَسْتَنِدُ عَلَى النَّظَرَةِ الْكِتَابِيَّةِ الْعَدْدِيَّةِ، وَبِالْتَّالِي عَلَى الْبَعْدِ الْمَاصِدِيِّ. وَيَتَجَلِّي هَذَا فِي أَمْثَالِ الفَزَالِيِّ وَشَرْوَحِهِ، وَمِنْهَا «إِنْ قَلِيلُ النَّيْدِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَوْامٌ فَيَسَاً عَلَى

١٠٥. المصدر نفسه، ص ٧٤.

١٠٦. المصدر نفسه، ص ٧٥.

١٠٧. المصدر نفسه، ص ٧٥.

١٠٨. الفصل الثاني من هذا الباب.

١٠٩. الفصل الثاني من هذا الباب.

١١٠. المصدر نفسه، ص ٧٧.

قليل الخبر ، وتعلينا قليل الخبر بأن ذلك منه يدعو إلى كثيরه ، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه ، لكن ظهر تأثير جنسه ...^{١١١} . فالكلّ والبعض أو القليل والعام في هذه الشروح يؤكدان النظرة الماصدقية التي تطغى على بجمل الخلفيات المنطقية . وربما أحد الجنس أيضًا من الجانب اللغوي مثلاً شرحنا اسم العلم واسم الجنس في فصل المفهوم والمصدق سابقًا^{١١٢} . لكنَّ هذا الجانب يبارك أيضًا النظرة الماصدقية ويسيئ بمسارها . أمَّا الغريب وهو يقع في غير الحالتين السابقتين فثالثة : « قولنا إنَّ الحمر إنما حرمت لكونها مسكرة ، ففي معناها كلَّ مسكر...»^{١١٣} ، وهو يرتكب على طرق استبطاط العلة هذه وإثباتها دورًا يقينيًّا . فالأقسام المناسب درجات متفاوتة في الصدق واليقين . فال المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس ، ولا سيما إنَّ الصحابة أقرُوا أقيمتهم المستندة على علَّة معلومة بالنص والإجماع . أمَّا المناسب والغريب فيخضعان للظنّ ويدخلان في شكوك بعض المحتددين^{١١٤} . وتشير أمثلة الغزالي وشروحه الواسعة إلى أنَّه ي بعض من المناسب والغريب . فهو ، إذًا ، يقترب من مسألة قبول بعض الاستصلاح والطلل المرسلة مع التحفظ ، وقد ذكرنا ذلك وقلنا إنَّه تخطئ فيه إمامه الشافعي^{١١٥} . وربما لخصت لنا فقرته التالية كيفية التدرج القياني في هذه المسألة مما يدفعنا إلى شيءٍ من الاستنتاج لوقفه : الملامنة وشهادة الأصل المعين أربعة أقسام : ملائم يشهد له أصل معين يقبل قطعًا عند القائلين . ومناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين فلا يقبل عند القائلين ، فإنه استحسان وضع للشرع بالرأي ، ومثاله حرمان القائل لو لم يرد فيه نصٌّ لمعارضته بتقييض قصده ، فهذا وضع للشرع بالرأي ومناسب يشهد له أصل معين ، لكنَّ لا يلائم فهو في محلَّ الاجتهد ، وملائم لا يشهد له أصل معين وهو الاستدلال المرسل وهو أيضًا في محلَّ الاجتهد...»^{١١٦} . وبهذا تكون درجات اليقين والظنَّ متراة متسللة . أشدتها يقينًا ما كان يستند على الأصل وأكثراها ظنًا ما لم

١١١ . المصدر نفسه ، ص ٧٧.

١١٢ . الفصل الأول من هذا الباب .

١١٣ . المصدر نفسه ، ص ٧٧.

١١٤ . المصدر نفسه ، ص ٧٧.

١١٥ . الفصل الثاني وبداية هذا الفصل من هنا الباب .

١١٦ . المصدر نفسه ، ص ٨٠.

يشهد له أصل . وكان غير ملام كالاستحسان . ويقع بين الاثنين كل ما له أصل ولكنـه غير ملام ، إذ يقبل الإمام بعضـه ، كما يستـبعـ بعضـ الذي ليس له أصل لكنـه ملام . ومرة ذلك أخذه بنـعـ من الاستـصالـح .

وـهـذـهـ الشـرـوحـ تـبـعـلـناـ نـصـفـ الغـزـالـيـ ضـمـنـ الـجـهـتـيـنـ الـذـيـنـ تـقـيـلـواـ بـالـنـصـ وـمـزـجـوهـ بـالـعـقـلـ ، فـكـانـ النـظـرـ العـقـلـيـ وـالـتـسـلـيمـ الـإـيمـانـيـ طـرـفيـ مـاـدـةـ الـأـقـيـمةـ الـأـصـولـيـةـ . وـهـذـاـ التـوفـيقـ وـالـمـزـجـ قـطـعـ بـضـوـابـطـ الـقـلـعـ بـعـدـاـ عنـ نـزـعـاتـ الـهـوـيـ الـفـرـديـ . كـمـاـ بـقـىـ ضـمـنـ الـتـجـعـ العامـ الـذـيـ اـخـتـطـهـ الـغـزـالـيـ لـنـفـسـهـ فـيـ مـنـطـقـهـ ، وـهـوـ تـسـخـيرـ الـقـلـعـ للـدـيـنـ مـثـلاـ وـسـمـ الـقـيـاسـ وـالـعـلـاقـاتـ الـمـنـطـقـيـةـ بـالـطـبـاعـ الـإـسـلـامـيـ . وـهـذـهـ الـوـحدـةـ الـمـنـجـيـةـ تـعـطـلـنـاـ دـلـيـلـاـ جـاءـ عـلـىـ الـقـاسـكـ الـمـتـنـ فيـ مـنـطـقـ الـغـزـالـيـ وـوـحدـةـ الـغـرـضـ الـإـجـرـائـيـ فـيـ الـشـكـلـ وـالـمـادـةـ . وـلـقـدـ عـدـ الـغـزـالـيـ إـلـىـ تـاـوـلـ الـدـرـوـبـ الـفـاسـدـةـ فـيـ إـثـابـ عـلـةـ الـأـصـلـ وـأـدـرـجـهـ ضـمـنـ ثـلـاثـةـ سـالـكـ^{١٧} . فـاقـرـبـ بـذـلـكـ مـنـ طـرـيقـهـ فـيـ إـثـابـ عـنـاصـرـ الـخـلـلـ بـالـقـيـاسـ الـعـقـلـيـ . أـمـاـ السـالـكـ فـيـهـ : الـأـوـلـ أـنـ صـحـةـ عـلـةـ الـأـصـلـ خـلـوـهـ مـنـ عـلـةـ تـنـاقـصـهـ . وـبـيـسـيـ هـذـاـ بـإـثـابـ الـحـالـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ نـقـيـضـهـ . بـيـنـاـ الـمـطـلـوبـ قـيـامـ الـدـلـيلـ عـلـىـ ثـبـاتـهـ وـصـحتـهـ . الـثـانـيـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـحـتـهـ بـأـطـرـادـهـ وـجـريـانـهـ ، وـهـذـاـ فـاسـدـ لـأـنـهـ يـفـقـدـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـىـ إـثـابـ صـحـتـهـ أـيـضاـ ، لـأـنـ الـأـطـرـادـ يـدـلـ عـلـىـ الـاقـرـانـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـدـلـيلـ . وـهـنـاـ تـنـصـعـ عـلـاقـاتـ فـيـ نـسـقـ الـإـمـامـ : الـتـعـلـيلـ وـالـإـضـافـةـ ، وـهـمـ أـسـاسـيـانـ ثـبـاتـانـ . وـنـصـافـ إـلـىـ جـانـبـهـاـ عـلـاقـاتـ أـخـرىـ ، وـمـنـهـ الـاقـرـانـ وـالـتـلـازـمـ أـوـ الـلـزـومـ . وـهـيـ عـلـاقـاتـ ثـانـوـيـةـ فـيـ الـإـسـتـدـلـالـ الـأـصـوليـ . بـعـيـثـ تـائـيـ عـمـلـيـةـ الـتـعـلـيلـ وـالـدـلـالـةـ أـسـاسـاـ ، ثـمـ تـلـحـقـهـ الـعـلـاقـاتـ الـأـخـرىـ ، فـلـاضـافـةـ عـلـةـ هـيـ فـيـ أـسـاسـ الـيـقـيـنـ وـالـصـدـقـ الـقـيـاسـيـ الـأـصـوليـ . الـثـالـثـ الـطـرـدـ وـالـمـعـكـسـ ، وـمـعـنـاهـ أـنـ يـبـثـ الـحـكـمـ مـعـ الصـفـةـ وـيـزـوـلـ بـزـوـالـهـ ، مـثـلـ الرـائـحةـ الـمـخـصـوصـةـ الـمـقـرـونـةـ بـالـشـدـةـ فـيـ الـخـمـرـ ، فـزـوـالـهـ لـاـ يـسـقطـ التـحـريمـ . وـيـقـرـبـ هـذـاـ مـنـ الـسـلـكـ الـثـانـيـ الـفـاسـدـ ، لـأـنـهـ فـصـلـ مـنـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ وـالـاقـرـانـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ . إـلـاـ أـنـ الـغـزـالـيـ عـلـىـ عـادـتـهـ لـاـ يـبـخـ الـجـوابـ الـعـقـلـيـةـ حـقـهاـ ، فـهـوـ يـصـبـيـفـ عـلـىـ الـطـرـدـ وـالـمـعـكـسـ طـرـيـقـ الـسـبـرـ وـالـتـقـسـيمـ الـتـيـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهاـ فـيـ تـحـقـيقـ مـنـاطـ الـحـكـمـ^{١٨} . فـلـانـ اـجـتـمـعـ الـطـرـدـ وـالـمـعـكـسـ مـعـ طـرـيـقـ الـسـبـرـ وـالـتـقـسـيمـ يـمـكـنـ

١١٧. المصـدرـ نـفـسـ ، صـ ٨٠.

١١٨. فـقرـةـ الـتـةـ ، الفـصلـ الـثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

أن ثبت صحة العلة ويجري وضعها بالقياس في مجرأه السليم . وما هذا الاجتئاع سوى الاستناد على العملية العقلية لدعم اليقين .

وبحسبنا هذا القدر من الكلام على عناصر القياس الأصولي ، بعد أن عرّفنا كلَّ رُكْنٍ ، وشرحنا الجانب العقليِّ وبجالاته المختلفة ، ثمَّ علّقنا على أبعاد بعض النظارات ولدلالتها الصورية . وإذا عقدنا مقارنة بسيطة بين عناصر القياس الأصوليِّ ومثيله العقليِّ نعثر على تشابه في التركيب والتسلسل ووضع المقدمات . مثلما نجد أبعاداً ماصدقية طاغية في الاثنين مع أثر مفهوميٍّ . لكنَّ الأصوليَّ منها يتبَيَّنُ في تركيزه على الشروح اللغوية والأنماط من جهة ، وتعزيزه لمسألة العلة الجامدة من جهة أخرى . ولعلَّ البيان والجهاز والتأويل في اللغة العربية ساعدت جمِيعاً الدراسات اللفظية وشرح النصوص . كما ابتكر الفرزالي طريقة في دور العلة حدًّا أو سطًّا ، مع بقائه على شرح كيفية إيجاد العلة شرعاً إسلامياً ، بحيث أخذ بكلِّ الطرق المتذبذبة إلى ذلك ، ونظمها ضمن نسق عقليٍّ يعتمد عدة دلالات وثوابت . وإن لم تكن هذه الدلالات والعلاقات ظاهرة ، إلا أنَّ الفرزالي سعى سعيًّا جادًّا لإظهار العلة حتى يكتمل القياس الأصولي ويتوحد مع أسس القياس المنطقية . ولم يتمتع دليل العقل ركناً مهمًا في العلوم الأصولية برضاء معظم المحتددين . فلقد أهان هذا الرُّكْنُ بعض الفقهاء والعلماء ، وانتقدوا القياس انتقاداً لاذعاً . حتى انبىءى الفرزالي بداعع عن طريقة المبتكرة في المزج وتقوية القياس ، وقد ردَّ عليهم وقارع بالأدلة والحجاج .

وكان أنَّ ظهر الخلاف الأول حول القياس والرأي عند المسلمين مبكراً بعد عهد الصحابة . فلقد انقسم علماء المسلمين إلى تيارين : تيار عمل بالمدينة والجهاز وتقيد بالنصوص ، وجهد في تلوين ما ورد من أحاديث على لسان الرسول نقلًا عن الصحابة والتابعين ، فُسُميَّ بأهل الحديث . وتيار كان مرقده العراق عني بالرأي وطرق الاستنباط ، من قياس واستصلاح واستحسان ، فُسُميَّ بأهل الرأي^{١١٩} . وكان المتطرِّفون من كلِّ تيار قد أنكروا على التيار الآخر ما أخذ به ، فوقع الصراع والجدال بين الاثنين . وما لبث أن طور التعمق الفكري في الأصول الحجاج بين الفقهاء والتكلَّمين وشَيَّ رجال المذاهب الدينية التي انتشرت وتوسعت على مرَّ الزَّمن ،

ولأثر التضخم الاجتماعي والجغرافي في رقة الدولة الإسلامية. ورافق ذلك نستجدات وتشريعات اجتماعية وتشعبات في مسائل الفروع. ظهر المتكلمون والباطنية الشيعة واختلفوا في طرق الاجتهاد. وكذا قد ذكرنا ردود الإمام المتفقية على الباطنية في "القطاس" وكيف حولوا مادة القضايا إلى تلقين يقوم به الإمام المعموم. وما نحن في الأصول بحسب الغزالى يرد دعاوى الناكرين للقياس الأصولي مفتداً حججهم بأساليب شتى. وهو في دحض دعاويم يعلي مقام بعض المظاهر المتفقية وفوائدها، مثلما يبرز البقين الإسلامي المكتسل. وإذا قارنا ذلك مع أسطو في دحض آراء السوفياتية وإنكار طرقهم، نجد هما كلبيما لم يكنبا بمثل المنطق قالاً وحسب، بل أعطيا مسائله دوراً إجرائياً عملياً، يختم المسائل الاجتماعية والفكرية الملحة في عصر كل منها. ولقد رد الإمام وأثبت القياس على منكريه. ولا سيما إن الشفاق في الأخذ بالرأي والقياس وقع بين الفرق الإسلامية شديداً. فقالت الشيعة والمرثة باستحالة التبعد بالقياس. ونادي قوم بوجوب التبعد به عقلاً. بينما ذهب آخرون إلى أن القياس في حكم الظن والجواز^{١١٠}. كما أنكر أهل الظاهر وقوعه، وهو أهل الحديث وبعض الفقهاء من الذين تقيدوا بظاهر النص وأخذوا الحكم بسطحيته ونصيبيه.

لكن الغزالى ارتأى أن القياس يقع التبعد به شرعاً استناداً إلى ما ذهب إليه الصحابة وجمهرة العلماء والمتكلمين. وهو لم يفتاً يرد على الذين أبطلوه ورفضوا طريقته، وهم ثلاثة: «المخيل له عقلاً والمحظ له عقلاً والحاظ له شرعاً»^{١١١}. وكان موقفه بينهم يتحلى بالتوسط بين العقل والتقليل على منوال نظرية الكسب، وفيها التوسط بين حرية الفعل وحلقه. فالقياس لم يرد شرعاً كلاماً لا يجوز وجوبه أو الاحتكام إليه عقلاً. إنما هو طريقة تفسيرية للشرع تعتمد العقل. وبهذا يكون مباحاً دينياً، وفي الوقت نفسه غير منصوص عليه شرعاً، وتتجلى حجة الغزالى في ذلك في ردوده على مبطل القياس، وهي مستفيضة الشروح تختصر بما يلي:

أـ إذا كان ممدوحاً دعوى محيل القياس عقلاً أن الصلاح واجب على الله، ولا

١١٠. الغزالى، المستفى، ج ٢، ص ٥٦.

١١١. المصدر نفسه، ص ٥٦.

صلاح في التعبد بالقياس . فالإمام يرى في دعوى الأصلح تخصيص جميع القوانين والقواعد ، مما يؤدي إلى حصر جميع التكاليف . ومن ثم يدفع المكلفين إلى العصيان والتمرد . أمّا إذا فرض الأمر إلى الرأي ، انبث حرس المكلفين على اتباع الاجتهاد والظن . فلو لا الاجتهاد لما تحمل المكلف كدة القلب والعقل في الاستباط لليل الخبرات الجزئية . عملاً بقوله تعالى «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتووا العلم درجات»^{١٢٢} .

ب - أنتي الفزالي بأنَّ الذين افترضوا التعبد بالقياس عقلاً تحكموا في مفهوم تحكمًا عصباً ، لأنَّ الذين قالوا : إنَّ تعليم الصور متوجَّب على الأنبياء ، وهي كبيرة ولا متناهية و يجب ردها إلى الاجتهاد ، إنها كان قولهم هذا فاسداً لإنتكارهم دور النص قبل الاجتهاد . وفي هذه الحجَّة التي يسوقها الإمام تجلَّى عبرية الجمع بين النقل والعقل في المعنى والصورة . وبظهور تفرد الإمام في إثبات القياس الأصولي جمعاً بين الدليل العقلي السلسلي بتركيبيه ، وبين الترتيب الأصولي بيقينية مقدماته . ومما قاله في هؤلاء المتبعدين بالقياس عقلاً : «إنَّ الحكم في الأشخاص التي ليست متناهية إنما يتم بمقديمتين : كلَّ معلوم ربويَّ ، وجزئية ، كقولنا هذا النبات معلوم أو الرغرافن معلوم ... والمقدمة الجزئية هي التي لا تناهى بخارتها ، فيضطرُّ فيها إلى الاجتهاد لا محالة . وهو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم وليس ذلك بقياس . أمّا المقدمة الكلية فتشتمل على مناط الحكم وروابطه ، وذلك يمكن التنصيص عليه بالروابط الكلية ، كقوله ، كلَّ معلوم ربويَّ ... - إلى أن يقول - فالاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة ، أمّا في تخريج المناط وتقييم المناط فلا...»^{١٢٣} . ومن ثم يمكننا أن نستخرج من هذه الفقرة بمجموعة اعتبارات وهي :

- أنَّ القياس الأصولي يتضمَّن بمقديمتين ، أي يعتمد بالتركيب السلسلي .
- أنَّ الاجتهاد يتعلق بالمقدمة الجزئية وبالفروع ، ويُسْعى إلى إثبات الملة وربطها بالحالات الخاصة والمشخصات المستجدة .
- أنَّ الملة الجامحة من الواجب وجودها في الفرع والأصل ، حتى يتم الترابط وإدخال الخاص في العام ، أو إطلاق الحكم على الفرع وحلوله فيه .

١٢٢ . المصدر نفسه ، ٥٦ .

١٢٣ . المصدر نفسه ، ص ٥٧ - ٥٨ .

- أن المقدمة الكلية مقدمة منصوصة لا مجال للاجتياح فيها وهي مطلقة عامة، وربما كانت مخصوصة، لكنها يقينية.

- العلة المنصوصة والمرتبطة بالأصل، أو التي تستبطنها وخرجها وتنقضها من المنطاق الحنفي والمستور، لا اجتياح فيها. إنما الاجتياح في كيفية تحقيقيها بالفرع وربطها به. لذلك لا تدرك العلل الشرعية بالعقل إنما تستبطن به فقط.

ولهذا نستنتج من الاعتبارات الآتية الشارحة، أن مادة اليقين جاهزة منصوصة، أما طريقة الفتوى فيمكن أن تعتمد على تركيب وشكل عدّد. فالشكل والتركيب سُخراً لتدعم الفتوى. وبهذا يكون نسق المعاير الصوري المستند على العقل أدلة مسخرة لتجديد الأحكام واستخراجها. فهو غير مرفوض شرعاً ولا يستند على حدود مهيئة دينياً في الوقت نفسه، مما يتيح إدخال المط الأرسطوي قالباً ومحكماً ومعياراً وميزاناً، فالقياس لا يجب عقلياً وإنما يجب شرعاً لكن قالبه عقلي.

ج - وكان الإمام قد وقف موقفاً صلباً ضدّ الذين حظروا القياس شرعاً، وساق لهم حججاً دينية قاطعة تبيّن حلاله والذريعة إليه. فقال : « يستدلّ على ذلك إجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتياح في كلّ واقعة وقت لم يجدوا فيها نصاً. وهذا مما توافر إلينا عنهم توافراً، لا شنكٍ فيه ... فمن ذلك حكم الصحابة بإمامنة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتياح مع انتفاء النص... ومن ذلك قياسهم المهدى على المقد ، إذ ورد في الأخبار عقد الإمامة بالبيعة ولم ينصّ على واحد... ولكن قاسوا تعين الإمام على تعين الأئمة لعقد البيعة...»^{١٢٤}. وأورد غيرها من الأخبار التي ثبتت عمل الصحابة بالقياس وإجماع الأئمة عليه . ومن الأمثلة ، عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري ، اعرف الأشياء والأمثال ثم قسّ الأمور برأيك^{١٢٥} . وجواب معاذ بن جبل على سؤال الرسول ، الذي ذكرناه في المقدمة المنطقية . ومن ثمّ نعقب أن ملخص ردود الفرزالي على دعاوى مبطل القياس تجده ، في إبعاد فكرة حصر القياس بالعقل واعتقاده عليه ، وترفضها . وخصوصاً أنه يختزل خصيصة كبرى أن تتحول عناصر أصوله إلى عناصر غير متناسكة ومنفلترة من النص . كما يهاب أن يقع الحكم في الموى واليقين

١٢٤. المصدر نفسه ، ص ٥٨.

١٢٥. المصدر نفسه ، ص ٥٩.

الفردين ، إذا التجأ إلى العقل المحس . ولهذا كان القسطناس المستقيم بمجمله دعوة إلى استخراج القياس من القرآن والرّد على الباطنية . مثلاً كانت الأصول بأبحاثها ، وخصوصاً استبطاع العلة وتنقيحها وتحقيقها ، تتفاني فيربط العلة بالنصوص مباشرة أو غير مباشرة . وأدت جمجمتها إلى رفض الفزالي بعض أنواع الاستدلال والاستحسان كله . وكان أن عزا ذلك إلى عدم ربطها الفرع بالأصل ، عبر العلة بربطها عملاً ، واعتبرادها دليلاً صالح العامة بديلاً واهياً . كلّ هذه الأمور جعلت القياس باباً من أبواب الاجتهاد ، ومتى تناقض مع النصوص والأصول ، جاعلة للعقل مجرى فيه لا يخرج عن نطاق الدين ، ويناسب ضمن إطار الكسب . وقد أدى منطق المعاير دوره كلياً في هذا المجرى .

ولقد آن لنا أن نعود لبعض المسائل التي أثارها الناكرون للقياس ، وفيها تطاول على فعل الصحابة والتابعين ، لأنهم خرجوا عن النص ، كما زعم هؤلاء المتركون . فأنبئي الإمام لهم مقتداً دعواهم ، ومؤذناً لها خمسة اعترافات سترى صفحها عن ذكرها مفضلة منها للتطويل ، بل سكتني بإعطاء فكرة عن الردود التي تبرز دور القياس المساند ، الذي يقع ضمن معادلة الاحتمال بين اليقين والظنّ في بعض مواده ، إضافة إلى كونه سلوكاً سار عليه السلف الصالح من الأمة وعقد عليه الإجماع . ويرد الفزالي على منكري القياس بعد عرض رأيهم الذي يبدأ به : « قال الحافظ حكاية عن النّظام ، أنَّ الصحابة لو لزموا العمل بما أمروا به ، ولم يتكلّفوا ما كلفوا القول فيه من أعمال الرأي والقياس ، لم يقع بينهم التماحُج والخلاف ولم يسفكوا الدماء . لكن لما عدلوا عما كلفوا وتخبروا وتأمروا وتتكلّفوا القول بالرأي جعلوا الخلاف طريقاً ونوراً طوا في ما كان بينهم من القتل والقتال ... - يرد الإمام - فساد قوله ما دلّ على أنَّ الأمة لا تجتمع على الخطأ ، وما دلّ على منصب الصحابة رضوان الله عليهم من ثناء القرآن والإعبار عليهم ... »^{١٦٠} . ولا يلبّي أن يتابع الفزالي : « كلّ من قاس بغير إذن فقد شرّع ، فلو لا علمهم حقيقة بالإذن لكانوا ينكرون على من يسامي رسول الله صلّى الله عليه وسلم في وضع الشرع واحتراز الأحكام ، وأتنا ما ذكره في مسائل الأصول فليس بين الصحابة خلاف في صحة القياس ولا في خبر الواحد ولا في

الإجماع. بل أجمعوا عليه وبإجماعهم تمسكنا في هذه القواعد...^{١٧٧}. ولم يكن استشهادنا على جواز القياس شرعاً والعمل فيه إجماعاً، إلا إعادة تأكيد على ما ذهنا إليه، من انحسار دور الغزالى في تركيب القياس وتنظيمه، وإقامته على قواعد ومعابر صورية، مما يتحقق تسيير الأطر الصورية للمعنى الإسلامية. أمّا بعد اجتماع الأدلة والردود ووضوح الأدوار يتبقى من مهمتنا تزيل الفقرة بردود الغزالى الثانية على منكري القياس. فهو يذكر جوانب الظن في القياس، ويعزو سببها إلى الاحتمال والتأويل نتيجة فقدان النصوص الصريحة. إذ يقترح أن تنصم إليها القرآن، وهو نوع من تحقيق المفاهيم وتعيين المصطلحة. ومن حجج الغزالى أيضاً، غياب النص الذي يحorum القياس: «ليس في كتاب الله تعالى بيان تحريره...»^{١٧٨}.

ومن ردوده استعراض شبه المعارضين المعنوية وهي ستة. وفيها تكرار لما أوجزناه من جهة ، وبعض الجدة من جهة ثانية. أمّا الجديد فيكشف عن محاولة الإمام فصل القياس والأصول عن العقائد. ويتجلى التمييز بين الحالين في رده على دعوى الشيعة والتعليمية ، وهم الذين يزعمون أن الرأي يؤدي إلى الاختلاف في دين الله الواحد. وكيف يكون الشيء ونقضه ديناً؟ وملخص رده: أن القرآن فيه أمر ونهي وإباحة ووعد ووعيد وأمثال ومواعظ . وهذه اختلافات ، فالتبادر ضروري حتى في القرآن ، ليسهل توسيع النظرة والإلتحاق بالسائل البريء. لكنَّ الخلاف المحظوظ والمحرم يستخرج من قوله تعالى: «ولا تفرقوا ولا تنازعوا»، فكل ذلك نهي عن الاختلاف في التوحيد والإيمان بالنبي عليه السلام بنصرته ، وكذلك أصول جميع الديانات التي أطلق فيها واحد»^{١٧٩}.

وإننا نرى في هذا الرد موقفاً مهماً، نستطيع أن نعممه ونجرده. ومفاده أنَّ الغزالى في حقيقة خلقيته وأبحاثه يتناول المعرفة من ثلاثة جوانب: أولها العقائد الإيمانية التي لا تقبل حجاجاً أو جدلاً أو قياساً، بل هي تسلیم مطلق وإيمان ممض. ويلحق بهذه العقائد النصوص والأحكام ، ولو كانت متشعبة متشربة تطال مسائل الحياة

١٧٧. المصدر نفسه، ص ٦١.

١٧٨. المصدر نفسه، ص ٦٤.

١٧٩. المصدر نفسه، ص ٦٦.

العامة. ثانياً المستجدات الجزرية من أمور الحياة والمعاش اليومي، وهي التي لم يرد فيها نص، والتي يمكن أن نسيئها اليوم مشكلات الحياة الاجتماعية الجديدة والتنظيمات ومتطلبات الابخراج والعلم والتطور، أي الفروع التي تخضع للتغيير. إذ يقبل الغزالي بحكم العقل فيها، شرط أن لا يخالف هذا الحكم النصوص. وحاول من خلال ذلك وضع قواعد علم الأصول لينظم عدم تناقض الاجتihad في الجزرية والغروع مع الأحكام الملحقة بالمقاييس الصبية. وإذا لم يذهب كل المذهب في أحكام العقل وقبول التطور، إلا أنه وقف موقفاً وسطاً بين التقل والعقل. فسار خطوة نحو القبول بالتطور وفتح آفاق الكسب الإنساني. ثالثاً المنطق والمنهج، وكان موقفه فيه متوافقاً ومنسجماً ومتناهماً مع تسليمه الإيمان وقبوله بالاجتihad. وقد شرحنا ذلك عندما قلنا إنه حاول استخراج قواعده من القرآن والميزان، مثلاً حاول أن يثبت عدم خلافته للشريعة، مؤكداً على العمل به إجماعاً وتركيبة من الرسول. وقد أطلق - في الوقت نفسه - العقل في تركيبه وتنظيمه، أي لم يتقيّد بالنصوص والمعانٍ والمرادات الإسلامية فقط، بل استخدم القباس السلسلي، فتحتى في ذلك الجمود وقبل بالطبع والتطور في حدود الشكل والأداء والسوق المعياري. ثم صرّح أن ربط العلة بالفرع ليس من الضروري أن يتبع طريقة ربطها بالأصل ويسير على منوالها. - ويقصد بالطريقة تحقيق المناطق وإقامة المقدمة الصغرى، أي اتباع درب الشكل والقالب -. فالاجتihad واسع وحرّ، وهذا تجديد منهجي أتاح إدخال النظر العقلي. ومن تصرّحاته في ذلك قوله: «أما الحكم في الفرع وإن كان تابعاً للأصل في الحكم، فلا يلزم أن يتبع في الطريق، فإنَّ الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات، ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريق. وإن لزمت المساواة في الحكم»^{١٣٠}.

وأخيراً مثلت الردود صورة عميقة عن خلفية الإمام الإسلامية، وكيفية إثبات القياس على منكريه والأخذ بالنظر العقلي. فكان الغرض الديني عرّكاً فعالاً في جعل المنطق مقدمة العلوم كلها. إذ هو نسق من المعايير ينظم الاجتihad، ويستحر القواعد للأصول والمعانٍ الإسلامية.

وبعد أن انفلتنا من هذه الفقرة نختتم بحث الأدلة العقلية في أصول الفزالي ، بمرور ترتيب على قياس الشبه وبعض خواصه . وأثر النظرية المطلقة فيه . فقياس الشبه يتحقق حين تلحق الفرع بالأصل بجماع يشبه جامع الأصل . وشرط هذا الجامع - العلة - أن يكون غير مؤثر ولا مناسب ، ولا حتى في وضع الأمطاد^{١٣١} . وكان أن أعلن الفزالي سابقاً بأن أشرف الجواجم العلل المؤثرة والمناسبة ، أما أحسنها فالاطراد والمناسبة . وصرح أيضاً أن قياس الشبه لا يأخذ بالصلحة ، بل ربما اطلع على وصف يوم الاشتغال على تلك المصلحة . فالشبه يتميز عن المناسب ، بأن المناسب يناسب الحكم ويتناسب ، وعن الطرد ، بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المترفة . وقد أفرد الإمام مجموعة كبيرة من الأمثلة أبرز فيها قياس الشبه ، من ذلك قوله : «أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ، ولعل جل أقيمة الفقهاء ترجع إليها ، إذ يسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجاع والمناسبة للمصلحة»^{١٣٢} . ويتقدّمها مثاله المقول عن أبي حنيفة ، وهو مسح الرأس الذي لا يتكرر ، تشيهيا له بمسح الخف والتيس ، والجامع هنا المسح . أما الفزالي فيعمل إلى الشافعي ، - المخالف لأبي حنيفة - الذي لا يجد ضرورة بأن يكون الحكم في الأصل مطلقاً بكونه مسحاً : «بل لعلة تبعد ، ولا علة له أو مطلل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ...»^{١٣٣} . إلى أن يقول : فالأشبه التسوية بين الأركان الأربع للوضوء ، وهذا فيه ترجيع . كما وأن طريقة الطرد والشبه مستحبة عند الفزالي الذي لا يقتضي إلا بتحقيق مناط الحكم وتحقيقه في الاسم والمعنى معاً ، لأنه أقوى وأشدّ بياناً . فهو المؤثر الذي دل النص والإجاع عليه^{١٣٤} .

وتدرج الأقيمة في منازل عدة عند الأصوليين ، ولا سيما الإمام ، مثلاً تدرجت العلة وتحقّقها سابقاً . والدرجّ بمثابة السلّم المتسلّل ، وفيه نظرية الإمام التصنيفية التي تؤدي إلى إثبات صدق الأقيمة ويفتيتها أو ظنّها واحتقارها . فإذا دناها الطرد ، الذي يبنيه أن ينكّره كلّ قائل بالقياس ، وأعلاها ما في معنى الأصل الذي يبنيه أن يقرّ

١٣١ . المصدر نفسه ، ص ٨١

١٣٢ . المصدر نفسه ، ص ٨٢

١٣٣ . المصدر نفسه ، ص ٨٢

١٣٤ . المصدر نفسه ، ص ٨٣

به كُلَّ منكِر لِلقياس^{١٣٥}. إِلَى أَنْ يَصْفُهَا مِنَ الْبَيْنِ إِلَى الظَّنِّ بِالْتَّسْلِيلِ. فَيَقُولُ: «القياس أربعة أنواع المؤثر، ثمَّ المناسب ثمَّ الشَّبه ثُمَّ الطرد»^{١٣٦}: وَتَرْتَخِرُ تَصْنِيفَهُ وَشَرْوَحَهُ بِالتَّوْسِعِ، وَمِنْهَا تَفْرِيعُهُ أَنواعُ الْعَلَلِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَرْبِعِ حَالَاتٍ: النَّظرُ فِي تَأْثِيرِ عِنْ الْمَلَةِ فِي عِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرِ عِنْهَا فِي جَنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرِ جَنْسِهَا فِي جَنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرِ الْأَمْلَةِ الْجَمِيَّةِ عَلَى كُلَّ حَالَةٍ، بِعِبْطَتِ تَسْعِي جَمِيعَهَا إِلَى تَأْكِيدِ يَقِينَةِ القياسِ فِي الْعَلَلِ وَالْأَحْكَامِ، الَّتِي تَحْكُمُ فِيهَا بِتَأْثِيرِ الْمَلَةِ عِنْهَا بِالْحُكْمِ عَنْهُ، لَأَنَّ الْاِختِلَافَ يَكُونُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ». فَثُلَّاً إِذَا ظَهَرَ لِعِنِ السُّكَرِ أُثْرٌ فِي تَعْرِيمِ عِنْ الشَّرْبِ فِي الْخَمْرِ فَالنَّبِيُّ مَلْحِقٌ بِهِ قَطْعًا. وَالْعِنْ وَالْجِنْسُ هُنَّا بِالْمَعْنَى الْدِينِيِّ وَبِعِنْ الْأَحْكَامِ وَالْتَّكَالِيفِ. لَأَنَّ «الْجِنْسِيَّةَ» مَرَابِطٌ بِعِصْمَهَا أَعْمَّ مِنْ بَعْضِهِ، وَبِعِصْمَهَا أَخْصَّ وَإِلَى الْعِنْ أَقْرَبُ. فَلَمَّا أَعْمَمَ أَوْصَافَ الْأَحْكَامِ كُونَهُ حَكَامًا ثُمَّ تَقْسِمَ إِلَى تَحْرِيمٍ وَإِيجَابٍ وَنَدْبٍ وَكِرَاهَةٍ. وَالْوَاجِبُ مُثْلًا يَنْقُسِمُ إِلَى عِبَادَةٍ وَغَيْرِ عِبَادَةٍ... وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْعِبَادَةِ أَخْصَّ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي جَنْسِ الْوَاجِبَاتِ... وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمَعْنَى أَعْمَّ أَوْصَافَهُ أَنْ يَكُونَ وَصَفَّاً تَنَاطِ الْأَحْكَامِ بِجَنْسِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْأَشْبَاهِ. وَأَخْصَّ مِنْهُ كُونَهُ مَصْلَحةً حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْمُنْسَبِ دُونَ الشَّبَهِ...»^{١٣٧}.

وَيَعُودُ تَقْدِيرُهُ هَذِهِ الْأَمْوَارِ إِلَى الْمُجَهَّدِ الْمُسْتَدِلِّ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُرَاعِي بِمُعْوَنةِ مِنَ الشَّرُوطِ، لَخَطْفَ النَّظرِ إِلَيْهَا لَا حَقًا. وَهَذِهِ الشَّرُوحُ تُذَكَّرُ بِمَسَأَةِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ وَالتَّخْصِيصِ. وَالرَّأْيُ هُنَّا أَنَّ الْجِنْسَ لَا يَعْتَدِي الْجَانِبَ الْمَاهُوِيَّ، بَلْ يَرْكَنُ إِلَى الْجَانِبِ الْدِينِيِّ اسْتِنادًا عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَصْنِيفِ الْأَحْكَامِ وَكِيفِيَّةِ دُخُولِ الْمَيَّاتِ فِي أَجْنَاسِ الْعِبَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا. مِثْلُ الْوَاجِبِ أَوِ الْإِبَاحةِ أَوِ الْمَكْروهِ. وَلَعِلَّ هَذِهِ الْمَسَأَةُ هِيَ الَّتِي دَفَعَتْ بِعِصْمِهِمْ إِلَى إِنْكَارِ النَّظرِ إِلَى الْجِنْسِ، اعْتِنَادًا عَلَى شَمْوَلِهِ الْمَاهُوِيِّ وَالْكَلِّيِّ. مَا حَفَرُوهُمْ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ، وَلَا سَيِّئًا إِنَّ مَعْنَى الْعَامِ وَالْخَاصِّ مُعَدَّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. لَكِنَّ الْإِمَامَ كَانَ لَهُ نَظِرةٌ تَكَامِلِيَّةٌ فِي مَسَأَةِ التَّحْدِيدِ، ذَكَرُنَاها مِنْ

١٣٥. المَصْرُ نَفْسُهُ، ص ٨٤.

١٣٦. المَصْرُ نَفْسُهُ، ص ٨٤.

١٣٧. المَصْرُ نَفْسُهُ، ص ٨٤.

١٣٨. المَصْرُ نَفْسُهُ، ص ٨٥.

قبل ١٣٦ . وربما أثرت هنا بشكل حتى فنت تعميم الجنس والنظر إليه من خلال الأحكام العامة والمصالح غير المقيدة ، حتى لا يسقط الضابط العقلي ويحمل الاستحسان محل القياس . لذا ، على الرغم من الشروح الدينية المخض لمسألة المؤفر والمناسب والشبيه فإننا نجد الفزالي يتسع أفقه في تحديدتها وعدم حصرها بالشرح اللغوي : « فإن الجنسية درجات متفاوتة في القرب والبعد لا تنحصر ، فلأجل ذلك تفاوت درجات الظن . والأعلى مقدم على الأسفل والأقرب مقدم على الأبعد في الجنسية ... »^{١٤٠} . وهذا التقديم مجاله العقل المستند على الشرع . وللعقل دور آخر في التمييز بين الشبيه وغيره . وببلور ذلك خلال أخطاء المجتهدين ، الذين يلحدون بعض أنواع الأقيمة بأقيمة الشبيه . مثل ما عرف منه مناط الحكم ، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد . بحيث يعمد الإمام إلى ترجيح أحد المناطفين استناداً على العقل الذي يقرب الأوصاف إلى أحدهما . ولنا بعد كلمة أخيرة في الشبيه وهي إصرار الفزالي على وجود الوصف الظاهر المناط بالحكم ، وكل ما عدا ذلك من الشبيه والظنو . فما الإصرار هنا إلا إصرار على الحد الأوسط وعلى بنية القياس الأساسية التي كان لها الأثر الكبير في الاستدلال العقلي بالأصول .

ولقد آن لنا هنا أن نسرع النظر في المجتهد الذي عوّل الفزالي عليه الآمال في إصابة الحكم وحسن استخراج مناطه . أمّا أشهر أوصافه فهي : تقييده بالشرع وإحاطته بمداركه وأحكامه ، وتمكّنه من اللغة ، كي يستطيع تفسير الأحكام والألفاظ وإدراك المعاني . ثم إعماله العقل في طلب العلة وتحقيقها وكيفية تغلب اليقين على الظن^{١٤١} . وبهذا يكتمل الشرع والعقل ، وتدخل خصوصية اللغة فيها ، كلّ يتجدد بالآخر ويُنطّبع بطبعه .

وأخيراً خصصنا المعاني الإسلامية والأصول بشرح جلباً للمفهوم وأكتملاً للإحاطة بالخلفيات ، وبياناً بموقع سمات التراث وكشفاً عن المستور . ونخن نعي أنَّ الذي يُحيي المعاني ذكرها ، ويحتاج ما في خصائصها تحليلها . كلّ ذلك طلبة العلم ، واقتناعاً

. ١٤٩ . الفصل الأول من الباب الأول .

. ١٤٠ . المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

. ١٤١ . المصدر نفسه ، ص ١٠١ - ١٠٨ .

بفعالية المعانى الإسلامية والمصطلحات الأصولية ، بالعلوم المنطقية ، وتأثيرها فيها ، بعد أن وجدنا الكثير من التفويض والت الشابه بين قضايا العلمين واتفاق الصناعتين على الغرض . ومن ثم تأثير المطرى بنظامه السلس للأصول وتحويره ، وتكتفى الغزالى في بيان كذبة القلب في دائرة الكسب . ولا يأس من أن نكرر ما خلصنا إليه بالاقتباس الممكن :

١. علم الأصول عند العلماء المسلمين ، والغزالى منهم ، علم يدرس دليل النص وأركانه ليجتهد في الفرع ويحكم في الحالات المستجدة . وهو في دراسته هذه يتقيّد تقيداً أساسياً بالأحكام والمعانى ، ولا يستطيع أن يتجاوزها . فحدود المعرفة جاهزة والأدلة ظاهرة أو مضمرة . وما على الجتهد إلا أن يُعنِّي التبصر في تدقيرها وجلبها .
٢. تتجلى لباب المسألة الأصولية في تفسير الفاظ القرآن ، والتعرف على عمومية الفاظه وخصوصيتها ، وبحمل اللغة تأوياً وبياناً وبجازاً . مثلاً تتجلى في استقصاء العلة ، أي إيجادها بالأصل لربطها بالفرع .
٣. يضطّل الاجتهد البيانى بمشكلات العام والخاص والتخصيص ، وكلها دراسات تمتدّن بالأبعاد المنطقية . فالعام هو الشامل على الخاص ، والتخصيص هو العام الذي دخل عليه الشرط والاستثناء وغيرها من الأدوات والعلاقات ، وهذه المسائل تتطلب الاجتهد والشرح ويدخلها النظر اللغوى والعقلى معاً . ويلعب المطرى دوراً مهمّاً فيها لكونه يوفر للتصورات جملة علاقات وأبعاد .
٤. ويتعزّز الاجتهد القياسي والاستصلاحى إلى التفتيش عن العلة وإثباتها في النص ، أو إثبات المؤثر والمناسب والمصالح المرسلة ، رغبة في نقلها إلى الفرع وربطها به . ويقتضي إثبات العلة تفريحها وفرزها . فتتعدد الطرق العقلية في سبيل ذلك ، إذ يظهر تحقيق المناط وتفريح المناط والسر والتقييم والمناسب واللام ، وغيرها من الأدوار العقلية التي تؤدي جميعها عملاً في إيجاد العلة وتحديدها .
٥. تنتهي عناصر الاجتهد ، البيانى والعقلى ، السبيل للقياس الأصولى . وقد قيده الإمام وضبطه ضمن التركيبة الأسطورية . فعمل باتجاه التشديد على تحديد الألفاظ ودلائلها وأبعادها ثم تحديد العلة الجامعة ، وتمييز الأصل عن الفرع ، ليصل إلى غايته ، وفيها اكمال عناصر القياس العقلى الذى رسمه في كتبه المنطقية . ويشعر

هذا القياس قوياً ثابتاً على نسق من المعايير المغلق. مما يقضي على الشطحات الفردية والحكم بالأهواء، ويفي بطلوب الإمام.

٦. يتوسط القياس الأصولي والاجتهد عامّة النقل والعقل. فلا يوجّب القياس عقلاً ولا يفرض، إنما هو مباح شرعاً ومطلوب اجتهاداً، تكلاً للأصول والنصوص. وبهذا يكون عمل العقل في حدود الكسب الإنساني، وليس في حدود إطلاق حرية العقل، لأنَّ إطلاق حرية العقل يؤدي إلى إيجاد الملة العقلية وليس الشرعية. بينما كان الفزالي يرفض دامماً الاجتهد في تحرير المناط وتفقيه، لأنَّ هذا منصوص عليه. إنما تحقيق المناط في الفرع والتقيش عنه في الأصل، وربط الأصل بالفرع، فأعمال عقلية مباحة. سمحت جميتها بإدخال قالب المعايير لتنظم وتحدد الاستدلالات. ومثلاً كان الموقف في القياس كان في الأحكام، فالحلال والحرام والأمر والنهي ارتبط بالحسن والقبح... إذ الحلال والأمر حسن والحرام والنهي قبح، إنما الشرعية هي التي تأمر بالفعل وتنهى عنه. وبهذا يكون الحسن ما حسن في الشرع والقبح ما قبح في الشرع. وما على الفزالي سوى إبراز هذه الأوامر والتواهي في نسق منظم وربط المستجدات بها استناداً إلى الحقائق الشرعية والأحكام المنصوصة، منعاً لإطلاق عمل العقل وخروجه عن الكتاب والستة.

٧. على فقر وضوح الملة وصواب تحققها يكون إظهار اليقين. فأكثر الأقوية يقينية تلك التي تكون علتها منصوصة وظاهرة في الأصل ومرتبطة بالفرع والحالة المنصوصة. وأبعدها عن اليقين تلك الأقوية التي تخفي علتها أو تظن ظناً أو يؤخذ بها تشبيهاً لملأ الأصل. وهكذا يرتبط الشكل بالمعنى. فتوافر أركان القياس وعناصر تركيبه ومادته تؤدي جميتها إلى يقينيته.

٨. لتحقق الفصل صورة نقية عن الألفاظ والتعابير والأدوار والأدوات التي تستخدم في الأصول والعلوم الإنسانية. وهي تختبأ على المفهوم في الرأي الذي تبيّنه، وتظهر صواب البنية الواحدة في صنع الإمام وامتزاج الأصول بالتركيبات العقلية في باب الاجتهد والقياس خفياً تارة وظاهراً طوراً.

ثم إنما سنطوي هذا الباب، بفصوله الثلاثة، على تسجيل الملاحظات التالية:

١. شكل الباب الثاني إطلاعه على أبعاد منطق الفزالي وأصوله الإسلامية.

فكشف قناع العوامل الفاعلة في البنية الصورية ، وحلَّ بعض الأبعاد من خلال المفاهيم الحديثة . وقد نظر إلى مواطن المفهوم والمصدق ، فتمَ استخراج بضعة مصطلحات ومعانٍ . بلغت بمجموعها جملة من الثوابت المنطقية والعلاقات الشكلية تداخلت في "شروح الغزال" ، ولم يعها مستقلة بغردة أو يصرح بها جهاراً .

٢. لقد أبرز تحليل خلفيات الغزال المنطقية مرَّة أخرى ، ظهور الجانب المصدق في معظم أبحاثه . وتوضَّح في الكتاب الإسلامي ذات التعمق اللغوي العربي ذات التفكير الإسلامي . كما لحظنا أثر التفكير الإسلامي والمعاني الدينية في خلفية التصور والتركيب المنطقيين ، إذ غداً بعد المفهومي محصوراً ضمن معنى الترتيل المطلق الإلهي . بينما كانت الإنطلاقة من المعينات المشخصة ومفردات اللغة إنطلاقة مصادقة . وربما كانت بعض المفردات مأخوذة في الاستغراف بالمعنى الديني والحكم الإلهي ، الذي أطلق عليها وحل فيها . ولم تخلُ كتب المقطع الأولى من بعض خلفيات المفهوم ، ومرد ذلك طبيعة البنية الأرسطوية وأفكارها .

٣. إذا كان الطابع للصدقِي طاغياً على أبحاث الإمام . فإن التجريد الكافي الشمولي يقى في حدود اللغة ، لأن النظر إلى المفردات المعينة المشخصة الموجودة في الأعيان ، وتجريدها إلى أجuntas كلية ذهنية ، لم يتوجه أتجاه العمل العقلي الحمض ، بل كان محصوراً بالفاظ اللغة الجاهزة التي ميزت بين أسماء الجنس وأسماء العلم . وكان الكلمي الشامل أو العام الجامع يحكم عليه من خلال قواعد اللغة وألفاظها تأثراً بالأبعاد الدينية .

٤. أرشدتتا العلاقات المنطقية ويسرت طريقنا إلى مجموعة من الثوابت الصورية المضمرة التي استخرجناها ، مما ساعد على بلورة الخلفيات الفقهية والأصولية ، وعلى فهم السمات الإسلامية معرفة ومنهجاً . بحيث ميزنا دور لوحدة العلاقات الصورية في المعانٍ واليقين الإسلامي إجرائياً . وأكتشفنا سر احتباسها في معايير منطقية ، وليس بمعرفة كاملة وإبداعاً عقلياً . وبهذا يكون المعيار والمحك والميزان ، بمضامين علاقتها الصورية ونسقها المعياري ، أداة لخدمة المادة الإسلامية ومعانٍها .

٥. عمل الغزال على تأويل المقطع وتدبره ، فاستخدم مجموعة العلاقات السابقة الذكر لتدعم الأقنية الأصولية . ولا سيما إن نتاجاته لم تخرج عن الإطار الإجرائي ،

الذى شق طريقه خلال تسيير المطلق للمعانى العربية والإسلامية . منذ المعيار إلى أن اكتمل في المستصفى .

٦. يمكن القول بعد تحليل كامل البنية المطبلة في كتاب الغزالى ، إنَّ عمل الإمام بقى ضمن محاولة المزج والتوفيق بين الفكر اليونانى والتفكير الإسلامي والعربي . فتم استعارة الصورية المطبلة وإدخالها في إطار المادة الإسلامية . وبهذا تعلقت الأصول والأقيمة الفقهية بالقوالب العقلية ، وأسندت إلى ضوابط ومعايير ثابتة . ولم تخرب صورية المطلق في كتاب الإمام عن المعانى الإسلامية وبعض المعانى الأرسطوية ، لأنَّ التجريد الصوري البحث لم يحصل إلا في العصر الحديث على يد المناطقة الرياضيين .

٧. جهد الإمام في جعل علم الأصول علمًا كلياً عاماً ، وقالاً معيارياً يصلح لكلَّ معانى الفقه والمستجدات الإسلامية من فروع وتشعبات ومسائل حيوية حياتية . وبالرغم من عدم استطاعته تجريد هذا العلم تماماً عن معانيه ، إلا أنَّ محاولته تحفظ سابقيه ، وما كتبه نفسه في الأصول السابقة على المستصفى . ولقد شدد الغزالى على العام وعارض المذاهب الأخرى ليرتكز على الكلى ، وشدد على نسق من العلاقات الصورية الأساسية . فكان الأمر والنهي أو الحلال والحرام مؤشرات براغماتية لعملية الحسن والقبح . يمعنى إنَّا اكتشفنا علاقة بين خالق الشرع والمكلَّف غير العلاقات الأخلاقية التي عملت على ربط نسقها بمسائل التوافق مع الشرع . وهذا أصرَّ الإمام على ربط الحسن والقبح بالشرع ، ليجعل من هذا النسق دوراً عملياً يهدف إلى التوافق مع الشريعة والدين ، بكونهما المرجع في البداية والنهاية .

٨. عمل الغزالى في مجال القياس المقللي على جعل نسقه معلقاً بالعلمة والتعليل . ونقصد بذلك أنَّ الفعل (ف) واجب عند السب (ب) ، فـ(ب١ ، ب٢ ، ب٣) المتعلقة بـ(ب) يلزم عنها الفعل (ف) . وقد أفرد الشروح الطوال للتعرف على السب وهذا ما سماه كيفية تحقيق العلة وتنقيحها وإثباتها . وشدد على بعض القواعد العقلية التي تربطها ، حظراً من الشطط في الاستدلال ، ومنها من الاختدام إلى الأهواء الفردية والمصالح العامة . فرفض الاستحسان وقبل بعض في الاستصلاح . ثمَّ استعار الترتيب القياسي المقللي لضبط وضع العلة وربطها بالفرع . وبالرغم من وجود أصل وفرع وعلة وجهة حكم ، فإنَّ الترتيب الذي أتبعه الغزالى يبعد العلة أحياناً ويظهر جهة

الحكم أحياناً أخرى . أو يفسر جهة الحكم ويظهر العلة ، حتى يتسعى له إيجاد ثلاثة عناصر فقط في الترتيب القياسي . مثلاً : كل مسکر حرام ، بحيث حذف تعيل

النيد مسکر

النيد حرام

..

التحريم في كل مسکر حرام وهو علة الإسکار وأبقى الحكم . وأخيراً يَرَعِي الإمام في بحث مسالك العلة وضبطها وإثبات اليقين والقطن فيها .

المائمة والتالع

طوبت الدراسة على خمس خلاصات، استثنى فيها جوهر موقف الغزالى المنطقى. يُضاف إليها خاتمان تاريجيتان لِفَاءَ للمعنى وتوضيحاً. فيكتفى لدينا التسريع والتحليل إلى جانب فعل التاج تاريجيتاً، وتأثيره على عبطة الإمام، وخصوصاً إبان حقبة القرنين السادس والسابع المجريين.

الخلاصة الأولى :

مضم الغزالى منطق أرسطو وتأثر به. وقد تم ذلك على الأرجح خلال مطالعات الإمام كتب ابن سينا ، وربما الفارابى . كان ذلك خلال تلقى الغزالى العلم وترؤده منه في آولته . ويُبيّنَا كتاب مقاصد الفلسفة ، بأبعانه المنطقية الثلاثة : الحد والقضبة والقياس بهذا التأثر . فقد كان بمثابة صورة أو ملخص لمنطق ابن سينا والمشائىة . ولم يلبث أن دخل التغير والتحول هذه الأبحاث الثلاثة في الكتب التي أعقبت المقاصد . فلفت المعانى الإسلامية تدريجياً على الكتب الباقية . حتى خُيل للقارئ اختفاء الجانب الأرسطوى في القسطناس المستقيم . لكن هل استطاع هذا التحول في بنية الأبحاث اطراح الأرسطية الأرضية والاستغناء عنها؟ الصحيح هو العكس . فقد بقيت البنية الأرسطوية هي الركيزة ، بأبعادها المنطقية وتراثها الاستدللاني ونسقها القياسي . وكانت بنية القياس هذه القاعدة الخفية أحياناً ، والجلبة طوراً ، في نتاج الإمام . وسرّتها لطبعيم الأصول . فأُنسِيَّ نعمتها على الأقىسة الفقهية واستبدل الله الجامحة بالأوسط الذي أطْرَحَه .

الخلاصة الثانية :

فَعَلَّتْ الطبيعة اللغوية والعقليّة الإسلاميّة فعلها في توجيهه أبعاد المطلق عند الإمام. فلقد تحكم عامل اللغة العربيّة في تصوّر الأسماء والمحدود ، إذ نشأت اللغة العربيّة في أرض صحراويّة ، ولازم شعبها ، آنذاك ، شطوف العيش والتّنقل . وانطبعت في ذهن البدوي صور الطبيعة الحسيّة خلال سعيه اليومي . فكان أن خرجت مفردات اللغة مشخصة ماديّة ترمي إلى كلّ مفرد محسوس ، تحت وطأة التأثير في هذه البيئة . ولم يكن بالإمكان القيام بعملية التجريد الذهنيّة وخلق المفردات والمعاني الكلّيّة ضمن تلك الحسيّة . ويرجع بعضهم تأليف المفردات إلى الصور والأصوات الحسيّة التي انطبعت في ذهن العربيّ قدّيماً : مثل خرّ ، من خرير الماء ، الذي ينبعث من صوت ما ، يسمعه الأعرابيّ فيقرن اللّفظ بالسماع عنده . ولما تطورت اللغة العربيّة ونمّت ، ثم استقرّت وترسخت بتزول القرآن ، وإذ ذاك جاءت اللغة حافلة بالصور والمفردات الحسيّة . واعتمدت على ربط المفردتين المشخصين وليس على التركيب التحليلي للجملة ، كما هي الحال في اللغات الأوروبيّة . وإن لم يتوافر المفردان المشخصان في الجملة تالفت من مشخص وصفة أو تابع . وضمن هذا التركيب أليف المسلمين المطلق واسترعبوه ، ثم عبروا عنه انطلاقاً من مطلق لقفهم . ورغم نموّ هذه اللغة ، إلا أن جانبيها الأكبر يبقى محصوراً في مصدرها الأساسيّ ، الذي ظهر خلال حقبة معينة . ويرجح البعض أنّ (أـلـ) التعريف التي دخلت على الأسماء ، فجعلتها أسماء للجنس وكليّات عامة ، ترتدّ بعودتها إلى الذهنية الساميّة التي صاحت الحروف والأصوات الداخلة في بنية اللغة . فكلمة (رمـانـوـ) ، أي رـحـمـنـ ، تعبر في النصوص الأكاديمية عن إشارتين لا هوبيتين (أـلـ ، أـلـ) ، أي (الـإلهـ) الذي أصبح فيها بعد الله بالإدغام ، ثم أصبحت (أـلـ) التعريف تسبق إشارة الألوهة الثانية ، لتفيد الألوهة المطلقة^١ . وهكذا يتوافق الأمر مع الترداد العربيّ (الـهـ رـحـمـنـ) . ويشير هذا المطلق ، الذي تمّ في عملية الإدغام التركيبية لغويّاً ، إلى وحدة الذهنية الساميّة التي تستدلّ

^١ Kupper, Jean Robert, L'Iconographie du Dieu Amuru dans la glyptique de la 1ère dynastie Babylonienne, Bruxelles, Ed. Brux., Palais de l'académie, 1961, pp. 10-49.

^٢ Langdon, S., The mythology of all races semitic, Boston, Ed. archeological institute of America, 1931, p. 65.

على الأشياء وتعمّنها انطلاقاً من خلقيّة المطلق يبعده الكامن والفاعل. فـ(أَلْ) وـ(عُلْ) الساميّة تعني الأصل والمبدأ والعلة. واشتقت في العربية: (أَلْ) وـ(أَولْ) وـ(عُلْ) وـ(بِلْ). والكلمة الأخيرة تعني الملك أباً السنين، أي الصفة المطلقة التي أسبغها الذهن الكنעני على الإله (إيل) الحالد^٤. وتعني الكلمة بعل في ما تعنيه عريّة اسم الزوج ، ومثاله قرآن «هذا بعل شيخاً»^٥. فذكر العلابيل أن: «اللاحظ الأصلي في التغيير المُحَقَّب . ووثيّة الربّ الحالق بوصفه أباً الآلة ، ومثاله قرآن «أندعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين» الصافات ٣٧ / ١٢٥ . وجاء بجازاً عقلياً بمعنى المروي بعاه السماء»^٦.

ولعلّ هذا الرأي يفيد في إدراك المفاهيم اللغوية وربطها بأبعادها التصورية ، فيكون اسم الجنس المجرد الذي لا وجود له في الأعيان – بعد دخول (أَلْ) التعريف عليه – بمثابة القوّة المطلقة الأبدية التي تفعل وتخلق في ذهنّيّة الساميّ ، وتعتمّ وتشمل . وهذا الارتداد بأصل الحرف يؤكد الجانب المفهومي الإلهيّ الذي طفى على الفكر الشرقيّ الساميّ برمتّه . ولعلّ اسم الجنس اللغوي المسبوق بأَلْ مستمدّ من هذا البعد الإلهيّ ، فهو العلة والصفة المجردة في ذهنّيّة الساميّ . وكان العود إلى الإله هو الوعاء الذهنيّ المجرد الذي طبع التفكير العربيّ بمدور ألفاظه وبنيتها . كما نجد في اللغة العربية الكثير من أسماء الجنس التي تعبر عن الشامل العام النّهنيّ ، لكنّها في وضعها تقيدت بعاصداتها وانحصرت بأصولها . وبهذا كان اللّفظ العام ناتجاً عن المعنى المجرد ، والكليّ المتصور^٧ الذي ينشأ نتيجة التأليف العقليّ لجزء المتعدد . ولقد أدرك الفارابي تكيّز العربية واحتلافيها عن باقي اللغات ، ووعى مسألة كتابة المنطق باللغة اليونانية وتطبيقه بها . مثلاً تحدث عن بعض الأسماء التي لا تصرف في العربية ، بينما تصرف في سائر الألسن واللغات^٨ . وتعلّق هذه المسائل ببنية اللغة .

Pritchard, James, *Ancient Near Eastern texts*, 3rd. ed., Princeton University press, 1969, pp. 129 - 142.

٤. سورة هود ، ١١ / ٧٢ .

٥. العلابيل ، عبد الله ، المرجع ، بيروت ، دار للمجمّع العربي ، ١٩٦٣ ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ . علماً أن الإله المطر عند الوثنين مقدس . لهذا جاء التفسير متواافقاً مع خلق الفيت وإطلاقه على الأرض القاحلة المستحبة بعاه المطر وليس بالباتجع ، كما يقول العلابيلي في تفسيره بين رئيّ السماء ورميّ الباتجع .

٦. الفارابي ، كتاب المعرفة ، ص ٨٠ .

وإذا حكت اللغة العربية حكمها وانطلقت من المعين والمفرد فإن التفكير الإسلامي يرمي استناده على الماء، كان ذلك هنالك أطلق حكماً عاماً شاملأً على الأفراد والأجزاء والحالات المماثلة. ولم يكن أمام المستند والمتحدد سوى استنباط الفرع من الأصل، والتعميم عن الأفراد الذين يجمعهم العام. وفكرة المعنى الكلية وأبعادها شغلت الفكر الفلسفى أيضاً، فقد صفت المعنى الكلية في أربع مدارس:

١. المدرسة الشبيهة أو المفهومية، التي جعلت المعنى الكلية حقيقة قاممة في العالم. ومن ثم ميزت عالم المقولات ولل مثل المغایر للعالم الطبيعي عن عالم الجزئيات.
٢. المدرسة التصورية الأرسطوية التي نسبت المعنى الكلية تصوراً ذهنياً لا يجاوز العقل الإنساني، فوجوده يتمثل في الفكر البشري والتصور اللاهي. بحيث يكون الجزء جزءاً من النوع، فالمعین عضو في النوع يشتراك مع غيره في مجموعة صفات جوهرية.
٣. المدرسة الاسمية، التي رسمت المعنى الكلية كائناً في دلالة النونط العام على مسمياته الجزئية، من دون أن يكون لهذا الكلية وجود ذهني أو خارجي على السواء.
٤. المدرسة البراغماتية، وأشهر مفكريها جون ديوي (١٨٥٩ - ١٩٥٢ م)، الذي وظف المعنى الكلية طريقة سلوك إزاء طائفة معينة من المفردات. فإذا تشابه رد الفعل السلوكى إزاء شيئاً مفرداً، فدلالة ذلك أنها يتضمن إلى نوع واحد. وبهذا يكون الكلية قائماً موضوعياً بالقدر الذي يؤدي دوره للأفراد الجزئية، جاعلاً ليتها تنتمي إلى صنف واحد.^٧

وإذا أتيح إدراج منطق الغزالي ضمن هذه المدارس، لقلنا إنه يتضى إلى المدرسة الاسمية والبراغماتية فعلاً، وإلى المدرسة التصورية الأرسطوية قولاً. وتلخيصاً لهذا الصنف مردوده إلى أن الغزالي في حقيقة شروحه اعتمد اللغة العربية والمعنى الديني. وبهذا انحصر لديه الكلية ضمن تفسير الألفاظ الجاهزة في القرآن، والتي ترتكز على أسم المفردات المشخصة. ونظر إلى الكلية فعلياً من هذا المنظار لأنه لم يتمكن من

٧. ديوي، جون، المطلب نظرية البحث، ترجمة زكي نجيب محمود، ط٢، مصر، دار المعارف، ١٩٦٩، ص٣١.

الخروج خارج إطار اللغة والمعنى الإسلامي. فكان الكلّي العام الشامل للمشتمفات ضمن هذا التصور. ولم تكن شروح الفرزالي للتجريد الذهني سوى التقىد حتى في الاسم العام الوارد باللغة العربية. ولم يكن ذلك توبيداً وكشفاً مجرداً جديداً. ولا سيما إن المعانى «جاهزة» قائمة في عالم المسلم. أما مردة انتفاء منطق الإمام إلى البراغماتية فستشرحه فيما بعد. لكننا نذكر هنا على الجانب الإجرائي للحكم العام في الأصول، الذي يهدف في نسق المعاير إلى خصم مجموعة من الفروع والجزئيات إليه ليشملها في معناه. ولعل التضييش عن العلة الجامعية كان الرمز المهم لهذا الأداء العملي الذي يخدم الأحكام المستجدة. وبختلاف العام الإسلامي عن العام البراغماتي في أن الكلّي الإسلامي قائم وحقيقة ماثلة موضوعياً، لأنها تستند على الحلول الإلهيّة والكلام المترّل. أما الكلّي البراغماتي فحقيقة نتائجه دوره العملي في تجميع الجزئيات ضمن صفتها.

وهذا الاختلاف الصعب بين النتيجة المتفاقة مع الحقائق الإلهية والنتيجة المتفاقة مع النجاح العملي هو الذي جعل منطق الفرزالي يشتراك في جانب مع النظرية الشيّبية الأفلاطونية، بحيث يكون الكلّي حكماً مطلقاً ومنهوماً موضوعياً قابلاً في المعانى الإلهية بخل في الجزئيات، وله في آن واحد دور عملي خلال النسق الاستدلالي بضم الفروع وخدمة الاجتهداد. فهو جانب أدائي يهدى الإنسان في الحياة السلوكية العملية، لينجح مع الدين وليس مع التجربة المستجدة. وهذه الاعتبارات ذكرنا أن المعلن الإسلامي إسمى في حقيقته، وأن الفرزالي عمقه فجعله مفهوماً من وجهة حلول الحكم الديني والكلّي الإسلامي فقط.

ولا بدّ من أن نذكر كيف يكون منطق الفرزالي أرسطوياً بالقول. فلقد شاهدنا خلال الدراسة تبني الإمام الموقف الأرسطوي في ماهية الملة وفي تصوره له وتركيبة في القضية والقياس. وبدأ لنا أن منطق أرسطو جمع المفهوم والمماضيق. فبمقدار المماضيق هو المعنى الكلّي أو الجنس الذي يشمل أنواعاً وأفراداً. وهذا الشمول يكون كلياً في الذهن، بعراضاً، وليس لفظاً كلياً يدلّ على أفراد، بل حقيقة تصورية في الذهن. ودلالة هذا إمكانية استمرار العقل في تجريد الأشياء والكشف المستمر عنها. ولم يتبدّل هذا الجانب بخلفيته الواسعة في اتجاهات الفرزالي، كما لم يذهب منطق

الغزالى في منحاه مذهب بعد المفهومي في حمل الصفات على الأنواع والأفراد وحلول المفهوم فيها. بحيث تتوارد الأشياء مستقرة بالحمل والصفة أو الماهية. وهذا يُفضي إلى وجود عالم من الماهيات والحقائق الكلية. بل تخلَّي منطق الإمام وتفقد في العام الديني والحكم المطلق. لذلك ملأنا إلى القول بتأثير الغزالى شكلياً في أبعاد أرسطو وليس بعஸونها. أمّا الأسباب الموجبة للأأخذ، نزوعاً مع النحو الأرسطوي، فترتَّد إلى صرامة النسق القياسي وارتکازه على عمليات التداخل والتضمن، زد على ذلك تأكيده على حلول الصفات الماهوية الجامعة للأفراد. كلَّ ذلك ساعد في الاستدلال، إذ وضع أطراً وعلاقات صورية، تحدَّد دوران المعاني وتصنيفها وتشكيلها. فعمل الحد الماهوي على معايدة لــ العقلية الأصولية. إذ نشطت أحاجيه في إسناد الأفراد إلى صفة ماهية جامدة بينها. مما أدى إلى اتصافها بعافية ما، واعتزاها في كيفية معينة. وهذا الاشتراك أو الاستغراب في صفة يُضفي على عملية إثبات العلة الجامعة، بين عدة أفراد، زخماً عقلياً يبلور وصفها خلال تحققها وتنبيحها.

ولم يكن عمل الغزالى ليخرج عن هذه الأدوار، قطعاً، لأنَّ الماهية المجردة تناقض كلياً عالم المسلم. ولم يكن غرض الغزالى ليهدف إلا إلى تعليم الطريقة الشكلية القليلة المحكمة بالمعانى الإسلامية. لذلك كان المفهوم والمصدق في منطق الغزالى نابعاً من المعانى اللغوية والدينية في حقيقته المعرفية، ومتناولاً بأرسطو تماماً في حقيقته الاستدلالية القياسية، أي جهة المعيار والنـسق المنطقي الشكلي: بنية وترابيب. ويمكن القول إنَّ منطق الإمام المصدقـي في حقيقته ينظر إلى الحد وجوديـاً في كونه لفظاً عاماً شاملاً، يدلُّ على مسميات ومعينات. ولم ينظر إليه، تصورياً، في كونه كلياً بعراًداً، ونوعاً لــ الشخصـات. كلَّ هذا في ميدان المعنى المعرفـي. فيما نظر إليه تصورياً في حقل الدلالة لــ جهة الاسم المجرد الذهـني الذي يضم مسميات عـدة، الرجل. لذلك نقول إنَّ الشمول العقليـ المجرـد انـحصر في الشـكل حدـاً واستدلاـلاً.

ولم يبلغ الغزالى في أبعاد منطقه شأـو التجـريد العـقليـ، فيـتمثلـ الحـدـ نوعـاً تصورـياً بعـراـداً، وذـهـنـياً كـليـاًـ. حتى لا يـتـبـعـ أـمامـ العـقـلـ إـمـكـانـيـةـ الكـشـفـ المـسـتـرـ عنـ المـجـرـدـاتـ الـذـهـنـيـةـ، وكـيـ لا يـقـعـ فيـ تـناـقـصـ معـ المـعـانـيـ الـإـسـلـامـيـةـ الـجاـهـزـةـ الـتـيـ ثـانـيـ وجودـ مـاهـيـاتـ خـارـجـةـ توـدـيـ بالـفـردـ إـلـىـ تـصـورـ أـوـثـانـ وـصـورـ حـظـرـهـاـ اللهـ. وبـقـيـ التـصـورـ

الفردي الجزاً للواقع طابع المنهجية. فكان الفرد الشخص محور المعرفة حضارياً وثقافياً، وامتنعت إمكانية النظرية التحليلية التي تأخذ بالمقاهيم، وتصير الموجودات في المعنى العقلي. مثل: الاعلال في فكرة مطلقة، أو تفسير الموجودات من خلال المعنى الكلّي، باستثناء فكرة الحلول الإلهية، ووحدة العالم عند الفلاسفة المسلمين فقط. وقد وسمت هذه المزية المنطقية المستخرجة من منطق الغزالى معظم منهجية المسلمين، وتركّت آثارها في أسس التفكير المعاصر وفي أنماط السلوك عامة. كل ذلك التراماً بمعانى الدين منعاً من الشطط وإيجاد عوالم من غير ذات الله.

الخلاصة الثالثة:

وضع الغزالى نسقاً صورياً متكاملاً، يمكن تحديده بمجموعة علاقات ودلالات معيارية حكمت أبحاثه المنطقية والأصولية. بينما لم يسع إلى تجريد أنس نسقه وإبراز صوريتها بشكل مستقل. ومرجع ذلك طبيعة الأبحاث وارتباط الشكل بالمضمون والاسم بالمعنى والصورة بالمادة اليقينية. إلا أنَّ من يفحص عن آرائه يستخرج هذا النسق الذي خضع لمجموعة علاقات ذكرناها سابقاً، وارتبطت إلى مجموعة مسلمات أساسية: الحلال والحرام والإمكان. بحيث طبعت معظم القضايا بطبعها. مثلاً كان لعلاقة العلة حيز ثابت أساسياً في النسق الصوري برمتها. ولا عجب أن يتسع الغزالى في دراسة مجال دلالات الألفاظ على الألفاظ، ودلالاتها على المعاني كي يشيع نسقه شرعاً. لأنَّ على المنطق والأصول إذا كانوا متكاملين شكلاً في حقيقتهما غرضاً وهدفاً واحداً ونسقاً متاماً. إذاً، فإنَّ لغة المنطق ولغة الشرع هي اللغة المعيارية لنسقه الاستدلالي، وهي العربية.

ويتميز نسق الغزالى المعياري من نسق المنطق الحديث ونسق الجهات العقلية عند أرساطوفى أنه يحدد ويجهز المعانى واليقين واللغة. وبهذا يحصر الروابط والعلاقات في دلالات صورية محض، من دون المعانى اليونانية. إنما يمزجها بالمادة الدينية فتتأى عن التجريد التام أو النشاط العقلي الحر. مثلاً ترتد في أنسها إلى فعل الأمر والنهي. ولقد سبق ذكر الثابت المنطقي في نمط الغزالى. وهذا الثابت يجعل النسق الصوري معلقاً بأسباب.

فالفعل واجب عند السبب (ع) وكلّ ما يلزم عن السبب من أسباب وأفعال يلزم في النهاية الفعل الواجب.

بينما يذكر «دبوى» خلاف ذلك، فتحدث عن أهمية ابتعاق علاقة الاتصال من خلال تفاعل الكائن بالبيئة. فالفاعلية الحيوية تتضمن إجراء تحويل في نشاط الجانب العضوي والبيئي. ولا سيما إن المقطع المعرفي فصل تماماً بينه وبين المناهج المادية، التي يدخلها الشكُّ والاعتقاد والتجربة. ويتيّن خطل هذا الفصل، لأن كلَّ العلاقات تشتت في الوجود الفعلى. وجده «دبوى» في إثبات كيفية تبلور فكرة التسلسل والعلة والتتابع خلال السلوك العضوي. لهذا استجع أنْ عزل فكرة العلة عن بعراها الذي نشأت فيه، بكونها علاقة تفاعل في الميدان العملي بين العضوي والبيئة، وبكونها رابطة عقلية تتفاعل مع العالم المادي وتؤدي وظيفتها فيه، إنما كان قطعاً لتيار الاتصال الحيوي السلوكي^٨. وكان الغزالى قد ردَّ تبادل التفاعل العللي، بين الله والوجود، إلى علة واحدة فاعلة هي الله فقط. وحدد كلَّ أدوار العمل الباقة وتسلسل الأسباب والأفعال برابطة صورية شكلية محض، تتجع عن التابع الطبيعي ومصدره الخلق الإلهي، أو عن تعليق الأحكام بأسباب منطقية منبعها النص الديني. وبهذا جمدَ فعالية البحث والاختراع والتطوير العملي السلوكي.

وكان أن امتنع على المعاني حدوث ما لا بدَّ من حدوثه فيها، من تجديد وتوسيع وتطوير وتطويع. واعتقد الغزالى والمسلم أنَّ هذه المعاني في علاقتها المنطقية، بعضها بعض، ضمن نسقها الاستدلالي المعياري، هي غاية الغايات، تصلح لكلَّ زمان ومكان مكتفية بمحدودها اللغوية المعيارية. وأحدث هذا الحصر أثراً رجعياً متَّعَّ طبيق المعاني والدلالات على الوجود الطبيعي لاكتشاف صوایتها، وتوليد المعرف الجديدة والمعاني المستخرجة. فإن جعل النسق المعياري آلة فكرية تكمِّل عالم المعاني الإسلاميَّ حدَّ من حذف المعاني القديمة وأكتشاف المفاهيم الجديدة، والمتولدة عن تيار الحياة المتدقق المتتطور. ودفع هذا إلى تمجيد اللغة بقالبها البياني الصوري وبدلالاتها على المعاني. من هنا يمكن القول: إنَّ اللغة نسق متآسٍ، والمنطق معيار صوري يمحِّل مجموعه علاقاته، احتبساً في المعاني الجاهزة وخضعاً لها. ولمَّا نجد أزمننا المنطقية

والمرفقة هذه بحسبة في عصرنا الراهن ، تطالعنا مع إثبات المعاصرة بمعناها المستوردة والمعارضة . ولا يجوز أن يُفهَم من كلامنا أننا نبغض قدر الحد الأوسط ودوره ، أو وظيفة العلة الجامحة وأهميتها في النسق المعياري . إذ اعتبرنا هذا الثابت مرتبطةً بعالم الألفاظ والمعاني الجاهز ، فهو ، إذاً ، يفقد دوره التجريدي الكامل أو الحيويِّيِّ الفاعل . إنما كان المطلوب دفع عملية النقد ، لإبراز حدود العلاقات الصورية في مطلع الإمام . أمّا الحد المترافق والعلة الجامحة فلهما حقيقة ثابتة في المطلع القديم ، أدت دورها ضمن تصور الفلسفة للعالم . فالحد الأوسط هو النسبة والمعلمة العقلية والحقيقة الثابتة . (اللوغوس) ، الذي على أساسه تتحد الأبعاد والأطراف وتلتقي . ومن ثمّ لعب دوراً أساسياً في التداخل والتخارج بين الموضوعات كافة .

فالعقل يضع باستمرار المعنى عند أرسطو ، ما دام يؤكّد دوره الفاعل في تنظيم مشاهدات الطبيعة وترتيبها في أنواع وماهيات عقلية . أمّا المعنى الجاهزة والسردية ، فإنّها لا تقبل معانٍ كيّنة جديدة ، عبر العمل العقليّ الحرّ المكتشف بجزئيات الوجود . وربما وأشار بعضهم إلى أنَّ الجزيئات المستجدة في الفروع هي نوع من المجرى الجديد لفتح المعنى وتطوره . لكنَّ المكس هو الصحيح ، فإنَّ العلاقة والعملية المنطقية الأساسية عند الغزالى تتجلى في ضمِّ الجزئيِّ المستجدة إلى عالم المعنى القائم بطريقة أو بأخرى .

وملخص القول : إنَّ الفرق في النظرة القديمة للمنطق ، بين عالم أرسطو وعالم الغزالى ، يظهر في تصور أرسطو للطبيعة ، من حيث هي ككلٍّ مغلق يتّحتم وضع علاقاته وأنواعه في نظم منطقٍ عقليٍّ . ويمكن لهذا النظم أن يزيداد أتساعاً عقلياً في اندراج أجنباسه وأنواعه ، لكنَّ ضمِّ الكلِّ التائيِّ الكامل . أمّا عالم الغزالى فالكلِّ الشامل عنده من ذات الله الواحدة ، وهو كلامه عزٌّ وجلٌّ . ومن ثمّ يصعب ، في المنطق ، توسيع الدائرة العقلية وإيجاد الأجناس والأنواع وربطها . لذا يكتفى بتوسيع أطر الرابطة بين الكلِّ الشامل ومشمولاته ، مما يُضيق من فعالية العقل أكثر فأكثر . وقد ظهرت النظرة الحديثة للمنطق مختلفة تماماً ، فهي تضع بمجموعه من العلاقات الصورية في نسق ما ، لصياغة التغيرات والتقابلات في جزيئيات الطبيعة . إنَّ هذه العلاقات المجردة سلخت عن المعنى والتصورات الجاهزة للعالم سلخاناً تماماً . وأصبحت أقبية ومناشط وقوالب تصوغ ظواهر الطبيعة لتسهل فهمها والتحكم فيها . وهذا ظاهر

في ما أداه جبر المنطق واللوجستيك وغيرها من الأبحاث ، خدمةً للأبحاث الفيزيائية والذرية والصوتية . فالرياضيات الحديثة ساعدت على اختراع الكثير من الأبحاث العلمية . وبقيت هذه الرياضيات الصورية بمثابة عنوان الانبعاث في نظرية العالم وتصوره . بل أدت دوراً فعالاً في تصور الكون مفتوحاً ، في سير مستمر لا تحدده الحدود . بل تولد معانٍ بعدها يوماً .

الخلاصة الرائعة :

باسم منطق الغزالي بنطح الخلفية الاجرائية (Operational) والاسمح الوسيطة (Instrumental) . فقد استخدم البنية السلمجستية والمنطقية ليتأدى إلى غرضه الديني والأصولي . الا وهو تنظيم النسق وتنظيمه بعمليات صورية عقلية . أكثر تحديداً وحصرأ وتنظيماً للاستدلال والمعرفة الإسلاميين . وإذا أضفتنا إلى المنطق الحديث وما قدمه من دور ، على صعيد أنساقه ، في مجالات مناهج البحث والكشف ، نرى أنَّ تسخير المتعلق العقليِّ خدمة أغراض النهج والاستدلال الإسلاميَّين اضطلع نسبياً بالعبء العلميِّ ذاته . وإنْ كان الاختلاف بين غرضيِّ المنطق ينبع حاجة المجتمع وتطوره ، وبقى حقبته . ثمَّ يضاف إلى ما تقدم قيام النهج الأصوليِّ على علاقة براغماتية ، ترحب في التعرُّف على من يُخَسِّن ويُقْبَح الأحكام ، ومنْ يعُكِم في صدقها وكذبها ويتبَلَّها أو يرْفَضُها . إذ إنَّ النسق الأصوليِّ المرتبط بعلاقة وطيدة بين المشرع والمكلَّف ، يَسِّمُ النهج الدينيِّ بالسمة البراغماتية ويعينه عليه . بحيث يتوجه الدور البراغماتي نحو معرفة العلاقة بين الفرع والأصل ، وكيفية الحكم الصحيح بالفرع وتكتيل المكلف به استناداً إلى نجاح الحكم الفرعويِّ بتوافقه مع الأصل والتشريع . لهذا استخدمت قواعد القياس والتثليل والتفسير والميزان العقلية والنقلية لتأدية هذا الدور الإجرائيِّ . وانطلاقاً من هذه المطابقات تربَّت الصوريَّة المعيارية لأداء مهمتها العملية في المصادقة على الأحكام الفرعية ، في أثناء توافقها مع النسق الأصليِّ الذي سَهَّلَ المشرع . على أنَّ الخاصية البراغماتية لم تكن في أنس وعي الغزالي المنطقى والأصولى ، إنما برزت في أبعاده على امتداد تحليلاً لها .

والبراغماتية مفهوم فلسفيةً حديث يركّز في ما يركّز على دور المنطق ومتاهج البحث، فيجعل منها إجراءات تتأدي أو تتّظر الأداء. وما الصور المطلقة إلا

الشروط التي لا بد للبحث أن يستوفها. وبمعنى أكثر وضوحاً إنَّ البراغاتيين يرفضون جعل المطلب صوراً عقلية ذات وجود مستقلٍ عن البحث سابق عليه، نافين بذلك فكرة الحقائق الأولية القائمة بذاتها. وباعتبار «ديبوبي» الصور المطلقة: «عبارة عن مصادرات ، أي فروض يقدم بها البحث بحكم طبيعتها ، وهي إذا كانت تتصدر البحث فما ذلك إلا لصالح السير في البحث نفسه ، لأنها ما هي إلا صياغات تعبر بها عن الشروط التي كشفنا عن قيامها أثناء عملية البحث ذاتها ، شروط يتحتم على البحوث المقلبة أن تصايرها ، إذا أردت لها أن تنتفع مما يمكن اعتباره تقريرات جائزاً قبولاً...». ومن المعنى الأخير ، نفهم محاولة الغزالي استخراج المطلب من المنهج القرآني ، باستخراج الصور العقلية من مادة البحث ومعانيه الدينية ، ومن خلال التوافق الميداني مع المعانى الإسلامية القرآنية. وبهذا يكون حقل التجربة الإسلامية محصوراً في المعانى القرآنية ، بينما ينطلق حقل البراغاتية الحديثة في التجربة الحيوية ، في بعديتها التاريخيَّة والعضوى ، على الرغم من عدمأخذ الفلسفة الأميركيَّة بالبعد التاريخي . ومرة أخرى ، نرى أنَّ النسق المطلقي للغزالي قد انحصر ضمن حدود بحث المعانى الإسلامية وتلية الفرض الدييني . وهذا الاختصار في النشاط العقلي يتنافى مع أبعاد الانتشار في العلاقة البراغاتية الحديثة ويتناقض معها. إذ إنَّ بعد البراغاتيَّة يمْدُّ نشاطات المطلب بمقدار يتَّبَعُ في الوجود العضويَّ المتحرَّك والمتحَيَّر ، وفي الوجود الثقافيَّ والاجتِناعيَّ المتَّطَوِّر عبر التاريخ على الأرجح . بالرغم من ابتعاد البراغاتية عن النظرة التاريخيَّة بمعناها الجدلِيَّ الواحدِيِّ الاتجاه . ولعلَّ هذا التَّبَتَّ يتبَعُ لصور المطلب أن تغير أنساقها ، تبعاً لمستجدَّات الزمان والمكان ، مما يضفي عليها الحيوية والتطور والاستمرار . وهنا تُميِّز بين العلاقة البراغاتية في نسق الغزالي وبينها في نسق «ديبوبي» والتجربتين . وإن صَحَّ الأمر اعتبرنا براغاتية الغزالي وَسْلَيْة أدائية ، بينما البراغاتية الحديثة تميل إلى الإجرائية والتجريب .

الخلاصة الخامسة :

تُميِّز الغزالي من بقية علماء الأصول بإدخاله الجانب العقليَّ إدخالاً واسعاً في باب الاجتهاد . ويتجلى الجانب العقليَّ في النسق السلاجقِيَّ ، الذي عمل الإمام جاهداً

على ترسخيه والاعتماد عليه ، كونه يمثل النسق الصارم الذي يمنع انفلات المحدود وعدم ترابطها . وقد اكمل جهده المنطقي ، وتحويله السلسلي نحو الأغراض الإسلامية ، بعد وضع النسق في موطن الأصول ، وجعل العلة الجامع المشترك ، وترتيب الأصل والفرع في مقدمتين . ولستا في حاجة إلى تكرار ما سبق ذكره من استفادات الفرزالي المنطقية ، واعتىاده الأبعاد العقلية في المحدود والأقيمة . إلا أن هذه البراعة في دمج ذهنيتين مختلفتين ولفتين متابعتين تمت ، على الأرجح ، في انتساب البنية القياسية اليونانية بالسمات الإسلامية . فاستوعبت التصورية العقلية بالإيمان الإيمانية ، في إطار حلقة الكسب التي وطئها الفرزالي . وكان ذلك حين وقف الفلاسفة المسلمين أمام الماهيات والمحدود الكلية والأجناس العليا والتصديقات العقلية . فقابلوها بالمعاني الجاهزة وطرق الاستبساط وتصور العالم على أنه شاهد على الله ، العلة والكلل والماهية الوحيدة . وما كان منهم إلا أن حلووا المسألة بالتفوق والمرج . لكن منهج الإمام ومنطقه ، ولا سيما في المستصنفي ، مختلف تماماً بحيث يظهر متاسكاً ، وأبعد من التوفيق والمرج . وترجّح أن مرءة ذلك عملية التطوير والتحوير المنطقية ، وتحويل العلاقات الصورية إلى أدوات وسيلة للمعنى الإسلامية ، انطلاقاً من توسيع دائرة الكسب المعرفية . فكيف تم ذلك ؟

من أن الإمام استعمل الحكم ليدل على القضية ، والإثبات ليثبت المحمول على الموضوع ، والأصل يميز الحكم النصي عن الحكم بالفرع المجهد به . ويرى « دبوى » أن الحكم يختص بالموضوعات الخاتمية التي تتولد من البحث ، حين يُنظر إليها باعتبارها مرحلة الختام . وبهذا يتباين الحكم عن القضية . ويكون الحكم أمراً تم تكوينه^٩ .

وإذا اعتبرنا البحث في المجال القرآني قد أنجز بمحنه في ذات الله ، لأن الكلام عند الأشاعرة موجود في ذات الله ، فيكون لدينا أصل وحكم مقللان وغير قابلين للإجراء والتحوير ، ولحمل معنى مبتكراً على معنى مستجدة . إذ ختم عليهما تقديساً ، فهذا كلام الله . وبهذه الروح تكتمل مسألة الإثبات عبر الثابت والأصل ، بمعنى الأول المسلم

٩. دبوى ، المطعن ، ص ٧٧.

١٠. دبوى ، المطعن ، ص ٢٢٢.

به في النسق. وهكذا تتصدر النسق الكليات القرآنية الثابتة وهي بمثابة القوّة الحالية والعلمة الفاعلة، وافه أب الألة عند الساميّين عامة في المجال المعرفي. وكلّ ما عدا هذه الكليات المسلمة من مستجدات وسائل فرعية يتذرّبها الإنسان الخلق. وفي إطار هذه المدّارة من إتاحة حرّيّة التدبّر والكسب الإنساني تشيّد المطلع والنّسق عند الغزالي. لذلك لم يكن إدخال البنية العقلية مُستجعناً، لأنّها دخلت لتنظيم الشواهد على الله في الحلة العملية، ولترتبط الفروع بالأصول. وبهذا كثُرت الموضوعات والأفراد لكتّها قبّت في مجال موقف واحد يرتبط في الأصل، ومن ثم بيرادة الله في الوجود، وإذا راودتنا الرغبة بالنظر في مسائل النّسق الأصولي نشاهد الأحكام المبرمة المودعة في الكتاب والسنّة والإجماع، ثم تجد باب الكسب في الاجتہاد، وخلاله برع الغزالي مطّوراً النّسق مدعّماً عصوّله بالقواعد العقلية، التي بلغ فيها طوره وجاهته، فاستبَقَ الاجتہاد الفردي موضوعياً والفلنات ضوابط. وإيان جهد الغزالي تمت عملية هضم المطلع العقلی أصولياً في المستصنف، بعد تأسيس بحث الاجتہاد على أبعاد عقلية محض. أبىغز فيها الاستعارة المطلوبة، وجعلها نسقاً صارماً.

ويبلور الأمر خلال المقارنة الأوّلية بين أبحاث المستصنف وأبحاث المتحول، فالاختلاف بين في التبويب والبحث والدعوة. إذ تضمّن القياس في المتحول عشرة أبواب ، دارت معظمها حول إثبات القياس العقلي على منكريه وكيفية إثبات علّة الأصل. بينما كان تبويب القياس في المستصنف أكثر دقة وتحديداً، بحيث انحصر تربيّه في إثباته على منكريه ثم إثبات علّة الأصل فيه. إنّقل عقبها إلى تناول عناصر القياس والأقيمة المغالطة (قياس الشبه)، والفرق بين الحالين بين وجليّ، وبعد أن كان الغزالي في المتحول ناقلاً، متاثراً بالشافعي والجلوبي، مستمراً في أبحاث الأقيمة الإسلامية بسردها العام التقليدي ، أصبح في المستصنف مُحدّداً لعناصر القياس ضابطاً النّسق مركزاً على الثابت الجامع المشترك فيه (العلمة).

يقول مثلاً في المتحول: حدّ القياس «أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيها عنها... وليس حدّاً يقتضي المحدود، كما يرتفعه أهل التحقّيق في الأجناس والأنواع»^{١١}. بينما وقع التحوّل والتّأثر بالقياس العقلی في

المستضفي الذي اعتبره الغزالى أبعد وأوسع من حدّ القياس الفقهي وصرّح بذلك^{١٢}. ثم عرّف حدّ القياس ، مثلاً فعل في المتخول مع إضافة مهمة ، قال : « لا بد في كلّ قياس من فرع وأصل وعلة وحكم ... إلى أن يقول ... والحكم يجوز أن يكون نهائاً ويجوز أن يكون إثباتاً ... والانتفاء أيضاً يجوز أن يكون علة ، فلذلك أدرجنا الجميع في الحدّ ودليل صحة هذا الحدّ اطراوه وانعكاسه ... »^{١٣} . وهذا الذي أشرنا إلى أهميته يتجلّى في تحديد عناصر القياس ، التي يتمتع ككلّ منها بطريقة إسلامية في إثبات حقيقته . ولا سيّما تلك التي تعتمد في أبعادها على التعريفات والصفات المشتركة الجامعة . التي أغنّتها النظر العقليّ ووسع طرقها ، وخصوصاً إناظة الأحكام وإثبات الأصول .

وبهذا يكون تأسيس عناصر الاستدلال على حدود مضبوطة ، هو التحوّل المهم ، الذي لم يأت على ذكره الغزالى واضحًا في المتخول ، كما لم نلاحظ في المتخول إحلال علة الأصل ومناط الحكم جاماً بين طرفي القياس . مثلاً تبدّى لنا الأمر جليّاً في المستضفي خلال بحث الاجتئاد والمقدمة من قبل .

لا بد أن نلمّ ، ولو عرضاً ، بآثار هذا الاتجاه المنطقي على الأبحاث الإسلامية ، فتتحرّف انحرافاً تاريجياً بسيطاً مستخلصين خلاصتين اثنين لأثر منطق الغزالى على المسلمين من بعده . ورغبتنا في التبيّجن التاريحيتين إثبات عدم سير العقلية الإسلامية في ما خطّه الغزالى ، وخصوصاً استفادته في نطاق الكسب بتطويره الأدوات العقلية التي شملت النهج والفروع المستجدة ، وقابليتها لاستقبال متطلبات المصور المعاقبة في المستقبل . فالعكس حدث ، إذ انقلب المناطقة إلى المسك بالأهمية ورفض الجواب العقليّة ، حتى إن بعضهم رفض الاستدلال ، فكانت ردّة الفعل على الغزالى قوية الفعالية وَسَّعتْ الذهنية العربية .

التجة التاريحية الأولى :

هو جم الإمام مجموماً عيناً على إدخاله المنطق في الأصول ، وانتقد انتقاداً لاذعاً من قبل الكثيرين ، ومنهم : أبو الوفاء بن عقيل (٥١٣ - ١١١٩ م) ، والقشيري

١٢. الغزالى ، المستضفي ، ج ٢ ، ص ٥٤

١٣. المصدر نفسه ، ص ٥٤

(٥٢٠ هـ / ١١٢٧ م)، وابن الصلاح (٦٤٣ هـ / ١٢٤٦ م) وغيرهم. وكان ابن الصلاح أكثر المعارضين، إذ قال: «سمعت الشيخ العاد بن يونس يحكى عن يوسف الدمشقيَّ مدربَ النظامية ببغداد - وكان من النظار المعروفيَّن - أنه كان ينكر هذا الكلام ويقوله: فأبُو بكر وعمر وفلان وفلان... هؤلاء وصلوا إلى الغاية من اليقين. ولم يكن أحد منهم يعرف المنطق»^{١٤}. وينسب ابن السبكيُّ، في طبقات الشافعية، سبب ترمَّت ابن الصلاح إلى عجزه عن فهم مسائل المنطق وحقده على صعيده، ثم يتصوَّر كيفية ارتداذه عنه، وبقائه على ما عهده الناس فيه من موقف خير في مصالح الناس^{١٥}. وقد أفتى ابن الصلاح فتوى مشهورة حظر فيها العمل بالمنطق والفلسفة والاشتغال بها. وكان أن سُئلَ عن استخدام السلف الصالح والأئمَّة المجتهدين لاصطلاحات المنطق، فأجاب: «المنطق مدخل الفلسفة، ومدخل الشرع، وليس الاشتغال بتعلمه وتعلمها مَا أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدي به...»^{١٦}. ثم أنكر الاصطلاحات المنطقية في الأبحاث الشرعية قائلاً: «من المكررات المستبشفة والرقاعات المستحدثة. وليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق أصلاً، وما يزعمه المنطقيُّ بالمنطق من أمر الحد والبرهان ففأقع قد أغنى عنها الله كلَّ صحيح الذهن، لا سيما منْ خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض بحر الحقائق والدقائق علاؤها حيث لا منطق ولا فلسفة...»^{١٧}.

ولقد فعلت هذه الفتوى فعلها بعلماء المسلمين، فانقسموا تجاه المنطق إلى فريقين: الأول يحرِّم ويعزِّم دخوله بالأصول تماماً. والثاني يجعل به سراً ويزيجه بالكلام، من هؤلاء بعض علماء الكلام المتأخرين. ويخرج عن هذه القاعدة بعض الاستثناءات، ومن أشهرها الناقد المنطقي فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٥ هـ)

١٤. ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ، ص ١٢٤ — ١٢٥.

١٥. ابن السبكيُّ، طبقات الشافعية، القاهرة، المطبعة الحسينية، ١٣٢٤ هـ، ج ٥، ص ١٦٠.

١٦. ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، القاهرة، ١٣٤٨ هـ، ص ٣٥.

١٧. المرجع نفسه، ص ٣٥.

١١٤٩ - ١٢٠٩). وكان هذا الموقف نازلة حلت بالتفكير المنطقيّ نظراً لما تركه من أثر على المستغلين بالمناهج والأصول. وهي رمز لعملية العقم والجمود الناتجة عن الأخذ بظاهر النصّ وحدود معانيه. والأرجح أنَّ هذه السمة كانت طابع عمل الفقهاء ومتوافهم، ممَّا ترك أثراً سلبياً كبيراً على حرية التفكير والنقد والافتتاح. وكم يتصور المرء صعوبة قبول هذه الفتوى، التي لم تبادر بمبادرة إيجابية وحيدة نحو النشاط العقليّ، ولو في إطار الكسب الفزاليّ، بالرغم من أنه احْبَسَ في حدود التنظيم الصوريِّ العقليِّ مانعاً إحلال المعاني الجديدة.

ومن ثم ثابع عبد الوهاب السبكي (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٦ م) فتوى ابن الصلاح مُشدداً على عدم الاشتغال بالمنطق، حاصراً إياه، في من ترسخت العقبة في قلبه وحفظ القرآن والستة.

التجة التاريخية الثانية :

أدرك بعض الفقهاء، وأخصهم ابن تيمية، خطأ ما ذهب إليه ابن الصلاح في فتاواه، وما يعكسه ذلك من جمود وتحجر. فانتربى إلى نقد المنطق نقداً بناءً طارحاً البديل الشامل للدعوة الأرسطوية وللذين تبُّوها. فظهر في عمله هذا منطقياً اسْيَاً إلى أبعد حدود الاسمية، حتى إنه ابتعد عن الكثير من الحقائق المعرفية الدينية التي أدركها الفزالي وهضمها. ولا سيما إنَّ ابن تيمية انتقد مبحث الحد الأرسطوي والمثالي بمجموعة حجج، مزدَّها إسقاط الرأي القائل: إنَّ التصورات لا تثال إلا بالحد. وخصوصاً إنَّ التعريف بالحد يحتاج إلى حد آخر في تعريفه، وهكذا إلى الالتباسة. وعندما أخذ بعض الحدود الوصفي والرسمي يقي في حدود ربط الصفة بالشخص. ورأى ابن تيمية أنَّ الاسم وحده يفيد التصور ويميز المحدود. فالحد اللفظي يقوم بدور «التبييز بين المحدود وغيره»^{١٨}. «الاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته... ولا يجوز أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره سواء سُجِّنَ جنساً أو عرضاً عاماً. وإنما يحذرون بما يلازم المحدود...»^{١٩}. وهذه الداعوى تسقط إمكانية

١٨. ابن تيمية، كتاب الرد على المنطقين، ص ٤.

١٩. المرجع نفسه، ص ١٥.

وجود الكلّي في الذهن ، لأنَّ من يقول بوجود ماهيّات الأنواع والأجناس في الأعيان كمّن يقول : المعلوم شيءٌ^{٢٠} . وهذا اختلاف بين عن الغزالى ، إذ يحصر ابن تيمية الكلّي في الفاظ اللغة فقط . بينما أخذ الغزالى بشيءٍ من إمكانية تحرير الكلّي ذهنياً ، ولو بالقول ، متأثراً بأرسطو ، كي يستفيد من ذكر الصفات النوعية التي تشمل الأفراد في دراسة الحدود والتعرّف عليها ، كما ذكرنا . والاختلاف الكبير بين الغزالى وبين تيمية وقع في استبعاد الأخير قيام بعد مفهومي في تصور الحدود ورفض إمكانية إقامة ماهيّات ومثل للمعاني تحمل في الأعيان . بينما قبل الغزالى ، ولو لغواياً ، صورة الفروسيّة والإنسانية ، وذكر كيفية حلولها في الأفراد والأعيان ، إذ إنَّ الإنسانية تحمل في زيد وعمرو ، يشاركان بها فيؤخذان في الاستغراف بالإنسانية .

إنَّ رفض ابن تيمية كان برأه للمنهج الإسلامي . إذ إنَّ التشديد على الصّيد بمعاني القرآن ، والأخذ بتفسير الأسماء بخلافه غريباً ، من دون إدراك طبيعة حلول العام في المعينات ، نوع من اجتزاء المعرفة والميزان الإسلاميَّين . ولا سيما ما يقتضيه من تخلُّ مفهومي في إطلاق الحكم وحلوله في الفرع . مع التذكير ، في ما يربط ذلك من نظرية شاملة ، تعني حقيقة المعرفة الإسلامية ، في كون الأفراد شواهد على المثال الأعلى وعلى حلوله في العالم . كما رفض ابن تيمية القياس الأرسطويَّ على النطْق نفسه الذي رفض به الحد الماهوي . واعتبر التصدِيقات لا تعلم بالقياس فقط ، إنما هناك طرق مختلفة للبرهان ، ومنها الاستدلال بالأوّل . وشدد ابن تيمية على عدم تضييق القياس وحصره بمقدّمين . فربما احتاج المستدل إلى أكثر من ذلك أو أقل منه^{٢١} . ولعله في اتباعه السير والتقييم وقياس التبليغ والأولى وغيرها أسقط من نظرته النسق الصوريِّ الصارم ، وأنماح المجال ، مثله مثل بقية الأصوليين ، إلى إدخال الاستصلاح والاستحسان . ويمكن إيجاد نقاط الاختلاف بين ابن تيمية والغزالى بما يلي :

- إنّتمد ابن تيمية الشرح وحده . بينما أدخل الغزالى إلى جانبه العقل ، وسخره لخدمة العام والأصل والاستدلال .
- جعل الغزالى الله عَلَّة فاعلة ، ومثلاً يطلق على الأعيان ويفعل فيها . بينما جعل

. ٢٠. المرجع نفسه ، ص ٦٤.

. ٢١. المرجع نفسه ، ص ٩٣.

ابن تيمية العلة موجودة في الجرئيات والأعيان، مشتملاً النظرة الكلية للمعرفة الأساسية.

- لم يتعين ابن تيمية بنسق منطقي صارم، محدد، متواافق مع نفسه، إنما كانت طريقة كطريقة بقية الأصوليين.

وخلاله الرأي أنَّ منطق الغزالي كان حاولة فريدة، متقدمة في الأبحاث الإسلامية. قفزت في عصرها ففزة منهاجية مختلفة عن التجارب المنطقية الباقة. يُضاف إليها أعمال البغدادي والرازي، قرببي المهد من الإمام. لكنَّ روح التزمت والتقييد لم تتع لحم تاريحاً المَوْ والأزدھار والتطور. فقد أغلقتها الحرفة والاسمية على السواء. فسقطت دعوى الغزالي من بعده، ولم تبلغ شأوها رُسم لها وعُلِّقَ عليها من آمال. وانهارت معها محاولات الدقة العقلية والضبط المعياري المنطقي.

وبعد، فهل تعدو مقارنة المعطيات المنطقية بالمقاهيم الحديثة غير الإشارة إلى الموعنة والتقويم. ومن ثم تبيان مزالق المعياري، الذي تخبطه المعرفة المعاصرة، على اختلاف حفاظتها القائمة، نسبة إلى عصر الإمام. وعندما فقط، تمثّلنا صنيع الغزالي وبراعته وعمله الريادي المبدع، في صفتة الموصوفة وحْلِيَّته المعروفة. وحسبنا أننا وضناه في قناته وحفله الزمئين، تقوياً وتقديرًا. ونبغي التصريح أيضًا بأنَّ أحکامنا على ماصدقته اللغة والمعاني، وحدودية المفهوم وارتباط العلاقات الصورية بالإطار الديني، كانت جمِيعها أحکاماً بعيدة عن القبلية ومخايرة للأحكام الجامدة السرمدية. وقصارى ما نتمنى أن نفهم ضمن دائرة النقد البناء. مع يقيناً بإمكانية تطور بنية المبني في اللغة العربية، وقدرتها على الاشتراق. وشرط ذلك أن تُتاح لها الفرص الكثيرة، جهداً في الإبداع وتجديداً للأفكار والمعاني، من خلال التطور العلمي الطويل الذي يجب أن تمارسه هذه اللغة والناطقون بها في بنائم الثقافية والاجتماعية.

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس المصطلحات والمفاهيم المطلقة بمنبرها اللغوي .

فهرس المصادر والمراجع

١. المصادر والمراجع العربية

ابن أبي أصيحة (أبو العباس أحمد بن القاسم)، عيون الأباء في طبقات الأطباء، نقله وصححه امرؤ القيس بن الطحان، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الروحية، ١٨٨٢.

ابن الأثير (أبو الحسن علي بن محمد)، الكامل في التاريخ، جزان، مصر، المطبعة الأزهرية، ١٣١٥ هـ.

ابن تغري بردي (جمال الدين أبو الحasan يوسف)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٦.

ابن تبيّة (تخيّر الدين أحمد بن عبد الخليل)، السببية بذة الرقاد في الرد على المخلصنة والقراططة والباطنية، وهو المنشور بالسببية، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ.

شرح العينة الأصفهانية، القاهرة مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ.

الردة على المتكلمين، مصدر بمقتطفة سليمان الندوى، نشره عبد الصمد شرف الدين الكجي، عباي، المطبعة القيمة، ١٩٤٩.

ابن حزم (أبو محمد علي بن محمد)، التقرب لحلّ المنطق وللدخول إليه بالآفاظ العامية والأمثالية الفقهية، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٩.

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، المقدمة، القاهرة، المكتبة التجارية د. ت.

ابن حطّكان (شمس الدين أبو العباس أحمد)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، القاهرة، الهيئة المصرية، ١٩٤٩.

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، تهافت التهافت، تحقيق موريس بويج، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٣٠.

- ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)، *الاشتارات والتبييات*، شرح نصیر الطوسي، القاهرة، دار المعارف مصر، ١٩٦٠.
- الشفاء، للتعليق، وقد ظهرت أجزاء المعلق كما يلي :
١. المب��ل، راجمه وقدم له إبراهيم مذكور، بتحقيق الأساندة، الأب قناتي، محمود الخضيري، أحمد الأهواني، القاهرة، وزارة المعارف، ١٩٥٢.
 ٢. المقولات، راجمه وقدم له إبراهيم مذكور، بتحقيق الأساندة، الأب قناتي، محمود الخضيري، أحمد الأهواني، سعيد زايد، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المطابع الأميرية، ١٩٥٩.
 ٣. العبرة، تصوير ومراجعة إبراهيم مذكور، تحقيق محمد الخضيري، القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٠.
 ٤. البرهان، تحقيق عبد الرحمن البلوى، القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٥٤.
 ٥. القیاس، مراجعة وتقديم إبراهيم مذكور، تحقيق سعيد زايد، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٤.
 ٦. الجبل، تحقيق أحمد الأهواني، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٥.
- معلق المشرقيين، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٩١٠ هـ.
- ابن الصلاح (أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن)، *لذواى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقاولد*، القاهرة، ١٣٤٨ هـ.
- ابن طفيل (أبو بكر محمد بن عبد الملك)، *قصة حي بن يقطان*، الطبعة الأولى، دمشق، مكتبة الشر العربي، ١٩٣٥.
- ابن العاد الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد)، *ثرارات النسب في أخبار من ذهب*، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥١ هـ.
- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد (بن أبي بكر)، مفتاح دار السعادة، القاهرة، جالي والخانجي، ١٣٢٣ هـ).
- ابن كثير (أبو القضايا إسحائيل بن عمر)، *البداية والنهاية في التاريخ*، ٧ مجلد، بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٦٦.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، *لسان العرب*، ١٥ ج، بيروت، دار صادر، ١٩٥٦.

- ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق) ، الفهرت ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٣٨ هـ.
- ابن الوردي (زين الدين عمر بن مظفر) ، تاريخ ابن الوردي ، الطبعة الثانية ، النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٦٩ هـ.
- ابن أبيك الصندي (صلاح الدين خليل) ، الوافي بالوفيات ، القاهرة ، دار الكتب ، ١٩٦٥ .
- أبو ريان (محمد علي) ، تاریخ الفكر الفلسفی في الاسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ .
- أبو زهرة (محمد) ، كتاب مالك ، مصر ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٦ .
- أبو الفداء (عماد الدين إسماعيل بن علي) ، الفخر في أعيان البشر ، القاهرة ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٢٥ هـ.
- إخوان الصفا ، وسائل الأخوان ، عنِّي بتصحيحها خير الدين الزركلي ، مصر ، المطبعة التجارية الكبرى ، ١٩٢٨ .
- أسطوطاليس ، كتاب النفس ، نقله إلى العربية أحمد فؤاد الأهوازي ، راجمه على اليونانية الأب جورج شحاته قنواتي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٤٩ .
- منطق أسطو ، تحقيق عبد الرحمن البدوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ج(١) و(٢) ١٩٤٩ .
- الأشرفي (أبو الحسن علي بن إسماعيل) ، مقالات الإسلاميين والخلاف الحصليين ، تحقيق محمد عي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، النهضة المصرية ، ١٩٥٠ .
- الآمني (سيف الدين أبو الحسن علي) ، الأحكام في أصول الأحكام ، جزان ، مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٤٧ هـ.
- أمين (أحمد) ، فضي الإسلام ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦١ .
- غير الإسلام ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٤ .
- الأندلسي (أبو القاسم صاعد بن أحمد) ، طبقات الأئم ، القاهرة ، مجہول ، د.ت.
- الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب) ، التهديد في الرد على الملاحدة والمحللة والرافضة والمخوارج والمترفة ، خطبه وخطبته له عمود محمد الخضراري ومحمد أبو ريدة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٧ .
- البخاري (عبد العزيز) ، كشف الأسرار ، شرح أصول البزدوي ، إسطنبول ، شركة الصحافة الثانية ، ١٣٠٨ هـ.

- بلوي (عبد الرحمن)، المنطق الصوري والرياضي، القاهرة، الهيئة المصرية، ١٩٦٣.
- تراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، ترجمة مقالة بول كراوس من ١٠١ - ١٢٠، القاهرة، مكتبة الهيئة المصرية، ١٩٤٠.
- مؤلفات الفرزالي، ط ٢، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧.
- بروكلان (كارل)، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة فارس والعلبكي، بيروت، دار العلم للسلفين، ١٩٦٨.
- البستانى (فؤاد أفرام)، دائرة المعارف، مجلد ٩، بيروت، ١٩٧١.
- مقال للأب فريد جبر، الأورغانون.
- البغدادي (أبو البركات هبة الله بن علي بن ملكا)، المختصر في الحكمة، عن بشره سليمان التلوي، حيدر أباد الدهن، إدارة جمعية دائرة المعارف المئانية، جزء أول المنطق، ١٣٥٠ هـ.
- البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر)، الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية منهم، وقف على طبعه وضبطه محمد بدرا، القاهرة، مطبعة المعارف، ١٩٤٨.
- جبر (الأب فريد)، مشكلة المعرفة بين لرسطو والفرزالي، مقالة في مجلة الشرق، العدد ٤ - ٥ - ٦، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠.
- المرجاني (الشريف علي بن عبد)، كتاب التعريفات، مصر، الكتب المطبعة الحسينية، ١٣٢١ هـ.
- حسن (عياس)، النحو الباقي، ٤ أجزاء، مصر، دار المعارف، ١٩٦٠.
- الحضرمي (محمد)، تاريخ التشريع الإسلامي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٩ هـ.
- الدواليبي (محمد معروف)، المدخل إلىأصول اللغة، ط ٥، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٦٥.
- الدورسي (عبد العزيز)، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت، دار الطيبة، ١٩٦٩.
- دبكارت (ريبيه)، مقال عن المنبع، ترجمة محمود الحضرمي، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨.
- دبوبي (جون)، المنطق نظرية البحث، ترجمة زكي نجيب محمود، مصر، دار المعارف، ١٩٦٩.
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ومهجى بحث في الصوفية والفرق الإسلامية للأستاذ مصطفى عبد الرازق، مراجعة وتحقيق علي سامي الشتار، القاهرة، مكتبة الهيئة المصرية، ١٩٢٨.

- المباحث المشرقة في علم الآلهيات والطيميات ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٣ هـ .
- حصل أفكار المتنumin والمتأخرین من العلماء والحكااء والتكلمين ، وبذيله تلخيص لنصير الدين الطوسي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٢٣ هـ .
- مناقب الإمام الشافعی ، القاهرة ، المكتبة العلامية ، ١٢٧٩ هـ .
- رسل (برتراند) ، أصول الرياضيات ، ٤ أجزاء ، ترجمة مرسى وأحمد والأهوانى ، القاهرة ، دار المعارف مصر ، ١٩٦٥ هـ .
- الساواي (عمر بن سهلان) ، البصائر النصيرية ، نشره وعلق عليه محمد عبله ، عمر الخطاب ، ١٣١٦ هـ / ١٨٩٧ .
- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٦ أجزاء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة الحسينية ، ١٣٢٤ هـ .
- معبد النعم وميد القم ، فرنسا ، طبعة ليون ، ١٩٠٨ .
- السهروردي (شهاب الدين أبو الفتوح يحيى بن حيش بن اميرك) ، شرح حكمة الاشراق ، تطبيق الصدر الشيرازي ، طبعة طهران ، د.ت.
- السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، تطبيق على سامي النشار ، القاهرة ، على نفقة الحانجى ، ١٩٤٧ .
- الشاطي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) ، المواقفات في أصول الشرعية ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الروحانية ، د.ت.
- الشافعی (الإمام محمد بن إدريس) ، الرسالة ، مصر ، المطبعة العلمية ، ١٣١٢ هـ .
- الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكرم) ، الملل والنحل ، القاهرة ، مؤسسة الطهري وشركاه ، ١٣٤٧ هـ .
- نهاية الكلام في علم الكلام ، تحقيق أغبوم ، أوكسفورد ، يونيفرستي برس ، ١٩٣١ .
- عبد الرازق (الشيخ مصطفى) ، تعهد في دراسة الفلسفة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٤ .
- العلاليل (الشيخ عبدالقه)، المرجع ، معجم وسيط ، بيروت ، دار المجمع العربي ، ١٩٦٣ .
- الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد) ، إحياء علوم الدين ، ٤ أجزاء ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، د.ت.
- الاقتصاد في الاعتقاد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٩ .

- نهالت الفلسفية، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢.
- القسطنطيني للطبع، تقديم فكتور شلحت اليسوعي، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٩.
- علم النظر، مصر، المطبعة الأديمة، د.ت.
- للصحاب من علم الأصول، جزان، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجاربة الكبرى، ١٩٣٧.
- معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦١.
- مقاصد الفلسفة، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦١.
- للتخلص من تعليلات الأصول، تحقيق محمد هبتو، دمشق، مجهول، ١٩٧٠.
- المقدم من الفصل، بيروت، دار الأنجلو، ١٩٦٧.
- فاخوري (عادل)، الرسالة الرمزية في أصول الله، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٨.
- المنطق الرياضي، ط٢، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٧٩.
- الفارابي (أبو نصر محمد بن أوزن بن طرخان)، إحصاء الطروح، تصحيح وتعليق عثمان محمد الأليني، القاهرة، مكتبة الحاخامي، ١٩٣١.
- كتاب الحروف، تحقيق محسن مهدي، بيروت، دار المشرق، ١٩٦٩.
- كتاب العبارة لأرساطو، تقديم وعلم كونتش اليسوعي وستانلي مارو اليسوعي، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠.
- الفندی (محمد ثابت)، فلسفة الرياضة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب... الشرازي، القاموس الفحيط، ج٤، القاهرة، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٣٠ هـ.
- القطفي (أبو الحسن علي بن يوسف)، تاريخ الحكماء، تحقيق يوليос ليرت، لينغ، ديرينج، ١٩٠٣.
- كرم (يوسف)، تاريخ الفلسفة اليونانية، القاهرة، بلنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٦.
- تاريخ الفلسفة في مصر الوسيط، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٥.
- الكتفوی (أبو البقر الحسيني)، كتاب التعليقات، القاهرة، بولاق، ١٣٢١ هـ.
- كوربان (هنري)، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة نصیر مروة وحسن قيسى، راجمة وقلم له الإمام موسى الصدر وعارف ناصر، ط٢، بيروت، عويدات، ١٩٧٧.
- الشار (علي سامي)، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦.

للنطقي الصوريِّ منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، القاهرة ، دار المعرفة مصر ، ١٩٦٥
لاندوار ورومر ، ما هي نظرية النسية ، موسكو ، دار مير للطباعة والنشر ، د.ت.

٢. المراجع الأجنبية :

- Aristote, *Organon I et II*, traduction et notes par J. Tricot, Directeur H. Gouhier, Paris, lib. Philos., 1946.
- Aristote, *Organon III. Les premiers Analytiques*, traduction et notes par J. Tricot, Paris, Lib. Philos., 1971.
- Aristote, *De l'âme*, traduction et notes par J. Tricot, Paris, Lib. Philos., 1934.
- Aristote, *La métaphysique*, traduction et notes par J. Tricot, réf. de A. Dies, 2V., Paris, Lib. Philos., 1932.
- Averroès, *Talkhiç Kitab Al-Maqoulat*, publié par M. Bouyges, Beyrouth, Imp. Catholique, 1932.
- Blanché (Robert), *La logique et son histoire (d'Aristote) à Russel*, Paris, Lib. Colin, 1970. (coll. U).
- Bréhier (Emile), *Histoire de la philosophie*, Paris, P.U.F. 1968, 1969, (2 V).
- Goblot (Edmond), *Traité de logique*, Paris, Armand Colin, 1918.
- Hamelin (Octave), *Le système d'Aristote*, publié par L. Robin, Paris, Alcan, 1920.
- Jabre (Farid), *La notion de la Ma'rifa chez Ghazali*, Beyrouth, 2ème éd. Dar El-Machreq, 1988.
- Kant (Emanuel), *Critique de la raison pure*, préface de ch. Serrus, Paris, P.U.F., 1971.
- Kupper (Jean Robert), *L'iconographie du Dieu Amuru dans la Glyptique de la 1ère dynastie babylonienne*, Bruxelles, Ed. Brux., Palais de l'académie, 1961.
- Lalande (André), *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, 10e éd., Paris, P.U.F., 1968.
- Lalande (André), *Théories d'induction et de l'expérimentation*, Paris, Boivin et cie, 1929. (Bib. de la revue des cours et conférences).
- Langdon, S., *The Mythology of All Races Semitic*, Boston, Ed., Archeological Institute of America, 1931.
- Macdonald, *Developement of Muslim Theology*, New York, Jurisprudence and Constitutional Theory, 1903.

- Madkour (Ibrahim), *L'Organon d'Aristote dans le monde Arabe*, Paris, Lib. Philos., 1969.
- Malebranche, *La recherche de la Vérité*, Paris, Vrin, 1963, (Bib. de Tex. philos.).
- Pritchard (James), *Ancient Near Eastern Texts*, 3d ed, Princeton University Press, 1969.
- Rescher (Nicholas), *The development of Arabic Logic* Pittsburgh, University of Pittsburgh Press, 1964.
- Rescher (Henri), *La pensée Arabe*, Paris, P.U.F., 1967, (Coll. Que sais-je).
- Tricot (Jean), *Traité de logique formelle*, Paris Vrin, 1928.

فهرس المصطلحات والمفاهيم المنطقية بحذرها اللغوي

..

المصطلح	جلد الكلمة	الصفحة
الإيات	ثبات	- ١٣١ - ١٢٣ - ١٠٦ - ٢٦ - ٢٥ - ١٦٧ - ١٦٥ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٣ - ١٧٧ - ٢٢٥ - ٢٢٢ - ٢١٩ - ٢٠٧ - ٢٠١ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٥٩ - ٢٥٥ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٣١٨ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٢٩٠ - ٢٨١ . ٣٢٠ - ٣١٩
الإجماع	جمع	- ٢٦٢ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥١ - ٢٤٩ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٨ - ٢٦٣ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٧٩ - ٢٧٥ . ٣١٩ - ٢٩٨ - ٢٩٥ - ٢٩٤
الاستحالة	حول	. ١١١ - ١٠٨
الاستحسان	حسن	- ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٩٦ - ٥٧ - ٢٧٩ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٦٥ - ٣٠٠ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ . ٣٢٣ - ٣٠٤
الاستدلال	دلل	- ٦٠ - ٤٣ - ٢٩ - ٢٤ - ٢٣ - ١٨ - ٩ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٢ - ٩٣ - ٨٥ - ٦٧ - ١٣٩ - ١٣٥ - ١٣٠ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٠٠ - ١٥٣ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٠

الصفحة	جذر الكلمة	المصطلح
- ١٦٦ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٩ - ١٥٦ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧٠ - ٢٠٠ - ١٨٩ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٧٩ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٠ - ٢٠٨ - ٢٣٨ - ٢٣٦ - ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢١٧ - ٢٥٢ - ٢٤٩ - ٢٤٧ - ٢٤٥ - ٢٤١ - ٢٦٥ - ٢٦٣ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٦٦ - ٣٠٠ - ٢٩٥ - ٢٨٩ - ٢٨٧ - ٢٧٨ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣٠٧ - ٣٠٤ - ٣٠٢ . ٣٢٣ - ٣٢٠ - ٣١٦ - ٣١٤ - ٣١٣		
- ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٩٦ - ٢٨٩ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٦٥ - ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ٢٩٠ . ٣٢٣ - ٣٠٤	صلح	الاستصلاح
- ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٨ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٧٥ - ٤٥ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢٢٣ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١١ - ٢٠٩ - ٣٠٣ - ٢٧٨ - ٢٧٤ - ٢٦٩ - ٢٣٤ . ٣٢٣ - ٣١٢	غرق	الاستغراف
- ١٢٩ - ٦٩ - ٤١ - ١٢٤ - ١١٨ - ٨١ - ١٨٨ - ١٧٦ - ١٥٤ - ١٤٣ - ١٣٥ . ٢٥٢ - ٢١٠	قرأ	الاستقراء
- ٢٢٧ - ١٨٠ - ١٦٧ - ١٥٩ - ١٥٨	نبط	الاستباط

المطلع	جلب الكلمة	الصفحة
"		- ٢٤٦ - ٢٣٨ - ٢٣٢ - ٢٢٨ - ٢٦٧ - ٢٥٨ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٧ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٧٥ . ٣١٨ - ٣١٠ - ٢٩٥ - ٢٩٣
الاشتراك	شرك	. ٢٤٥ - ١٢٩ - ٨٧
الاشراف	شرق	- ٢٢٠ - ١٧١ - ١٧٦ - ١٨٢ - ٢١٧ - ٢٠٥
الأصل	أصل	- ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ١١ - ١١١ - ١١٠ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ١٣١ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١١٤ - ١١٢ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٧٢ - ١٦١ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ٢١٥ - ٢٠٠ - ١٨١ - ١٧٩ - ١٧٦ - ٢٥٧ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٣١ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٦ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٩٢ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٣٠١ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٣١٨ - ٣١٦ - ٣١٠ - ٣٠٤ - ٣٠٢ . ٣٢٣ - ٣٢٠ - ٣١٩
الالتزام	لزم	- ٢٣٦ - ٢٢٩ - ٩٢ - ٨٥ - ٧٠ - ٦٣ . ٢٣٨ - ٢٣٧
الامكان و الممكن	مكان	- ٣٦ - ٣٦ - ٥٦ - ٨٣ - ١٠٦ - ١٠٨ - - ٢٦٧ - ٢٥٥ - ٢٣٩ - ١٧٨ - ١٢٧ . ٣١٣ - ٣٠٨

المصطلح	جلد الكلمة	الصفحة
البدائي ..	بلده	. ٢٣٧ - ٢٣٣ - ١٥٣ - ١٥٢ - ٤١ - ٨٦ - ٨١ - ٧٩ - ٥٧ - ٤١ - ٤٠ - ١٨ - ١٢٧ - ١١٩ - ١١٧ - ١١٢ - ٩٦ - ٩٤ - ١٤١ - ١٣٩ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٦٩ - ١٦٠ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٥ - ١٧٩ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ . ٣٢٣ - ٣٢١ - ٢٥٦ - ٢٤٦ - ٢٢٧
التجربة	جرب	- ١٧٥ - ١٦٨ - ١٦٦ - ١٥٣ - ١٥٢ - ٢٤٨ - ٢١٠ - ٢٠٣ - ١٨٢ - ١٨٠ . ٣١٧ - ٣١٤ - ٢٥٤ - ٢٥١
التحليل	حل	- ٣٧ - ٣٦ - ٢٩ - ٢٢ - ١٧ - ١٦ - ٩ - ٥٢ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ١٥٤ - ١٤٨ - ١٢٤ - ١١٧ - ١٠٧ - ١٨٢ - ١٧٧ - ١٧٥ - ١٦٢ - ١٥٨ - ١٩٦ - ١٩٣ - ١٩٠ - ١٨٦ - ١٨٣ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ١٩٩ - ٢٢٠ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٤ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٢ - ٣٠٣ - ٢٣٩ - ٢٣٣ - ٢٣٠ - ٢٢٨ . ٣١٣ - ٣٠٨ - ٣٠٧
الداخل	دخل	- ١٤٩ - ١٢٣ - ٤١ - ٣٤ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢١١ - ٢٠٤ - ١٧٩ . ٣١٢ - ٢٤٤
التركيب	ركب	- ٤٧ - ٤٣ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٢ - ٩٤ - ٨٦ - ٨٠ - ٨١ - ٧٧ - ٦٦ - ١٤١ - ١١٨ - ١١٧ - ١٠٨ - ٩٩ - ٩٦

المطلع	جلد الكلمة	الصفحة
..		- ١٥٣ - ١٥١ - ١٤٨ - ١٤٦ - ١٤٣ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٦٩ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٩٧ - ١٩٠ - ١٨٨ - ١٨١ - ١٧٩ - ٢٣٠ - ٢١٢ - ٢٠٥ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٦٣ - ٢٥٨ - ٢٥٢ - ٢٤٤ - ٢٤٠ - ٣٠٨ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٢٩١ - ٢٨٧ . ٣١٢ - ٣١١
الصدق	صلق	- ١٠٩ - ١٠٨ - ٨٨ - ٦٩ - ٦٨ - ١٩٨ - ١٨٧ - ١٢٩ - ١٢١ - ١١٣ . ٣٢٣ - ٣١٨ - ٢٠٣
الصور	صور	- ٢٩ - ٢٢ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١١ - ٧٧ - ٧٣ - ٧٢ - ٦٩ - ٦٨ - ٤٧ - ٣١ - ٩٢ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٢ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ١٠٧ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٥ - ٩٣ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٦٩ - ١٢١ - ١٠٨ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠١ - ١٩٩ - ١٩٨ - ٢١٤ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ٢٢٣ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٦ - ٢١٦ - ٢٥٧ - ٢٤٥ - ٢٤٠ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣٠٣ - ٢٦٥ - ٢٦٣ - ٣١٧ - ٣١٥ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ . ٣٢٣ - ٣٢٢
الضمن	ضمن	- ٧٠ - ٦٣ - ٤٦ - ٣٤ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ١٩٠ - ١٨٨ - ١٧٩ - ٨٧ - ٨٥ - ٨١

المصطلح	نحو	المصطلحة	المصطلح
- ٢٠٥ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٤ - ١٩١ -			
- ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٠٨ -			..
. ٣١٩ - ٣١٢ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٣٥ -			
١٤٩ - ١٤٣ -	عند		التعاند
- ٨٦ - ٨٢ - ٧٩ - ٧٣ - ٦٦ - ١٣ -	عرف		التعريف
- ١٠٥ - ٩٦ - ٩٣ - ٩٢ - ٩٠ - ٨٨ -			
- ١٧٨ - ١٥٠ - ١٣١ - ١١٠ - ١٠٦ -			
- ٢٠١ - ١٩٥ - ١٩١ - ١٨٦ - ١٨١ -			
- ٢٣٧ - ٢٣٣ - ٢٢٧ - ٢٠٣ - ٢٠٢ -			
. ٣٢٢ - ٣٢٠ - ٣٠٩ - ٣٠٨ -			
٦٠ - ٤١ - ٤٠ - ٣٧ - ٣٦ - ١٦ -	على		التعليل
- ١٨٢ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٥١ - ١٤٠ -			
- ٢٤٧ - ٢٣٤ - ٢٢١ - ٢١٣ - ٢١٢ -			
- ٢٥٦ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ -			
- ٢٨٨ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٧١ - ٢٦٥ -			
. ٣١٠ - ٣٠٤ - ٢٩٠ -			
- ١٠٢ - ٣٨ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٤ -	قبل		القابل
- ١١٢ - ١١١ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٣ -			
. ٣١٠ - ٢٨٤ - ٢٠٨ - ٢٠٣ - ١١٤ -			
- ١٤٩ - ١٣٤ - ١٢٥ - ١٠٢ - ٩٦ - ٢١ -	قسم		التقسيم
- ١٨١ - ١٧٧ - ١٧٠ - ١٥٦ - ١٥٠ -			
- ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢١٦ - ٢١٤ - ٢٠٣ -			
- ٢٨٨ - ٢٥٢ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٧ -			
. ٣٢٣ - ٣٠١ - ٢٩٠ -			
- ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٣ - ١٤٠ - ٧٦ -	لزم		اللازم

المطلع	جلد الكلمة	الصفحة
"		- ١٨١ - ١٧٤ - ١٧٠ - ١٦٦ - ١٦٠ - ١٥٣ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٢ - ٢١٣ . ٢٩٠ - ٢٦٧ - ٢٣٩
التواتر	وتر	- ١٥٢ - ١٤٨ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٢٨ - ١٢٧ . ٢٧٠ - ١٧٥ - ١٦٩ - ١٦٨
الجزء والجزيء أو الجزئية	جزأ	- ٣٧ - ٣٨ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٧٥ - ٧٨ - ٧٣ - ٧٢ - ٦٣ - ٤٣ - ٤١ - ١٠٧ - ١٠٣ - ١٠٢ - ٨٩ - ٨٢ - ٨١ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٤ - ١٠٩ - ١٣٥ - ١٣٢ - ١٢٧ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٠٦ - ١٠٠ - ١٤٨ - ١٤١ - ١٣٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٦٤ - ١٥٧ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ١٩٨ - ٢٧٢ - ٢٦٠ - ٢٤٥ - ٢٢٢ - ٢١٨ - ٢٩٨ - ٢٩٦ - ٢٩٣ - ٢٨٢ - ٢٧٨ . ٣٢٤ - ٣١٥ - ٣١١ - ٣١٠
الجنس	جنس	- ٢٩ - ٢٨ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٨ - ٧١ - ٦٦ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٣١ - ٨٠ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٩٧ - ٩٦ - ٩١ - ٩٠ - ٨٦ - ٨٢ - ٨١ - ١٧٨ - ١٥٢ - ١٣٩ - ١٣٦ - ١٢٢ - ٢٠١ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٢ - ١٩٠ - ٢٢٠ - ٢١٦ - ٢١٤ - ٢٠٤ - ٢٠٢ - ٢٦٣ - ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٤ - ٢٨٢ - ٢٦٤ - ٣١١ - ٣٠٩ - ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٩

المصطلح	حلس	الدرس	الصفحة	جلد الكلمة
			. ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣١٩ - ٣١٥ .	
" الجهة "	وجه		- ١٠٦ - ١٠٢ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٠ - ٢٥ - ١٠٦ - ٣١٢ - ٢٩١ - ٢٦٧ - ٢٣٩ - ١٢١ - ٣١٣ .	
الحد	حد		- ٢٧ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ٥٢ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٣ - ٤١ - ٣٤ - ٣٢ - ٧٤ - ٧٢ - ٧١ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٣ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ١٠٢ - ١٠١ - ٩٨ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ١٠٢ - ١٣١ - ١١٧ - ١١٣ - ١٠٦ - ١٨٠ - ١٧٨ - ١٧٤ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٩٥ - ١٩٢ - ١٩٠ - ١٨٨ - ١٨٢ - ٢١٢ - ٢٠٨ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٩٨ - ٢٣١ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٦ - ٢١٨ - ٢٤٤ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٤ - ٣١٢ - ٣٠٧ - ٢٧٤ - ٢٦٥ - ٢٤٥ . ٣٢٢ - ٣٢١ - ٣٢٠ - ٣١٨ - ٣١٦ .	
الحد الأوسط	حد		- ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣١ - ٣٠ - ١٠ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢١ - ١١٩ - ٦٨ - ٣٧ - ١٥٦ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٣٩ - ٢١١ - ١٩٢ - ١٧٦ - ١٦١ - ١٥٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٥٤ - ٢٣٢ - ٢١٣ . ٣١٥ - ٢٩١ .	
	حلس	الدرس	. ١٥٣	

المطلع	حمر الكلمة	الصفحة
الحكم	حكم	- ١٠٩ - ٣٩ - ٢٩ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ١٢٠ - ١١٤ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٣٦ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٥٤ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤١ - ١٧٥ - ١٧٠ - ١٦١ - ١٥٦ - ١٥٥ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٨١ - ١٧٧ - ٢١١ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠١ - ٢٢٥ - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٢٦ - ٢٥٣ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٨ - ٢٤٦ - ٢٦٦ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٥٩ - ٢٥٦ - ٢٧٣ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٨٣ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٤ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٤ - ٣٠٢ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٦ - ٣٠٨ - ٣٠٥ . ٣٢٣ - ٣٢٠
الخاص	شخص	- ٨٩ - ٨٥ - ٨٢ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٠ - ١٦٤ - ١٤٨ - ١١٢ - ١١١ - ٩٨ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٢ - ٢٠٠ - ١٩٧ - ٢٢٢ - ٢١٩ - ٢١٥ - ٢١٠ - ٢٠٧ - ٢٦٢ - ٢٥٨ - ٢٤٥ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ . ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٣ - ٢٨٧
الخاصة	شخص	- ٢٢٠ - ٧٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣

المصطلح	جلد الكلمة	الصفحة
الدلالة ..	دلل	. ٢٣٥ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٢٨ - ١٨ - ١٦ - ٩٥ - ٩٠ - ٨٥ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٣ - ٧٢ - ١٤٣ - ١٤٠ - ١٣٦ - ١٣٠ - ١٠٥ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٥٨ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٦ - ١٧٥ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢٦٣ - ٢٤٠ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٢٨ - ٢٧٩ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٠ - ٣٠١ - ٢٩٣ - ٢٩١ - ٢٨٢ - ٢٨٠ . ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١٠
الدليل	دلل	. ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٢ - ١١٢ - ٨٤ - ٢١٥ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٦٤ - ٢٥٩ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٨٤ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧١ - ٢٦٥ . ٣٢٠ - ٣٠١ - ٢٨٦ - ٢٨٥
الذاني	ذوت	. ٧٢ - ٦٧ - ٦٦ - ٢٢ - ٢١ - ١٩ - ١٨ - ٩١ - ٨٥ - ٨١ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٢٠١ - ١٧٨ - ١٣٠ - ٩٨ - ٩٦ - ٩٥ . ٢٠٢
الرسم	رسم	. ٢٠١ - ٩٦ - ٩٢ - ٧٩ - ٧٨
السر	سر	- ١٥٧ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٣٤ - ١٢٥ - ٢٤٧ - ٢٤١ - ٢١٦ - ٢١٤ - ١٧٠ - ٢٩٠ - ٢٨٨ - ٢٥٢ - ٢٥٠ - ٢٤٩ . ٣٢٣ - ٣٠١

الصفحة	جلد الكلمة	المطلع
- ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ١١٢ - ١٠٧ - ١٠٢ - ٦٨ - ٣٥ - ٣٤ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٣٣ - ١٢٢ - ١٢١ . ٢٣٢ - ٢٠٠ - ١٩٣ - ١٩٢	سب	السب "
. ٢٢٠ - ١٧٢ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٤	سوق	السياق
- ٤٧ - ٤٣ - ٤٢ - ٣٥ - ٣٤ - ٢٦ - ١٨١ - ١٦٢ - ١٤٩ - ١٣٤ - ١٣٠ - ٢٤٣ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢١٢ - ١٨٣ . ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٧٤ - ٢٥٦	شرط	الشرط
- ١٢٩ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١١٨ - ٤٢ . ١٦٠ - ١٤٩ - ١٤٨	شرط	الشرطى المتصل
- ١٤٩ - ١٢٩ - ١٢٣ - ١١٨ - ٤٢ . ٢١٤ - ١٦٠ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٠	شرط	الشرطى المفصل
- ١٢٨ - ٨٣ - ٦١ - ٥٣ - ١٠ - ١٩١ - ١٨٢ - ١٥٢ - ١٣٩ - ١٣٨ . ٣١٤ - ٢٧٤ - ٢٥٦ - ٢٤٨	شكك	الشك
- ٣٣ - ٣٢ - ٢٩ - ٢٣ - ٢٢ - ١٨ - ١١ - ٥٩ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٩٩ - ٩٦ - ٩٤ - ٨٠ - ٦٨ - ٦٦ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١٠٤ - ١٣٧ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٢٦ - ١٢١ - ١٥٠ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤١ - ١٣٩ - ١٧٣ - ١٦٤ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٨ - ٢١٤ - ٢١١ - ٢٠٩ - ١٩٢ - ١٧٩ - ٢٧٤ - ٢٧١ - ٢٦٥ - ٢٦٢ - ٢٢٣	شكل	الشكل

المصطلح	جلد الكلمة	الصفحة
		- ٢٩٠ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٦ . ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٢٩١
وصف		- ٨٥ - ٧٨ - ٣٣ - ٣٢ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١١٤ - ٩٨ - ٩٥ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ١٧٨ - ١٧٥ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٣٧ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨١ - ١٩٩ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٢ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٤ - ٢١١ - ٢٠٨ - ٢٣٥ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٠ - ٢٨٤ - ٢٨٠ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٦٨ - ٣١٢ - ٣١٠ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٢٩٠ . ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٦
صور		- ٩٦ - ٩٢ - ٨٧ - ٤٢ - ٤٠ - ١٨ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١١٧ - ١٥٠ - ١٤٤ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٣٦ - ١٦٦ - ١٦٤ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥١ - ١٩١ - ١٨٠ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٦٨ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٢٨ - ٢٢٢ - ١٩٢ - ٢٤٣ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٥٨ - ٢٥٦ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٤ - ٢٨٦ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٦٨ - ٢٦٤ . ٣١٤ - ٣١٣ - ٣٠٤
الصيغة	صيغ	. ١٢٤
الضرب	ضرب	. ٣٦ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٧٦

الصفحة	جلد الكلمة	المطلع
- ١١٣ - ١١٢ - ١٠٦ - ٩٠ - ٧٥ - ٣٦ - ١٤٨ - ١٤١ - ١٣٣ - ١١٨ - ١٩٢ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٧٣ - ٢٥٤ - ٢٣٩ - ٢١٧ - ٢٠٤ - ١٩٩ - ٢٧٨ - ٢٧٢ - ٢٦٥ - ٢٥٥ - ٢٤٧ - ٢٨٣	ضرر	الفرورة .. الضروري
- ١٦٨ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٣٧ - ١٢٧ - ٢٨٩ - ٢٨٥ - ٢٧٠ - ٢٤٧ - ٢٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٥ - ٢٩٣ - ٢٩٢ . ٣٠٥ - ٣٠٠	ظن	ظن
- ٨٥ - ٨٢ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٠ - ٦٧ - ١٣٠ - ١١٨ - ١١٢ - ١١١ - ٩٨ - ٨٩ - ٢٠٥ - ١٩٩ - ١٩٦ - ١٨٨ - ١٤٤ - ٢١٩ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٢١ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٢ - ٢٢٠ - ٢٦١ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٤٠ - ٢٦٧ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٨٧ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٢ . ٣٢٣ - ٣١٢	عم	العام
- ٤٥ - ٤٤ - ٤٢ - ٤١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٢ - ٦٧ - ٦٦ - ٤٦ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٢ - ٩١ - ٨٥ - ٨١ - ٧٨ - ١٩٧ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٢٩ . ٢٠٥ - ٢١١ - ٢٠٥ - ٢٠٤	عرض	عرضي

المصطلح	جلد الكلمة	الصفحة
العكس	عكس	- ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٢ - ٣٦ - ٣٠ - ١٢٣ - ١٢١ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٨ - ١٨٩ - ١٨٩ - ١٤٨ - ١٤٠ - ١٢٥ . ٢٩٠ - ٢٥٢ - ٢٢٤ - ٢٠٤
العلة	عل	- ٩٧ - ٨٥ - ٨٣ - ٧٦ - ٦٨ - ٤٣ - ١١ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٨١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٨٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٦١ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٤٨ - ٢٠٠ - ١٨١ - ١٧٩ - ١٧٦ - ١٧٥ - ٢٣٧ - ٢٣٤ - ٢٢٩ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٣ - ٢٤٠ - ٢٥٣ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٦١ - ٢٥٨ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٨١ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٦٨ - ٢٦٣ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٨٣ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٧ - ٣١٢ - ٣٠٩ - ٣٠٧ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٥ - ٣١٤ - ٣١٣ . ٣٢٣ - ٣٢٠
العلم	علم	- ٨٨ - ٧٩ - ٦٨ - ٦٦ - ٥٣ - ١٢ - ١١ - ١٧٤ - ١٦٨ - ١٥٨ - ١٠٣ - ٩٣ - ٢٤٠ - ٢٢٧ - ١٩٧ - ١٩١ - ١٧٥ - ٢٥٩ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٤ - ٢٤٨ . ٣٠٧ - ٣٠٤ - ٢٨٩ - ٢٦٦

الصفحة	جزء الكلمة	المصطلح
- ١٠٥ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٣١ - ١١٤ - ٢١٥ - ٢٠٦ - ٢٠٠ - ١٧٩ - ١٧٦ - ٢٦٢ - ٢٥٧ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٨٣ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٣ - ٢٩٢ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٣٠١ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٣١٥ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٤ - ٣٠٢ . ٣٢٣ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٦	فرع	الفرع
- ٨٠ - ٤٤ - ٢١ - ٧٨ - ٧٧ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٠ - ١٩١ - ١٧٨ - ١٣٠ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٢ . ٢٣٤ - ٢٠٢	فصل	الفصل
- ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ١٨ - ١٧ - ١١ - ٤١ - ٣٨ - ٣٦ - ٣٤ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٧٤ - ٦٧ - ٥٢ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٣ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠١ - ١١٢ - ١١١ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٣١ - ١٢٨ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١٧٣ - ١٥٨ - ١٥٣ - ١٥٠ - ١٣٤ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٥ - ١٧٤ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ١٩٢ - ١٩٠ - ١٨٨ - ٢١٢ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٣٧ - ٢٢٢ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢١٨ - ٢٤٥ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٣٠٧ - ٣٠١ - ٢٧٦ - ٢٧٤ - ٢٦٨ . ٣١٣ - ٣١١	قضي	القضية
. ١١٠ - ٢٦	قضي	القضية الجزئية

المصطلح	جذر الكلمة	الصفحة
القضية الحملية	قضي	. ١٠٤ - ١٠٢ - ١٠١
القضية الشرطية	قضي	- ٢٣٧ - ١٢٩ - ١٠٤ - ١٠٢ - ١٠١
		. ٢٤٠ - ٢٣٨
القضية الكلية	قضي	. ٢٦ - ١١٠
القضية المطلقة	قضي	. ٢٠٧ - ١١٣ - ١١٠
القضية المعينة	قضي	. ٢٠٦ - ١١٠
القضية المهملة	قضي	. ٢٠٥ - ٤٣ - ١١٠ - ١٠٢ - ٤٣
القياس	قيس	- ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ١٨ - ٤٦ - ٤٣ - ٤٢ - ٤٠ - ٣٨ - ٣٧ - ٨٤ - ٧٦ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٢ - ١١٧ - ١٠٣ - ١٠١ - ٩٤ - ٨٨ - ٨٦ - ١٢٤ - ١٢٢ - ١٢١ - ١١٩ - ١١٨ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٢ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٢ - ١٦٥ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٧ - ١٧٩ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٠٤ - ٢٠٠ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨٠ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٣٢ - ٢٣٠ - ٢٢٦ - ٢١٨ - ٢١٤ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٨ - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٢٥٦ - ٢٤٧ - ٢٤٦

المطلع	النقط	لقط
جذر الكلمة	الصفحة	
"	- ٢٧٢ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦١ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٩٢ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٩٨ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٣١١ - ٣٠٧ - ٣٠٥ - ٣٠٢ - ٢٩٩ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٦ - ٣١٢ . ٣٢٣	
كل الكل	- ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٣ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ٤٤ - ٤١ - ٣٧ - ٣٤ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٣ - ٤٧ - ٩٢ - ٨٩ - ٨٧ - ٨٢ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٣ - ١٠٢ - ٩٩ - ٩٣ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٤ - ١١١ - ١٠٩ - ١٣٧ - ١٢٧ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٨٨ - ١٧٠ - ١٤٨ - ٢٠٥ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٧ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٤٥ - ٢٢٨ - ٢٢٥ - ٢٧٨ - ٢٧٢ - ٢٦٩ - ٢٦٧ - ٢٦٣ - ٢٩٩ - ٢٩٧ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٨٢ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٨ - ٣٠٤ . ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٥	
النقط	- ٦٦ - ٦٣ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٣ - ٢٣ - ٢٢ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٨٨ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨١ - ٧٩ - ٧٤	

الصفحة	جلد الكلمة	المصطلح
- ٩٨ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ١٣٦ - ١٣٤ - ١٠٢ - ١٠١ - ٩٩ - ١٧٨ - ١٧٣ - ١٦٥ - ١٤٤ - ١٣٧ - ١٩٢ - ١٩٠ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٨٠ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٩٩ - ١٩٦ - ١٩٤ - ٢٣١ - ٢٢٨ - ٢٢٥ - ٢٢١ - ٢٠٣ - ٢٥٦ - ٢٣٨ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ١٣٤ - ٢٦٩ - ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٣١٣ - ٣١٠ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣٠١ - ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣١٥		
- ٨٢ - ٧٨ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٢ - ٧٠ - ٣٥ - ١٤٣ - ١١٩ - ٩٥ - ٩٢ - ٩١ - ٨٥ - ٢٣٠ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٧٨ - ١٧٦ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣١ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٤٣ - ٢٩٠ - ٢٨١	لزم	اللازم أو الزروم
- ١٢٩ - ١٢٧ - ١١٨ - ١١٧ - ٨١ - ٤٠ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٣٦ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٤ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٦٩ - ٢٥١ - ٢٣٧ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٩ - ٣١٣ - ٣٠٨ - ٣٠٤ - ٢٩٠ - ٢٦٣	مدد	المادة
- ٣٢ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١١	صدق	الماسدق

المطلع	وطني	المتزايدة	ين	الملاحة	مهة	الصفحة	جذر الكلمة
.
- ٣٢٤ - ٣١٢ - ٣١١	- ٢٨٤ - ٢٩٨ - ٣١٢	- ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٣	- ٢٠٥ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠	- ٣٢ - ٢٨ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١١	- ٤٧ - ٤٧ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٢ -	- ٣٢ - ٣٢ - ٣٠٢ - ٣١٠	”
المواطنة	وطني	المتزايدة	ين	الملاحة	مهة	الصفحة	جذر الكلمة
- ١٩	- ٢٢ - ٦٣ - ٦٣	- ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٣	- ٦٣ - ٨٥ - ٨٦	- ٣٢ - ٣٢ - ٣٠٢ - ٣١٠	- ٤٧ - ٤٧ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٢ -	- ٣٢ - ٣٢ - ٣٠٢ - ٣١٠	”
المترادفة	وطني	المتزايدة	ين	الملاحة	مهة	الصفحة	جذر الكلمة
- ١٩٢ - ٩٩ - ٩٠ - ٨٥ - ٧٢ - ٦٧ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٧ - ٧١ - ٧٢ - ٨٥	- ١٩٢ - ٩٩ - ٩٠ - ٨٥ - ٧٢ - ٦٧ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٧ - ٧١ - ٧٢ - ٨٥	- ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٢	- ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٢	- ٢٣٠ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣	- ٢٣٠ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣	- ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧	”
المترابطة	وطني	المتزايدة	ين	الملاحة	مهة	الصفحة	جذر الكلمة
- ٣١٠ - ٣٠٢ - ٣٠٢ - ٣١٠	- ٣١٢ - ٣١١ - ٣٢٤ - ٣١٠	- ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨١	- ٢٥٧ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - ٢٦٩	- ٢٣٠ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣	- ٢٣٠ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣	- ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦	”
المترابطة	وطني	المتزايدة	ين	الملاحة	مهة	الصفحة	جذر الكلمة
- ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢٠٩	- ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٤	- ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢١٩ - ٢١٨	- ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦	- ٢٠٠ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٤ - ١٩٣	- ٢٠٠ - ١٩٧ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٩٢	- ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٧	”
المترابطة	وطني	المتزايدة	ين	الملاحة	مهة	الصفحة	جذر الكلمة

المصطلح	جلد الكلمة	الصفحة
المفرد ..	جرد	.٩٠ - ٨٦ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣٠٩ - ٢٧٧ - ٢٥٠ - ٣٢٣ - ٣١٥
المجموع	حمل	- ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٨١ - ٨٠ - ٧٤ - ٦٨ - ٤٥ - ٤٤ - ١٠٧ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٢٠ - ١١٨ - ١١٣ - ١١١ - ١١٠ - ١٣٧ - ١٣٣ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٦٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٨٨ - ١٦٥ - ٢٠١ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٤ - ٢١١ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢١٩ - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٨٠ - ٢٤٤ - ٢٣٢ - ٢٢٥ - ٢٢٢ - ٣١٨
المسلمة	سلم	.٤١ - ٢٣٧ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٤١ - ٢٥٦ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٣١٣ - ٦٣ - ٦٧ - ٧٢ - ٧١ - ٨٦ - ٨٥ - ٧٢ - ٩١ - ٩٢
المشتركة	شرك	- ٧٤ - ٧٢ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٤ - ٢٠ - ١١ - ١٢١ - ١١٤ - ٩٩ - ٨٩ - ٨٢ - ٨٠ - ١٩٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٥ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٢ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ٢١٢ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧
المشخص أو الشخصي	شخص	

الصفحة	جذر الكلمة	المطلع
- ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢٥٧ - ٢٣٤ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٨ - ٣١٠ - ٣٠٨ - ٣٠٣ - ٢٩٣ - ٢٧٧ . ٣٢٣ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١		..
- ٢٢٩ - ١٩٤ - ٨٥ - ٧٨ - ٧٠ - ٦٣ . ٢٣٦ - ٢٣٢	طبق	المطابقة
- ٢٩٤ - ٢٨٠ - ٢٥٤ - ٢١٨ - ٩٠ - ٨٥ . ٣١٣ - ٣٠٨	طلق	المطلق
- ٥٩ - ١٦ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٢ - ٨١ - ٧٩ - ٦٧ - ١٥٣ - ١٥١ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٧ - ١٧٣ - ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٤ - ٢٥٤ - ٢٢٨ - ٢٠٩ - ١٨٢ - ١٨١ - ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٢٨٢ . ٣٢٣ - ٣١٩ - ٣١٨	عرف	المعرفة
- ٢٤٩ - ١٤٠ - ١٢٥ - ٩٧ - ٨٣ - ٢٣ - ٢٨١ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٠ . ٢٨٥	عل	المطلوب
- ٧٢ - ٥٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٥٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٤ - ٨٣ - ٧٩ - ٧٧ - ٧٥ - ٩٧ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ٩٩ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١٠ - ١٠٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢٩	غير	المعيار

الصفحة	جذر الكلمة	المصطلح
- ١٤٦ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٥٨ - ١٥٦ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٧ - ٢١٤ - ٢١٠ - ٢٠٤ - ١٨٢ - ١٧٧ - ٢٦٨ - ٢٦٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٢٧ - ٣١٣ - ٣٠٤ - ٣٠٢ - ٢٩٧ - ٢٩٦ . ٣٢٤ - ٣١٦ - ٣١٤		"
- ١٩٠ - ١١٤ - ١١٠ - ٨٩ - ٨٥ - ٧٤ - ٢١١ - ٢٠٠ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢١٨ - ٢١٥ - ٣١٠ - ٣٠٣ - ٢٨٩ - ٢٣٣ - ٢٢٦ . ٣٢٤ - ٣٢٣	عين	المعين
- ٢٩ - ٢٨ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١١ - ٨٩ - ٨٢ - ٧٦ - ٧٥ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ١١١ - ١١٠ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٣ - ٩٠ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٥٣ - ١٤٣ - ١١٤ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٢١ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٦٩ - ٢٦٦ - ٢٤٤ - ٢٣٥ - ٢٣٠ - ٢٨٨ - ٢٧٩ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧١ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٢ - ٢٩١ - ٢٨٩	فهم	المفهوم

الصفحة	جلد الكلمة	المطلع
٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١٢ .	١٥ - ٢٣ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٣ - ٣١ - ٣٤ - ٦٠ - ٥٨ - ٤١ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٥ - ٩٩ - ٩٧ - ٩٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٧٧ - ٧٠ - ١١٨ - ١١٣ - ١١٢ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٢٦ - ١٢٤ - ١٢١ - ١١٩ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٢ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٤٧ - ١٤٥ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٣٨ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٨ - ١٧٠ - ١٦٥ - ١٦٣ - ١٦١ - ١٥٦ - ١٩٧ - ١٨٢ - ١٧٦ - ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٤٤ - ٢٣٠ - ٢١٠ - ٢٠٨ - ١٩٨ - ٢٨٢ - ٢٧٠ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٣٢٣ - ٢٩٤ - ٢٨٧ - ٢٨٣ .	قدم
٤٤ - ٤٥ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٧ - ٨٠ - ٨٢ - ١٠٥ - ٩٧ - ٩٦ - ٨٦ - ٨٣ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٩٧ - ٢٢٠ - ٢٦١ - ٢٦٣ - ٢٧٠ - ٢٨٢ .	قول	المقلولات
٢٥ - ٢٦٧ - ٢٣٩ - ١١١ - ١٠٦ - ٢٥ .	منع	الممتع
٤٨ - ٥٢ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٣ - ٦٦ - ٩ - ١٢ - ١٣ - ١٥ - ١٧ - ١٣ - ٤٢ - ٣٣ - ٣٢ - ٤٢ - ٩٧ - ٩٢ - ٦٧ - ٦٧ - ١١٠ - ١١٣ - ١١٠ - ٩٢ - ٦٧ - ١٣٥ - ١٤٥ - ١٥٩ - ١٤٢ - ١٦٦ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٦٨ - ١٦١ - ١٩١ - ١٩٩ - ٢٠٤ - ٢٠٩ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢٢ .	نطع	المطر

الصفحة	جذر الكلمة	المصطلح
- ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٥٣ - ٢٥١ - ٢٤٤ - ٢٣٩ - ٢٦٦ - ٢٦٤ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٩٧ - ٢٩٢ - ٢٨٦ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٣١٤ - ٣١٢ - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٤ - ٣٢١ - ٣١٩ - ٣١٧ - ٣١٦ - ٣١٥ . ٣٢٤ - ٣٢٢		
- ٩٨ - ٩٧ - ٦١ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ١٢ - ١٧١ - ١٦٧ - ١٦٣ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٧ - ١٧٣ - ١٧٢ - ٢٤٦ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٦ - ٢٣٠ - ٢٧٠ - ٢٦٣ - ٢٥٦ - ٢٥٤ - ٢٥٢ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٢٩٧ - ٢٩٠ - ٢٧٢ - ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣٢٠ - ٣١٧ - ٣١٦ . ٣٢٤	نج	النج
- ٤٨ - ٤٧ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ١٠٢ - ٩٤ - ٨٤ - ٧٧ - ٧٤ - ٦٦ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٢٨ - ١٢٠ - ١١٣ - ١١١ - ١١٠ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٣٣ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٩١ - ١٨٨ - ١٦٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ٢٠١ - ١٩٨ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ٢١١ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢١٩ - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٥٠ - ٢٤٤ - ٢٣٢ - ٢٢٦ - ٢٢٤ . ٣١٨ - ٣١١ - ٣١٠	وضع	الموضع

المطلع	نوع	العنوان
زن وزن	تقى	النون
الكلمة الكلمة	نقى	النون
المطلع	زن	زن
الصفحة		
- ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٦١ - ٦٦ - ١٠ -		المiran
- ١٧٢ - ١٧١ - ١٦٨ - ١٦٦ - ١٦٥ -		
- ٢١٦ - ٢٠٠ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٧٩ -		
- ٣١٦ - ٣٠٣ - ٢٩٧ - ٢٨٥ - ٢٤٤ -		
. ٣٢٣		
- ٤٦ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٥ - ٣٤ - ٣١ - ٣٠ -		النتيجة
- ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٤ - ١٣١ - ١٢٩ -		
- ١٧٦ - ١٧٤ - ١٦٦ - ١٥٦ - ١٤٤ -		
- ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢١١ -		
- ٣١١ - ٣٠٧ - ٢٨٧ - ٢٧٤ - ٢٤٤ -		
. ٣٢٠		
- ١٧٩ - ٦٠ - ٥٧ - ١٨ - ١١ - ٩ -		النق
- ٢٣٥ - ٢٢٣ - ٢٢١ - ٢٢٨ - ١٨٢ -		
- ٢٤٦ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٧ - ٢٣٦ -		
- ٢٩٧ - ٢٩٠ - ٢٨٥ - ٢٨١ - ٢٦٨ -		
- ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣٠٤ - ٣٠٣ -		
- ٣١٨ - ٣١٧ - ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٤ -		
. ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١٩		
- ١٣١ - ١٢٥ - ١١٢ - ١٠٥ - ٢٦ - ٢٥ -		تقى
- ١٦٥ - ١٦١ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦ -		
- ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٨ - ١٧٧ - ١٦٧ -		
- ٢٥٥ - ٢٢٨ - ٢٢٥ - ٢١٩ - ٢١٠ -		
- ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٧ - ٢٥٩ -		
. ٣٢٠ - ٣١٩ - ٢٩٠ - ٢٨٢		
- ٤٥ - ٤٤ - ٣١ - ٢٣ - ٢٢ - ١٨ -		النوع
- ٧٧ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٦٦ - ٤٦ -		

الصفحة	جلد الكلمة	المصطلح
-٩٧ -٩٦ -٩١ -٩٠ -٨٢ -٨١ -٢٠٤ -١٩٠ -١٧٨ -١٣٩ -١٢٢ ٢٤٣٠ -٢٢٢ -٢٢٠ -٢١٦ -٢١٤ ٢٣١٢ -٣١١ -٣١٠ ٢٢٨٥ -٢٦٤ . ٣٢٣ -٣١٩ -٣١٥		
. ٢٠٢ -٨٢	هول أو هيل	الميول
-١٣٥ -١١٠ -١٠٦ -٨٦ -٨٣ -٢٥ -٢٤٨ -٢٣٩ -٢٣٨ -٢٢٧ -١٩٩ -٢٧١ -٢٦٨ -٢٦٧ -٢٦٦ -٢٥٩ . ٣١٤ -٢٩٩ -٢٧٦	وجب	الوجوب أو الواجب
-٦٢ -٣٦ -٢٢ -٢١ -١٦ -١٣ -١٠ -٩٩ -٩٧ -٩٠ -٨٦ -٨٣ -٧١ -٢٤٦ -٢٢٥ -٢٢٠ -١٧٨ -١٠٨ . ٣١٧ -٣١٢ -٣١٤ -٢٥٢	وجد	الوجود
-٩٦ -٨٣ -٥٣ -٤١ -١٨ -١٠ -٩ -١٢٨ -١٢٧ -١٢٦ -١٢٥ -١١٧ -١٤٣ -١٤١ -١٣٧ -١٣٦ -١٣٠ -١٥٣ -١٥٢ -١٥١ -١٤٩ -١٤٦ -١٦٩ -١٦٧ -١٦٦ -١٦٠ -١٥٩ -١٨٢ -١٨١ -١٨٠ -١٧٧ -١٧٤ -٢٧٠ -٢٥١ -٢٤١ -٢٣١ -٢١٦ -٢٩٠ -٢٨٩ -٢٨٦ -٢٧٥ -٢٧٤ -٢٩٥ -٢٩٤ -٢٩٣ -٢٩٢ -٢٩١ -٣٠٧ -٣٠٣ -٣٠٢ -٣٠٠ -٢٩٩ . ٣١٣	بين	البين

أنجزت «مؤسسة خليفة للطباعة»
طبعه هذا الكتاب في الخامس
عشر من شهر آذار ١٩٩٠

المكتبة الفلسفية

هدف هذه «المكتبة الفلسفية» . التي تصدرها «دار المشرق» . نشر النتاج الفكري الجامعي . من نصوص ودراسات وأبحاث وفهارس تساعد في إحياءتراث الفلسفي خصوصاً . والفكري عاملاً . وهذه المكتبة . إذ تفرد مكاناً مرموقاً لنشر اخطروطات في شتى فروع الفلسفة (الإلهيات . الأخلاق . الطبيعتيات . المنطق والسياسة . . .) . تلتزم . في الوقت نفسه . نشر الدراسات والأبحاث الفكرية التي تهم العالمين العربي والغربي . فهي تريد مواكبة حركة الإنتاج الفكري في أبرز معالمه القدمة وال الحديثة . مع افتتاح أكد على المنهجيات الحديثة . وبوحدة خاص . مهنية العلوم الإنسانية . إن المنطق عند الغزالي أصبح نابع من أبعاد الخصوصية الذاتية الفلسفية . وفي الوقت نفسه معيار وأداة في تتابعه يجعل المعرفة الإسلامية منضبطة محددة من دون سلطط في الإجحاف والقياس .

مطبوع في بيروت

منشورات : دار المشرق ش ٣٣
ص ٢٠١٩٦٦ بيروت ، لبنان

الستوريج
المكتبة الشرقية ساحة الحجة
ص ٢٠١٩٦٦ بيروت ، لبنان